



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

فقہ الصلوٰۃ

بِرْنَان

فَقہ الصلوٰۃ طبقاً لِلشیعیۃ الکویمیۃ المحمدیۃ
لِلشیعیۃ کیا احمد بن حنبل و الحنفیۃ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ١١
١٦	اشارة
١٦	[تتمة كتاب الحج]
١٦	[تتمة الباب الرابع في تروك الأحرام]
١٦	اشارة
١٧	و من المحرمات ازالة الشعر من غير ضرورة
١٧	اشارة
١٨	جواز ازالة الشعر للمحرم عند الضرورة
٢٠	استعمال الدهن حرام
٢٠	يحرم تنطية الرأس على المحرم
٢٠	اشارة
٢١	الستر باليد
٢٣	المستثنيات
٢٤	تنطية المحرم وجهه
٢٥	ارتماس المحرم في الماء
٢٧	حرمة التظليل على المحرم سائرا
٢٧	اشارة
٣٠	التظليل في حال النزول والوقف
٣١	اختصاص حرمة التظليل بحال البركوب
٣٢	التظليل بما لا يكون فوق الرأس
٣٣	يحرم التظليل ولو لم تكن الشمس موجودة
٣٥	يجوز التظليل للنساء والصبيان

٣٥	التظليل في حال الضرورة
٣٧	الاضطرار إلى التظليل من أول الأحرام
٣٧	من المحرمات قص الأظفار
٣٨	قطع الشجر
٣٨	إشارة
٤١	يجب إعادة المقطوع من الشجر
٤٢	جواز قطع المحرم ما نبت في ملكه
٤٤	جواز ترك المحرم أبله ترعى في حشيش الحرم
٤٥	جواز تصرف الإنسان فيما انبته
٤٦	تذليل
٤٧	مكرهات الأحرام
٤٧	إشارة
٤٧	الاكتحال بالسوداد
٤٨	النظر في المرأة
٥٠	ليس الخاتم للزينة
٥١	لبس المرأة الحلى للزينة
٥٢	يكره الحجامة
٥٤	حك الجسد المفضي إلى ادمائه
٥٤	السواك المفضي إلى الادماء
٥٦	لبس السلاح اختيارا
٥٧	النقاب للمرأة
٦٠	الحرام في الثياب الوسخة [أو المعلمة]
٦١	استعمال الحناء للزينة
٦٢	دخول الحمام و تلبية المنادى

٦٣	الباب الخامس في كفارات الأحرام
٦٣	إشارة
٦٣	[الفصل] الأول: في كفارات الصيد
٦٣	إشارة
٦٣	كفارة قتل النعامة
٦٣	إشارة
٦٥	تنبيهان
٦٦	لو عجز عن البدنة
٦٦	إشارة
٦٨	تذليل
٧٠	لو عجز عن اطعام المستين
٧١	لو عجز عن صوم المستين
٧٢	كفارة فرج النعامة
٧٣	كفارة قتل بقرة الوحش و حمار الوحش
٧٣	إشارة
٧٤	لو عجز عن البقرة
٧٤	كفارة قتل الظبي و الارنب و الشلوب
٧٥	كفارة كسر بيض النعام
٧٧	كفارة بيض القطة
٧٩	كفارة الحمامه
٨٢	الضب و القنفذ
٨٣	كفارة قتل العجراة
٨٦	تجب الكفاره على من أكل الصيد و ان صاد غيره
٨٨	لو اشتراك جماعه في قتل صيد واحد

٩١	حكم من احرم و معه صيد مملوك له
٩٣	[خاتمة في بيان مسائل]
٩٣	كفاره صيد الحرم
٩٤	حكم الصيد سهوا او جهلا
٩٧	لو اضطر الى اكل الصيد و الميته
٩٨	فداء الصيد المملوك
١٠٠	محل ذبح الفداء و نحره
١٠٣	حد الحرم
١٠٤	[الفصل الثاني: في بقية المحظورات]
١٠٤	[الاول] كفاره الاستمتاع بالنساء
١٠٤	اشارة
١٠٧	التفرق بين الرجل و المرأة
١٠٩	موضع الاحكام المذكورة
١١٠	حكم المكرهة و المكره
١١١	الجماع بعد الموقفين
١١٢	لو عجز عن البدنه
١١٤	كفاره الاستمناء
١١٥	الجماع في احرام العمرة
١١٨	كفاره النظر
١٢١	كفاره المس بشهوة
١٢٣	كفاره عقد المحرم
١٢٤	كفاره التطيب
١٢٦	كفاره قص الاظفار
١٢٦	اشارة

١٢٧	تنبيهات
١٢٩	كفاره لبس المخيط
١٣١	كفاره ازاله الشعر
١٣٣	كفاره نتف الابطين
١٣٦	كفاره التظليل
١٣٨	كفاره تغطية الرأس
١٣٩	كفاره الجمال
١٤٢	[كفاره التدهين بالدهن الطيب و قلع الضرس]
١٤٢	كفاره قطع الشجرة
١٤٣	اذا تعدد اسباب التكفير
١٤٦	[عدم الكفاره على الجاهل و الناسي الا في الصيد]
١٤٦	الباب السادس: في الطواف
١٤٦	اشارة
١٤٧	البحث الاول في واجباته
١٤٧	اشارة
١٤٧	[المقام الاول في مقدمات الطواف]
١٤٧	اشارة
١٤٧	الطهارة [من الحديث الاعظم والصغر]
١٤٧	اشارة
١٤٨	حكم طواف المحدث بالحديث الاعظم
١٥٠	ازالة النجاسة من شرائط الطواف
١٥١	اعتبار ستر العورة في الطواف
١٥٢	اعتبار اباحة الساتر في الطواف
١٥٣	يعتبر الختان في الطواف للرجل

١٥٥	المقام الثاني: فيما يجب فيه اشارة
١٥٥	النية
١٥٥	الطواف سبعة اشواط
١٥٦	الابتداء بالحجر الاسود و الختم به
١٥٧	اعتبار جعل البيت على اليسار
١٥٩	يعتبر ادخال حجر اسماعيل في الطواف
١٦٠	يعتبر ان يكون الطواف بين المقام و البيت
١٦٢	وجوب ركعتي الطواف خلف المقام
١٦٢	اشارة
١٦٣	محل ايقاع الصلاة
١٦٦	لو نسى ركعتي الطواف
١٦٩	حكم ما لو تركهما عمدا
١٦٩	[قراءة التوحيد في الركعة الاولى و الجحد في الثانية]
١٧٠	تجب المبادرة الى اتيانهما
١٧١	البحث الثاني: فيما يستحب فيه اشارة
١٧١	[المقام] الاول: في ما يستحب فيه، لا من حيث هو بل لمقدماته
١٧١	اشارة
١٧٢	الدعاء عند الدخول الى مكة و المسجد
١٧٢	مضغ الاذخر
١٧٢	دخول مكة من اعلاها
١٧٣	دخول كل من الحرم و مكة و المسجد حافياً
١٧٣	دخول كل من الثلاثة بسكينة و وقار

١٧٣	استحباب الغسل
١٧٤	المقام الثاني: فيما يستحب في الطواف نفسه
١٧٤	إشارة
١٧٤	احدها: استلام الحجر
١٧٧	و الثاني: تقبيله [أو الإيماء إليه]
١٧٧	و الثالث: الدعاء عند الاستلام
١٧٨	و الرابع: الدعاء في الطواف بالتأثير
١٧٨	و الخامس: التزام المستجار، و وضع الخد عليه و البطن
١٧٩	و السادس: استلام الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر
١٨٠	و السابع: استلام باقي الأركان
١٨١	و الثامن: الطواف ثلاثة و ستين طوفاً
١٨٢	[اتتميم] يكره الكلام في الطواف
١٨٣	البحث الثالث: في أحكام الطواف
١٨٣	إشارة
١٨٣	الطواف ركن من تركه عمداً بطل حجه
١٨٣	إشارة
١٨٥	عدم بطلان الحج بتترك الطواف نسياناً
١٨٦	وجوب الاستنابة في الطواف لو تعذر العود
١٨٧	ما به يتحقق الترك
١٨٨	وجوب إعادة السعي مع قضاء الطواف
١٨٩	وجوب الكفارة على من وقع اهله قبل قضاء الفائت
١٩٠	لو نسي طواف النساء
١٩٢	حكم الشك في عدد الطواف
١٩٦	لو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد

١٩٦	القرآن بين الطوافين
١٩٨	حكم الزيادة على الطواف عمداً
١٩٨	إشارة
٢٠٠	حكم الزيادة سهواً
٢٠١	وجوب الاتيان بصلة الطواف الواجب قبل السعي
٢٠٢	حكم من نقص من طوافه
٢٠٢	إشارة
٢٠٦	فروع
٢٠٨	لا يجوز تقديم الطواف و السعي على الوقوف
٢١٠	الباب السابع: في السعي
٢١٠	إشارة
٢١٠	[الموضع الاول في واجباته]
٢١٠	إشارة
٢١٠	الاول: النية
٢١٠	الثاني و ثالث: البدأ بالصفا و الختم بالمروة
٢١٠	إشارة
٢١١	بيان المراد من الصفا و المروة
٢١٣	والرابع: السعي سبعة اشواط، من الصفا اليه شوطان
٢١٣	الموضع الثاني فيما يستحب فيه
٢١٣	إشارة
٢١٣	الظهور من الاحداث
٢١٤	استلام الحجر و تقبيله
٢١٤	الخروج للسعي من باب الصفا و الصعود عليه
٢١٤	استقبال ركن الحجر [بالتكبير و التهليل و الدعاء]

٢١٥	المشى طرفيه أو الهرولة من المنارة إلى زقاق العطارين
٢١٧	الدعاء في موضع الهرولة
٢١٧	السعى ماشياً
٢١٧	[الموضع الثالث في أحكام السعى]
٢١٧	إشارة
٢١٧	[السعى ركن للحج]
٢١٩	حكم الزيادة على السبع متعمداً
٢٢١	الشك في عدد الأشواط
٢٢٢	حكم قطع السعى في وقت الفريضة
٢٢٤	إذا أحل بطن الاتمام
٢٢٤	التقصير
٢٢٧	الباب الثامن: في أفعال الحج
٢٢٧	إشارة
٢٢٨	[الفصل] الأول: في احرام الحج
٢٢٨	[الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات]
٢٢٨	الوقوف بعرفات ركن
٢٢٩	[المقام] الأول: فيما يجب فيه
٢٢٩	إشارة
٢٣٠	الأول: النية
٢٣٠	الثاني: الوقوف بعرفات
٢٣٠	إشارة
٢٣٠	وجوب الوقوف من أول الزوال
٢٣٠	إشارة
٢٣٣	فروع

٢٣٣	وقت الاضطرار
٢٣٥	حكم من افاض من عرفات قبل الغروب
٢٣٧	لا يجزى الوقوف بحدود عرفة
٢٣٨	وقت الخروج من مكة
٢٤٠	[المقام الثاني في المندوبات]
٢٤٠	إشارة
٢٤٠	ان لا يجوز وادى محسر
٢٤٠	ان يدعوا عند نزولها، والخروج منها، وفى الطريق
٢٤١	ان يقف مع السفح
٢٤١	الوقوف في ميسرة الجبل
٢٤١	استحباب الدعاء في عرفات
٢٤٣	ان يجمع بين الظهرين باذان واقامتين
٢٤٣	يكره الوقوف في أعلى الجبل
٢٤٤	كفاية الحج الذي وقع على طبق حكم قاضي العامة
٢٤٤	إشارة
٢٤٦	دليل التقية شامل لجميع العبادات
٢٤٧	اعتبار المندوحة
٢٤٨	حكم ما لو ترك التقية وقف اليوم التاسع
٢٥٠	الوجه الثاني لاجزاء الوقوف مع العامة
٢٥١	[رسالة التقية]
٢٥١	إشارة
٢٥١	مقدمة
٢٥١	إشارة
٢٥٢	المراد بالتقية

٢٥٢	تمهيد
٢٥٣	حكم التقىء تكليفاً
٢٥٣	إشارة
٢٥٤	التقىء الاكراهية
٢٦٣	التقىء الخوفية
٢٦٣	إشارة
٢٦٤	الاحكام المستخرجة
٢٦٥	التقىء الكتمانية
٢٦٨	التقىء المداراتية
٢٧٠	حكم التقىء وضعاً
٢٧٠	إشارة
٢٧١	التقىء في بيان الحكم
٢٧١	التقىء في ترك الواجب
٢٧٢	التقىء في الموضوع
٢٧٢	اجزاء العمل على طبق التقىء
٢٧٤	الوجوه الاخر للاجزاء و نقادها
٢٧٥	ترتبا الآثار الاخر على العمل بالتقىء
٢٧٧	اعتبار المندوحة
٢٧٩	حكم العبادة مع ترك التقىء
٢٨١	التقىء عن غير المخالف
٢٨١	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، المجلد ١١

اشارة

سرشناسه : روحانی، سید محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پدیدآور : فقه الصادق / تالیف محمد صادق الحسینی الروحانی.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤١٣ = ١٣ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ٢٠٠٠ ريال (ج. ٢، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٣، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٦، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٧، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٨، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٩، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٠، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١١، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٩، چاپ سوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ = ١٣٧١.

یادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احکام الدين علامه حلی است.

یادداشت : ج. ١ - ١٥ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ = ١٣٧٠).

یادداشت : ج. ١٤، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ = ١٣٧١).

یادداشت : ج. ١٩. (چاپ سوم: ١٤١٤ = ١٣٧٢).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : تبصره المتعلمين في احکام الدين.

موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧ق.

شناسه افوده : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين. شرح

رده بندی کنگره : BP1٨٢/٣ ع/٨٤٢١٤ ٢٠٢١٤/١٣٠٠

رده بندی دیوی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٢٤

[تممه كتاب الحج]

[تممه الباب الرابع في تروك الاحرام]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اوجب الحج تشيدا للدين و جعله من القواعد التي عليها بناء الاسلام، و الصلاة على محمد المبعوث على كافة الانام و على آلله هداة الخلق و اعلام الحق.

و بعد، فهذا هو الجزء الحادى عشر من كتابنا «فقه الصادق» وقد وفقنا لطبعه، والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء، فإنه ولـى التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٩
وازالـ الشـرـعـ منـ غـيرـ ضـرـورـةـ

و من المحرمات ازالـ الشـرـعـ منـ غـيرـ ضـرـورـةـ

اشارة

قليلـاـ كانـ اوـ كـثـيرـاـ، عـلـىـ رـأـسـهـ كـانـ اوـ عـلـىـ بـدـنـهـ اوـ لـحـيـتـهـ، بـالـحـلـقـ اوـ الـنـتـفـ، اوـ الـنـورـةـ اوـ غـيرـهـ، بـلـ خـلـافـ، وـ فـىـ الـجـوـاهـرـ: بـلـ الـاجـمـاعـ
بـقـسـمـيهـ عـلـىـهـ، وـ فـىـ الـمـسـتـنـدـ: اـجـمـاعـاـ مـحـقـقاـ وـ مـحـكـيـاـ مـسـتـفـيـضاـ، وـ فـىـ الـمـنـتـهـىـ: اـجـمـعـ عـلـىـهـ الـعـلـمـاءـ، وـ فـىـ الـتـذـكـرـةـ: بـاـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ.
وـ يـشـهـدـ لـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـلـقـ الرـأـسـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ لـاـ تـخـلـقـوـ رـؤـسـكـمـ حـتـىـ يـكـلـغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ «١».ـ
وـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ يـهـ أـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ فـقـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـكـ «٢».ـ
وـ يـدـلـ عـلـىـهـ وـ عـلـىـغـيرـهـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ، وـ هـىـ مـاـ بـيـنـ ظـاهـرـ فـىـ الـحـرـمـةـ وـ دـالـ عـلـىـهـ بـالـتـرـامـ.
اما القسم الأول:

فـمـنـهـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، قـالـ: سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـحـرـمـ كـيـفـ يـحـكـ رـأـسـهـ، قـالـ عـلـىـهـ السـلـامـ: بـاـظـافـيـرـهـ مـاـ لـمـ يـدـمـ اوـ
يـقـطـعـ الشـعـرـ «٣»ـ فـاـنـهـ بـمـفـهـومـ الـغـاـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ قـطـعـ الشـعـرـ: لـاـ يـقـالـ: اـنـهـ مـخـتـصـ بـالـنـتـفـ، فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـغـيرـهـ.
فـاـنـهـ يـقـالـ: إـنـ الـغـاـيـةـ لـجـواـزـ الـحـكـ هوـ قـطـعـ الشـعـرـ بـمـاـ هوـ قـطـعـ، فـاـلـمـفـهـومـ حـرـمـةـ قـطـعـ الشـعـرـ مـنـ حـيـثـ هوـ كـانـ بـالـنـتـفـ اوـغـيرـهـ، إـلـاـ انـهـ
مـخـتـصـ بـالـرـأـسـ.

وـ مـنـهـ خـبـرـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ عـنـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ: لـاـ بـأـسـ بـحـكـ الرـأـسـ وـ اللـحـيـةـ مـاـ لـمـ يـلـقـ الشـعـرـ «٤»ـ وـ هـذـاـ يـاـضـاـ كـسـابـقـهـ إـلـاـ انـهـ مـخـتـصـ بـالـرـأـسـ وـ
الـلـحـيـةـ.

وـ مـنـهـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـنـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـحـرـمـ يـحـتـجـمـ، قـالـ: لـاـ، إـلـاـ أـنـ لـاـ

(١) سورة البقرة- آية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة- آية ١٩٦.

(٣) الوسائل - باب ٧٣- من ابواب تروك الاحرام- حدیث ١.

(٤) الوسائل باب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام حدیث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٠

[...]

يـجـدـ بـدـأـ فـلـيـحـتـجـمـ وـ لـاـ يـحـلـقـ مـكـانـ الـمـحـاجـمـ «١»ـ وـ هـذـاـ مـخـتـصـ بـحـلـقـ الـبـدـنـ.

وـ مـنـهـ خـبـرـ الـحـسـنـ الصـيـقـلـ عـنـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ: وـ يـحـتـجـمـ وـ لـاـ يـحـلـقـ الشـعـرـ «٢»ـ.

وـ مـنـهـ صـحـيـحـ حـرـيـزـ عـلـىـهـ السـلـامـ: لـاـ بـأـسـ اـنـ يـحـتـجـمـ الـمـحـرـمـ مـاـ لـمـ يـحـلـقـ اوـ يـقـطـعـ الشـعـرـ «٣»ـ.ـ وـ هـذـاـ أـعـمـ مـنـ الـحـلـقـ، لـكـنـهـ مـخـتـصـ بـشـعـرـ

البدن.

فهذه النصوص تدل على الحرمة: بعضها في الرأس، وبعضها فيه وفي اللحية، وبعضها في البدن، وبعضها وان اختص بالحلق إلّا ان في البقية كفاية.

وأما القسم الثاني:

فمنه صحيح الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام: إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً، فعليه أن يطعم مسكيناً في يده «٤». ومنه صحيح زراره عن الامام الباقر عليه السلام: من حلق رأسه، أو نتف ابطه، ناسيأً أو جاهلاً، فلا شيء عليه. و من فعله معمداً، فعليه دم «٥».

و منه صحيح هشام بن سالم، قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم، فسقط شيء من الشعر، فليصدق بكاف من طعام، أو كف من سويف «٦» و نحوها غيرها. و دلالة هذا القسم على الحرمة تتوقف على ثبوت الملازمية بين الكفاره و الحرمة. وقد ظهر مما ذكرناه دلالة النصوص على حرمة القطع باى نحو كان، بالنتف

(١) الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٤) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٩.

(٥) الوسائل - باب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

(٦) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١١

[...]

أو الحلق، أو غيرهما، فدعوى اختصاص النصوص بالنتف لم يظهر وجهه. كما انه ظهر عدم الاختصاص بشعر الرأس، بل بعض النصوص في شعر البدن، وبعضها في شعر الرأس واللحية، فدعوى الاختصاص للانصراف غير ظاهر الوجه أيضا. و تمام الكلام في طي فروع.

جواز ازاله الشعر للمحرم عند الضرورة

- لا خلاف بينهم في جواز ازاله الشعر عند الضرورة، من أذية قمل، أو قروح، أو صداع، أو جر، أو غير ذلك، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، وفي المستند: للاجماع، وفي الرياض: باجماع العلماء كما في المدارك و غيره.

ويشهد به الآية الكريمة فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ... الخ، و قاعدة نفي المحرج، و جملة النصوص:

ك الصحيح حriz عن ابى عبد الله عليه السلام: مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَتَؤْذِيَكُمْ هَوْمَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَانْزَلُوهُمْ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِيَّةٌ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْبِيَّهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سَتَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسَاكِينِ مَدَانٍ، وَالنُسُكَ شَاءَ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكُلِّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ فِي صَاحِبِهِ

بالخيار يختار ما شاء، و كل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا، فالاول بال الخيار ». قوله عليه السلام: فالاول بال الخيار، يعني فالاول هو

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ١٢

[...]

المختار، و ما بعده انما هو عوض عنه مع عدم امكانه.

و خبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام: قال الله في كتابه: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ.. الخ، الى ان قال: فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاء يذبحها فيأكل و يطعم. و انما عليه واحد من ذلك «١». و نحوهما غيرهما.

ثم ان الكلام في انه هل يختص وجوب الكفارة عليه بصورة خاصة أم لا؟ سيأتي التعرض له في مبحث الكفارات.

٢- لو قطع عضواً مثلاً كان عليه شعر لم يكن عليه إثم، لعدم صدق ازاله الشعر عليه، مع ان الموضوع في النصوص قطع الشعر أو حلقه أو نتفه، و شيء من هذه العناوين لا يصدق على المورد قطعاً، فلا وجه للحكم بجريان حكمه عليه، و ما في القصاص من صدق قطع الأصبع بقطع الكف انما هو لدليل خاص فما عن الشهيد من التردد فيه في غير محله.

٣- خلاف في انه يحرم على المحرمأخذ شعر محرم آخر، بل في المستند و الجواهر، و عن المدارك و غيرها، دعوى الاجماع عليه، لا- لما في الجواهر من انه يفهم من الأدلة عدم جواز وقوع ذلك من أي مباشر كان بل ل الصحيح معاویة بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: لا يأخذ المحرم من شعر الحال «٢» فإنه يدل بالاولوية على حرمة أخذ شعر الحرام، مع ان بعض المنع لعله مختص بازاله الغير- لاحظ نصوص الحجامة.-

و بما ذكرناه ظهر حرمة أخذ شعر الحال ايضاً لل صحيح المتقدم، و دعوى عدم ظهوره في الحرمة، لكونه بالجملة الخبرية كما ترى،
فما عن الشيخ و تبعه الفاضل النراقي

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٦٣ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ١٣

و استعمال الدهن، و تغطية الرأس للرجال

من الكراهة، في غير محله.

٤- الظاهر شمول النصوص للحكم الذي يعلم بترتيب القطع، فإن الموضوع في النصوص ليس خصوص الحلق و النتف و ما شاكل- كي يدعى كما في الجواهر بعدم شمولها للازالة بالحكـ- بل الموضوع هو القطع الشامل لها ايضاً. و صحيح ابن عمار- الوارد في كيفية حـكـ الرأس- شاهد بذلك، فإنه بمفهوم الغاية يدل على حرمة الحكم الموجب لقطع الشعر، و من الغريب استدلال بعضهم به لعدم حرمة القطع. نعم، اذا لم يعلم انه هل يقطع الشعر بالحكم أم لا جاز- لأصالـة البراءـة- و لو ظهر بعد ذلك القطع، و في وجوب الكفارـة فيه و عدمـه كلامـ سيـأـتـىـ فيـ مـبـحـثـ الـكـفـارـاتـ. و بذلك ظهرـ حـكمـ تـسـريـعـ اللـحـيـةـ.

استعمال الدهن حرام

و منها استعمال الدهن الطيب، وقد مر الكلام فيه في ذيل مبحث الطيب، و عرفت ان المحرم استعمال الدهن الطيب، و اما غيره فجائز.

يحرم تغطية الرأس على المحرم

اشارة

و منها تغطية الرأس للرجال بلا خلاف، و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، و في المستند: اجماعاً محققاً و محكياً، و في المنتهي: و هو قول علماء الأمصار لا نعلم فيه خلافاً انتهى، و في التذكرة: يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية رأسه اختياراً بأجماع العلماء، و يشهد به نصوص: ك الصحيح عبد الله بن سنان، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لأبي و شكري اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأنى به، فقال: ترى

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٤

[...]

ان استتر بطرف ثوبى؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك ^(١) دلّ بمفهوم الغائية على ثبوت البأس الذى هو العقاب من اصابة الرأس.

و صحيح عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهمما السلام: المحرمة لا- تتنقب، لأن احرام المرأة في وجهها، و احرام الرجل في رأسه ^(٢).

و صحيح حريز عن ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم غطى رأسه ناسياً، قال عليه السلام: يلقى القناع عن رأسه و يلبى و لا شيء عليه ^(٣).

و صحيح زراره، قلت لابى جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد ان ينام، يغطي وجهه من الذباب؟ قال عليه السلام: نعم، و لا يخمر رأسه ^(٤) اى لا يغطي رأسه.

و صحيح عبد الرحمن عن ابى الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى اذنیه، يغطيهما؟ قال عليه السلام: لا ^(٥) و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

و تفصيل القول فى المقام بالبحث فى جهات.

١- ان مقتضى اطلاق الاخبار، بل و صراحة بعضها- ك الصحيح زراره- ان تغطية الرأس فى حال النوم حرام و اما خبر زراره عن أحدهما عليهما السلام فى المحرم، قال عليه السلام: له أن يغطى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام ^(٦) فهو لاعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه، فلا يصلح لمعارضة ما تقدم.

٢- انه بعد ما لا خلاف بينهم فى حرمة سترا الذنين ل الصحيح عبد الرحمن

(١) الوسائل باب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٥- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٢-٥-١.

(٣) الوسائل باب ٥٥- من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٤) الوسائل- باب ٥٥- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٦) الوسائل باب ٥٦ من ابواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٥

[...]

المتقدم، و جواز ستر الوجه ل الصحيح زرارة المتقدم و غيره و سيأتى الكلام فيه، اختلفوا في ان المراد بالرأس ما يقابل البدن، فيحرم ستر غير الاذن و الوجه مما هو داخل في الرأس مقابل البدن، أم خصوص منابت الشعر حقيقة أو حكماً، فلا يحرم تغطيته. صرح الشهيد الثاني بالثاني، و عن جماعة اختياره. و عن التحرير الاول. و ظاهر المنتهي التردد فيه.

و قد استدل للاول: ب الصحيح ابن الحجاج المتقدم الدال على حرمة تغطية الاذنين.

و بان الرأس اسم للعضو المخصوص كاليد، و ان اختص بعض اجزائه باسم آخر.

و بخبر سماعة الدال بالمفهوم على حرمة تغطية الاذن في صورة عدم الاضطرار.

و بالنبوى المروى في المنتهي قال صلى الله عليه و آله و سلم: الاذن من الرأس.

و في الجميع نظر. إذ الصحيح يدل على حرمة التغطية، و هي أعم من كون الاذن من الرأس، إذ لا مانع من عدم كونه جزءاً للرأس و مع ذلك يحرم تغطيته، و الا لعارضه صحيح زرارة الدال على عدم لزوم تغطية الوجه، و به يظهر ما في الاستدلال بخبر سماعة. واما النبوى فهو ضعيف غير مروى من طرقنا، و كون الرأس اسمأ للاعلام أول الكلام و لم يثبت.

و على هذا فموضع الحكم مجمل مردد بين الاقل والاكثر، فالنسبة الى المتيقن يثبت الحكم، و في الزائد عليه يشك في الحكم، فيرجع الى اصالة البراءة عن حرمة تغطيته.

٣- قال في المنتهي: يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته، لأن النهى عن ادخال الشيء في الوجود يستلزم النهى عن ادخال ابعاضه، و لهذا لما حرم الله تعالى

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٦

[...]

حلق الرأس تناول التحرير حلق بعضه، انتهى.

وفي: ان الامر بادخال الشيء في الوجود يستلزم الامر بادخال ابعاضه، اذ لا يدخل الشيء في الوجود إلّا بدخول ابعاضه. و هذا لا يتم في طرف النهى، فأن عدم ادخال الشيء في الوجود كما يكون بعدم ادخال جميع ابعاضه، كذلك قد يكون بعدم ادخال جزء من ابعاضه، إذا لكل ينتفي بانتفاء الجزء.

فالاولى أن يستدلّ له ب الصحيح ابن سنان- المتقدم-: فيمن يتأذى من حر الشمس فيستتر بطرف ثوبه، قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك، فان إطلاق اصابة الرأس المحرمة يشمل اصابة بعض الرأس.

الستر باليد

٤- قال في المنتهي: لو ستر رأسه بيده، أو بعض أعضائه بعض، فالوجه الجواز، انتهى. و مثله في التذكرة، و عن الشيخ ايضاً، و تبعهما جمع من المحققين كصاحب الجوادر و المستند و غيرهما. و عن الشهيد في الدرس المنع.

والاول اظهر، لا لما افاده المصنف- ره- بان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر- و لذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزه في الصلاة- فان ذلك قابل للمنع.

ولا لوجوب مسح الرأس في الوضوء المقتصى لستره باليد في الجملة، فإنه يمكن الالتزام بالتخصيص.
ولا لصحيح معاوية عن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض «١».

(١) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ١٧

[...]

و خبر المعلى بن خنيس عنه عليه السلام: لا يستر المحرم من حر الشمس بثوب، ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض «١». و نحوهما صحيح ابن وهب و خبر جعفر بن المثنى، التي استدل بها جمع من المحققين.

لأنه يعارضها: أولاً- موثق سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستر من الشمس بعود و يده قال عليه السلام: لا، ألا من عله، و هو «٢» اخص و يقدّم عليها. و ثانيا- ان الجميع في التظليل دون التغطية، و من الغريب ان الفاضل النراقي- ره- ردّ موثق الاعرج بانه في التظليل و انه لا ربط له بالمقام، و استدل بتلك النصوص مع انها ايضاً في التظليل.

بل لان العناوين المأكولة في النصوص من تخمير الرأس و الستر بالثوب و ما شاكل لا تشمل الستر باليد. و لما دلّ من النصوص الى جواز حك الرأس ما لم يخرج الدم و لم يقطع الشعر- المتقدم في مسألة ازاله الشعر- فان حك الرأس مستلزم لستر بعضه باليد.
و هل يجوز الستر بغير المعتاد للستر، كالطين و الحناء و الزنبيل و القرطاس و ما شاكل، كما عن المدارك و الذخيرة، ام لا يجوز كما هو المنسب الى الأصحاب، و في الجواهر: بل لا أجد فيه خلافاً، و في التذكرة: عند علمائنا.
استدل للثاني باطلاق أدلة حرمة تغطية الرأس.

و بما دلّ على منع المحرمة تغطية وجهها بالمرودة، بناءً على انها من غير المتعارف، و على تساويهما في ذلك و ان اختلفا في محل احرامهما.

و بما دلّ على المنع من الارتماس في الماء بناءً على انه من التغطية او بمعناها.

(١) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ١٨

[...]

ولذا لا يختص ذلك بالماء.

و بما دل على استثناء عصام القرية و غير ذلك، اذ لو كانت التغطية بغير المتعارف جائزه لم يكن وجه للاستثناء.
ولكن يرد على الاول ان المنهى عنه في النصوص الستر بالثوب و تخمير الرأس و وضع القناع عليه و ما شاكل من العناوين غير الشاملة لما ذكر، و اما حديث الانصراف الى المعتاد الذي افاده سيد المدارك فيرد عليه انه على فرضه بدوى يزول بالتأمل.

و يرد على الثاني ان الدليل مختص بمورده، و التعدى الى المقام يحتاج الى دليل.

و يرد على الثالث ان الدليل دلّ على حرمة الارتماس و لا نعلم انها لم ذكر، بل فتوى الاصحاب بجواز ان يغسل رأسه و يفيض عليه الماء كاشف عن كونه محراً مستقلاً.

و على الرابع ان دليل الاستثناء انما يكون بلسان بيان الجواز لا بعنوان الاستثناء كي يستدل به.
فاذًا لا دليل على حرمتة، الا ان الاخطء البته الترك.

و يؤيد الجواز ما ذكره غير واحد من انه لا بأس بالتوسد بالوسادة او العمامة المكورة، مع انه يلزم منه ستر بعض الرأس.
و ايضاً يؤيد الجواز ما عن المقنع و التحرير و المنتهى و الدروس و غيرها من جواز التلبيد للمحرم بان يطلى رأسه بعمل أو صحن، ليجتمع الشعر و يتبدل فلا يتخلله الغبار و لا يصبه الشعث و لا يقع فيه الدبيب، و يشهد بئنه كان معروفا سابقا ما رواه زراره في الصحيح انه سال الامام الصادق عليه السلام عن المحرم يحك رأسه، قال (ع): يحك رأسه ما لم يتمدد قتل دابة، و لا بأس ان يغسل بالماء و يصب على رأسه ما لم يكن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٩

[...]

ملبداً، فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام^(١) و ان كان في دلالته على جوازه مطلقا حتى في حال الاختيار نظر ظاهر.

٥- لو وضع على رأسه شيئاً غير ملائق به بان رفعه عنه بالله و نحوها، فهل يجوز ذلك- كما عن المسالك- أم لا؟ الحق جواز ذلك من حيث حرمة التغطية، و ان لم يجز من حيث التلليل.

المستثنىات

٦- قد استثنى من حرمة التغطية موارد:

احدها: وضع عصام القرية على رأسه، فانه جائز و ان لزم منه ستر بعض الرأس اختياراً، و الظاهر عدم الخلاف فيه كما في الجوادر، و يشهد به صحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام عن المحرم يضع عصام القرية على رأسه اذا استنقى، قال عليه السلام: نعم^(٢). و هذا كما ترى مطلق لا اختصاص له بحال الضرورة، و هو ايضاً يؤيد عدم حرمة التغطية وغير المعتاد.

ثانيها: عصابة الصداع، و يشهد به- مضافاً الى عدم الخلاف فيه- صحيح معاوية بن وهب عنه عليه السلام: لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع^(٣) و نحوه حسن يعقوب بن شعيب فيمن به قرحة^(٤).

و عن كشف اللثام: عمل بهما- اي صحيحى العصابتين- الاصحاب.

و هل يجوز التعصيب مطلقاً كما عن ابن حمزة أم يجوز التعصيب لحاجة كما عن

(١) اورد صدره في الوسائل- باب ٧٣- من ابواب تروك الاحرام ٤ و ذيله في الباب ٧٥ منها.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من ابواب تروك الاحرام- حديث- ١.

(٣) الوسائل- باب ٧٠- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٧٠ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٠

[...]

التهذيب والنهاية والمبسوط، والسرائر والتذكرة والتحرير والمنتهى، أم يجوز اذا وصل الى حد الضرورة كما في الجواهر؟ وجوهه، الا ان الظاهر إرجاع القول الثاني الى الثالث، وان مرادهم بالحاجة الضرورية، لأن المصنف-ره-في المنتهى استدلّ لما اختاره بما دلّ على نفي الحرج، وعليه فالوجه فيه واضح، واما ما عن ابن حمزة فلم يظهر وجهه.

ثالثها: التغطية في حال الاضطرار، والظاهر انه لا-خلاف ولا-إشكال في جوازها، لعموم ما دلّ على اباحة المحظورات في حال الضرورة، وقاعدة نفي الحرج والضرر.

تغطية المحرم وجهه

٧- في تغطية الرجل المحرم وجهه قوله:

احدهما: ما هو المشهور بين الاصحاب وهو الجواز، بل في المنتهى: يباح للمحرم ستر وجهه، فلا يجب عليه كشف الوجه اذا كان رجالاً، ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى، وفي التذكرة: يجوز للمحرم تغطية وجهه عند علمائنا اجمع.

الثاني: ما عن العماني، وهو عدم الجواز.

ويشهد للجواز- مضافا الى الاصل، وإلى ما تقدم من النصوص في تغطية الرأس الدال على جواز تغطية الوجه، سيمما الصحيح المتضمن للتفصيل بين الرجل والمرأة «١» القاطع للشركة- جملة من النصوص:

ك صحيح حفص ابى البخترى، عن جعفر، عن ابيه، عن علی عليهم السلام: المحرم يغطى وجهه عند النوم، و الغبار الى طرار شعره «٢» اى منتهى شعره، وهو

(١) الوسائل باب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام- حديث ٨

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢١

[...]

القصاص الذى هو منتهى حد الوجه من الاعلى.

و صحيح منصور بن حازم، قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ و هو محرم، ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه «١».

و خبر عبد الملك القمي، قلت لابى عبد الله عليه السلام: الرجل يتوضأ ثم يجعل وجهه بالمنديل يختره كل، قال عليه السلام: لا بأس «٢».

و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام سأله عن المحرم، هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام؟ قال عليه السلام: لا بأس «٣» و نحوها غيرها.

وبازاء هذه النصوص طائفتان من النصوص، احداهما صحيحان.

احدهما: صحيح معاوية بن عمارة عن الامام الصادق عليه السلام: يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق أنفه، و لا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه. «٤».

ثانيهما: صحيح ابن البخترى و هشام بن الحكم جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام: انما يكره للمحرم ان يجوز ثوبه أنفه من أسفل، و

قال عليه السلام: اصح لمن أحمرت له «٥».

الطائفة الثانية: ما يتضمن ان فيه الكفار، و هو صحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام: المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده «٦».

و كل من الطائفتين يحتمل ان تكون مدرک ابن ابى عقيل.

(١) الوسائل - باب ٦١ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٥٩ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٦١ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٦١ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٢

[...]

ولكن الاولى غير ظاهرة في الحرمة، فان الكراهة و ان لم تكن ظاهرة في المصطلحة الا انها ليست ظاهرة في ارادة الحرمة، و على فرض ظهورها فيها تحمل على المصطلحة للنصوص المتقدمة الصرحية في الجواز.

والثانية و ان كانت ظاهرة في الحرمة من جهة الملازمة بين الكفار و الحرمة، الا ان الملازمة انما تكون ثابتة مع عدم الدليل على الجواز وقد مر وجوده، و عليه- فمع قطع النظر عما سألتى في مبحث الكفارات من ان الصحيح محمول على الاستحباب- الجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على ما ذهب اليه الشيخ- ره- و تبعه صاحب الحدائق- ره- من الجواز مع ثبوت الكفار، و لكن سألتى الكلام في وجوب الكفار أو استحبابها في مبحث الكفارات.

ارتماس المحرم في الماء

٨- لا خلاف في حرمة ان يرتمس المحرم في الماء، و في المتهى و المستند و الرياض، و عن الخلاف و غيره، دعوى الاجماع عليها، و يشهد بها نصوص:

ك صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام في حديث: و لا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك «١».

و صحيح حريز عنه عليه السلام: و لا يرتمس المحرم في الماء «٢».

و صحيح يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام: لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم «٣» و نحوها غيرها.

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣

[...]

و هذه النصوص مختصة بالماء، فاسراء الحكم الى غيره من المائعتات متوقف على ما ادعاه صاحب الجوادره من ان حرمء الارتماس من جهة التغطية و هذه العلة جارية في غيره، او على تنقيح المناط، او شمول دليل حرمة التغطية للارتماس في المائعتات الاخر.

و شيء من ذلك لا يمكن اثباته:

اما الاول فلان الدليل ظاهر في موضوعية الارتماس نفسه للحكم، و حمله على انه من باب التغطية خلاف الظاهر.

و أما الثاني فلعدم العلم بالمناط حتى يحرز وجوده في المائعتات الآخر.

و أما الثالث فلما عرفت من ان دليل حرمة التغطية مختص بالستر بالمعتاد.

ويترتب على ما ذكرناه عدم حرمء ارتماس بعض الرأس اذا لو كان للارتماس موضوعية، لا انه من مصاديق التغطية، و الفرض ظهور النصوص في ارتماس تمام الرأس كما في باب الصوم، فارتماس البعض لا إشكال فيه.

و هل يجوز غسل الرأس بافاضة الماء عليه ام لا؟ الظاهر انه لا خلاف في جوازه، بل في المتهى والتذكرة والرياض وغيرها دعوى الجماع عليه.

و يشهد له- مضافاً الى الاصل، بعد عدم شمول دليل عدم جواز الارتماس، و عدم جواز التغطية له- جملة من النصوص: صحيح حريز عن الامام الصادق عليه السلام: اذا اغتنس المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله ببعضه من بعض .^١

و صحيح يعقوب بن شعيب، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتنس، فقال عليه السلام: نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلل على ذلك .^٢

(١) الوسائل باب ٧٥ من ابواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٧٥- من ابواب تروك الاحرام- الحديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٢٤

[...]

و صحيح زراره عنه عليه السلام عن المحرم، هل يحك رأسه او يغتنس بالماء؟ فقال عليه السلام: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة، و لا بأس بان يغتنس بالماء و يصب على رأسه ^١ الحديث.

و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين الغسل الواجب و المستحب، كما ان مقتضى الدليل الأول جواز الغسل- بالفتح-

٩- لو غطى رأسه ناسيأً ألقى الغطاء واجباً بلا خلاف، فان التغطية محرمة ابتداءً و استدامه. و يشهد به- مضافاً الى ذلك- صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيأً، قال عليه السلام: يلقى القناع عن رأسه و يلبّي، و لا شيء عليه ^٢ و نحوه غيره.

و مقتضى الصحيح وجوب التلبية، كما انه مقتضى صحيح الحلبي عنه عليه السلام عن المحرم يعطي رأسه ناسيأً او نائماً، فقال عليه السلام يلّبّي اذا ذكر ^٣.

الا ان تسالم الأصحاب على الاستحباب يوجب رفع اليدين عن ظهورهما في الوجوب، و يحملان على الندب، اللهم الا ان يقال: ان ظاهر الشيخ و ابني حمزة و سعيد و عن بعض آخر وجوب التلبية، و بعض من قال بعدم الوجوب استند الى عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب، و عليه فلا وجه لرفع اليدين عن ظاهر الخبرين، و الاحتياط سبيل النجاة.

١٠- حرمة التغطية مختصة بالرجل بلا خلاف، بل اجماعاً محققاً و محكياً، و النصوص شاهدة به، مضافاً الى اختصاص نصوص المنع بالرجل، ولكن المعروف بين الاصحاب ان عليها ان تسفر عن وجهها، و سياقى التعرض لهذه المسألة عند

(١) الوسائل - باب ٧٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٥٥ - من ابواب تروك الاحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥

و التظليل سائراً

تعرض المصنف - ره - لها في المكرهات، فانتظر.

حرمة التظليل على المحرم سائراً

اشارة

و منها التظليل سائراً فلا يجوز ان يركب مركبًا يوجب ذلك - كالطيارة و ما شاكل - كما هو المشهور بين الاصحاب، و في المنهي: ذهب اليه علمائنا، و في التذكرة: عند علمائنا اجمع.

و عن ابن الجنيد عدم حرمتها.

و أما النصوص فهي تبلغ ثلاثة حديثاً وألسنتها مختلفة، و لذلك وقع الخلاف في الخصوصيات و القيود، فلا بد أولى من ذكر النصوص ثم بيان ما يستفاد منها، و هي طوائف:

الاولى: ما استدلّ به على جواز التظليل على المحرم، ك الصحيح الحلبى سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة، قال عليه السلام: ما يعجبني الا ان يكون مريضاً. قلت: فالنساء، قال عليه السلام: نعم «١».

و صحيح جميل بن دراج عنه عليه السلام: لا بأس بالظلل للنساء، وقد رخص فيه للرجال «٢».

و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سأله اظلل و أنا محرم؟ فقال: نعم، و عليك الكفاره. قال: فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنية لکفاره الظل «٣» و الظاهر ان قائل: فرأيت ... الخ، هو موسى بن القاسم، و المراد من على على بن

(١) الوسائل - الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ١٠.

(٣) الوسائل - باب ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث - ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦

[...]

جعفر، ولكن صاحب الواقفي - ره - يقول: ان المراد به على بن موسى الرضا عليه السلام، و لعله من جهة ان النسخة التي كانت عنده ذكر فيها عليه السلام فحمله على الامام عليه السلام.

الثانية: ما دلّ على حرمة التظليل برکوب القبة أو المحمول أو الكنيسة، ولا يدلّ على حرمة التظليل مطلقاً، ك الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المحرم يركب القبة، فقال: لا. قلت: فالمرأة المحرمة، قال عليه السلام: نعم «١».

و صحيح هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة، قال عليه السلام: لا، وهو في النساء جائز «٢». و خبر الاحتجاج، قال: سأله بن الحسن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة، فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام، لا يجوز له ذلك مع الاختيار. فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلل مختاراً؟ فقال عليه السلام له: نعم. فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال أبو الحسن: أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله و تستهزئ بها؟! ان رسول الله صلى الله عليه و آله كشف ظلامه في إحرامه، و مشي تحت الظلل و هو محرم، ان أحكام الله - يا محمد - لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل. فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً «٣» و نحوها غيرها.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على حرمة التظليل الذي هو اعمّ من القبة و نحوها كما لا يخفى، ك الصحيح عبد الله بن المغيرة، قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: أظلل و أنا محرم؟ قال: لا قلت: أظلل و اكفر؟ قال: لا قلت: فان مرضت؟ قال عليه

(١) الوسائل باب ٦٤ من ابواب ترورك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦٤ من ابواب ترورك الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٦٦ من ابواب ترورك الاحرام - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٢٧

[...]

السلام: ظلل و كفر، ثم قال: اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنبها معها «١».

وموق اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام، قال: سأله عن المحرم يظلل عليه و هو محرم؟ قال عليه السلام: لا، الا مريض او من به علة و الذى لا يطيق حر الشمس «٢».

و خبر محمد بن منصور عنه عليه السلام عن الظلل للمحرم، فقال عليه السلام: لا يظلل الا من علة او مرض «٣».

و خبر محمد بن الفضيل، قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة، و كان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام و ابو يوسف، فقام اليه ابو يوسف و تربّع بين يديه فقال: يا ابا الحسن - جعلت فداك - المحرم يظلل؟ قال عليه السلام: لا، قال: فيستظل بالجدار و المحمول و يدخل البيت و الخباء، قال عليه السلام: نعم ... الى ان قال: حجّ رسول الله صلى الله عليه و آله فأحرم و لم يظلل، و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمول و الجدار، فعلينا كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسكت «٤» و نحوها و غيرها.

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على حرمة الاستظلال، كخبر جعفر بن المثنى الخطيب، قال لى محمد: الا اسررك يا ابن متنى؟ فقلت: بلى، الى ان قال فقال: يا ابا الحسن، ما تقول في المحرم يستظل على المحمول؟ فقال له: لا قال: فيستظل في الخباء؟ فقال عليه السلام: نعم، الى ان قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يركب راحلته فلا يستظل عليها، و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربما يستر وجهه

(١) الوسائل - باب ٦٤ من ابواب ترورك الاحرام - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث .٧

(٣) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث .٨

(٤) الوسائل باب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام حديث .٢

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٢٨

[...]

بيده، و اذا نزل استظل بالخباء و فى البيت و بالجدار «١».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها «٢» و نحوه غيره.

الطائفة الخامسة: ما تضمن النهي عن الاستئثار عن الشمس، ك الصحيح اسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال عليه السلام: لا، الا ان يكون شيخاً كبيراً، او قال: ذا علة «٣».

و خبر المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس ان يستتر ببعضه ببعض «٤».

و صحيح معاوية بن عمارة عليه السلام: لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض «٥» فانه بمفهومه يدل على المدعى.

و خبر سعيد الاعرج عنه عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده، قال عليه السلام: لا، الا من علة «٦» و نحوها غيرها.

الطائفة السادسة: ما دل على المنع عن الظل لفوات الضحى، ك صحيح حفص بن البختري و هشام بن الحكم جميعا عن الامام الصادق عليه السلام: انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه أفقه من أسفل، و قال: اضح لمن أحρمت له «٧».

(١) الوسائل - باب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام - حديث .١

(٢) الوسائل باب - ٦٤ من ابواب تروك الاحرام - حديث .٦

(٣) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث .٩

(٤) الوسائل - باب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام - حديث .٢

(٥) الوسائل ٦٧ من ابواب تروك الاحرام حديث .٣

(٦) الوسائل - باب -٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - حديث .٥

(٧) الوسائل باب ٦١ من ابواب تروك الاحرام حديث .٢

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٢٩

[...]

و خبر عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام: اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ما من حاج يضحي مليئاً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنبه «١».

و خبره الآخر عن أبي الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن أحρمت له. قلت: انى محروم و ان الحر يشتدد على، فقال: اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين «٢».

و خبر الكلابي عن أبي الحسن عليه السلام: ان كان كما زعم فليظلل، و اما أنت فاضح لمن أحρمت له و نحوها غيرها «٣».

و تنقيح الكلام فيما يستفاد من هذه النصوص بالبحث في جهات:

- ١- ان الطائف الخمس الأخيرة تدل على حرمة التظليل في الجملة.
- و أما الطائفة الاولى فشيء من نصوصها لا يدل على الجواز.

اما صحيح الحلبي فلان قوله عليه السلام فيه: ما يعجبني، ليس صريحاً ولا ظاهراً في الجواز، غايتها عدم الظهور في الحرم، فبقرنها سائر النصوص يحمل على الحرمة.

و أما صحيح جميل: وقد رخص فيه للرجال، فلان الترخيص إنما يطلق على ما منع منه أولاً ثم اذن فيه لضرورة، و إن شئت قلت: إن غايتها الاطلاق، فبواسطة النصوص المتقدمة المفصلة جملة منها بين حال الضرورة و غيرها يخصّص بحال الضرورة.

و أما صحيح على بن جعفر فلانه قضيّة في واقعة لا إطلاق له، و على فرض الاطلاق يخصّص بحال الضرورة.

(١) الوسائل - باب ٦٤ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٠

[...]

فالمحصل انه على فرض تمامية دلالتها فالجمع العرفي بين النصوص يقتضي حملها على حال الضرورة، لا حمل نصوص المنع على الكراهة كما عن ابن الجيني، لأن الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي، فالقول بالجواز ضعيف.

التظليل في حال النزول والوقوف

٢- يختص حرمة التظليل بحالة السير، فلا- يحرم حال النزول الاستظلال بالسقف والخيمة والشجرة و ما شاكل، لضرورة أو غير ضرورة، بلا خلاف، وفي المستند: بالأجماعين، وفي الجواهر: الأجماع بقسميه عليه.

ويشهد به خبرا ابن الفضيل و جعفر المتقدمان في الطائفة الرابعة من النصوص، و مثلهما خبر الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفساطط وبين ظلّ المحمول، فقال: لا ينبغي ان يستظل في المحمول، و الفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتفتضى الصيام و لا تفتشي الصلاة «١» و بهذه الأخبار المنجبرة بالعمل يقيّد اطلاق المظلقات.

و هل يجوز التظليل في المركب حال الوقوف ام لا؟ وجهان:

من اطلاق أدلة حرمة التظليل و اختصاص المقيدات منها النصوص المتقدمة، و منها خبر البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام، قال أبو حنيفة: ايش فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان السنّة لا تقاس «٢». و منها خبر عثمان بن عيسى المتضمن لمحاجة أبي الحسن عليه السلام مع أبي يوسف السائل عن الفرق بين ظلّ المحمول و ظلّ الخباء منه- و جوابه عليه السلام بالنقض بقضاء الحاجض

(١) الوسائل باب ٦٦ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣١

[...]

الصيام دون الصلاة- بحال التزول «١».

و من ان الظاهر- و لو بضميمة فهم الفقهاء- ان المناط هو السير و الوقوف، و لذا لو جعل مركب محل اقامته حال نزوله لا احتمل ان يشك أحد في عدم حرمته التظليل، و عليه ففي حال التوقف ايضا يجوز التظليل، و الثاني و ان كان لا يخلو عن قوءاً الا ان الاحتياط لا يترک.

و أما الوقفات اليسيرة للمركب، فلا- شك في عدم جواز التظليل فيها، و عن كشف اللثام بعد الجزم بجواز التظليل جالسا في المترجل: و هل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة أو إصلاح شيء أو انتظار رفيق أو نحوها كذلك؟ احتمال. و في الجوهر: و مقتضاه احتمال عدم الجواز فيه، و ان كان التحقيق خلافه الا انه الا هو.

اختصاص حرمته التظليل بحال الركوب

.٣- هل تختص حرمته التظليل بحال الركوب فيجوز في حال المشي كما عن الشهيد الثاني في المسالك و تبعه سيد المدارك و الفاضل النراقي، أم لا كما في الجوهر و استظهر من عبارة المنتهي انه اجتماعي؟ وجهان: استدل للأول بصحيحة ابن بزيع، قال كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمول؟ فكتب عليه السلام نعم «٢».

و بما في خبر الاحتجاج المتقدم، افيجوز ان يمشي تحت الظل مختارا؟ فقال عليه السلام: نعم «٣».

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب تروك الأحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٦٧- من أبواب تروك الأحرام - حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٦٦- من أبواب تروك الأحرام - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١١، ص: ٣٢

[...]

و بهما يقيد اطلاق الاخبار الدالة على حرمته التظليل.

و اورد عليه صاحب الجوهر- ره- بقوله: الـما انه يمكن دعوى انسباقه الى اراده المشي في ظـله لا الكون تحت المحمول، و حينئذ فلا يختص بالماشي، بل يجوز للراكب ذلك ايضا، على انه لو سلم كان ينبغي الاقتصار عليه لا تخصيص الحرمة بحال الركوب على وجه يجوز له المشي مع التظليل بشمسية و نحوها مما يكون فوق رأسه، بل لعل ما سمعته من اجماع المنتهي دالـ عليه، فان السائر أعمـ من كونه راكبا، انتهـى.

أقول: يرد على ما افاده أولـها انه فرق بين التعبير بالمشي في ظل المحمول، و المشي تحت ظل المحمول، و ما ذكره يتمـ في الاول، و النصوص متضمنـة للثانـى، و هو ظـاهر في الكون تحت المحمول. و أما ما ذكره من اجماع المنتهي فلا يبعد اختصاصه بالسير في حال الركوب، فانه قبل ذلك يقول: يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلـل، و هو يصلح قرينة، على ان ما يدعـيه بعد ذلك من الاجماع انما هو في السائر الراكـب نـعم، ما ذـكره ثـانياً يتمـ ان احتمـل خـصوصـية في المـحمل و لا تحـتمـل. فـما اـفادـه الشـهـيدـ الثـانـى- رـه- و تـبعـه جـمـعـ منـ المـحـقـقـينـ هوـ الاـظـهـرـ.

التظليل بما لا يكون فوق الرأس

٤- قال في المتهى: و اذا نزل جاز أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة، و ان نزل تحت شجرة عليها ثوباً يستر به، و ان يمشي تحت الظلال، و ان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائراً و نازلاً، ولكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصةً- لضرورة وغير ضرورة- عند جميع اهل العلم، انتهى.

و هذا كما ترى صريح في دعوى الاجماع على جواز التظليل بما لا يكون فوق

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٣

[...]

الرأس و لوفي حال الركوب والسير و عن الخلاف ايضاً نفي الخلاف فيه و عن ابن زهرة: يحرم عليه ان يستظل و هو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه، انتهى. وتبعهم غير واحد من المحققين.

و عن الشهيد في الدروس التردد في الحكم، قال: فرع- هل التحرير في الظل لفوات الضحى أو لمكان الستر؟ فيه نظر، لقوله عليه السلام: اضح لمن أحربت له، و الفائد़ة فيمن جلس بالمحمول بارزاً للشمس، و فيمن تظلل به و ليس فيه، و عن كشف اللثام: يعني يجوز الاول على الثاني دون الاول، و الثاني بالعكس.

وذهب صاحب الحدائق- ره- و الفاضل النراقي إلى المنع.

و استدل للأول بالاجماع، وبالاصل و باختصاص اكثر الاخبار بالجلوس في القبة و الكنيسة و المحمول، و ب الصحيح ابن سنان: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي و شكري اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتاذى، فقال: أ ترى ان استتر بطرف ثوبى؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك «١».

ولكن الاول: على فرض ثبوته غير حجّه، لعدم كونه تعبدِياً.

و الثاني مقطوع بالمطلقات.

و الثالث لا يعارضها.

و أما الصحيح فاجيب عنه في المستند: بأنه مخصوص بحال الأذية و هي من الضرورة، و لا نزاع في الجواز معها، و لكن يمكن ان يقال: انه لو كان في حال الضرورة لم يكن وجه للنهي عن اصابة الرأس، فإنه يظهر منه الفرق في عدم الجواز بين ما فوق الرأس و غيره، و هو انما يكون في غير حال الضرورة. اللهم الا ان يقال: ان قوله: ما لم يصبك رأسك، لم يرد به ما لم يكن فوق رأسك، بل المراد انه لو اضطر الى التظليل

(١) الوسائل - باب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤

[...]

يجوز ذلك، و لكن لا بدّ و ان يحافظ على ان لا يرتكب محراً آخر و هو تعطية الرأس.

و عليه فما افاده الفاضل النراقي- ره- تام، و مقتضى المطلقات هو عدم الجواز.

و يمكن ان يستدل له بوجهين آخرين:

احدهما: ان خبر المعلى و صحيح عبد الخالق وغيرهما مما تقدم مما تضمن النهي عن التستر عن الشمس بالثوب- لاحظ الطائفة الخامسة من الاخبار- باطلاقها تدل على حرمة التستر عنها، و ان كانت على جانب يمينه أو يساره.

و اورد عليه في الجواهر بان المتوجه حملها على الكراهة للاجماع. و لخبر قاسم الصيقل، قال: ما رأيت أحداً كان أشد تشدیداً في الظل من ابي جعفر عليه السلام، كان يأمر بقلع القبعة والحاجين اذا احرم «١» فان التشديد ظاهر في الزيادة على الواجب، و هذا و ان كان من الرواى إلّا انه ظاهر من معلومية الحكم عندهم سابقاً.

ولخبر الأعرج انه سأله الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده، قال عليه السلام: لا، إلّا من علة «٢» فانه يجوز الاستئثار باليد الذي فعله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فلا بد من حمله على ضرب من الكراهة. و لكن الاجماع قد عرفت حاله.

والواجب أولى بالتشديد من غيره، فلو لم يكن التشديد ظاهراً في اللزوم، لا يكون ظاهراً في عدمه.

و خبر الاعرج غايته ان يحمل بالنسبة الى الستر باليد على الكراهة، و اما بالنسبة الى الستر بالعود فيبقى على ظاهره. فإذاً الاظهر تمامية هذا الوجه.

الوجه الثاني: ان الطائفة السادسة آمرة بالاضحاء- و المراد به كما عن المتهى

(١) الوسائل باب ٦٤- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٣٥

[...]

البروز للشمس، و عن الاشیرية: صحا ظلّه اى مات، يقال: صحي الظل اى صار شمساً، فإذا صار شمساً فقد بطل ... الى ان قال: ضحيت للشمس و ضحيت اضحي اذا ابرزت لها و ظهرت، قوله: اضح لمن أحمرت له، اى ابرز للشمس لاجل الله تعالى الذي أحمرت له- فهذه الطائفة تدل على عدم جواز التظليل بما لا يكون فوق الرأس، لأنّه ينافي الاضحاء المأمور به.

وفي الجواهر: و لكن فيه ان الامر بالاضحاء قد جاء في صحيح حفص و هشام عن الإمام الصادق عليه السلام على نحو التعليل للمكروه، قال: يكره للمحرم ان يجوز ثوبه أنفه من أسفل، و قال عليه السلام: اضح لمن أحمرت له، فلا يبعد القول بالكراهة فيما نافي الاضحاء من التستر بما لا يكون فوق الرأس، و الحرمة بما كان فوقه، انتهى.

وفيه: اولاً- انه لم يذكر تعليلاً للحكم الاول، بل هما حكمان بينهما الإمام عليه السلام في مجلس واحد، و الشاهد لذلك تكرار الرواى لفظ قال: و ثانياً- انه لا يجري في بقية النصوص المشتملة لهذه الجملة. فتحصل مما ذكرناه ان الأظهر عدم جواز التظليل بما لا يكون فوق الرأس ايضاً.

يحرم التظليل و لو لم تكن الشمس موجودة

٥- ظاهر كلمات الاصحاب حرمة التظليل و لو مع عدم الشمس، فلا يجوز ركوب مركب له ظلال في الليل، و لا في يوم الغيم، و لا في الصحو في أول النهار و آخره اذا جلس مواجهاً للشمس، و ظاهر الجواهر كونه مفروغاً عنه عندهم، و كيف كان يمكن ان يستشهد له بوجوه:

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٣٦

[...]

أحدها: النصوص المتضمنة للنهي عن التظليل عن المطر والبرد، و انه اذا فعل يجب عليه الكفاره، لاحظ خبر عثمان بن عيسى الكلابي المتقدم، قلت لابي الحسن الاول: ان على بن شهاب يشكت رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم، فقال عليه السلام: ان كان كما زعم فليظلل.

و خبر الاحتجاج عن صاحب الأمر- ارواحنا فداء- انه سئل عن المحرم يستظل من المطر بطبع أو غيره حذراً على ثيابه و ما في محمله ان يبتل، فكتب في الجواب: اذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم «١».

و صحيح ابن بزيع عن الامام الرضا عليه السلام سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى او مطر او شمس- و أنا اسمع- فامرته ان يفدى شاء و يذبحها بمنى «٢».

ثانية: النصوص الناهية عن الركوب في القبة و الكنيسة و المحمل و نحوها، فانها باطلاقها تدل على المنع عن ذلك حتى في الليل و ما شاكل.

ثالثها: الاخبار الناهية عن ضرب الظلال له، كخبر محمد بن منصور- المتقدم- سأله عن الظلال للمحرم، فقال: لا يظلل إلا من عله أو مرض، و معلوم ان الظلال لا يعتبر في صدقه حصول الظل الفعلى به، بل يكفي الشائنة في صدقه، و اما النصوص الناهية عن التستر من الشمس، أو الآمرة بالاضحاء و هو البروز لها، فلا تصلح لتنقيض اطلاق هذه النصوص، لعدم التنافى بينهما.

ويشهد لما اخترناه نصوص الاضحاء ان فِسْرَنَاه بالبروز للسماء لا البروز للشمس، كما انه يشهد له نصوص التظليل ان فسRNAه بارادة الابراز للسماء، فتدبر.

و على اي حال في ما ذكرناه كفاية.

(١) الوسائل - باب ٦٧ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٧

[...]

٦- نسب الى الأصحاب جواز ان يستتر المحرم بيده و ما شابه، و يشهد به جملة من النصوص، لاحظ خبر محمد بن الفضيل: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يركب راحلته فلا يستظل عليها، و تؤذيه الشمس فيستتر بعض جسده ببعض، و ربما يستر وجهه بيده «١».

و صحيح معاوية بن عمار: لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و لا بأس ان يستتر بعض جسده ببعض «٢» و مثله خبر المعلى بن خنيس «٣». - وقد تقدما في الطائف الخامسة - و نحوها غيرها.

و أما خبر سعيد الاعرج- المتقدم- عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده، قال عليه السلام: لا، إلا من عله «٤» فمحمل على الكراهة، لما تقدم من النصوص الصرحه في الجواز.

٧- اذا رفع ظلال المركب و بقى خشب فيه لا يضر، لما رواه في محكم الاحتجاج في التوقيعات الخارجيه الى الحميري، انه كتب الى صاحب الامر صلوات الله عليه يسأله عن المحرم يرفع الظلال، هل يرفع خشب العمارة أو الكنيسة و يرفع الجنائن أم لا؟ فكتب عليه السلام في الجواب: لا شيء عليه في تركه رفع الخشب «٥».

- (١) الوسائل باب ٦٦- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١.
- (٢) الوسائل - باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ٥.
- (٥) الوسائل باب ٦٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٨

[...]

يجوز التظليل للنساء والصبيان

- المشهور بين الأصحاب انه يختص حرمة التظليل بالرجال، ولا- يحرم على النساء التظليل. و في الجواهر: و اما المرأة فيجوز لها التظليل، بلا خلاف محقق أجدده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، انتهى، و في المستند: و عليه الاجماع في كلمات جماعة. و يشهد به- مضافا الى اختصاص أدلة المنع بالرجل، و قاعدة الاشتراك لا مجرى لها نظرا الى كونها عوره يناسبها الستر و ضعيفه عن مقاومة الحر و البرد و نحوهما- جملة من النصوص، لاحظ صحيح جميل- المتقدم: لا بأس بالظلال للنساء. و صحيح حريز: لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرومون «١» و قريب منه خبر أبي بصير «٢».

و صحيح محمد بن مسلم- المتقدم- عن المحرم يركب القبة، قال عليه السلام: لا قلت: فالمرأة؟ قال عليه السلام: نعم، و نحوه صحيح هشام، و غيره من النصوص.

و عليه فلا- يحرم لها و لا يكره. نعم، عن نهاية الشيخ ان اجتنابه افضل. و عن المبسوط انه يحتمله. و في الجواهر: قيل و كأنه لإطلاق أدلة المحرم و الحاج في كثير من الأخبار، و بعض الفتاوى كفتوى المقنعة و جمل العلم و العمل، بل و الشيخ في جملة من كتبه و سلار و القاضي و الحلبين، و ان كان فيه ان الظاهر اراده الرجل المحرم منه فيهما.

و بما ذكرناه ظهر وجه جواز التظليل للصبيان ايضا. و في الجواهر: لا أجد فيه خلافا بينهم و في المستند: و عليه الاجماع في كلام جماعة و صحيح حريز يشهد به.

- (١) الوسائل - باب ٦٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٦٥ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩

[...]

التظليل في حال الضرورة

- لا- خلاف بينهم في اختصاص حرمة التظليل بحال الاختيار، فيجوز له التظليل راكبا مع العذر و الضرورة و عن جماعة دعوى الاجماع عليه و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، انتهى.

الا ان الأصحاب اختلفوا في قدر العذر، فمنهم من اكتفى بمطلق المشقة، ولو بالمشقة الحاصلة من حر الشمس و نزول المطر، و اختاره صاحب الذخيرة. و منهم من اشترط التضرر به لعله، او كبر، او ضعف، او شدة حر، او برد، و هو المحكم عن الشيختين والحلى، و به افتى جمع من المحققين.

و منشأ الاختلاف النصوص، فان ظاهر طائفة منها- المتقدمة في الطائفة الثانية- هو الاول، و كذا يقتضيه صحيح ابن بزيع المتقدم آنفاً. و خبر ابراهيم بن ابى محمود المجوز للتظليل اذا أضرّ به الشمس و المطر «١» و خبر علی بن محمد فيما اذته الشمس او المطر او كان مريضاً، فكتب عليه السلام: يظلل على نفسه «٢» و نحوها غيرها.

و ظاهر طائفة اخرى منها الثاني، لاحظ موثق ابن عمار المتقدمة- سأله عن المحرم، هل يظلل عليه و هو محرم؟ قال عليه السلام: لا، الا مريض، او من به علّة، و الذى لا يطبق حر الشمس. و صحيح ابن الحجاج- المتقدمة ايضاً: هو أعلم بنفسه، اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظلل منها. و نحوهما غيرهما.

لا يقال: ان الاولى اخص مطلق من الثانية، فانها بالاطلاق تدل على الممنوع من

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠

[...]

الاستظلال فيما ينتهي، و الطائفة الاولى تدل على الجواز في بعض موارد الاستطاعة فتخصل بها.

فانه يقال: ان صحيح عبد الرحمن في خصوص من اذا اصابته الشمس و شقّ عليه و صدع و يسأل انه هل يستتر، فجوابه عليه السلام منطوقاً يدل على الجواز مع عدم الاستطاعة، و مفهوماً على الممنوع مع الاستطاعة و ان كان شاقاً عليه. فالحق تخصيص الاولى بالثانية، و الالتزام بعدم الجواز الا مع التضرر و عدم استطاعة التحمل عرفاً.

و للفضل النراقي في المقام كلام، و حاصله: انه يعارض هذه النصوص مع هذا التقرير مع أدلة نفي العسر و الحرج بالعموم من وجهه، فتقديم تلك لاستفادة القاعدة من الكتاب العزيز، ثم قال: فالاقوى هو الاول، و لكن يجب تقديره بما اذا كانت مشقة شديدة زائدة عما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس او البرد او المطر، ليصدق الأذية و العسر و يحصل العموم من وجہه، انتهى.

اقول: لا إشكال في ان مرتبة من المشقة و الحرج ملزمة لترك التظليل في تلك المدة المعينة في الحجاز سيماما في ايام الشتاء، فلا يمكن ان يتلزم برفع الحرمة بمجرد تحقق تلك المرتبة، لأن أدلة الممنوع اخص من أدلة القاعدة حينئذ.

و أما الزائد عليها، فان كان موجباً للتضرر يرفع حرمته بادلة نفي الضرر الحاكمة على جميع الادلة، مع ان خبر ابراهيم المتقدم يدل عليه، و كذا اذا وصل الى حد الاذية الملزمة للتضرر، و ان لم يلزم ذلك بل كان شاقاً فله مرتبة.

الاولى: ما يتحمل عادة، و هي لا تصلح لرفع الحكم، لصحيح عبد الرحمن- المتقدمة- و لحسن ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام: اوضح لمن احرمت له، قلت: انى محروم و ان الحر يشتدد على، فقال: عليه السلام اما علمت ان الشمس تغرب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤١

[...]

بذنب المجرمين «١». و الظاهر عدم شمول قاعدة نفي العسر و الحرج لها، فان العسر و الحرج الرافعين ليسا عباره عن مطلق المشقة بل

التي لا تتحمل عادة.

الثانية: ما لا يتحمل عادة- اي يصعب تحملها- و هي و ان كانت مشمولة لقاعدة نفي العسر و الحرج، الا انه يشملها ايضا منطقا صحيحا ابن الحجاج، فان المراد من عدم الاستطاعة هو العرفى منه، فيلازم مع العسر و الحرج، وبالجملة كل ما هو حرجي لا يستطيع عرفا.

مع انه لو سلم أعمية الحرج منه- فتقديم ادلة نفي العسر و الحرج على تلك الادلة انما هو بالحكومة، كتقدمة على سائر الادلة، و لا وجه للرجوع الى المرجحات.

و مع الاغراض عنها و الرجوع الى المرجحات، لا بد اولاً من ملاحظة المرجحات التي قبل الموافقة للكتاب، فتأمل. فتحصل ان الضرورة الرافعة للتکلیف هي ما اوجبت التضرر، و الاذية، او المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة.

الاضطرار الى التظليل من اول الاحرام

١٠- لو اضطر الى التظليل من اول الاحرام، كما إذا فرض انحصر المركب بالطائرة و لم يمكن رفع سقفها و ركبها من المیقات، او كان راكبا و وصل اليه بناء على كفايته، او نذر الاحرام قبل المیقات من اول ما يركب الطيارة من منزله، فقد يستشكل فيه- بناء على كون الاحرام هو النية و توطين النفس على ترك المحرمات، اما وحدها او مع غيرها- بانه غير ناو لترك التظليل، و لا موطن النفس على تركه، فلا يمكن

(١) الوسائل باب ٦٤- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٢

و قص الاظفار

من ان يحرم.

و يمكن ان يتفصى من هذا الاشكال بوجهين.

الاول: ان التظليل في حال الضرورة و الالجاء جائز و ليس بحرام، و الذى يجب قصده قصد ترك التظليل المحرم لا التظليل الجائز، و عليه فلا اشكال في نذر الاحرام من حين ركوب الطيارة، بناء على صحة نذر الاحرام قبل المیقات كما مر. و به يندفع الاشكال عن نذرها، بانه ينذران يحرم مع التظليل و هو مرجوح فالنذر باطل، فانه يندفع بما عرفت من عدم الحرمة.

الثاني: ان الاحرام- كما مر عند بيان حقيقته- ليس عبارة عن النية المجردة، بل عبارة عن البناء و الالتزام بترك المحرمات، و هذا البناء و الالتزام لا يتنافي مع ارتکاب محرم و العلم به اعم من ان يكون من الابتداء او في الاثناء، نظير من يملك ماله للغير و يكون عالما بانه لا يسلمه اليه، و عليه ايضا احرامه صحيح كما ان نذرها ايضا لا إشكال فيه.

و لا فرق فيما ذكرناه بين التظليل من اول الاحرام، او العلم بأنه سيضطر الى التظليل، فالنذر للاحرام من بلده الراكب للطائرة المسقفة، لا فرق بين ان ينذر الاحرام من حين ركوب الطائرة او قبل ان يركبها من منزله مثلا.

من المحرمات قص الاظفار

و منها قص الاظفار كما هو المشهور بين الاصحاب. و في المنهى: اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار، انتهى، و مثله في التذكرة.

و يشهد به- مضافا الى ذلك- جملة من النصوص:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٣

[...]

كموثف اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام عن الرجل، أحرم فنسى ان يقلّم اظفاره؟ فقال عليه السلام يدعها قلت: انها طوال، قال عليه السلام: و ان كانت. قلت: فان رجلاً أفتاه ان يقلّمها و يغسل و يعيد احرامه ففعل، قال عليه السلام: عليه دم «١».

و صحيح معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم تطول اظفاره، قال عليه السلام: لا يقص شيئاً منها ان استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها- فليقلّمها خ- و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «٢» و نحوهما غيرهما.

و المستفاد من هذه النصوص حرمة قطع الاظفار بأى وسيلة كان القطع بالمقراض او بغيره.

و فى الجواهر: المستفاد منها الأعم من القص المعتبر به فى الفتاوى، بناءً على ارادة خصوص القطع بالمقص- اي المقراض- فيكون المدار على مطلق الازلة، انتهى. و هو متين، الا ان القص فى اللغة و فى مفاهيم العرف مطلق القطع لا خصوص ما ذكر، و الأمر سهل بعد معلومية الحكم.

و يجوز قطعها مع الاضطرار بان تتكسر و يتضرر ببقائها بلا خلاف، كما عن المنتهى و التذكرة. و يشهد به، قوله عليه السلام فى صحيح معاوية- المتقدم-: فان كانت تؤذيه فليقصها، و المراد من الأذية المجوزة ما هو المنساق منها، و هى الواصلة الى حد الضرورة، و يشهد بارادتها منها- مضافا الى ذلك- قوله فى صدر الخبر: لا يقص شيئاً منها ان استطاع، اللهم الا ان يقال: ان المراد بالاستطاعة بقرينة الذيل ما يقابل الأذية، فالعمدة ما ذكر أولاً.

ثم ان مقتضى النصوص المقدمة عدم الفرق بين البعض و الكل، كما صرّح

(١) الوسائل باب ٧٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل- باب ٧٧- من ابواب تروك الاحرام حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٤
و قطع الشجر و الحشيش النابت فى غير ملكه الا الفواكه و الاذخر و النخل

به غير واحد، للنهي عن قص شيء منها و الأمر بأن يدعها.

قطع الشجر

اشارة

و منها قطع الشجر و الحشيش النابت فى غير ملكه الا الفواكه و الاذخر و النخل بلا خلاف فيه فى الجملة. و فى الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، انتهى. و فى المنتهى: و هو قول علماء الامصار، انتهى و فى التذكرة: اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم، انتهى.

و الاصل فى ذلك نصوص كثيرة:

كصحیح حریز عن ابی عبد الله عليه السلام: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، الا ما انبته انت و غرسته «١».

و صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: إن بني المنزل و الشجرة فيه فليس له ان يقلعها، و ان كانت نبتة في منزله و هو له فله ان يقلعها «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، قال: قلت: المحرم يتزع الحشيش من غير الحرم، قال عليه السلام: نعم. قلت: فمن الحرم؟ قال عليه السلام: لا «٣».

و خبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأني على بن الحسين و أنا أقطع الحشيش من حول الفساطيط، بمنى، فقال عليه السلام: يا بني ان هذا لا

(١) الوسائل باب ٨٦- من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٨٥- من ابواب تروك الاحرام - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٤٥

[...]

يقلع «١».

و خبر عبد الله بن سنان، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بعيه أو يذبح شاته، قال عليه السلام: نعم قلت له: ان يحتش لدباته و بعيه، قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا «٢» إلى غير ذلك من النصوص كثيرة البالغة حد التواتر.

و تمام الكلام فيما يستفاد من النصوص بالبحث في جهات:

١- ان هذا الحكم لا يختص بالمحرم، بل يكون ثابتاً للمحلّ ايضاً، فهو من خصائص الحرم، و عده من تروك الاحرام انما هو من جهة ان جملة من نصوصه في المحرم - ك الصحيح محمد و غيره - و لذا جعله الشهيد - قوله في محكى الدروس مسألة برأسها.

٢- ان مقتضى النصوص حرمة إزالة الشجر و الحشيش عن محلهما، كان بالقطع أو القلع أو التزع او غير ذلك، فان النصوص تضمنت جميعها و لا تعارض بينها، لعدم المانع من الأخذ بالجميع، فلا فرق بينها كما لا فرق بين الثمر و الأغصان و الورق.

و هل هناك فرق بين اليابس و الرطب؟ ففي المنهى: لا بأس بقلع اليابس من الشجر و الحشيش، لأنه ميت فلم تبق له حرمة، انتهى. و في التذكرة ايضاً حكم بجواز قطع اليابس و ان كان متصلة بالأخضر، و هو المحكم عن الشهيدتين - ره - في الدروس و المسالك. و استدل له - في مقابل اطلاق نصوص المقتضى للحرمة و ان كان يابسا - بما افید في المنهى. و ب الصحيح زراره، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله

(١) الوسائل - باب ٨٦- من ابواب تروك الاحرام - حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٤٦

[...]

حرمه بريدا في بريدان يختلى خلاه أو يغضى شجره الا الاذخر، أو يصاد طيره، و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينة ما

بين لابتها صيدها و حرم ما حولها بريدا في بريدا أن يختلى خلاها أو يعصب شجرها الا عودي الناضج «١» بناء على ما عن القاموس والنهائية من ان الخلا الرطب من النبات، و اختلاه اي قطعه.

ولكن يرد على الاول انه في مقابل النص المشتمل على ان كل شيء ينبت في الحرم لا يجوز قطعه، لا يعني بمثل هذه الوجوه، كما افاده صاحب الجواهر.

و يرد على الثاني: اولا- ان الجوهرى قال: الخلا- بالقصر- الحشيش اليابس.

و ثانيا- انه لا ينافي اطلاق النصوص ولا يوجب تقييده، لعدم حمل المطلق على المقيد في المتفافقين.

٣- قال في المنتهي: لو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها، فان كان ذلك بغير فعل الآدمي جاز الانتفاع به اجماعا، لأن النهى يتناول القطع وهذا لم يقطع. و ان كان بفعل الآدمي فالأقرب جوازه ايضا، لانه بعد القطع يكون كالبابس، انتهى.

اقول: اكثر نصوص الباب و ان اختصت بالقطع و القلع و ما شاكل، و لا تشمل سائر الانتفاعات بعد القطع، و لكن خصوص صحيح حریز المتقدم: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين، عام شامل لجميع الانتفاعات، فان حذف المتعلق يفيد العموم.

و اجيب عنه: تاره بانه في مقام التشريع فلا- اطلاق له، و المتيقن هو القطع و ما شاكل. و اخرى بانه حيث كانت حرمة القطع و القلع بواسطة الاخبار الكثيرة الصادرة عنهم عليهم السلام معروسة في الادهان، فكانت كالقرينة المتصلة بالكلام و موجبة لانصراف الاطلاق إليها. و ثالثة ان نصوص القلع و القطع تقييد اطلاقه.

وفي الجميع نظر: اما الاول فلان الظاهر منه كونه في مقام البيان لا أصل

(١) الوسائل باب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٧

[...]

التشريع. و اما الثاني فلم يمنع الانصراف، حتى و ان كانت حرمة ذلك مسلمة عندهم حين صدور هذا الخبر، لعدم التنافي بينها وبين الاطلاق. و اما الثالث فلما تقدم من عدم حمل المطلق على المقيد في المتفافقين.

فالحق ان يقال: ان الموضوع في الصحيح هو النبات، فان قوله: كل شيء ينبت، ظاهر في دخل الوصف و الا كان يقول: كل شيء نبت، و معلوم انه لا- يصدق النبات بعد القطع و القلع كى يحکم بحرمة التصرف فيه. و قياسه على الصيد المذبح في الحرم. مع الفارق، و الفرق وجود النص في الصيد دون المقام. فالاظهر ما افید من جواز التصرف فيه بعد القطع و القلع.

وبناء على ما اخترناه، لو سقط نبات من نباتات الحرم، او قطعه عصيانا، جاز تملكه بالحيازة ثم بيعه و ما شاكل.

و أما على القول الآخر، فقد يقال بعدم جواز ذلك، لعموم دليل المنع من التصرف الشامل للاعتباري منه.

وفيه: اولا- ان التصرف الاعتباري مثل البيع لا يكون تصرفًا في العين الخارجية، بل هو تصرف في لسان العاقد و نفسه. ثانيا- انه لو كان حراماً لا وجه لبطلانه، لعدم تلازم حرمة المعاملة مع فسادها.

٤- اذا كان أصل الشجرة في الحرم و فرعها في الحل، او كان بالعكس، لم يجز قطعها و لا قطع غصتها، كما صرّح به غير واحد، و ظاهر التذكرة عدم الخلاف فيه، و يشهد به صحيح معاوية بن عمارة، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم و فرعها في الحل، فقال عليه السلام: حرم فرعها لمكان اصلها. قال: قلت: فان اصلها في الحل و فرعها في الحرم؟ فقال عليه السلام: حرم اصلها لمكان فرعها «١».

(١) الوسائل باب ٩٠ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٨

][...]

و لا ينافي ما دلّ على جواز قطع الاوراق والاغصان الواردة عليك في متلك - كخبر اسحاق بن يزيد، انه سأله ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها، قال عليه السلام: اقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع ما لم يدخل متلك عليك «١» لانه يخصص الاول بالثاني.

٥- قال في المتهى: يجوز أخذ الكماء من الحرم اذا انقطع، لانه لا أصل له، انتهى. وعن المدارك جوازه للحرم من الحرم مطلقاً. و استدل له بانه ليس بحشيش.

و فيه ان الموضوع ليس مختصاً بالخشيش بل كل نبات، و لا ريب في صدقه عليه نعم، اذا انقطع جرى فيه ما ذكرناه في النبات الساقط، فاذاً ما افاده في المتهى هو الاصح.

يجب اعادة المقطوع من الشجر

٦- ربما يقال: انه اذا قلع شجرة وجب اعادتها، و استدل له بوجهين:

الاول: الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: ورأيته وقد نتف طاقة و هو يتطلب ان يعيدها مكانها «٢» و فيه: اولاً: انه انقرأ نتف بصيغة المعلوم، فيرد عليه انه عليه السلام كيف نتفها، وحمله على صورة المستثنىات و ان كان يرفع الاشكال الا انه لا يجب اعادتها حيث ذكرناها في حكم المعلوم، و ان حمل على صورة النيسان فهو كما ترى مناف لمقام إمامته، و انقرأ بصيغة المجهول فلا شبهة في ان اعادتها لم تكن واجبة عليه، اللهم الا ان يقال: ان قوله: و هو يتطلب،

(١) الوسائل - باب ٨٧- من ابواب تروك الاحرام - الحديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٩

][...]

اريد به انه كان يتطلب من نتف ليعيدها مكانها. و الحق ان هذا الخبر مشكل و رد علمه الى اهله أولى. و ثانياً: انه لو تمت دلالته لا يكون منافياً، لما قدمناه من جواز التصرف في الاغصان والنباتات بعد القطع والقلع، فإنه يختص بمورد خاص وهو صورة القلع، مع امكان اعادته الى محله بحيث لا يصير يابسا.

الثاني: ان الشيخ - ره - ذهب الى ضمان الشجرة اذا قلعها، لانه ممنوع من اتلافه، لحرمة الحرم فكان مضموناً. و لخبر موسى بن القاسم، قال: روى اصحابنا عن احدهما عليهمما السلام انه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فان أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمة على المساكين «١» فإذا كان ضامناً لزم اعادتها ان امكن، كما هو شأن في الضمان في غير الباب وفيه: اولاً: ان الظاهر عدم الضمان، و الخبر ضعيف لالرسال، و حرمة الاتلاف أعم من الضمان.

و ثانياً: ان الضمان الثابت بالخبر غير الضمان المصطلح المستلزم لما افید.

و الحق ان يستدل له، بان المستفاد من النصوص مطلوبية بقاء الشجرة في الحرم، فإن قطعها فقد فات ذلك في زمان و عصى، و لكن

ان امكن اعادتها فابقاوها ممكناً، فيجب بنفس تلك الادلة. اللهم الا ان يقال: ان غاية ما تدلّ عليه النصوص حرمة القطع لا وجوب البقاء والاحتياط سبيل التجاه.

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٥٠

[...]

جواز قطع المحرم ما نبت في ملكه

٧- وقد استثنى من حرمة قطع نبات الحرم اشياء.

الاول: ما ينبت في ملك الانسان، هكذا ذكره الاصحاب، الا- ان النصوص المستشهد بها له اخص من ذلك، لاحظ خبر حماد بن عثمان- او قوله- عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم، فقال عليه السلام: ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخد المضرب فليس له ان يقلعها، وان كانت طرية عليه فله قلعها «١». و صحيحه الآخر او خبره عنه عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: ان بني المنزل و الشجرة فيه وليس له ان يقلعها، و ان كانت نبتة في منزله و هو له فليقلعها «٢» و نحوهما غيرهما.

و هذه النصوص كما ترى مختصة بالدار و المنزل و المضرب لا- مطلق الملك، و دعوى الاجماع ممنوعة كدعوى تنقيح المناط، فالاظهر هو الاختصاص بمواردها، كما عن الذخيرة و في المستند.

و أما الاشكال في أصل الحكم بدعوى ضعف سند النصوص، فيرده: اولا- انها غير ضعيفة باجمعها و ثانيا- ان ضعفها لو كان ينجرى بعمل الاصحاب، فلا ينبغي التوقف في اصل الاستثناء، انما الكلام في الخصوصيات و القيود، و تفصيل القول فيها بالبحث في جهات منها: انه هل يعتبر ان يكون المنزل او المضرب ملكاً له ام لا؟ قد يقال بالأول

(١) الوسائل - باب ٨٧ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٥١

[...]

بدعوى ان قوله في خبر عثمان: و هو له، ظاهر في الملكية. وفيه:

اولا: انه غير ظاهر فيها، بل المراد انه ان نبت بعد كون المنزل تحت سلطنته، في مقابل ما لو تسلط عليه و الشجرة فيه. و ثانيا: انه لو سلم ظهوره فيها، فهو من جهة ان المفروض في السؤال هو ذلك.

و ثالثا: انه لو سلم ظهوره في تلك فغایته انه بالمفهوم يدل على انه ان لم ينبت في ما هو ملكه و ان نبت فيما هو تحت سلطاته، فليس له ان يقلعها، فيقع التعارض بين هذا المفهوم و منطق خبره الآخر، و هو: و ان كانت طرية عليه فله قلعها، و النسبة عموم من وجه، و يقدم المنطق للشهرة.

و رابعا: ان مكة مفتوحة عنوة و كانت محياة في حال الفتح، فهى ملك للمسلمين لا يملكها أحد.

فالحق عدم اعتبار الملكية، بل تكفي السلطنة عليه باى نحو كانت.

و منها: انه هل يعتبر كون الشجرة ملكا له أم لا؟ قد يقال بالاول، بدعوى ان خبر عثمان- المتقدم- المشتمل على قوله، و هو له، روى بنحوين: احدهما- كما ذكر.

ثانيهما- و هي له. و على النسخة الثانية المراد كون الشجرة ملكا له و عليه فاما ان يكون الصحيح هي النسخة الثانية فيدل على اعتبار كونها مملوكة له، او تكون النسخة الصحيحة مرددة بينهما، فمقتضى العلم الاجمالى هو انه اذا لم يكن المترتب ملكا له- أو لم تكن الشجرة له- ان يجتنب عن القطع كما لا يخفى.

ولكن يرد عليه ما تقدم من عدم دلاله هذه العبارة على اعتبار الملكية، و على فرضه لا يصلح لتقييد غيره من الأخبار. و منها انه هل يقتصر على الشجرة أم يثبت الحكم في كل نبات؟ الظاهر هو الأول، لاختصاص النصوص بها، و التعدى عنها يتوقف على العلم بالمناطق، او وجود دليل خاص دال على التعدى، و شيء منهما لا يكون ثابتاً، فالظهور هو الاختصاص.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٥٢

[...]

الثاني من المستثنias: شجر الفواكه و النخيل، سواء أنبته الله تعالى أو الآدمي.

و على استثنائه دعوى الاجماع عن الخلاف، و الاتفاق عن المنتهي، و نسبة في المدارك و الذخيرة إلى قطع الاصحاب، به كذا في المستند.

ويشهد به موثق سليمان بن خالد عن الامام الصادق عليه السلام في حديث: لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل و شجر الفاكهة «١». و مرسلي عبد الكريم عن ذكره عنه عليه السلام: لا ينزع من شجر مكة إلا النخل و شجر الفاكهة «٢».

والموثق معتبر في نفسه، وقد عمل الاصحاب بهما، فلو كان ضعف يكون منجبرا به، و مقتضى اطلاقهما جواز القطع و القلع. الثالث: الاذخر- بكسر الهمزة و الخاء المعجمة، و هو نبت يحرقه الحداد بدل الحطب و الفحم- لا خلاف في جواز قطعه، بل عليه الاجماع كما في المنتهي، و يشهد به موثق زراره- المتقدم- المتضمن لاستثنائه، و كذا خبره الآخر عن الامام الباقر (ع): رخص رسول الله صلى الله عليه و آله قطع عودي المحالة- و هي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم- و الاذخر «٣».

الرابع عودي المحالة، استثناء في محكى التهذيب و الجامع و تبعهما غير واحد من المتأخرین. واستدل لاستثنائه بخبر زراره المتقدم، و لكن فيه جهلا و ارسالا، و العمل به بمقدار جبران ضعفه غير ثابت، و على فرض الجبر لا بد من الاقتصار على خصوص البكرة العظيمة التي يستقى بها المسماة بالمحالة، و المراد بعوديها العودان اللذان يجعل عليهما المحالة يستقى بها.

(١) الوسائل - باب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث .١

(٢) الوسائل باب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام حديث .٩

(٣) الوسائل - باب ٨٧ - من ابواب تروك الاحرام حديث .٥

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٥٣

[...]

و قد يستدل للحكم بصحيح زراره- الآتي- المتضمن لعودي الناضج، بدعوى انه المحالة ايضاً، و الصحيح و ان كان في نبات حرم المدينة الا انه يتم الاستدلال به، بناءً على عدم القول بالفصل بين حرم المدينة و حرم مكة بالنسبة الى ذلك، و لا بأس به لو ثبت عدم

الفصل، و سيأتي الكلام في المبني ان شاء الله تعالى.

الخامس: ما يدخل على الإنسان من الأوراق والاغصان. و يشهد به خبر اسحاق بن يزيد، انه سأله ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها، قال عليه السلام: اقطع ما كان داخلاً عليك، و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك «١». السادس: عصى الراعي، استثناه بعض، و لاـ مدرك له سوى العلوين المروين عن دعائيم الاسلام و الجعفريات، و هما ضعيفان للارسال و الجهالة، و غير منجبر ضعفهم بالعمل.

جواز ترك المحرم ابله ترعى في حشيش الحرم

السابعـ لا إشكالـ لا خلاف في جواز ان يترك المحرم، فضلاً عن غيره، ابله ترعى في الحشيش مثلاً، ل الصحيح حريز بن عبد الله عن الامام الصادق عليه السلام: تخلّ عن البعير في الحرم يأكل ما شاء «٢» و هو كما ترى غير مختص بالخشيش، شامل للشجر و ما شاكل ايضاً. نعم، هو مختص بالبعير، ولكن الظاهر التعدي إلى غيره من الدواب، كما عليه الأصحاب. و يمكن ان يستدل له بالسيرة القطعية الكاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام، اضعف اليه انه مقتضى الأصل بعد عدم شمول النصوص لمثله.

(١) الوسائل باب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام حديث ٦.

(٢) الوسائلـ باب ٨٩ـ من ابواب تروك الاحرامـ حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٥٤

[...]

و اختار صاحب المداركـ رهـ انه يجوز ان يتزع الحشيش و غيره لابل، و استدل له ب الصحيح محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عن النبت الذي في أرض الحرم، أ يتزع؟ فقال: أما شيء تأكله الأبل فليس به بأس أن تزعه «١».

و لاـ يخفى ان في الجواهر قال: صحيح جميل و محمد بن حمران قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام.. الخ، و في المستند ايضاً قال: لصحيحه جميل و محمد بن حمران، و ظاهرهما انهما صحيحان يرويهما جميل و ابن حمران، مع انه صحيح واحد يرويه جميل و عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران.

و كيف كان، فقد اورد عليه بأنه يعارضه صحيح عبد الله بن سنان، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته؟ قال عليه السلام: نعم. قلت له: ان يحتش لدابته و بغيره؟ قال عليه السلام: نعم، و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا «٢».

ولقد افاد بعض الاعاظم انه يعارض الصحيحان و يتسلطان، فيرجع الى العمومات و الاطلاقات الدالة على الحرمة، لخروجهما عن حريم التعارض.

اقول اولاـ لاـ يبعد أن يكون قوله: حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلاـ مختصاً بالجملة الأخيرة فيهـ و هي: و يقطع ما شاء من الشجرـ و لا يكون مربوطاً بما قبله.

و ثانياً: ان صحيح ابن سنان ظاهر في المنع، و صحيح ابن حمران صريح في الجواز، فالجمع العرف بينهما يقتضي البناء على الكراهة، و بعد الجمع يخصص العمومات بهما.

و ثالثاً: ان ما افاده من ان المقيدين يعارضان و يتسلطان فيرجع الى

- (۱) الوسائل باب ۸۹- من ابواب تروك الاحرام- حديث ۲.
- (۲) الوسائل- باب ۸۵- من ابواب تروك الاحرام- حديث ۱.
- فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ۱۱، ص: ۵۵
- [...]

العمومات، غريب، فانهما خبران تعارضاً لو سلم التعارض فلا بد و ان يرجع الى المرجحات، فان كان هناك مرجح لاحدهما فهو يقدم، فان كان ذلك خبر الجواز يقييد الاطلاقات به، و ان كان هو دليل المنع فالاطلاقات بحالها. و ان لم يكن هناك مرجح، يتخيّر في الأخذ بيهما شاء، و حينئذ له ان يختار دليل الجواز و يقييد الاطلاقات به. و على فرض التعارض يقدم دليل المنع للشهرة، ففي المنهى: ذهب اليه علمائنا.

فتحصل ان ما افاده السيد من الجواز اظهر نعم، الدليل مختص بالبعير، و التعدي متوقف على إلغاء الخصوصية، اما لوحدة المناط، او عدم القول بالفصل، فتدبر.

جواز تصرف الانسان فيما انته

الثامن: ما غرسه الانسان و انته بنفسه، بلا خلاف فيه في الجملة، و ان اختلفوا في انه هل يختص بما انته في ملكه و هو المنقول عن القاضي و ابن زهرة و الكيدري، ام يعم ما كان في غير ملكه و هو المنقول عن المبسوط و النهاية و السرائر و التزهءة و المنهى و التذكرة و غيرها؟.

و استدل لأصل الجواز ب صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: كل شيء يبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين، الا ما انته انت و غرسته «۱».
و اورد عليه ايرادان.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ۱۱، ص: ۵۵

احدهما ما افاده بعض الاعاظم من المعاصرین، قال: انه ورد عين هذا الحديث غير مذيل بهذا الذيل، و حيث ان السائل واحد و كذا المسئول عنه، فالحديث كما

- (۱) الوسائل- باب ۸۶- من ابواب تروك الاحرام- الحديث ۴.
- فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ۱۱، ص: ۵۶
- [...]

يتحمل ان يكون متعدداً حيث سمع حريز من الإمام عليه السلام مرتين، كذلك يتحمل ان يكون واحداً، لا يعلم انه زيد في أحد النقلين او حصل النقص في الآخر، فلا علم بشبوتزيادة.

ثم اورد على نفسه بأنه أليس بناء العلماء المتخذ من بناء العقلاء على تقديم احتمال النقصة على احتمالزيادة.
و اجاب عنه بان تلك القاعدة تامة فيما اذا كان الحديث واحداً، واما مع احتمال التعدد فلا مجال للتقديم المزبور، كما لا مجال

للاعتماد عليه، الا مع الوثيق بالتلعديد و هو غير موجود، فلا شيء يقييد اطلاقات المنع.

اقول: يرد عليه أولاً: ان الحديث متعدد، لتغيير بعض رجال السنن فيما، والاختلاف في المتن، فلا صارف عما هو ظاهر من التلعديد، و مجرد كون السائل واحدا و كذا المسئول عنه لا يصلح لذلك، ولذا ذكرهما صاحب الوسائل -ره- في بابين.

و ثانياً: انه لو لم يكن هناك مثبت للتلعديد ما افاده من انه لا تكون قاعدة تقديم احتمال النقصة جارية في المقام و حيث لا وثيق بالتلعديد فالمرجع هو الاطلاقات، غريب، فانه يعلم اجمالاً بالوحدة او التلعديد، فان كان في الواقع متعدد فالحديث المشتمل على الزيادة حجة، و ان كان واحدا فالقاعدة تقتضي ثبوت الزيادة، فعلى القديرين الزيادة ثابتة.

الايراد الثاني ما في الجواهر، قال: و في التهذيب بعد ان روى صحيح حريز الذي ذكرناه في أول المسألة قال متصلًا بقوله: الا ما انتهت او غرسته: و كل ما دخل على الانسان فلا بأس بقلعه، فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه، فيحتمل ان يكون ذلك من تتمة الصحيح، و الا كانت فتوى منه مستظهراً لها من الخبرين الأولين اللذين و ان كانوا مشتملين على خصوص الشجرة الا انه لا قائل بالفرق بينه وبين غيره، انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٥٧

[...]

وفيه: ان الظاهر كونه من تتمة الصحيح، لفهم الاصحاب و أرباب الحديث ذلك، ولذا استدلوا به مع هذه المسألة و نقلوه معها في كتب الحديث، سيماء و ان بناء الشيخ في نقل الاخبار ليس على ذلك، بحيث ينقل الحديث و يعقبه بفتواه بنحو يوهم كونها من تتمة الحديث، كما عليه بناء الصدوق ره مع ان ما افاد من انه يمكن ان يستفاد من الخبرين - و مراده الخبران الواردان فيما نبت في منزله او مضربيه - غريب، فان ما فيهما نبت النبات في منزله او مضربيه، و محل الكلام و ما في ذيل الصحيح هو الانبات و الغرس، اعم من منزله و غيره، و عليه فلا يحتمل ان تكون الزيادة فتوى الشيخ -ره- الصدقها بالصحيح، فلا ينبغي التوقف في الحكم. و اغرب من ذلك انه في الجواهر بعد ذلك بأسطر يفتى بأنه يجوز قطع ما انتهت و اغرسه في غير ملكه، و يستدل له بصحيح زراره و ليس لزاره رواية تدل على ذلك، و ان كان مراده صحيح حريز و اثبت زراره اشتباهاً فهو مخالف لما افاده قبل ذلك، باسطر من احتمال عدم كون الزيادة تتمة الصحيح، و الله تعالى مقيل العثرات. و مقتضى اطلاق الصحيح عدم الفرق بين كون الغرس في ملكه او في غير ملكه.

تذليل

افاد بعض الاعاظم من المعاصرین: ان الظاهر وقوع المعارضة بين أدلة المستثنیات، بتقریب ان مقتضی ما دل على استثناء شجر الفواكه مثلا هو ان لا يكون له عدل آخر و يكون المستثنی منحصرا فيه، و كذا مقتضی ما دل على استثناء ما نبت في المنزل و المضرب، و هكذا باقی المستثنیات. ثم تصدی للجمع بين النصوص و افاد: انه يمكن الجمع بوجهين، اما تقید الاطلاق لكل واحد منها المقابل للعطف بأو فيكون

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٥٨

ويکرہ الاکتحال بالسواد

كل عنوان من تلك العنوانين عنواناً مستقلاً محكماً بالجواز، واما تقید الاطلاق المقابل للعطف بالاو فتكون النتيجة ان جواز القطع مشروط باجتماع جميع العنوانين المستثنأة ثم اختار هو - قوله - الاول.

اقول: ان ما ذكره فيما اذا كان الحكم واحداً و كل من الادلة متضمنا لكون تمام الموضوع له هو ما تضمنه، كما في موارد تعدد الشرط و اتحاد الجزاء، نظير اذا خفي الاذان فقصر و اذا خفي الجدران فقصر. و اما في امثال المقام مما لا يكون الحكم واحداً بل متعدداً، اذ كل طائفة من تلك الادلة تدل على استثناء عنوان و خروجه عن تحت دليل المنع، و لا نظر لها الى العنوان الآخر، و لا إلى ان ما استثنى ائمماً يكون منحصراً فيما تضمنته، فلا مجرى لهذه الكبيرة اصلاً. و بالجملة لا تعارض بين أدلة المستثنين اصلاً حتى يحتاج الى هذه التكفلات.

ثُمَّ ان جملة من الامور التي ذكروها في عداد المحرمات على المحرم كانت بنظر المصنف ره مكره، ولذا ذكرها في المكرهات، و نحن تبعاً له نتعرض لتلك الامور عند ما يتعرض لها.

مكرهات الاحرام

اشارة

. و يكره في الاحرام امور:
احدها:

الاكتحال بالسواد

كما عن الاقتصاد و الجمل و العقود و الخلاف و الغنية و النافع، بل عن الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الفرقـة عليه. و عن الشيخ في النهاية و المبسوط و المفيد و سلار و ابن ادريس و ابن الجنيد و جماعة آخرين القول بالحرمة. و عن الفقيه و المقنع القول بالحرمة اذا كان للزينة.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٥٩
[...]

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

فإن طائفة منها ظاهرة في المنع مطلقاً، ك الصحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الا سوداً من عله «١».

و صحيح حريز عنه عليه السلام: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، ان السواد زينة «٢».

و صحيح الحلبـي عنه (ع) عن الكـحل للمـحرـمـ، فقال: اما بالـسوـادـ فـلاـ، وـ لـكـنـ بـالـصـبـرـ وـ الـحـضـضـ «٣» وـ نـحـوـهـاـ غـيـرـهـاـ.

و طائفة اخرى منها ظاهرة في الجواز الا للزينة، ك الصحيح معاوية بن عمارة عن الامام الصادق عليه السلام: لا بأس ان يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، و اما للزينة فلا «٤».

و صحيح زرارـةـ عنه عليه السلام: تكتحل المرأة بالـكـحلـ كـلـهـ، الاـ الـكـحلـ الاـسـوـدـ لـلـزـيـنـةـ «٥» وـ نـحـوـهـمـاـ غـيـرـهـمـاـ.

و طائفة ثالثـةـ ادـعـىـ ظـهـورـهـاـ فـيـ الـجـواـزـ مـطـلـقاـ، كـصـحـيقـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ، قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـكـتـحـلـ وـ هـيـ مـحـرـمـةـ، قـالـ: لـاـ تـكـتـحـلـ. قـلـتـ: بـسـوـادـ لـيـسـ فـيـ طـيـبـ، قـالـ: فـكـرـهـهـ مـنـ اـجـلـ اـنـهـ زـيـنـهـ «٦».

و صحيح عبد الله بن سنان، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل

- (١) الوسائل باب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام - حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام - حديث ٧.
- (٤) الوسائل باب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام - حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام - حديث ٣.
- (٦) الوسائل باب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام - حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٦٠

[...]

المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران «١».

و صحيح محمد عن الباقر عليه السلام: يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس «٢» و نحوها غيرها.

و قد يقال: ان الجمع بين النصوص يقتضى تقييد الطائفتين الاولى و الثالثة بالطائفة الثانية المفصلة بين كونه للزينة فلا يجوز، و ما لم يكن لها فيجوز.

ولكن يرد عليه ان تقييد الطائفة الاولى ان كان بما في صدر الطائفة الثانية، فيرده ان ما في صدر تلك النصوص أعم من الطائفة الاولى، فانه يدل على جواز الاكتحال مطلقا، و الطائفة الاولى تدل على المنع عن الاكتحال بالکحل الاسود. و ان كان بما في ذيلها: فاما للزينة فلا، فيرده انه لا مانع من حرمة الاكتحال للزينة مطلقا و الاكتحال بالسود، لانه بنفسه زينة و ان لم يقصدها فلا يصلح للتقييد مع احتمال اراده ما يسبب للزينة و ان لم يقصدها فتوافق تلك الطائفة.

و ربما يقال: ان التواهي الظاهر في المنع تحمل على ارادة الكراهة للطائفة الثالثة الصريحة في الجواز، فتكون نتيجة الجمع كراهة الاكتحال بالسود.

و فيه: ان غير صحيح حماد من نصوص تلك الطائفة تكون أعم من نصوص المنع عن الاكتحال، بالاسود، فيقتيد اطلاقها بها فتحتخص بالکحل غير الاسود، و قد مر مراراً ان الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي. و اما صحيح حماد فهو غير صريح و لا ظاهر في الجواز، لأن الكراهة في الاخبار كثيرا ما يراد بها الحرمة و لا أقل من الاجمال.

فتحصل ان الجمع بين الاخبار يقتضي البناء على حرمة الاكتحال بالاسود مطلقا لأنه زينة، و الاكتحال بغير الاسود اذا قصد به الزينة، و اما الاكتحال بما فيه

- (١) الوسائل باب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام حديث ٥.

- (٢) الوسائل باب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٦١

و النظر في المرأة

طيب فقد تقدم حكمه في مسألة حرمة الطيب على المحرم.

و من التعليل في صحيح حريز: ان السواد زينة، يستفاد حرمة كل تزيين للمحرمة و ان لم تقصد به الزينة، قضية لعموم العلة.

و الثاني من المكرورات: النظر في المرأة كما في المتن، و في المستند: و عن الخلاف و الجمل و العقود و الغنيمة و المذهب و الوسيلة و القاضي و النافع و في الشرائع و المنهى و الجوائز.

و عن الشيخ و أبي الصلاح و ابن إدريس و سعيد البناء على الحرم، بل نسب إلى الأكثر بـ المشهور.
و عن الذخيرة الحكم بالحرمة إذا كان النظر لـ الزينة.

و استدل للحرمة بجملة من النصوص، كـ صحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تنظر في المرأة و أنت محرم، لأنك من الزينة^(١).
و صحيح حريز عنه عليه السلام: لا تنظر في المرأة و أنت محرم، لأنك من الزينة^(٢) و نحوهما غيرهما.

و قد حملها الفاضل النراقي على الكراهة، لأنها متضمنة للجملة المحتملة للخبرية و جوابه ما تقدم مراراً من ظهور الجملة الخبرية في اللزوم.

و قد يقال: إنه لا بد من تقييد اطلاق تلك النصوص بما في جملة أخرى منها دالة على القيد، كـ صحيح معاوية بن عمارة، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم في

(١) الوسائل باب ٣٤- من أبواب تروك الأحرام حديث ١-٣.

(٢) الوسائل باب ٣٤- من أبواب تروك الأحرام حديث ١-٣.

فقه الصادق عليه السلام (لـ الوهانى)، ج ١١، ص: ٦٢

[...]

المرأة لـ زينة، فـ ان نظر فليـ «١» و صحيحـه الآخر عنه عليه السلام: لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة لـ زينة^(٢) فيـ بـثـ ما اختـارـه فيـ الذـخـيرـةـ.

و فيه انه لا يحمل المطلق على المقيد في المتفقين، و عليه فـ مـقـتـضـيـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ حـرـمـةـ النـظـرـ فيـ المـرـأـةـ بـقـصـدـ زـيـنـةـ، وـ مـقـتـضـيـ الاـولـيـ حـرـمـةـ النـظـرـ إـلـىـ المـرـأـةـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ كـانـ مـنـ قـصـدـ زـيـنـةـ اـمـ لـمـ يـكـنـ، كـانـتـ المـرـأـةـ مـعـدـةـ لـ زـيـنـةـ اـمـ لـاـ، لـاـنـ النـظـرـ فيـ هـاـ بـنـفـسـهـ زـيـنـةـ كـماـ يـقـضـيـهـ مـاـ فـيـ هـاـ مـنـ عـلـةـ- اـمـ حـقـيقـةـ اوـ تـبـعـداـ- وـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـمـاـ، فـيـعـمـلـ بـهـمـاـ مـعـاـ، فـالـاظـهـرـ هـوـ حـرـمـةـ مـطـلـقاـ.

و يختص هذا الحكم بالنظر في المرأة، و أما النـظـرـ فيـ غـيرـهـ مـاـ يـحـكـيـ الـوـجـهـ- كـالـمـاءـ وـ مـاـ شـاكـلـ- فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ المـنـعـ عـنـهـ، وـ التـعـدـىـ عـنـ الـمـرـأـةـ إـلـيـ بـتـنـيـعـ الـمـنـاطـ كـمـاـ تـرـىـ، فـالـمـتـعـنـ هـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـاـصـلـ وـ هـوـ يـقـضـيـ الـجـواـزـ.

و هل يختص الحكم بالمعتاد فعله لـ زـيـنـةـ كـماـ فـيـ الـجـواـزـ اـمـ لـاـ؟ وجـهـانـ اـطـلاقـ النـصـوصـ يـقـضـيـ الثـانـيـ، وـ الـاـنـصـارـافـ إـلـىـ الـمـعـتـادـ فعلـهـ لـ زـيـنـةـ لـوـ سـلـمـ بـدـوـيـ زـايـلـ بـالـتـأـمـلـ، فـالـاظـهـرـ هـوـ عـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ.

و لا فـرقـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـ الـرـجـلـ، لـاـنـ بـعـضـ النـصـوصـ فـيـ الـمـرـأـةـ وـ بـعـضـهـاـ فـيـ الـرـجـلـ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـطـلاقـ: لا تـنـظـرـ فـيـ الـمـرـأـةـ وـ أـنـتـ مـحـرـمـ.

و هل يـجـبـ اـعـادـةـ التـلـيـةـ لـوـ نـظـرـ فـيـهـ بـعـدـ الـاـحرـامـ اـمـ لـاـ؟ ظـاهـرـ صـحـيحـ مـعـاوـيـةـ المتـقدـمـ هوـ الـاـولـ، وـ لـكـنـ تـسـالـمـ الـاصـحـابـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ يـوـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـجـابـ، وـ مـقـتـضـيـ اـطـلاقـ الصـحـيحـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـ الـجـاهـلـ وـ الـنـاسـىـ بـلـ بـيـنـ الـرـجـلـ وـ الـمـرـأـةـ، فـيـسـتـحـبـ اـعـادـةـ التـلـيـةـ لـلـجـمـيعـ.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب تروك الأحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٦٣

ولبس الخاتم للزينة

لبس الخاتم للزينة

و الثالث من المكروهات: لبس الخاتم للزينة عند المصنف- ره- في المتن، وفي المستند: و عن النافع والجامع وغيرها، والمشهور بين الأصحاب الحرماء، بل عن الذخيرة: أنه لم يعرف خلافاً بين الأصحاب فيها.

يشهد للحرمة- مضافاً إلى ما تقدم من عموم العلة في نصوص الاتكتحال بالسوداد والنظر في المرأة، فإنه قد عرفت أنه يستفاد منه حرمة كل ما هو زينة- خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: و سأله أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة «١». وأما عن الكليني: وفي رواية أخرى: و لا يلبسه للزينة، فالظاهر أن مراده ذلك فليس هو خبرا آخر. و قوله عليه السلام: للزينة، يمكن أن يكون مذكورا في مقام التعليل، فيدل الخبر على حرمة لبسه مطلقا، لكونه زينة. و يمكن أن يكون قيداً للبس، أي لا يقصد بلبسه الزينة و الأحرام للبس.

وبازائه ما يدل على جواز اللبس مطلقا، ك الصحيح ابن بزيع: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «٢».

و خبر نجيح عن أبي الحسن عليه السلام: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم «٣» و نحوهما غيرهما. فعلى الاحتمال الأول الذي ذكرناه في خبر مسمع يكون المتعين الجمع بين

(١) الوسائل - باب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام - حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٦٤

][...]

النصوص بحمل خبر مسمع على الكراهة، وعلى الاحتمال الثاني يكون هو أخص من نصوص الجواز و يقيد اطلاقها به، و حيث أنه مرجح للثاني فلا دليل على المنع، والأصل يقتضي الجواز، واما الاجماع المدعى على الحرمة فلا يضر مخالفته بعد معلومية المدرك. و يؤيد ما ذكرناه ان بناء الأصحاب على عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة، وقد ورد في المرأة خبر «١» مصدق بن صدقه عن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب و معلوم ان لبسه ليس للسنة بل للزينة. و بنصوص الباب يرفع اليدي عن عموم العلة المشار إليها كما لا يخفى، فالاظهر هو الكراهة.

هذا اذا لبس الخاتم للزينة، واما اذا لبسه للسنة فلا خلاف في جوازه، بل عليه الاجماع كما ادعاه غير واحد، و يشهد له- مضافا إلى اختصاص خبر مسمع على الاحتمال الثاني باللبس للزينة- صحيح ابن بزيع و خبر نجح المتقدمان.

والمرجع- كما افاده صاحب الذخيرة- في التفرقة بين ما كان للسنة او الزينة الى القصد و علّه بأنه ليس هاهنا هيئة تختص باحداها دون الأخرى، و في الجوهر و نحوه في المسالك و حاشية الكركي: و لا بأس به.

اقول: انه و ان لم يكن هيئه لبس الخاتم للزينة مغایرة لهيئه لبسه للسنة، الا ان اقسام الخاتم مختلفة بعضها للزينة وبعضها لا زينة فيه أصلًا، مع ان هيئه اللبس ايضاً تختلف بالوجدان، فمن لبسه في رأس ابهامه لا يكون ذلك زينة اصلاً. و الحق ان يقال: ان قوله للزينة ان اخذناه قيداً للبس كان ظاهراً في قصد الزينة، و ان جعلناه علة كان دالاً على ان كل لبس صدق عليه انه زينة مرجوح قصد به الزينة او السنة و الا فلا، فتدبر.

(١) الوسائل باب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٦٥

[...]

لبس المرأة الحلى للزينة

و من المكرورهات عند جماعة لبس المرأة الحلى غير المعتمد لها لبسه، نسب ذلك الى الاقتصاد والتهذيب والاستبصار والجمل والعقود والجامع والنافع والشرع والنافع وغيرها. و عن المشهور الحرمة.

و ملخص القول: انها تارة تلبس ما يكون معتاداً لها لبسه، و اخرى تلبس غير المعتاد، و على التقديرین تارة يكون ما تلبس ما هو زينة مشهورة، و اخرى تلبس غيرها، و على التقادير تارة تلبس للزينة و اخرى لا للزينة، و على التقادير قد تظهرها للرجال - سيمما زوجها - و قد لا تظهرها. و أما النصوص فهي مختلفة.

فمنها ما يدل على جواز لبس الحلى لها مطلقاً الا حلياً مشهوراً للزينة، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: المحرمة تلبس الحلى كله، الا حلياً مشهوراً للزينة^(١).

و حسن الكاھلى عنه عليه السلام: تلبس المرأة الحلى كله، الا القرط المشهور و القلادة المشهورة^(٢). فهذه النصوص تدل على حرمة لبس الحلى المشهور للزينة.

و منها ما دل على جواز لبس الحلى المعتمد لها، مشهوراً ام لا، ك صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم تتزع حلتها^(٣).

(١) الوسائل باب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام - حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٦٦

[...]

و النسبة بينه وبين ما تقدم عموم من وجه، فيقدم ما تقدم للشهرة.

و منها ما دل على جواز لبس الحلى المشهور في صورة الاعتياد، ك صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام عن المرأة يكون

عليها الحلى و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق، تحرم فيه و هو عليها، وقد كانت تلبسه في بيته قبل حجها، انتزعه اذا احرمت او تتركه، على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها و مسيرها ^{١)} و النسبة بينه وبين ما تقدم عموماً مطلقاً، فيقيد اطلاق ما دل على المنع من لبس الحلى المشهور بما ذكر لم يكن معتاداً لها.

و منها ما دل على جواز لبس الحلى المشهور مطلقاً، ك الصحيح الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام: لا- بأس ان تحرم المرأة في الذهب و الخز ^{٢)} و خبر مصدق عنه عليه السلام ^{٣)}: تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب فان الخاتم من ذهب، بل الحلى من الذهب مطلقاً من الحلى المشهور.

والجمع بين هذه الاخبار و بين نصوص المنع يقتضى حملها على الكراهة.

و منها ما دل على حرمة لبس الحلى اذا اظهرتها لزوجها، كخبر النضر بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام عن المرأة المحرمة، اي شيء تلبس من الثياب؟ قال عليه السلام: تلبس الثياب كلها المصبوبة بالزعفران و الورس، و لا- تلبس القفازين و لا حلياً تترzin به لزوجها، و لا تكتحل الا من علة، و لا تميّز طيباً، و لا تلبس حلياً و لا فرنداً، و لا بأس بالعلم في التوب ^{٤)}.
ولما عارض له، فان النصوص السابقة تدل على جواز لبس الحلى من حيث

(١) الوسائل باب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٤٩- من ابواب تروك الاحرام - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٦٧

والحجامة

هو، و هذا يدل على المنع من التزيين للزوج فيؤخذ بظاهره، كما ان ذيل صحيح ابن الحاج يدل على المنع من اظهار الزينة للرجال.
فالمحصل من النصوص ان الممنوع من الحلى للنساء هو ان تلبس الحلى و تترzin به للزوج و غيره، من الرجال، و الا فلا يكون حراماً.
نعم، الحلى للزينة يكون مكروهاً عليها لبسه، و تشتد الكراهة اذا لم يكن معتاداً، او لم تكن لابسة اياته قبل الاحرام، او اذا كان مشهوراً.

يكره الحجامة

و مما يكره الحجامة كما في المتن، و عن الخلاف و المبسوط و ابن حمزة، و في الشرائع، و عن النافع و مختصره، و نسبة سيد المدارك إلى جمع من الاصحاب، و اختاره هو ايضاً و جمع من المحققين المتأخرين.

و عن المقنعة و جمل العلم و العمل و النهاية و الاستبصار و التهذيب و الاقتصاد و الكافي و الغنيمة و المراسيم و المنهذب و الجامع حرمتها.

والاخبار على طوائف.

الاولى: ما يدل على الجواز في صورة الاختيار، ك صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: لا بأس ان يتحجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ^{١)} فإنه في حال الضرورة يجوز و ان حلق او قطع الشعر، فمن هذا القيد يستكشف ان مورده صورة الاختيار.

الثانية: ما يدل على الجواز مطلقاً، كخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

(١) الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٦٨

[...]

جعفر عليه السلام عن المحرم، هل يصلح له ان يتحجّم؟ قال: نعم و لكن لا يحلّ مكان المحاجم ولا يجزه «١».

وموثق يونس بن يعقوب، سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتحجّم، قال عليه السلام: لا أحبه «٢» فتأمل، و نحوهما غيرهما.

الثالثة: ما يدل على المنع الا عند الضرورة، ك الصحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم يتحجّم، قال عليه السلام: لا، الا ان لا يوجد بدا فليتحجّم، و لا يحلّ مكان المحاجم «٣».

و خبر زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: لا يتحجّم المحرم، الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة «٤».

و خبر الحسن الصيقل عن الامام الصادق عليه السلام عن المحرم يتحجّم، قال عليه السلام: لا، الا ان يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة، و قال: اذا آذاه الدم فلا بأس به، و يتحجّم و لا يحلّ الشعر «٥» و نحوها غيرها.

الرابعة: ما تضمن احتجام رسول الله صلى الله عليه و آله و ابى الحسن و الحسين عليهم السلام «٦».

و قد حمل القائلون بالكراء نصوص المنع على الكراهة، واستشهد سيد المدارك - ره - له بخبر يونس المتقدم، لقوله عليه السلام فيه: لا أحبه.

(١) الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٥) الوسائل - باب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٦) الوسائل باب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام حديث ٨-١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٦٩

[...]

و اورد على هذا الجمع الم موضوعى بحمل نصوص المنع على صورة الاختيار، و نصوص الجواز على صورة الاضطرار، كما صرّح بذلك في نصوص المنع فانها مفصلة بين الصورتين، ممكّن و معه لا تصل النوبة إلى الجمع الحكمي، و لا أحبه في الموثق قابل للحمل على اراده الحرمة.

و فيه: ان الجمع الم موضوعى لا يتم بالنسبة الى صحيح حریز، فانه يدل على الجواز في خصوص حال الاختيار و الا لم يكن للقييد وجّه، فانه مع الضرورة يجوز مع القيد ايضاً، و عليه فيتعين الرجوع إلى الجمع الحكمي و هو يقتضى الكراءه.

فالمتحصل من النصوص انه لا مرجوحية للاحتجام مع الضرورة، و اما بدونها فهي مكرهه.

لا يقال: ان الطائفة الرابعة المتضمنة للاحتجام المعصومين عليهم السلام تدل على عدم الكراهة ايضاً.

فانه يقال: انها متضمنة لافعال فمجملة، غايتها انهم احتجموا و لا يعلم في أي حال وقعت الحجامة، و لعلها كانت في حال الضرورة. و المأخذ في الادلة رافعاً لمرجوحية الاحتجاج عناوين الاحتياج إلى الحجامة، و الاذية، و عدم القدرة من الصلاة، و خوف التلف.

وللاحتياج مراتب و اما الأذية و خوف التلف فالنسبة بينهما عموم من وجه، و الجمع بينهما يقتضى البناء على رافعية كل منهما للمرجوحية، و كذا عدم الاستطاعة للصلوة، و اما الاحتياج فيقيد اطلاقه بالعنوانين الآخر، او يحمل على ارادة مراتب الكراهة.

و أما الفصد فسيأتي حكمه في المسألة اللاحقة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٧٠

[...]

حك الجسد المفضى الى ادمائه

و عن جماعة انه يكره حك الجسد المفضى الى ادمائه، و ذهب جماعة الى حرمتة. واستدل للحرمة بخبر عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام: لا بأس بحك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر، ويحك الجسد ما لم يدمه ^(١).

و صحيح معاویة بن عمار عنه عليه السلام عن المحرم، كيف يحك رأسه؟ قال: باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ^(٢). و اجيب عنه بأنه لا بد من حملها عن الكراهة، لما هو صريح في الجواز، وهو موثق عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال: يحكه، فان سال الدم فلا بأس ^(٣).

ورده في الجوادر بان الموثق ظاهر في الضرورة، بناءً على انساقها من الاذية فيه، فيبقى ما دلّ على حرمة الحك مع الادماء بلا معارض.

وفيه: انه لو سلم مساوقة الاذية للضرورة انه لم يفرض في الموثق ان ترك الحك يؤذيه، بل المفروض ايناء الجرب، فالحك رخص فيه مطلقاً كان مضطراً اليه أم لا، ثم ان حك الجرب له فردان: ما يوجب سيلان الدم، و ما لا يوجب ذلك، و لم ينبه الامام عليه السلام على انه يجب التحفظ على عدم خروج الدم ان امكن. فالحق ان الموثق مطلق و يوجب رفع اليد عن ظهور الخبرين في الحرمة، و يحملان على الكراهة، فالاظهر هو الكراهة.

(١) الوسائل - باب ٧٣ - من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام - حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧١ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٧١

[...]

السواك المفضى الى الادماء

و مما وقع الخلاف فيه بين الاصحاب السواك المفضى الى الادماء، فقد ذهب جمع من القدماء الى حرمتة، و جمع منهم و من المتأخرین الى كراحته.

والروايات فيه مختلفة:

بعضها ظاهر في الحرمة، ك الصحيح ابن ابى عمير عن حماد عن الحلى عن ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاكم، قال: نعم، و لا

يدمى «١».

و بعضها ظاهر في عدم الحرمة و عدم الكراهة، ك الصحيح معاویة بن عمار، قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فان أدمى يستاك؟ قال عليه السلام: نعم، هو من السنة «٢».

و بعضها ظاهر في الكراهة، ك خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن المحرم، هل يصلح له ان يستاك؟ قال عليه السلام: لا بأس، و لا ينبغي ان يدمى فيه «٣».

ولكن الاخير غير ظاهر في الكراهة، و ان لم يكن ظاهراً في الحرمة ايضا، و صحيح معاویة متروك الظاهر، لانه دال على عدم الكراهة ايضا و لم يقل به أحد فلا صارف عن ظهور الاول في الحرمة: اللهم الا ان يقال: ان النهي عنه انما هو بعنوان الاماء الذي عرفت انه مكرر، كان بالحجامة او الدلك او السواك، و عليه نفس تلك الادلة تصلح قرينة لحمل النهي في المقام على الكراهة، مضافا الى ان انكار ظهور: لا ينبغي، في الكراهة مكابرة، فالاظهر هو الكراهة.

(١) الوسائل باب ٧٣- من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٩٢- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١.

(٣) الوسائل- باب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام- حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٧٢

و دلك الجسد

وبذلك يظهر حكم الفصد ايضا و انه مكرر.

و أما اخراج دم الدمل بعصره، فالظاهر جوازه بلا كراهيته، لصحيح معاویة بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن المحرم يحصر الدمل و يربط عليه الخرقه، قال: لا بأس «١».

و أما قلع الضرس فقد ورد فيه مرسل دال على ثبوت الفدية فيه، و سياطى الكلام فيه في محله. و رواية دالة على جوازه في حال الضرورة، و هي رواية الصيقيل عن ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم، يؤذيه ضرسه، أ يقلعه؟ فقال عليه السلام: نعم لا بأس به «٢» ففي غير حال الضرورة لم يرد نص بجوازه و لا بحرمنه او كراحته، و مقتضى الاصل هو الجواز، كما ان مقتضى القاعدة المتقدمة كراحته، و الله العالم.

و مما اتفقت كلمات الاصحاب على كراحته دلك الجسد غير المفضى الى الاماء، اما في خصوص الحمام او مطلقا، و ظاهر الاخبار حرمنه، لاحظ صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل، فقال عليه السلام: نعم، يفيض الماء على رأسه و لا يدللها «٣». و صحيح معاویة بن عمار عنه عليه السلام: لا بأس ان يدخل المحرم العhamam، ولكن لا يتدللها «٤» الا ان الظاهر، كما افاده صاحب الجوادر، تسالم الاصحاب على عدم حرمنه، و لا جله يحمل النهي على الكراهة.

(١) الوسائل باب ٧٠ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩٥- من ابواب تروك الاحرام- حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٧٥- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٧٦- من ابواب تروك الاحرام- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٧٣

ولبس السلاح اختياراً

لبس السلاح اختياراً

و مما وقع فيه الخلاف لبس السلاح اختياراً. مختار المصنف -ره- في جملة من كتبه و المحقق في الشرائع و تبعهما غيرهما هو الكراهة، المشهور بين الأصحاب هو الحرمة.

ويشهد للثانية جملة من النصوص: ك صحيح الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام: المحرم اذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفاره عليه «١».

و صحيح عبد الله ابن سنان عنه عليه السلام أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال عليه السلام: اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح «٢».

و خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: لا بأس بان يحرم الرجل و عليه سلاحه اذا خاف العدو «٣». واستدل للكراهة و عدم الحرمة بوجوه:

احدها ما في المنتهي، قال: احتجاجهم مأخوذ من دليل الخطاب، و هو ضعيف عندنا، انتهى و فيه انه من مفهوم الشرط، و هو حجة عنده و عند أكثر المحققين.

ثانيها ما افاده سيد المدارك ره، و هو: ان الشرط و ان كان له المفهوم الا انه فيما اذا لم يظهر للتعليق وجه، سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط، و هنا ليس كذلك، اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف. و فيه: ان الثابت في محله ان الشرط ان كان محققاً للموضوع لا مفهوم له و الا

(١) الوسائل - باب ٥٤ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٧٤

[...]

فله المفهوم، سواء كان للتعليق فائدة أخرى أم لم تكن، وفي المقام حيث لا تكون الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع كما هو واضح، فلها المفهوم ولا يرفع اليد عن الظهور بمجرد الاحتمال.

ثالثها: ان صحيح الحلبى يدل بالمفهوم على ثبوت الكفاره في لبس السلاح مع عدم الخوف، و حيث انه لا كفاره في لبس السلاح اجماعاً، فيستكشف من ذلك ان الموضوع في هذه النصوص ما يعطى الرأس كالمعffer او يحيط بالبدن كالذرع، و حينئذ حرمة لبسه ليست لاجل حمل السلاح، بل من جهة تغطية الرأس و لبس ما لا يجوز لبسه. و فيه ان غاية ما يلزم مما افيد الغاء صحيح الحلبى، واما الاخيران فلا يجري فيهما ما ذكر، بل الموضوع في احدهما: و عليه سلاحه، و في سؤال الآخر: أ يحمل السلاح، و هما كما ترى ظاهران في العموم و يشملان حتى مثل حمل الرمح.

فالمتحصل انه لا صارف عن ظهور النصوص، فالاظهر هو الحرمة.

و قد نسب الى الحلبين تحريم اشتهر السلاح ايضاً، و ان لم يكن معه لبس و لا حمل يصدق انه متسلح، بل كان معلقاً على دابة و

نحوها.

و استدل له بخبر الاربعمائة المروي عن الخصال: لا تخرجو بالسيوف الى الحرم «١». و صحيح حريز او حسنة: لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح، الا ان يدخله في جوالق او يغيبه «٢». و خبر ابي بصير عنه عليه السلام: لا بأس ان يخرج بالسلاح من بلده، ولكن اذا دخل مكانه لم يظهره «٣».

(١) الوسائل - باب ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها حديث ٣.

(٢) الوسائل باب - ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٧٥

على أحد القولين في ذلك كله و النقاب للمرأة

ولكن لعدم القائل بالحرمة، و للفظ: لا ينبغي في خبر حريز، تحمل النصوص على الكراهة كما في الجواهر. والمصنف-ره- بعد ما ذكر عدّة امور في المكروهات وقد عرفت ان بعضها حرام، قال: على احد القولين في ذلك كله و نظره الى ان هناك قولًا بالحرمة، لا إلى القول بعدم الكراهة، وقد عرفت تفصيل القول في كل واحد منها.

النقاب للمرأة

و مما حكم جماعة بكراهته النقاب للمرأة و المنسوب الى الاكثر حرمتها، و ظاهر التذكرة الاجماع على حرمتها. و كلمات الفقهاء في هذه المسألة و مسألة تغطية المرأة وجهها في الاحرام مختلفة، فبعضهم جعلهما واحدة و حكم بحرمتهم، و بعضهم كالمحصن-ره- في القواعد جزم بحرمة التغطية و كراهة النقاب، و الشهيد في محكى الدروس حكم بحرمة كل منهما مستقلًا. و قد تكرر دعوى الاجماع في كلماتهم على حرمة التغطية، بل في المنتهي انه قول علماء الامصار، و مع ذلك فقد حكمو بجواز ان تسدل قناعها على رأسها الى طرف أنفها او الى ذقنها او النحر، و في المستند ان المسألة تعد من المشكلات.

فالاولى صرف عنان الكلام الى بيان ما يستفاد من النصوص، و نخبة القول في ذلك ان النصوص طوائف.

الاولى: ما تضمن ان احرام المرأة في وجهها، و احرام الرجل في رأسه، ك الصحيح عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابي عليهما السلام: المحرومة لا تتنقب، لأن احرام المرأة في وجهها، و احرام الرجل في رأسه «١»، و المستفاد من هذا التعليل مع قطع النظر

(١) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٧٦

[...]

عن قوله: لا- تتنقب، ليس لزوم كشف وجهها لعدم كون ذلك معنى الاحرام، بل غاية ما يدل عليه ان محل الاحرام هو الوجه، و اما كيفية الاحرام فلا بد من الرجوع الى الادلة الاخر.

الطائفة الثانية: ما تضمن النهي عن النقاب، منها ما ذكر، و منها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: مَرَّ أَبُو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرَأَ مُتَنَقِّبَةً وَهِيَ مُحْرَمَةً، فَقَالَ: أَحْرَمَى وَاسْفَرَى وَارْخَى ثُوبَكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنْقِبْتَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ، فَقَالَ لَهُ

رجل: الى اين ترخيه؟ قال: تغطى عينها. قال قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم «١» و لا يستفاد من هذا الخبر سوى عدم جواز النقاب، و اما حرمة تغطية وجهها و وجوب الاسفار فلا يستفادان منه، بل يدل على جواز تغطية معظم الوجه و هو من اعلاه الى الفم. و منها خبر البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام، قال: مَرَّ ابُو جعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مُحْرَمَةٍ قَدْ اسْتَرَتْ بِمَرْوَحَةٍ، فَامْطَأَتْ بِنَفْسِهِ عَنْ وِجْهِهَا «٢» قد استدل بهذا الخبر على حرمة التغطية و وجوب الاسفار، و لكنه بيان فعل مجمل غير معلوم الوجه، و لعل فى المروحة- و هى على ما فى مجمع البحرين: و المروحة بالكسر آلة يتروح بها، يقال: تروحت بالمروحة، كانه من الطيب، لأن الريح تلين به و تطيب بعد ان لم تكن كذلك- خصوصية.-

و خبر ابى عيسى، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس و هي محرمة، فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير.. الخ «٣».

الطاقة الثالثة: ما توهم دلالته على كراهة النقاب، ك الصحيح عيسى بن القاسم

(١) الوسائل - باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب - ٣٣ - من ابواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٧٧

[...]

قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث: كره النقاب، يعني للمرأة المحرمة.. الخ «١».

و خبر ابن ابى العلاء عنه عليه السلام: انه كره للمحرمة البرقع و القفازين «٢» بناءً على ارادته من البرقع.

ولكن الكراهة في الاخبار اعم من الكراهة المصطلحة و قابلة لإرادة الحرمة منها، فإذا اضمت هذه النصوص إلى ما تقدم يكون المستفاد من المجموع حرمة النقاب للمرأة.

الرابعة: ما توهم دلالته على حرمة التغطية، ك الصحيح زراره: المرأة المحرمة لا بأس بان تغطى وجهها كله عند النوم «٣» و لكن دلالته على ذلك تتوقف على ثبوت المفهوم لغير الشرط و لا نقول به.

فتتحقق انه لا دليل على حرمة ان تغطى المحرمة وجهها، و لا على وجوب كشفه، و انما الدليل تضمن النهي عن النقاب، كما افاده سيد المدارك ره.

فإن قيل: من الضروري عدم الخصوصية للنقاب، بل المراد ان لا تغطى الوجه.

قلنا: انه من الممكن ان يكون وجه المرأة كبدن الرجل كله، فكما ان الشارع الاقدس نهى عن ليس ثياب مخصوصة و امر بلبس ثوبى الاحرام، ولا سبيل هناك الى ان يقال ان المستفاد من ما دل على حرمة لبس القميص و ما شاكل لزوم كونه عريانا فيعارض تلك النصوص مع ما دل على لزوم لبس الثوبين، كذلك لا سبيل في المقام الى دعوى ان المستفاد من حرمة النقاب او المروحة لزوم كون وجهها مكشوفا، او انه يحرم تغطية الوجه عليها، كى تعارض هذه النصوص مع ما سيجيء من النصوص.

و بالجملة المستفاد من هذه النصوص هو حرمة النقاب و البرقع.

(١) الوسائل باب ٤٨ - من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٧٨

][...]

و في المقام طوائف اخرى من الاخبار.

منها: ما دل على لزوم ان تستتر من الاجنبي، كموثق سماعه عن أبي عبد الله، انه سأله عن المحرمة، فقال: ان مرت بها رجل استترت منه ثوبها، ولا تستر بيدها من الشمس «١».

ولعله من هذه الطائفـة صحيح معاویة بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام، انه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة «٢».

و منها: ما دل على انها تسدل ثوبها الى طرف الانف الاعلى، او الى الفم او الذقن او النحر، ك الصحيح عيسى، قال ابو عبد الله عليه السلام: كره النقاب، يعني للمرأة، المحرمة، وقال: تسدل الثوب على وجهها. قلت: حد ذلك الى اين؟ قال: الى طرف الانف قدر ما تبصر «٣».

و صحيح الحلبـي - المتقدم - فقد حكم فيه عليه السلام بانها تسدل ثوبها الى عينها، و كان الراوى فهم منه عدم جواز الأزيد و سأـل: تبلغ فمهـا، قال عليه السلام: نعم، و هو قرينة على ان الحـد المذكور ليس لزومـيا بالنسبة الى الأزيد.

و صحيح حرـيز عنه عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن. «٤». و صحيح زرارـة عن ابـي عبد الله عليه السلام: ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرـها «٥» و نحوـها غيرـها.

(١) الوسائل باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٧.

فقـه الصادق عليه السلام (لـلو Hansen)، ج ١١، ص: ٧٩

][...]

و هذه النصوص قد عمل بها الاصحـاب، و عن التـذكرة: ان الاسـدال جائز عند علمائـنا اجمعـ، و هو قول عـامة اـهلـ العلم.

و عن كشف اللثـام - بعد ان اوجـبه لـلسترـ قال: اـما جواز الاسـدالـ بل وجـوبـهـ فـمعـ الـاجـمـاعـ، لـانـهاـ عـورـةـ يـلـزـمـهـاـ السـتـرـ منـ الرـجـالـ الـاجـانـبـ.

و بالجملـة ظـاهـرـ النـصـوصـ هو لـزـومـ الاسـدـالـ، و لاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ ماـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ فـيـ الخـلـافـ فـيـ وجـوبـ اـنـ تـسـتـرـ وـجـهـهاـ، فـانـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ منـ اـحـکـامـ الـاحـرـامـ، فـلاـ وـجـهـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـوـجـوبـ، اللـهـمـ الاـ انـ يـقـالـ: اـنـ الـاـمـرـ بـالـاسـدـالـ لـوـرـوـدـهـ مـوـرـدـ تـوـهـمـ الـحـظـرـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ اـزـيدـ مـنـ الـجـواـزـ.

فالـمـتـحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ النـصـوصـ بـعـدـ ردـ بـعـضـهاـ اـلـىـ بـعـضـ اـنـ بـعـضـ اـنـ المـرـأـةـ فـيـ حـالـ الـاحـرـامـ يـحـرـمـ عـلـيـهـاـ النـقـابـ وـ الـبرـقـعـ وـ ماـ شـاـكـلـ، وـ لـكـنـ عـلـيـهـاـ اـنـ تـسـدـلـ ثـوـبـهاـ اـلـىـ رـأـسـهاـ اـلـىـ طـرـفـ الـانـفـ الـأـعـلـىـ وـ لـهـاـ اـنـ تـسـدـلـهـ اـلـىـ الـفـمـ، وـ إـلـىـ الذـقـنـ، بـلـ اـلـىـ النـحرـ، مـنـ دـوـنـ تـعـارـضـ بـيـنـ النـصـوصـ اـصـلاـ.

فعلى هذا يسقط البحث المعنون في المقام، و هو ان النصوص الاولى تدل على حرمة التغطية، والاخيرة على جواز الاسدال، فكيف التوفيق بين الطائفتين، فهل تحمل الاولى على صورة عدم وجود الناظر والاخيرة على صورة وجوده، ام تقييد الثانية بالاولى و يقال انه يجوز الاسدال الا اذا استلزم التغطية، ام يقال أنه للتغطية مراتب ويكون المحزن منها ما اذا كان الثوب متصلًا بوجهها، فيكون المراد منه جواز الاسدال لها بان يبعد الثوب عن وجهها او بشيء آخر بمقدار يخرج عن حد التغطية و يدخل في التظليل، او غير ذلك من وجوه الجمع؟.

فإن شيئاً من ذلك لا يتم، وكل في غير محله، لعدم التنافي بين النصوص أصلاً، والشاهد على ذلك - مضافاً إلى وضوحيه - جمعه عليه السلام في صحيح الحلبى بين النهى عن النقاب و الامر بالسدال.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٨٠

[...]

كما انه قد ظهر مما ذكرناه ان ما عن المبسوط والجامع من عدم جواز كون الثوب الذى يسدل مماساً للوجه، بل لا بد ان تمنعه بيدها او خشبة من ان يباشر وجهها، و اختياره في محكى القواعد، وعن الدروس انه المشهور، بل عن الشيخ وجوب الدم مع تعمد المباشرة، غير تام، فإنه لا وجه له ولا دليل عليه سوى دعوى الجمع بين صحاح السدال و النصوص المانعة عن التغطية، بحمل الاولى على غير المصيبة للبشرة بخلاف الثانية، بل لعل المرتفعة ليس من التغطية، وقد عرفت انه لا دليل على حرمة التغطية، فلا موضوع لهذا الكلام اصلاً. ولكن لو كان دليلاً على حرمتها لم يكن هذا الجمع صحيحاً، فإن السدال بمعنىه تغطية عرفاً، مع ان الجمع باخراج السدال بقسيمه عن ذلك أولى من ذلك من وجوهه، كما افاده صاحب الجوادر ره.

والحاصل ان ما عن المدارك و الذخيرة و غيرهما من اختصاص الحرمة بالنقاب و البرقع، و انه لا يستفاد من النصوص الاولى ازيد من ذلك، هو الصحيح. و ايراد صاحب الجوادر عليهم بتعدد افراد التغطية بغير السدال - كالشد و نحوه - خصوصاً مع ملاحظة اللطوخ و نحوه، لا وقع له، سيما مع اعترافه قبل ذلك باسطر: بان الدليل حال عن ذكر التغطية.

و من غرائب الكلام ما عنونوه في المقام من انه يجب على المحرمة ان تكشف بعض رأسها مقدمة لكشف تمام الوجه، فعند الصلاة يجتمع فيها فعلان واجبان متنافيان في الحدود، و هما في الوجه، فإنه يجب عليها كشفه كما يجب ستره، فمقدمة الواجب متعارضة فيهما، فهل يقدم جانب الرأس، او جانب الوجه؟ فجماعه قدموها ستر الرأس، و اشكال عليهم الآخرون، فإنه اذا جاز لها السدال - كما أفتى هؤلاء الاعاظم به - فأين التعارض؟! - و الله تعالى مقيل العثرات، فالمسألة بحمد الله تعالى خالية عن الاشكال.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٨١

والحرام في الثياب الوسخة والمعلمـة و الحناء للزينة

بقية مكرهـات الـحرام و من المـكرهـات:

الـحرام في الثياب الوسخة [و المـعلمـة]

، لخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب و سخ، قال عليه السلام: لا، و لا أقول انه حرام، ولكن تطهيره أحب إلى و ظهوره غسله، و لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل و ان توسر، الا ان تصيبه جنابة أو شيء فيغسله «١». و كذا يكره في الثياب المعلمـة لجملـة من النصوص، كخبر معاويـة، قال ابو عبد الله عليه السلام: لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلمـ، و تركـه أحب إلى اذا قدر على غيره «٢» هذا بالنسبة الى الرجل، و اما المرأة فلا كراهة لاحرامها فيها، لخبر النضر بن سويد عن

ابي الحسن عليه السلام في حديث المرأة المحرمة، قال: و لا بأس بالعلم في التوب «٣» و نحوه غيره.

استعمال الحناء للزينة

و مما وقع الخلاف في حرمتها و كراحتها استعمال الحناء للزينة، فمن المقنعة و الاقتصاد و المتهى و المختلف و المسالك حرمتها، و عن الاكثر انه مكرورة.

و استدل للحرمة بتعليق المنع عن النظر و المرأة و الاتصال بالسودانهما زينة، بل مقتضاه الحرمة و ان لم يقصد به الزينة، لعدم توقف صدقها على القصد و لكن

(١) الوسائل باب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩- من ابواب تروك الاحرام - حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٨٢

[...]

صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام سأله، عن الحناء، فقال: إن المحرم ليمسه و يداوى به بغيره (بغيره خ) و ما هو بطيب و ما به بأس «١» يدل على الجواز.

و دعوى انه مخصوص بالتداوي فلا يعم ما كان للزينة، مندفعه بان يداوى في الخبر معطوف على قوله ليمسه من باب عطف الخاص على العام، و المس اعم. و قوله: و ما هو بطيب و ما به بأس، كالصرير في عدم الاختصاص بصورة التداوى، و انه يجوز في حال الاختيار و لغير التداوى.

فإن قيل: إن النسبة بينه وبين التعليل عموم من وجه.

قلنا: أولاً: إن النسبة عموم مطلق، لأن الحناء مطلقاً زينة، و التعليل قد عرفت عدم اختصاصه بصورة قصد الزينة، فيقيد اطلاق العلة به.

و ثانياً: انه لو سلم كون النسبة عموماً من وجه يقدم الصحيح للشهرة. و عليه فلا توقف في الجواز.

ويقى الكلام حينئذ في الدليل على الكراهة، و استدل لها بخبر الكثاني عن أبي عبد الله عليه السلام من امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال عليه السلام: ما يعجبني ان تفعل «٢».

ولكن الخبر مختص بالتزيين للزوج، و لا محظوظ في كراهة ذلك بالخصوص، وقد تقدم في مسألة لبس المرأة الحلى ان خبر نصر بن سويد يتضمن النهي عن الحلى تزين به لزوجها و ان ذلك حرام، و مثل الحلى الحناء. و الخبر يدل على جواز ذلك عند خوف الشقاق، و عليه فلا دليل على كراهة الحناء للزينة للنساء مطلقاً، فالاظهر عدم الكراهة.

(١) الوسائل - باب ٢٣ من ابواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٣- من ابواب تروك الاحرام - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٨٣

و دخول الحمام و تلبية المنادى

فلا- مورد للبحث في انه هل يكون مكروهاً على الرجال ايضا لقاعدة الاشتراك كما افاده صاحب الجوادر، او لإلغاء خصوصية المرأة و ان ذكرها من باب المثال كما عن غيره.
كما لا مورد للكلام في انه هل يعم الكراهة ما لو استعملت الحناء قبل الاحرام مع بقاء اثره الى حين الاحرام.
و من ما يذكره

دخول الحمام وتلبية المنادي

بلا خلاف في الاول، كما في الجوادر: و يشهد به فيه خبر عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام، قال:
عليه السلام «١» لا يدخل المحمول على الكراهة، ل الصحيح معاویة المتقدم: لا بأس ان يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتذكر.
و أما تلبية المنادي، فظاهر بعض النصوص، حرمتها، لاحظ خبر حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام: ليس للمحرم ان يتلبى من
دعاه حتى يقضى احرامه. قلت: كيف يقول؟ قال عليه السلام: يقول: يا سعد «٢» و مثله، المرسل «٣».
و مرسل ابى اسحاق عن على بن الحسين عليه السلام: اذا احرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيئه بالتلبية، لانه قد اجاب الله بالتلبية في
الاحرام «٤».
و أفتى بها الشيخ في محكم التهذيب.
و مرسل الصدوق قال الصادق عليه السلام: يكره للرجل ان يجيئ بالتلبية اذا نودى و هو محرم «٥» لا يصلح لأن يكون قرينة صارفة
لظهور النهى في الحرمة، لما عرفت

(١) الوسائل - باب ٧٦ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٩١ - من ابواب تروك الاحرام - حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩١ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٤) المستدرك باب ٧١ من ابواب تروك الاحرام.

(٥) الوسائل باب ٩١ من ابواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٨٤

و استعمال الرياحين و يجوز حك الجسد و السواك ما لم يدم - الباب الخامس في كفارات الاحرام و فيه فصلان الاول: في كفارات
الصيد و هو الحيوان المحلل الممتنع في البر و يجوز صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه و الدجاج الحبشي.

مراوا ان الكراهة في الاخبار أعم من الكراهة المصطلحة.

و أما ما في الجوادر: و في آخر عن ابي جعفر عليه السلام: لا- بأس ان يتلبى المحرم المنجبر بما عرفت فلم اقف عليه في كتب
الاحاديث، و على فرض ثبوته و انجبار ضعفه كما افاده- ره- غير ظاهر الدلالة على المقام، لانه غير ظاهر في التلبية اذا دعاه داع.
اللهم الا- ان يقال: ان التلبية اما تكون تلبية لله تعالى المأمور بها، او اذا دعاه داع، و المراد من الخبر ليس هو الاولى قطعا، فلا محالة
يراد منه الثانية، و لعل ذلك- بضميمه تسامل الاصحاب على عدم الحرمة اذا لم ينقل القول بها الا عن ظاهر التهذيب- يكون كافيا في
الحكم بالجواز و الكراهة.

واما استعمال الرياحين فقد تقدم الكلام فيه في مسألة استعمال الطيب، و عرفت ان الا ظهر حرمه و قد من هناك بيان الرياحان
موضوعا، كما انه قد تقدم في مبحث المكروهات انه يجوز حك الجسد و السواك ما لم يدم و مع الادماء يكرهان.

باب الخامس في كفارات الاحرام

اشارة

و فيه فصلان:

[الفصل] الأول: في كفارات الصيد

اشارة

و قد مر في الباب الرابع في مبحث لزوم ترك الصيد انه الحيوان الممتنع في البر - أعم من مأكل اللحم و غيره، فما في المتن قال: و هو الحيوان المحلل الممتنع في البر غير تام، و مر هناك انه يجوز صيد البحر و هو ما يعيش في البحر، او يبيض و يفرخ فيه ان كان مما يعيش فيهما.

و مثله في الجواز الدجاج الحبشي المسمي بالسندي و الغرغر، و عن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٨٥

ففي النعامة بدنء

المسالك: انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج اصله من البحر.

و كيف كان، فلا اشكال في جوازه، و في الجواهر: بل المحكم منه مستفيض. و يشهد به نصوص كثيرة،
ك صحيح معاوية سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي، فقال عليه السلام: ليس من الصيد، انما الصيد ما طار بين السماء و الأرض وصف «١» و نحوه غيره من الاخبار.

و قد مر الكلام في ذلك، انما الكلام في المقام في خصوص ما يترب على الصيد من الكفاره، و فيه قسمان، الاول: ما لکفارته بدل
بالخصوص و فيه مباحث:
اما الاول:

كفارة قتل النعامة

اشارة

ففي النعامة و هي مثل البدناء في الصورة، و في قتلها بدناء بلا خلاف فيه على فرض شمول البدناء للجزور، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، و في المنتهي: و هو قول علمائنا اجمع، انتهى.

لصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ قال: في النعامة بدناء، و في حمار وحش بقرة، و في الظبي شاء، و في البقرة بقرة «٢».

و صحيح سليمان بن خالد، قال ابو عبد الله عليه السلام: في الظبي شاء، و في البقرة بقرة، و في الحمار بدناء، و في النعامة بدناء، و فيما سوى ذلك قيمته «٣»

- (١) الوسائل - باب - ٤٠ - من ابواب كفارات الصيد الحديث ١.
 (٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب كفارات الصيد - حديث ١.
 (٣) الوسائل - باب ١ - من ابواب كفارات الصيد - حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٨٦
- [...]

و صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: المحرم يقتل نعامة؟ قال: عليه بدنَة من الابل. قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه، بدنَة. قلت: فالبقرة؟ قال: بقرة «١».

و صحيح زرارة و محمد بن مسلم عنه عليه السلام في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنَة، فان لم يوجد فاطعام ستين مسكيينا. فان كانت قيمة البدنَة اكثَر من اطعام ستين مسكيينا، لم يزد على اطعام ستين مسكيينا. و ان كانت قيمة البدنَة اقل من اطعام ستين مسكيينا، لم يكن عليه الا قيمة البدنَة «٢» و نحوها غيرها.

و قد وقع الخلاف في البدنَة، من جهتين:
 الاولى: في انها مختصة بالانثى ام تعم الذكر، فعن الغنية و النهاية الاثيرية و تهذيب الاسماء و التحرير و المغرب الثاني، و عن الصحاح و المحيط الاول.

الثانية: في انها هل تشمل البقرة ام تختص بالابل، فعن القاموس و شمس العلوم و عن غيرهما الاول، و عن بعض الثانية.
 ولكن النزاع الثاني لا يترتب عليه اثر، للتصریح في صحيح يعقوب بن شعيب بالبدنَة من الابل.

و أما الاستدلال للاختصاص بالمقابلة بين البدنَة و البقرة في النصوص فعجيب، فان النصوص في مقام بيان جنس الكفارة، و تدل على ان كفارة النعامة بدنَة و كفارة البقرة بقرة، وهذا لا ينافي كون البدنَة اعمَّ من الابل و البقر. نعم، لا يأس بالاستدلال بالمقابلة بينهما في نصوص الهدى، لاحظ خبر معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: اشتهر هديك ان كان من البدن او من البقر.. الخ «٣» و نحوه غيره.

- (١) الوسائل باب ١ من ابواب كفارات الصيد حديث ٤.
 (٢) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد حديث ٨
 (٣) الوسائل - باب ٨ - من ابواب الذبح - حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٨٧
- [...]

و أما الجهة الاولى فقد يقال: ان مقتضى الاحتياط الاقتصر على الانثى، لأن الانثى مجرية قطعاً و غيرها يشك في إجزائه، و الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

و فيه: اولاً: ان المقام من قبيل دوران الامر بين التعيين و التخيير، و مقتضى أصلية البراءة، عن تعين الخصوصية الرائدة هو التخيير، و بعبارة أخرى يقال: ان الابل الجامع بين الجنسين واجب قطعاً و يشك في اعتبار الانوثية، و الاصل يقتضي عدمه.
 و ثانياً: انه يمكن ان يستدل لاجزاء الذكورة بالنصوص الواردة في الهدى، ك صحيح معاوية بن عمار، قال ابو عبد الله عليه السلام: افضل البدن ذات الرحم من الابل و البقر، وقد تجزى الذكورة من البدن «٤» الحديث و نحوه غيره.

و تقريب الاستدلال بها: انها تدل على ان البدن اعم من ذوات الارحام و غيرها، و عليه فمقتضى اطلاق نصوص الباب الاكتفاء بغير ذوات الارحام، و يمكن ان يستدل بها باطلاقها الشامل للمقام، اذ لا اختصاص للنص بالبدن التي يضحي بها، فمقتضى اطلاقها اجزاء الذكورة ايضاً.

و بازاء ما تقدم من نصوص البدنة خبر ابى الصباح عن الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى وَمَنْ قَتَّاهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَّلَ مِنَ النَّعْمٍ. قال: في الظبي شاء، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامه جزور «٢» و افتى بما تضمنه في محكم النهاية و المبسوط و السرائر، وجود محمد بن ابى الفضيل في السند لا يضر لانه حسن اقا، ولكن لم يثبت مخالفته لما سبق. قال في المنهى: وقد ثبت ان جماعة من الصحابة حكموا في النعامه ببدنه، و هو قول علمائنا اجمع، فمن قتل نعامه و هو محرم وجب عليه جزور انتهى. و ظاهر ذلك.

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الذبح - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب كفارات الصيد و توابتها - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٨٨

[...]

اتحادهما.

و عن كشف اللثام: لا مخالفة بينه وبين النصوص السابقة، ولا بين القولين كما يظهر من المختلف، اذ لا فرق بين الجزور و البدنة، الا ان البدنة ما يحرز للهدى و الجزور اعم من ذلك، انتهى.

فإن ثبت ذلك فلا كلام، و إن كان مجملًا يحمل على المبين و هو ما في النصوص السابقة، و إن ثبت انه اعم من البدنة يقيد اطلاقه بما تقدم، و إن كان مغاييرًا معها وقع التعارض بين النصوص، و لا يصح الجمع بينها بالتخدير، لأن كلا من الطائفتين تدل على تعين ما تضمنته، فالجمع بالتخدير ليس عرفيا، فلا بد من الرجوع الى المرجحات، و هي تقتضي تقديم نصوص البدنة للشهرة و اصحية السند. فالمتحصل من ما ذكرناه تعين البدنة و المراد بها الابل، و الاظهر كفاية غير ذوات الارحام، و ان كانت هي افضل و احوط.

تبنيه

ينبغي التبني على امرین:

الاول: قال في الجواهر - وفقا للرياض - انه لما كانت البدنة اسمًا لما يهدى اعتبر فيها السن المعتبر في الهدى، انتهى. الظاهر انه يمكن ان يستدل لاعتبار ذلك السن بالنصوص الصحيحة، منها المرتضوى: يجزى من البدن الثنى، و من المعز الثنى، من الصان العذع «١» فان اطلاقها شامل للمقام.

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الذبح حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٨٩

[...]

الثاني: قال في الجوادر: خلافاً للمحكي عن التذكرة، فاعتبر المماثلة بين الصيد وفداه، ففي الصغير من الأبل ما في سنها، وفي الكبير كذلك، وفي الذكر ذكر، وفي الانثى انثى، ولم نقف له على دليل، انتهى.

ولكن ليس في التذكرة ذلك. نعم، هو منقول في الحدائق عن المختلف، وقبله ذكره ابن الجنيد قال: الاحتياط أن يكون جزاء الذكر من الصيد ذكراً من النعم، وجزاء الانثى انثى، والمسن مسناً، والصغير صغيراً، من الجنس الذي هو مثله في الجزاء، فان طوع بالاعلى منه سناً كان تعظينا لشعائر الله، و اختاره ابن ادريس ايضاً، و قوله في المختلف.

وفي كنز العرفان: هل المماثلة شخصية فيفدي الصغير بالصغر والكبير بالكبير والذكر بالذكر والانثى بالانثى، أو نوعية فيجزي الصغير عن الكبير والذكر عن الانثى؟ احتمالان، والثانى اظهر في الفتوى، لكن الافضل الاول ليقين حصول البراءة انتهى. و كيف كان، فقد استدل لل الاول بالآية الكريمة **فَبِعْزَاءٍ مِّثْلَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ**^١ بتقريب ان مقتضى اطلاق المماثلة هي المماثلة من جميع الجهات.

و يرد عليه انه لو لم تكن الآية الشريفة مفسرةً كان ما افید تماماً من هذه الجهة، ولكن قد فسرت في النصوص بان المراد بالمماثلة هي النوعية منها و معه لا وجه لذلك.

(١) المائدة- الآية- ٩٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٩٠

و مع العجز يفضي ثمن البدنة على البر ويطعم لكل مسكين مدان و ما زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما نقص عنه

لو عجز عن البدنة

اشارة

و مع العجز عن البدنة يفضي ثمن على البر ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدان و ما زاد عن ستين مسكيناً له ولا يجب عليه ما نقص عنه كما صرحت بذلك كله غير واحد.

وفي الحدائق: هو قول الشيخ، وبه قال ابن ادريس و ابن البراج، وهو المشهور بين المؤخرين، انتهى.

اقول: ما ذكر متضمن لاحكام بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

فمن الاول اصل تقويم البدنة و فض ثمنها، و اطعام ستين مسكيناً، و ان ما زاد له و ما نقص لا يجب اتمامه.

و من الثاني فض الثمن على البر، فإنه و ان ذكره جماعة، الا ان المحكي عن المبوسط والخلاف والوسيلة والجامع مكان البر الطعام، و اختاره في المستند، و عن التذكرة و المنتهي الطعام المخرج الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

و منه ايضاً لكل مسكين مدان، فإنه و ان كان اشهر الا ان الصدوق والعمانى وغيرهما اختاروا ان لكل مسكين مدائماً، و قوله الفاضل النراقي.

و أما الاحكام المتفق عليها فالنصوص ايضاً متفقة عليها، كما ستمر عليك.

و أما المختلف فيها فرض الثمن على البر، فأكثر النصوص خالية عن البر، بل متضمنة لفرض الثمن على الطعام، لاحظ صحيح ابي عبيدة عن الامام الصادق عليه السلام: اذا اصاب المحرم الصيد، ولم يوجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، ثم جعل لكل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٩١

[...]

مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما «١». و صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى محرم قتل نعامة، قال عليه السلام: عليه بدن، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا. فان كانت قيمة البدنة اكثرب من اطعام ستين مسكينا، لم يزد على طعام ستين مسكينا. و ان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا، لم يكن عليه الا قيمة البدنة «٢» و مثله مرسل جميل عنه عليه السلام بلا تفاوت، و نحوها غيرها. و هناك رواية واحدة متضمنة لفظه على البر، و هي رواية الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام- في حديث:- او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى؟ قال قلت: لا أدرى. قال عليه السلام: يقوم الصيد قيمة، ثم يفض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر اصواتا، فيصوم لكل نصف صاع يوما «٣» و مثله ما عن الفقه الرضوى. و لو كانت الرواية معتبرة لزم تقيد الآية الكريمة و النصوص المطلقة بها الا انها ضعيفة. و اما الفقه الرضوى فلما مر مرارا من انه لم يثبت كونه كتاب رواية فضلا عن اعتباره. و اما خبر الزهرى فقد رواه الصدوق باسناده عن الزهرى و فيه غمز، و رواه الكلينى بسند فيه ضعفاء كسفيان بن عيينة و غيره، و رواه الشيخ باسناده عن الكلينى، فالخبر ضعيف السندا لا يعتمد عليه. فالاظهر انه يفض على الطعام، و دعوى انصرافه الى البر كما ترى، فالحق كفاية كل طعام يجزى في الكفاره.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب بقية الصوم الواجب حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٩٢

[...]

و اما الاجتراء بالمد، أو لزوم مدین، فالنصوص الواردة مختلفة بالنسبة الى ذلك. ففي بعضها التصريح بمدین ك الصحيح ابى عبيدة المتقدم.

و في بعضها التصريح بكفاية المد، ك الصحيح ابى بصير عن الامام الصادق عليه السلام عن محرم اصاب نعامة و حمار وحش، قال عليه السلام: عليه بدن. قال قلت: فان لم يقدر على بدن؟ قال: فليطعم ستين مسكينا. قلت: فان لم يقدر على ان يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما، و الصدقه مدد على كل مسكين، الحديث «١». و صحيح معاوية بن عمارة عليه السلام: من أصاب شيئا فدائنه بدن من الأبل، فان لم يجد ما يشتري بدن فاراد ان يتصدق، فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدة، الحديث «٢» و نحوهما غيرهما. و بعضها مطلق، ك الصحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم.

و عن كشف اللثام انه يتحمل الجمع بين النصوص باختلاف القيمة، فان وفت بمدین تصدق بهما، و الا فمد على الكل او على البعض. و اعترف هو بعدم القائل به، و لكنه جمع تبرعى لا شاهد له.

و في الجواهر: يمكن ترجيح نصوص المدين، من جهة تعارض حق الفقراء هنا، اذ هو تفريق للموجود انتهى. و فيه: انه اذا كان الواجب صرف جميع القيمة على كل تقدير تم ما افيد، و حيث انه لا- يجب ذلك، بل الواجب هو اطعام ستين مسكينا من قيمة الفداء و الزائد له، فلا يتم ذلك.

و في الرياض: الجمع بحمل الظاهر على النص فيكتفى بالمد، والمدان افضل.
والحق ان يقال: ان النصوص المطلقة تحمل على المقيدة و هو واضح، واما

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٩٣

[...]

صحيح المدين فهو مطلق بالنسبة الى النعامة، فيقيد اطلاقه بنصوص المد، فالاظهر هو الاجتراء بالمد.
و قد ظهر مما قدمناه انه لو زاد قيمتها عن ستين مداً يكون الزائد له. و اما لو نقصت، فالاظهر كما مر عدم الخلاف في انه لا يلزمها ايضا الاتمام من غير من اطلق الاطعام.

و عن الخلاف الاجماع على عدم وجوب الزائد.

ويشهد به صحيح زرارة و محمد و مرسل جميل، و بهما يقيد اطلاق ما دل اطعام ستين مسكينا.

و أما صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن قوله أَوْ عَدْلُ ذِلِكَ صِيَامًا قال عليه السلام: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به «الظاهر في عدم كون الزائد له فيحمل على اراده الصدقة على الوجه المذكور في الصحاح الآخر.

تذليل

في بيان امور:

- ١- ان المحكى عن الحلبين انه مع العجز عن البدنة يتقل الفرض الى الصوم، و حيث انه لا دليل عليه و مخالف للكتاب و السنة، فيتعين حمل كلامهما على صورة العجز عن البدنة عينا و قيمة.
- ٢- ان خبر داود الرقى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنه واجبة في فداء، قال عليه السلام: اذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فان لم يقدر صام

(١) الوسائل باب ٢ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٩٤

[...]

ثمانية عشر يوما «١» و ان حكى عن المقنع و الجامع الفتوى بمضمونه، لكنهما وافقا المشهور في المقام، فلا بد من تقييد اطلاقه بنصوص الباب.

٣- في التذكرة و المنتهى، و عن الشيخ في الجمل و الخلاف، و ابن ادريس، ان كفاره جزء الصيد على التخيير، و لكن المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انها على الترتيب.

و استدل للاول في التذكرة بالأية الكريمة فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ يَحُكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هِدْيَاً بَالَّغَ الْكَعْبَيْهُ أَوْ كَفَارَهُ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذِلِكَ صِيَامًا «٢» بتقرير ان (او) للتخيير.

اضف اليه صحيح حriz عن الامام الصادق عليه السلام كل شيء في القرآن، او فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء، كل شيء في القرآن
فمن لم يوجد فعليه كذا، فالاول بال الخيار.

وقد يستدل له بخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فيمن قتل صيادا متعمدا و هو محرم فجزء مثل ما قتيل الى آخر الآية، الى ان قال: فاما ان يهدى، اما ان يقوم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدا، و اما ينظر كم يبلغ عدد كل ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما «^٣».

وفيه: اما الآية الشريفة - و مثلها خبر ابن سنان - فغايتها الظهور في التخيير، ولكنها تحمل على ارادة الترتيب للنصوص المتقدمة المعلقة للاطعام على عدم وجдан البذنة و هو واضح. و اما خبر حriz فيقيد اطلاقه بما ورد في المقام. فالاظهر هو

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

(٢) المائدة آية ٩٥.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٩٥

[...]

الترتيب.

٤- لو فقد الطعام الذي يجب ان يتصدق به دون قيمته، فلا ينتقل الفرض الى الصيام، لعدم صدق العجز مع القدرة على القيمة، و كذا لو فقد المسكين، و عليه فهل يشتري غيره من الطعام، او يضع القيمة العادلة عند ثقة ليشتريه اذا وجده اذا اراد الرجوع و الا ابقاها عنده متربقا لوجوده؟ وجهان، اختار المصنف -ره- في بعض كتبه الثاني، اما الاول فليس له وجه وجيه، فالمعنى هو الثاني ان لم نقل بوجوب فورية الارحام، و الا فيصدق العجز و ينتقل الفرض الى الصيام.

و على الاول، لو تلف ما وضعه؟ فعن المصنف انه يلحق بالزكاة المعزولة في عدم الضمان بغير تفريط، لإتيانه بالواجب و اصاله البراءة من الارحام ثانيا، و نفي الحرج.

وفيه: ان الالحاق بالزكاة مع فرض الفرق بينهما من جهة تعلق الزكاة بالعين و الفداء بالذمة غير صحيح، و اتيانه بالواجب ممنوع، و اصاله البراءة لا مورد لها مع استصحاب البقاء في الذمة، و نفي الحرج لم افهم وجه تطبيقه على المقام. فالاظهر عدم الالحاق.

٥- قال في كنز العرفان: يجب ان يحكم في ذلك الجزء بالمحاللة و التقويم (دوا عدل) اى رجلان صالحان فقيهان عارفان بالصيد و مثله و قيمة مثله - و لو كان أحدهما القاتل جاز ان كان القتل خطأ، و لا كذا لو كان عمدا، لانه فاسق، انتهى، و مثله عن جامع الجماع للطبرسي، و الوجيز، و حكاه في محكمي مجمع البحرين عن ابن عباس.

و عن المحقق الارديلي -ره-: ان اعتبار التعدد ينافي اعتبار الحكم، اذ ليس بعد شهادة العدولين شيء الا ما جاء من الحلف في دعوى الدين على الميت، فلا يبعد ارادة الشهادة من الحكم، انتهى.

و يرد عليه: انه لا اثر في كتب الفروع لاعتبار شهادة العدولين في المثلية ايضا
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٩٦

[...]

الـ ما تسمعه في آخر الكفارات الضرورة ان المنصوص حكمه ما جاء في النص، و غير المنصوص حكمه ضمان القيمة، كذا في

الجواهر، و هو حسن.

فالحق ان يقال: ان الظاهر ان المراد بالآية الشرفية ان كون صيد مثليا يجب ان يهدى ما يكون مثله، و ما لا يكون مثلها يجب ما عين جزائه و الا فيجب فيه القيمة، لا بد فيه من حكم المعصوم عليه السلام و قد بيّنت جميع ذلك في نصوصنا و الوجه في استظهار ذلك ان جملة من النصوص تدل على ان القراءة (ذو عدل)، و في جملة من الاخبار المعتبرة ان المراد به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الامام من بعده، لاحظ موثق زراره عن ابى جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل اثنان يحکم به ذوا عَدْلٍ مِنْكُمْ قال عليه السلام: العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الامام من بعده، ثم قال: هذا مما اخطأته به الكتاب «١» يعني ان رسم الالف في (ذوا عدل) من تصرف النساخ: و مثله حسن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابى عبد الله عليه السلام «٢» و نحوهما غيرهما.

فالمراد من يحکم اى يبيّن حكم الله تعالى في المثل للمقتول من الصيد، فتدل الآية الكريمة على اعتبار النص الشرعي في المثلية، بل لو كانت القراءة الصحيحة (ذوا عدل) يجري فيها ذلك، فيكون المراد من ذوا عَدْلٍ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الامام عليه السلام من بعده، على معنى الاجتزاء بحكم احدهما.

(١) تفسير العياشى ج ١ - ص ٣٤٤.

(٢) تفسير العياشى ج ١ - ص ٣٤٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٩٧

ولو عجز صام عن كل مدین يوماً

لو عجز عن اطعام الستين

ولو عجز عن اطعام الستين صام عن كل مدین يوماً بناءً على اعطاء المسكين مدین، و عن كل مدّ يوماً بناءً على اعطائه المد، على المشهور بين الاصحاب.

و عن العماني و الصدوق ثمانية عشر يوماً مطلقة.

و النصوص مختلفة:

منها: ما يدل على انه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً، ك الصحيح معاویة-المتقدم: فان لم يقدر على ذلك- اى على اطعام الستين- صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام و نحوه موثق ابى بصير و غيره.

و منها: ما دل على انه يصوم بدل كل مدّ يوماً، ك مرسل ابن بكر، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل او عَدْلُ ذلِكَ صَيَاماً قال عليه السلام: بثمن قيمة الهدى طعاماً، ثم يصوم لكل مدّ يوماً فاذا زادت الامداد على شهرین فليس عليه اكثـر منه «١».

و منها: ما دل على انه يصوم بدل كل مدین يوماً، ك صحيح ابى عبيدة-المتقدم: فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً و نحوه صحيح ابن مسلم.

و منها: ما دل على انه يصوم بدل طعام كل مسکین يوماً، ك صحيح ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: او عَدْلُ ذلِكَ صَيَاماً قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسکین يوماً «٢».

اقول: ان الطوائف الثلاث الاخيرة لا تعارض بينها، و المقصود من الجميع هو

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الصيد حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٩٨

[...]

ان يصوم بدل اطعام كل مسكين يوما، إذ صحيح ابى عبيدة المصرح بانه يصوم بدل نصف صاع يوما انما يحكم بذلك بعد ما قال عليه السلام انه جعل لكل مسكين نصف صاع، مع ان الطائفه الاخيرة شاهده لهذا الجمع، و نسبتها مع الطائفه الاولى عموم مطلق فيقيد اطلاقها بها.

فلو زادت على الستين - كما لو كانت اربعين صاعا فإنها زائدة على كل حال - لم يجب غير الستين بلا خلاف، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، و يشهد به مرسل ابن بكير المتقدم.

ولو كانت اقل - كما لو كانت اثنى عشر صاعا - فعن القواعد: الاقرب الصوم ستين، بل هو مقتضى اطلاق محكى المقنعة و المراسيم و جمل العلم و العمل، و عن جماعة منهم المصنف في التذكرة و المنتهي انه ينقص من الصوم بنسبة نقص الطعام، ففي المثال - بناء على المختار من انه لكل مدّ صوم يوم - يصوم ثمانية و اربعين يوما.

يشهد للثاني النصوص المتقدمة المصرحة بذلك، لاحظ صحيح محمد بن مسلم: فان لم يكن عنده، فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما.

و استدل للالول بالاحتياط، لاحتمال عدل الصيد او الجزاء لا الطعام، و لا يعلم ان عدلهما يتناول ما دون الستين.

وفيه: انه مع التصريح بما عرفت في النصوص، و ايضا التصريح بان المراد من العدل عدل الطعام - لاحظ مرسل ابن بكير المتقدم - فما افید يشبه الاجتهاد في مقابل النص.

و لو انكسر نصف الصاع او المد على القولين، ففي المنتهي: كان عليه صيام يوم كامل، الى ان قال: و لا نعلم فيه خلافا، و مثله في التذكرة: و استدل له بان صيام اليوم لا يتبعض، و السقوط غير ممكن، لشغله ذاته، فيجب اكمال اليوم.

وفيه: ان المستفاد من النصوص ان صيام يوم بدل عن نصف الصاع او المد.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٩٩

فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً

و هو غير متحقق هنا، فالمتوجه السقوط، و دعوى انه غير ممكن لشغله ذاته غير واضحه، اذ الكلام في شغل الذمة فكيف يفرض ذلك!
فإن تم الاجماع فهو، و ألا فالا ظهر السقوط

لو عجز عن صوم الستين

فإن عجز عن صوم الستين مثلا صام ثمانية عشر يوما كما هو المشهور، و قد تقدم ما هو المدرك لذلك، و هو صحيح معاویة و نحوه المحمولة على صورة العجز عن صوم الستين.

و لو تمكنت من اكثر من الثمانية عشر - كالعشرين - فعن القواعد في وجوبه اشكال، و في الجواهر: و لعله للاصل، و اطلاق النصوص و

الفتاوى، و من الاحتياط، و ان الميسور لا يسقط بالمعسورة، انتهى.

و يردّه ان قاعدة الميسور قد أشرنا في هذا الشرح مراراً الى انها غير تامة في اجزاء المأمور به، مع ان اطلاق النصوص بل صراحتها اذ قلّ ما يمكن ان يتافق القدرة على صوم الثمانية عشر يوما و العجز عما زاد عليها و لو يوم واحد، مقدم على القاعدة، و كذا اصلة الاحتياط، فان الاصل عند الشك في التكليف البراءة، مع انه لا مورد للالصل مع اطلاق الدليل.

ولو صام شهرا فعجز عن صوم الشهر الثاني، فهذا الشخص كان من الاول عاجزا عن صوم الستين و كانت وظيفته صوم ثمانية عشر يوما، فلا يجب عليه شيء بعد ذلك و ان قدر.

و دعوى: ان الموضوع علم المكلف بالعجز و هو مفقود فلم تكن وظيفته في الواقع ما ذكر، مندفعه: بأنه لا دخل للعلم فيه بل الموضوع هو العجز الواقعي.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٠٠

[...]

فإن قيل: إن المعجوز عنه شهر و بدلته تسعة، فيجب صوم تسعة أيام.

قلنا: إن الثمانية عشر بدل الشهرين، لا إن التسعة بدل الشهر. مما عن القواعد - من ان اقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط - في غير محله.

كفاره فرخ النعامة

وفي فرخ النعامة قولان و روايتان:

فعن المقنعة والخلاف والكافى و المراسم و جمل العلم و العمل و السرائر و غيرها ان فيها من صغار الابل، و نقل عن جملة من الكتب نقل روایة مرسلة به، و لم يقف عليها المحققون من المتأخرین.

و عن جمیع من متأخری المتأخرین ان فيها مثل ما في النعامة، و الشاهد به صحيح ابی عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا فرخ نعام فأكلوا جمیعا، قال عليه السلام: عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنۃ یشترون کون فیهم، فیشترون علی عدد الفرخ و عدد الرجال «١».

والاظهر هو الثاني، للصحیح المؤید باطلاق ما دل على ان في قتل النعامة الصادقة على فرخها نعامة.

و أما الخبر الذي استدل به للقول الاول، فيرده عدم العثور عليه. فان قيل انه خبر مرسل منجبر ضعفه بفتوى من تقدمت الاشارة اليهم، توجّه عليه ان من الجائز استناد المفتين به الى ما من اعتبار جماعة المماثلة الشخصية استناداً الى الآية الكريمة لا إلى الخبر، فلا جابر لضعفه. واما اعتبار المماثلة الشخصية، فقد مر الكلام

(١) الوسائل باب ٢- من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٠١

وفي بقرة الوحش و حماره بقرة

فيه، و عرفت عدم اعتبارها بل تقدم ان قوله تعالى: يَحُکُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ يدل بضميمة الاخبار على ان المثلية منوطه ببيان المعصوم عليه السلام.

بقى في المقام شيء و هو ان المحكى عن المفید والمرتضى و سلار انه يجب التتابع في الصوم من هذه الكفاره، واستدلوا له بظهور الكتاب و السنة و الفتاوى في انه كفاره و الاصل فيها اعتبار التتابع.

وفيه: ان الاصل - اي اصالة البراءة عن وجوب التتابع - يقتضي عدمه، بعد ما لم يدل دليل على اعتبار التتابع في كل كفاره الا ما خرج بل دلّ الدليل على عدم اعتباره في غير كفاره الظهار و كفاره الدم و كفاره اليمين، كخبر سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: انما الصيام الذي لا يفرق: كفاره الظهار، و كفاره الدم، و كفاره اليدين «١» فانه بمفهوم الحصر يدل على عدم وجوب التتابع في غير تلك الموارد و منها المقام، فالاظهر عدم اعتباره.

كفاره قتل بقره الوحش و حمار الوحش

اشارة

و الثاني في بقرة الوحش و حماره، و في قتل كل واحد منهما بقرة اهلية، كما هو المشهور بين الاصحاب، بل عن الغنية الاجماع عليه وعن غير واحد الاجماع في الاول، وعن الصدوق وجوب بدنـة في قتل الثاني، وعن الاسكافي و جماعة من المتأخرین - منهم صاحب المستند - احدهما مخيرا.

اما في الاولى فيشهد لوجوب بقرة جملة من النصوص، كصحاح حریز، و یعقوب بن شعیب، و سليمان بن خالد، المتقدمة في النعامة.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم - حديث .^٣

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ١٠٢

[...]

و أما في الثانية فالنصوص مختلفة:

جملة منها تدل على أن في قتلها بقرة، كصحاح حریز، و موثق ابی بصیر، و خبر الکنانی، المتقدمة في النعامة.

و جملة أخرى منها تدل على أن فيه بدنـة، كصحاح یعقوب بن شعیب، و سليمان بن خالد، و ابی بصیر المتقدمة.

و قد يجمع بين الطائفتين، بحمل الثانية على الفضل. وفيه: انه اذا كان المأمور به البقرة فغيرها لا يكون مجزيا، فكيف تحمل على الفضل.

و قد يجمع بالحمل على التخيير. وفيه: انه ان كان المراد التخيير في المسألة الفرعية فهو ليس جمعا عرفيا، و ان كان المراد التخيير في المسألة الاصولية - اي التخيير في الأخذ باحدى الطائفتين - فهو فرع التكافؤ و عدم الترجيح.

فالحق ان يقال: ان البدنة ان كانت اعم من الابل و البقرة - كما صرخ به غير واحد من اللغويين - فاطلاق الطائفة الثانية يقيـد بالـاولى، و ان كانت مختصة بالـاـبل، فيقع التعارض بين الطائفتين، و الترجـح مع الاولى للشهرة.

و أما ما ذكر في وجه ارجحـية الاولى تارة بالـاـکثـرـية و اخرى بـموافـقةـ الكتاب - حيث ان البقرة أقرب الى الحمار من الـبدـنة - فـغـيرـ تـامـ. اما الاول: فلاـنـ الاـکـثـرـيةـ ليستـ منـ مـرـجـحـاتـ الروـاـيـةـ.

و أما الثاني: فـمـضـافـاـ الىـ ماـ تـقـدـمـ منـ انـ المـمـاثـلـةـ فيـ الآـيـةـ الـکـرـيمـةـ قـيـدـتـ بماـ يـحـکـمـ بـهـ المـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ، انـ الـاقـرـيـةـ لاـ تـفـهـمـ منـ المـمـاثـلـةـ.

فالمحصل مما ذكرناه ان الاظهر ان في قتل حمار الوحش بقرة اهلية.
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٠٣
فإن لم يجد فض ثمنها على البر و أطعم ثلاثة مسكيناً لكلّ واحد مدان و لا يجب عليه التتميم الفاضل له إن عجز صام عن

لـ عجز عن البقرة

فإن لم يجد البقرة قوم البقرة الأهلية و فض ثمنها على البر كما في المتن، أو على مطلق الطعام كما هو المشهور بين الأصحاب، و أطعم ثلاثة مسكيناً لكل واحد من المساكين مدان عند جماعة، و مدّ عند آخرين بلا خلاف إلا فيما اشرنا إليه، و الشاهد به جملة من النصوص المتقدمة في النعامة.

و أما الحكمان اللذان وقع الخلاف فيهما:

فأحد هما: فض الثمن على البر، او على مطلق الطعام؟ و لا- منشأ للقول بتعيين البر في المقام سوى تعين ذلك في كفاره قتل النعامة، بضميمة عدم القول بالفصل بين هناك و بين المقام، و انصراف الطعام إلى البر بل الطعام هو البر لغة. و لكن يرد على الأول ما تقدم من عدم تعين البر هناك، و على الثاني ان الانصراف ممنوع و الطعام اعم منه لغة، فالاظهر عدم تعينه.

و الثاني: انه هل يجب اطعام مدينين لكل مسكين أو مدّ واحد؟ ففي صحيح أبي بصير- المتقدم- في النعامة و حمار وحش: و الصدقة مدّ على كل مسكين، و في صحيح أبي عبيدة لزوم مدينين، و عليه فيما ذكرناه في النعامة جار هنا، فالاظهر الاجتزاء بمد.

و ربما يستدل للاجتزاء بمدّ بوجه آخر، و هو ان الجمع بين مرسل ابن بکير في قول الله تعالى أَوْ عَيْدُلُ ذَلِكَ صِيَامًا قال: بثمن قيمة الهدى طعاما، ثم يصوم لكل مدّ يوماً، و صحيح محمد في الآية الكريمة قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً، يقتضي الاجتزاء بمدّ، و لا بأس به.

و لا يجب عليه التتميم و الفاضل له كما مر في النعامة، و إن عجز صام عن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٠٤

كل مدين يوماً فإن عجز صام تسعة أيام و في الظبي و الثعلب و الأرب شاة

كل مدين، بناءً على لزوم المدينين في الاطعام، و عن كل مد- بناءً على المختار- يوما، فإن عجز صام تسعة أيام للمعتبرة المستفيدة، و الامر فيها به و ان كان بعد الامر بالصدقة الا انه يحمل على ما ذكر، كما سمعته في البدنة.

كفاره قتل الظبي و الارنب و الثعلب

المبحث الثالث: و في قتل الظبي و الثعلب و الارنب شاة بلا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الاجماع على ذلك.
ويشهد له في الظبي موثق أبي بصير: - المتقدم- في النعامة، و في ذيله: قلت: فان اصاب ظبيا؟ قال: عليه شاة قلت: فان لم يقدر؟ قال: فاطعام عشرة مساكين. قال: فان لم يقدر على ما يتصدق به، فعليه صيام ثلاثة أيام. و صحيح سليمان بن خالد، قال ابو عبد الله عليه السلام: في الظبي شاة و نحوهما غيرهما.

ويشهد له في الارنب جملة من النصوص، ك الصحيح الحلبى، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصبه المحرم، فقال: شاة هدية بالغ الكعبه «١». و صحيح البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام عن محرم اصاب أرنبًا او ثعلبًا، فقال: في الارنب دم شاة «٢».

و أما التعلب فيشهد له فيه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً، قال: عليه دم. قلت: فأربنا؟ قال: مثل ما في التعلب «٣» و ضعف سنته لو كان منجبر بالعمل، و دلالته واضحة فانه يدل على تساوى الارنب و التعلب في

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٤- من ابواب كفارات الصيد و توابتها - حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب كفارات الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٠٥

فإن عجز فض شمنها على البر وأطعم عشرة لكل مسكين مدان و الفاضل له ولا يجب عليه التتميم فإن عجز صام عن كل مدين يوماً
فإن عجز صام ثلاثة أيام

الجزاء، فما دل على أن في الارنب شاء يدل حينئذ على أن في التعلب أيضاً شاء، و تخصيص الارنب بالشأة في الصحيح الثاني لا ينافي ذلك، اذ لعله اكتفى به لمعلومية التساوى بينهما.

ولـ خلاف يعتد به في الظبي انه ان عجز فض شمنها اي ثمن الشأة على البر، او غيره على حسب ما عرفت و اطعم عشرة مساكين، لخبر أبي بصير و صحيح أبي عبيدة المتقدمين و غيرهما، لكل مسكين مدان أو مد على البحث السابق، و الفاضل له بلا خلاف بل اجماعاً، و يشهد به خلو النصوص التي منها خبر أبي بصير، و منها صحيح معاویة- المتقدم-: و من كانت عليه شاء فلم يوجد فليطعم على عشرة مساكين، فمن لم يوجد صام ثلاثة أيام.

ولا يجب عليه التتميم بلا خلاف، لخبر أبي عبيدة و ابن مسلم المصرح فيما بالقيمة لا غيرها، فإن عجز صام عن كل مدين أو مد على البحث السابق يوماً، و لا يزيد على العشرة، لما تقدم من ان الصوم بدل الاطعام الذي قد سمعت عدم زيادته على العشرة، فإن عجز صام ثلاثة أيام للنصوص المتقدمة.

و هل تجري الاحكام المذكورة بعد العجز عن الشأة في التعلب و الارنب على الترتيب كما عن المشهور، او على نحو التخيير كما عن جماعة، ام لا- بدل لفديهما كما عن ظاهر الصدوقين و ابني الجنيد و ابي عقيل و الشرائع؟ وجوه اظهراها الاول، اما ثبوت البدال المتقدمة فلصلاح الحذاء و ابن عمار و محمد و مرسل ابن بكير المتقدمة، و اما كونه على الترتيب فاظهرا النصوص كما تقدم المترتب عليها ما في الآية و الرواية الظاهرتين في التخيير.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٠٦

و في كسر بيسن النعام إذا تحرك الفرخ لكـ بيسنة بكرة من الإبل و إن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث بعدها فالناتج هـ ليـت الله

كفاره كسر بيسن النعام

و الرابع: في كسر بيسن النعام اذا تحرك الفرخ فتلف بالكسر لكـ بيسنة بكرة من الإبل، و إن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث بعدها فالناتج هـ ليـت الله تعالى كما هو المشهور، بل ادعـ عليه الاجماع جماعة.

و عن جماعة من القدماء منهم الاسكافى، و الصدوق فى بعض كتبـه، و المفيد، و السيد، و الديلمى، الذهاب الى ان فيه الارسـال مطلقاً. و عن الصدوقين الارسـال اذا تحركـ، و بدونـه فـلكـ بـيسنة شـاء.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١١، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ص: ١٠٦.

و عن المقنع انه أوجب الشأء في اصابة البيضاء، والارسال في الوطء والفدع.
و عن بعض المحدثين المتأخرین التفصیل بين الاصابة باليد والكسر والاكل ففيها البعير، وبين الوطء فالكسر فالرسال، وهو قريب مما في المقنع و ان افترقا في الشأء والبعير.
و أما النصوص فهي مختلفة و على طوائف:

الأولى: ما يدل على ان فيه البكرة مطلقا، ك الصحيح سليمان بن خالد عن الامام الصادق عليه السلام، قال: في كتاب على عليه السلام: في بضم القطاۃ بکارۃ من الغنم اذا اصابه المحرم، مثل ما في بضم النعام بکارۃ من الابل «١».
الثانية: ما دل على ان فيه الارسال كذلك، ك الصحيح آخر لسلمان، قال: سأله عن محرم و طأ بضم قطاۃ فشده، قال عليه السلام: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل، و من اصاب بيضاء فعليه مخاض

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب کفارات الصيد و توابعها - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١١، ص: ١٠٧

[...]

من الغنم «١».

و صحيح الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام: من اصاب بضم نعام و هو محرم، فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل، فانه ربما فسد كلہ، و ربما خلق کله، و ربما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبۃ «٢» و مثلهما صحيحا الکناني «٣» و خبر علی بن ابی حمزة «٤» و مرسل التهذیب «٥».

و المشهور جمعوا بين الطائفتين بما افتوا به، بشهادة صحيح علی بن جعفر عن اخیه موسی عليه السلام عن رجل کسر بضم نعام و في البيض فراخ قد تحرك، قال: عليه لكل فرخ قد تحرك بغير ينحره في المنحر «٦» و اصحاب القول الثاني قدمو الطائفة الثانية، لأکثریة اخبارها.

الطائفة الثالثة: ما دل على ان في بضم النعام شاء، ك صحيح ابی عبيدة عن الامام الباقر عليه السلام عن رجل محل اشتري لرجل محرم بضم نعامه فاكله المحرم، قال عليه السلام: على الذى اشتراه للمحرم فداء، و على المحرم فداء. قلت: و ما عليهمما؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكل بضم درهم، و على المحرم لكل بضم شاء «٧».

و خبر ابی بصیر الامام الصادق عليه السلام، قال: في بضم النعام شاء، فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام، فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساکین، اذا اصابه

(١) الوسائل باب ٢٥ - من ابواب کفارات الصيد و توابعها - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب کفارات الصيد و توابعها - حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من ابواب کفارات الصيد حديث ٢، ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من ابواب کفارات الصيد حديث ٥.

(٥) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث -٤.

(٦) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ١.

(٧) الوسائل باب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ١٠٨

فإن عجز فعن كل بيضة شاء فإن عجز أطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام

و هو محرم «١» و الصدوقيان جمعا بين هذه الطائفة و بين نصوص الارسال بما افتيا به، بشهادة خبر محمد بن الفضيل المتضمن لقوله عليه السلام: اذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاء ... و اذا وطا بعض نعام فدغها و هو محرم و فيها افراخ تحرك فعليه ان يرسل «٢» و نحوه الرضوى.

الطائفة الرابعة: ما دل على انه اذا اصابها باليد و كسر و اكل فعليه بدنء، ك الصحيح ابان بن تغلب في قوم حاج محرمين اصابوا افراخ انعام و اكلوا جميعا، قال عليه السلام: عليهم مكان كل فرخ اصابوه و اكلوه بدنء يشترون فيهن، فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال «٣» و قد استند اليه صاحب القول الاخير.

أقول: الطائفتان الاخيرتان لشذوذ القائل بهما طرحان، فيبقى الكلام فيما يستفاد من الاولتين، و الظاهر ان ما افاده المشهور لا بأس به، فانه لو سلم التعارض بين الطائفتين الاولتين، و تقديم الثانية، لكن صحيح على ابن جعفر اخص منها فيقدم، فالنتيجة ما هو المشهور. فان عجز فعن كل بيضة شاء، فان عجز اطعم عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام على المشهور بين الاصحاب، و عن المدارك الاتفاق عليه و يشهد به خبر على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل اصاب بيض نعام و هو محرم، قال: يرسل الفحل في الابل، الى ان قال: فمن لم يجد، ابدأ فعليه لكل بيضة شاء، فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يقدر فصيام ثلاثة

(١) الوسائل باب ٢٣ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٣.

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤.

(٣) الوسائل باب ١٨ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ١٠٩

وفي بيضقطاء و القبج إذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم

ايام «١» و ضعف سنته لو كان منجبر بالعمل.

و عن الصدوقي تقديم صيام ثلاثة ايام على اطعم العشرة، لخبرى ابي بصير و ابن الفيل المتقدمين، و لكن لعدم العمل بهما لا يعتمد عليهما، و عن ابن زهرة عدم ذكر الاطعام اصلا، و هو ظاهر في عدم وجوبه، لكنه محجوج بما عرفت.

و عن القاضى ان من وجب عليه شاء فلم يقدر عليها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، و لا دليل عليه، بل الدليل - و هو خبر على بن ابي حمزة - مصرح بكفاية المد.

كفاره بيضقطاء

. و الخامس فى كسر بيضقطاء و القبج بسكن الباء الحجل، و الدراج اذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم كما هنا، و عن

القواعد وفى الشرائع و عن الجامع مع عدم ذكر الدراج، بل و عن الخلاف مع الاقتصار على القطة و ذكر البكاره من الغنم، لكن الظاهر اراده الصغار منها.

و عن الشيخ وابن حمزة و ادريس عن البيضة مخاض من الغنم، اي ما من شأنه ان يكون حاملاً بل هو المحكى عن التذكرة و المتنبي و التحرير و المختلف و الدروس.
وهناك أقوال اخر.

و الأولى ملاحظة النصوص:

منها صحيح سليمان بن خالد، عن الامام الصادق عليه السلام: في كتاب على عليه السلام: في بعض القطاعات كفار، مثل ما في بعض النعام «٢» و الظاهر منه اراده المماثلة

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١١٠

[...]

في الكيفية لا في جنس الكفار، كما يشهد به نصوصه الآخر.

و منها صحيحة ايضا عنه عليه السلام، قال: سأله عن محرم وطى بيض القطاعات فشدحه، قال عليه السلام: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الأبل، ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم.
و خبر محمد بن الفضيل - المتقدم - وفي ذيله: فان وطا بيض قطاعه فشدحه، فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض، فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام «١».

و مرسى ابن ربات عن بعض اصحابه عن الامام الصادق عليه السلام عن بيض القطاعات، قال: يصنع فيه الغنم كما يصنع في بعض النعام في الابل «٢» و نحوها غيرها.

و المستفاد من هذه النصوص - غير المرسل - انه مع الوطء يرسل فحولة من الغنم، و مع غيره من وجوه الاصابة فيه مخاض من الغنم. و اما المرسل فهو بضميمه ما تقدم في بيض النعامه يدل على ان لكل بيضة بكرة من الغنم. فالنسبة الى خصوص الوطء يقيد اطلاقه بالنصوص الاخر، و بالنسبة الى غيره من وجوه الاصابة يجمع بالبناء على التخيير، فيكون الحكم مع الوطء هو الارسال مطلقاً، و غيره من وجوه الاصابة التخيير بين البكرة و المخاض من الغنم، بل يمكن التخصيص بخصوص البكرة في غير صورة الوطء، لخصوصية خبرها بيض القطاعات، و عموم روایة المخاض و ان كان صدرها مخصوصاً بالقطاعات، و بما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم فيما صاحب الجواهر ره.

ثم ان هذه النصوص في بيض القطاعات، و اما بيض القبج و الدجاج فلم نعثر على

(١) الوسائل - باب ٢٥ من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١١١

و إن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في انثي بعددها و الناتج هدى لبيت و لو عجز كان كبيض النعام

رواية فيهما، ولكن ظاهر الأصحاب الحقهم بيض القطاع.

هذا كله في البيض ذى الفرج المتحرك، واما ان لم يتحرك فارسل فحولة الغنم في اناش بعدها بلا خلاف، لمرسل ابن رباط - المتقدم - بضميمة ما مر في بيض النعامة، بل وسائر النصوص المتقدمة، كما ان خبر محمد بن الفضيل دال على ما هو المشهور وهو ان الناتج هدى للبيت، فما عن كشف اللثام - من خلو النصوص عن ذكر كونه هديا لبيت الله تعالى - غير صحيح.

ولو عجز كان كبيض النعام كما هنا، وفي الشراع، وعن النهاية والمبسوط.

و ظاهر العبارة ما صرخ به الحلبي، قال: و معناه ان النعام اذا كسر بيضه و فتعذر الارسال، وجب في كل بيضة شاء، و القطاع اذا كسر بيضة فتعذر ارسال الغنم، وجب في كل بيضة شاء.

و عن المفيد فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فان عجز صام عن كل بيضة ثلاثة ايام.

ويشهد به صحيح سليمان بن خالد - المتقدم - : في كتاب على عليه السلام: في بيض القطاع كفاره مثل ما في بيض النعام.

واورد عليه المحقق في محكى النكت، والمصنف في محكى المختلف بما حاصله: منع تناول التشبيه لمثل ذلك، بل غايته ان في بيض القطاع كفاره كما تجب في بيض النعامة، و ذلك لا يقتضي المساواة في القدر.

وفي: اولا: النقض بانهما و من تبعهما افتوا بالانتقال مع العجز الى الاطعام ثم الى الصيام، اذا لا وجه له سوى استفاده ذلك من المماثلة في الصحيح، فان الروايات الاخر ظاهرة في المساواة لبيض النعام بالنسبة الى خصوص البدل من الانعام، ففي المتحرك البكاره، وفي غير المتحرك، الارسال، فلا محالة كان بناهما على شمول المساواة

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١١٢

وفي الحمامه

في الصحيح للأبدال و منها الشاء.

وفى المنتهى الایراد عليه بنحو آخر، قال: و عندى فى ذلك تردد، فان الشاء تجب مع تحرك الفرج لا غير، بل و لا تجب شاء كاملة بل صغيرة على ما بيننا، فكيف تجب الشاء الكاملة مع عدم التحرك، و امكان فساده، و عدم خروج الفرج منه؟! انتهى.

و حاصله: استبعاد ايجاب الاقوى مع العجز، بل عن المختلف ان ذلك غير معقول.

وفي: اولا: ان الاستبعاد لا يصلح مانعاً عن العمل بالظهور، و عدم المعقولة لا أفهمه.

و ثانيا: انه يمكن منع الاستبعاد، فان الشاء و ان كانت اقوى بالنسبة و لكن الارسال اشق منها على الحاج، لانه يتوقف على الانتظار حتى تلد ثم يهدى، بخلاف ذبح الشاء و التفريق على فقراء الحرم، فإنه سهل غالبا، فما افاده الشيخان هو الصحيح.

كفاره الحمامه

وفى الحمامه التى هي اما كل طير مطوق بطوق اخضر او احمر او اسود محیطة بعنقه - كما عن الصحاح و القاموس وفقه اللغة للشعالى و شمس العلوم و المصباح المنير و غيرها - او ما يعّب الماء و يشربه كرعا، اي يضع منقاره في الماء و يشرب و هو واضح له فيه، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة و يبلغها بعد اخراجها كالدجاجة و العصفور - كما عن المبسوط و النافع و التحرير و التذكرة و المتنى - بل عن المبسوط: ان العرب تسمى كل مطوق حمام، و ظاهره ان المراد به هنا ذلك و ان لم يكن في اللغة كذلك.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١١٣

شاء

و عن اللمعة: الحمامه هي المطوقه او ما تعب.
و عن الروضه: الظاهر ان التفاوت بينهما قليل، او منتف.

و يؤيده ما عن القواعد: الحمام كل مطوق، او ما يهدى اي يرجع صوته، او يعب اي يشرب كرعا.
و الظاهر ان هذا التزاع لا يترب عليه اثر، لشمول النصوص للحمامه بكل معنيها كما ستفت علية، فلا حاجة الى البحث في ذلك.
و كيف كان فلو قتلها يجب شاء على المحرم في الحل على المشهور بين الاصحاب، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و يشهد به طائفتان من النصوص:

احداهما: ما ورد في خصوص الحمامه، كحسن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: المحرم اذا اصاب حمامه فيها شاء، و ان قتل فراخه فيه حمل، و ان وطا البيض فعليه درهم «١».

و صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام، قال: سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلى من غير حمام الحرم: من ذبح طيراً منه و هو غير محرم، فعليه ان يتصدق بصدقه افضل من ثمنه، فان كان محرما فشاء عن كل طير «٢» و نحوهما غيرهما.

ثانيتها: ما دل على لزوم شاء في كل طير، كموثق الكتانى عن الامام الصادق عليه السلام: في الحمام و اشباهها ان قتلها المحرم شاء، و ان كان فراخا فعدلها من الحملان «٣».

و صحيح سليمان بن خالد و ابراهيم بن عمر، قالا: قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر؟ فقال: ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاء،

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب كفارات الصيد حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب كفارات الصيد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ١١٤

و في فرخها حمل و في بيضها درهم

و ان عليه لكل طائر شاء، و لكل فرخ حمل و ان لم يكن تحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم «١» و نحوهما غيرهما.
ولا- تعارض بين الطائفتين، لكونهما متوافقتين، و ما في الجواهر- من انه لا يبعد ان يراد من الطير خصوص الحمام، لانه المعنون في كلمات الفقهاء- من الغرائب، فالاظهر هو التعميم.

و من النصوص المتقدمة يظهر ان في قتل فرخها حمل بالتحريك، كما هو المشهور بين الاصحاب، و عن جماعة منهم المصنف- ره- في المنتهى توصيفه بان يكون فطم و رعي الشجر، و لعله من جهة ان الحمل لا يكون الا كذلك، و قد نقل عن غير واحد من اهل اللغة و كتب الفقه ان حده ان يكمل له اربعه اشهر.

و أما صحيح ابن سنان: فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الصأن «٢» فلعدم عمل الاصحاب به لبنائهم على تعين الحمل- الا صاحب المدارك فانه اجزى بالجدى- لا يعمل به.

و أما غير ذلك من الاقوال المنقوله في المقام، فان رجعت الى ما هو المشهور فلا كلام، و الا فهى محجوجة بالنصوص.
ويجب في بيضها اذا تحرك الفرح الحمل، و ان لم يتم تحرك درهم على المشهور بين الاصحاب و النصوص فيه طوائف:
احداهما: ما دل على ان في بيضها مطلقا درهم، كحسن حريز المتقدم، و كذا صحيحة الآخر في مطلق عن ابي عبد الله عليه السلام: ان

وطأ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة و مني ^(٣)

- (١) الوسائل باب ٩ من ابواب كفارات الصيد حديث ١١.
- (٢) الوسائل باب ٩- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٦.
- (٣) الوسائل - باب ٩- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١١٥

و على المحل في الحرم عن الحمامه درهم و عن الفرخ نصف و عن البيضة ربع

ثانيتها: ما دل على ان فى بيضها نصف درهم، كخبر يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض، فقال: ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم، فان عليه لكل طير درهم، و لكل فرخ نصف درهم، و لكل بيضة ربع درهم، و ان كان اغلق عليها بعد ان يحرم، فان عليه لكل طائر شاء، و لكل فرخ حملا. و ان لم يكن تحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم ^(١).

ثالثتها: ما دل على ان فيه ربع درهم، كخبر محمد بن الفضيل المتقدم.

رابعتها: ما دل على انه ان تحرك الفراخ فعليه شاء، ك الصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض حمام و فى البيض فراخ قد تحرك، قال: عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاء و يتصدق بلحومها ان كان محroma، و ان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمتها ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم ^(٢) و ما فيه من الشاة محمول على اراده الحمل بقرينه ما تقدم. و الجمع بين النصوص- غير خبر ربع الدرهم- يقتضى ان يقال: ان البيض ان كان فيه فرخ تحرك فيه حمل، و ان كان فيه فرخ لم يتحرك فيه الدرهم، و ان لم يكن فيه فرخ فيه نصف درهم. و اما خبر ربع الدرهم فهو اما مختص بال محل في الحرم، أو عام له فيقيد به لنصوص الباب.

و على المحل في الحرم عن الحمامه درهم، و عن الفرخ نصف، و عن البيضة ربع على المشهور بين الاصحاب، و يشهد بذلك كل جملة من النصوص:

ك صحيح حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: في الحمام درهم، و في الفرخ نصف درهم، و في البيضة ربع درهم ^(٣) و مثله صحيح عبد الرحمن بن

(١) الوسائل باب ١٦- من ابواب كفارات الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٩- من ابواب كفارات الصيد- حديث ٨

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب كفارات الصيد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١١٦

و يجتمعان على المحرم في الحرم

الحجاج ^(١).

و صحيح صفوان عن الامام الرضا عليه السلام: من أصاب طيراً في الحرم و هو محل فعليه القيمة، و القيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم ^(٢).

و خبر ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل قتل حماماً من حمام الحرم و هو غير حرم، قال: عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به، او يشتري طعاماً لحمام الحرم ^(٣) و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

ولا كلام فيه، الا في انه هل يجب الدرهم في قتل الحمامه و ان كانت قيمته ازيد، ام تجب القيمة و ان زادت على الدرهم، ام اقلهما، ام اكثراهما؟ المشهور بين الاصحاب هو الأول، و عن المدارك اختيار الثاني، و عن بعض اختيار الاخير، و لم اظفر بمقاييس الثالث. و الحق ان يقال: ان النصوص في المقام ما بين ناص على الدرهم، و مصرح بالقيمة مفسراً لها به و غير مفسر، و ناص على الدرهم و شبهه، و على مثل الشمن، و على افضل من الشمن. و حيث ان من المعلوم ان الاخبار المفسرة ليست في مقام بيان القيمة السوقية، لعدم كون ذلك شأن الامام، و ايضاً من المستبعد جداً تقويم الحمامه بجميع انواعها و اصنافها و افرادها به عند جميع المقومين لها و لو بمكة خاصة، بينما في جميع اعصار الأئمة الصادرة منهم هذه النصوص، فلا محالة تكون النصوص في المقام بيان تقويم شرعى لضبطه، و عليه فيتعين الدرهم مطلقاً، كما افتى به المشهور.

ويجتمعان على المحرم في المحرم على المشهور شهرة عظيمة، بل عن القاضي الاجماع عليه. و يشهد به نصوص كثيرة كحسن الحلبى - او صحيحه - ان قتل المحرم

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب كفارات الصيد حديث - ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب كفارات الصيد ^٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب كفارات الصيد حديث ^٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ١١٧

وفي الضب و القنفذ و اليربوع جدي

حمامه في المحرم فعليه شاء، و ثمن الحمامه درهم او شبهه يتصدق به، او يطعمه حمامه مكة ^(١) و نحوه غيره. و سياق الكلام في هذه المسألة مفصل، فانتظر.

الضب و القنفذ

وفي قتل كل واحد من الضب و القنفذ و اليربوع جدي على المشهور بين الاصحاب. و عن الحلبين ان فيه حملأ قد فطم و رعى من الشجر، بل عن ابن زهرة الاجماع عليه. يشهد للاول صحيح مسمع - او حسنـ عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: في اليربوع و القنفذ و الضب اذا اصابه المحرم فعل عليه جدي و الجدي خير منه، و انما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد ^(٢). و لم يدل على الثاني دليل.

و جماعة من المحققين منهم السيد و الشیخان، و بنوا ادريس و حمزة و سعيد، و المحقق الثاني و الفاضل النراقي و غيرهم، الحقوا اشباها بها، و استدل له بالتعليل في الخبر: و انما جعل هذا... الخ، و لكن اثبات حكم تعبدى شرعاً بمثل ذلك في غاية الاشكال، فالاظهر عدم الالحاق.

و الجدي هو الذكر من اولاد المعز في السنة الاولى كما عن المغرب المعجم، او من حين ما تضעה امه الى ان يرعى و يقوى كما عن أدب الكاتب، و في الجوادر: العرف

- (١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث .٣.
- (٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث .١.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١١٨
- و في القطة و الدراج و شبهه حمل فاطم - و في العصفور و القنبرة و الصعوة مد

يساعده، او انه من اربعه اشهر الى ان يرعى كما عن السامي، او انه ابن ستة اشهر او سبعة كما عن بعض. والاظهر هو الثاني. و في كل واحد من القطة و القبج و هو الحجل و الدراج و شبهه جمل فاطم بلا خلاف اجده فيه، كما اعترف به غير واحد، كذلك في الجواهر.

و يشهد به صحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام: وجدنا في كتاب على عليه السلام: في القطة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و اكل من الشجر «١» و نحوه خبر ابن صالح «٢» - و هما و ان كانوا في القطة الا انه يثبت الحكم في القبج و الدجاج و شبهه، لعدم القول بالفصل، و للدليل على اتحاد حكمها، و هو خبر سليمان بن خالد عن الامام الباقر عليه السلام: في كتاب على: من اصاب قطة او حجلة او دراجة او نظيرهن، فعليه دم «٣» المحمول ما فيه من الدم على اراده الحمل، حملًا للمطلق على المقيد. و في كل واحد من العصفور و القنبرة بضم القاف و تشديد الباء و الصعوة و هي على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرحم به، و يقال له بالفارسية: برفجين مد من الطعام على المشهور. و عن الصدوقيين وجوب شاء لكل طائر عدا النعامه. و عن الاسكافي انه يجب فيه القيمة.

مدرك الاول مرسل صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة و العصفور و الصعوة يقتلهم المحرم، قال عليه مدد من طعام لكل واحد «٤» و هو مضافا

- (١) الوسائل باب ٥ من ابواب كفارات الصيد حديث .١.٣.
- (٢) الوسائل باب ٥ - من ابواب كفارات الصيد حديث .١.٣.
- (٣) الوسائل - باب ٥ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث .٣.
- (٤) الوسائل باب ٧ من ابواب كفارات الصيد حديث .١.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١١٩
- و في الجرادة و القملة يلقىها عن جسده كف من طعام

إلى ان مرسله من اصحاب الاجماع عمل الاصحاب به، فلا اشكال في سنته، و دلالته واضحة فلا توقف في الحكم. و مدرك الثاني صحيح ابن سنان عنه عليه السلام في محرم ذبح طيرا: ان عليه دم شاء يهريقه، فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الصسان «١» و لكن يجب تقييد اطلاقه بالمرسل المتقدم. و مدرك الثالث خبر سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام عمما في القمرى و الدبسى و السمان و العصفور و الببل، قال عليه السلام: قيمته، فان اصابه المحرم فعليه قيمتان ليس عدم دم «٢» و لكنه قاصر سندًا لا يعتمد عليه، فلا يصلح للمعارضه فما هو المشهور اظهر.

و في قتل الجرادة و القملة يلقيها عن جسده كف من طعام كما عن المقنعة و النافع و القواعد و الغنية بل و المراسم، و ان عبر جمع منهم بما هو اعم من القتل كما في المتن، و في كل منها قول آخر بل اقوال، فالكلام في موردين: الاول: في قتل الجرادة، قد عرفت ان جماعا من الاصحاب ذهبوا الى ان فيه كفأ من طعام. و عن الفقيه والمقنع و الخلاف و المذهب و التزهءة و الجامع و السرائر ان فيه تمرة، و ان عبّروا بان في الجرادة تمرة، و عن التهذيب و المبسوط و التحرير، و في المتنبي و التذكرة و المستند، و عن الشهيدين و غيرهما، ان فيه الفداء كفأ من طعام او تمرة مختارا بينهما

(١) الوسائل باب ٩- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤٤- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٠

[...]

و أما الاخبار، فجملة منها تدل على الثاني، ك الصحيح معاویة عن الامام الصادق عليه السلام، قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة و هو محرم؟ قال عليه السلام: تمرة خير من جرادة^١ صحيح زراره عنه عليه السلام في محرم قتل جرادة قتل يطعم تمرة و تمرة خير من جرادة^٢ و نحوهما غيرهما.

و جملة أخرى تدل على الاول، كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن محرم قتل جرادة، قال: كف من طعام، و ان كان كثيرا فعليه دم شاة^٣.

وفي الجواهر: لكن هو خبر ضعيف، كما اعترض به في كشف اللثام.

و فيه: اولا: انه لم يظهر وجه تضعيقه سوى وجود سهل بن زياد في السندي و لا فقيه رجاله ثقات، و هو حسن.

و ثانيا: ان جماعا كثيرة من الاصحاب عملوا به، ولو كان فيه ضعيف انجربه، فلا اشكال فيه سنداً.

و الجمع بين الطائفتين بالبناء على التخيير متعين، فالاظهر ذلك.

ثم ان في خبر عروة الحناط عن الامام الصادق عليه السلام في رجل اصاب جرادة فأكلها، قال: عليه دم^٤ و عمل به جمع، و لكن لضعف سنته، و عدم ثبوت عمل جابر له، لا يستند اليه في الحكم الشرعي.

المورد الثاني: في القاء القملة، و يشهد لما ذكر صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها، قال عليه السلام:

(١) الوسائل - باب ٣٧- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من ابواب كفارات الصيد حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١٢١

و في الجراد الكثيرة شاة

يطعم مكانها طعاما^١ و نحوه صحيح محمد بن مسلم^٢، بناء على ارادة الكف من اطعم الطعام مكانها، اذ هو اقل مقدار منه.

و خبر الحلبى، قال: حككت رأسى و انا محرم فوقع منه قملات فأردت رذن فنهانى، و قال: تصدق بكاف من طعام «٣». و لا- يعارضها صحيح معاویة بن عمار، قلت لابى عبد الله عليه السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة و الشتان؟ قال عليه السلام: لا شيء عليه و لا يعود «٤» فانه مطلق يحمل على غير كف من طعام. فالاظهر ما هو المشهور. و في قتلها روایتان:

احداهم: صحيحة معاویة المتضمنة لقوله: لا شيء عليه في القملة و لا ينبغي ان يتعمد قتلها «٥».

ثانيةها: صحيحة ابن ابى العلاء المتضمنة لقوله: و ان قتل شيئاً من ذلك خطأ، فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده «٦». و الجمع بينهما كما تقدم.

وفي الجراد الكثيرة شاة- اى في قتلها- كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، بل عن الخلاف الاجماع عليه. و يشهد به حسن محمد- المتقدم- و صحیحه عن ابی عبد الله عليه السلام عن محرم قتل جرادةً كثيرا قال عليه السلام: كف من طعام، و ان كان اكثر فعليه شاة.

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل- باب ١٥ من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٢.

(٣) الوسائل- باب ١٥ من ابواب كفارات الاحرام حديث ٤.

(٤) الوسائل- باب ١٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.

(٥) الوسائل- باب ١٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٦.

(٦) الوسائل باب ١٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٢

[...]

بالنسبة الى الا-كثر هما متفقان على لزوم الشاة، و اما بالنسبة الى الكثير فالاول يدل على الشاة، و الثاني على ان فيه كفاماً من طعام، و بمقتضى التفصيل القاطع للشركة يدل على عدم لزوم الشاة، لكن من جهة الشهود يقدم الاول.

و هل يصدق الكثير على الاثنين، ام لا؟ الظاهر ذلك، سيمما بقارئه المقابلة بين الواحدة و الكثيرة في الحسن، فيجب في الاثنين ايضا الشاة.

و أما ما في الجوادر نقاولا عن ثانى المحققين و الشهيدين بعد القول بعد عدم شمول الكثير ل الاثنين: و كيف كان، فيجب لما دونه فى كل واحدة تمرة او كف من طعام، ثم قال: و هو حسن فيرد عليه: ان النصوص بناء على هذا المسلك متضمنة لبيان حكم قتل الجرادة و الجراد الكبير، و ليست متعرضة لحكم قتل اكثرا من واحدة مع عدم صدق الكثير، و عليه فمقتضى الاصل عدم وجوب ازيد من كف من طعام او تمرة للجميع.

كما ان ما في المستند من انه بعد تعارض خبرى محمد يرجع الى اصاله نفى الدم، غير تام فان الخبرين المتعارضين لا بد من الرجوع الى المرجحات لا إلى الاصل.

هذا كله مع امكان التحرز، و لو لم يتمكن من التحرز من قتلها، بان كانت في طريقة على وجه يتعدى او يتغتى عدم قتلها، لم يكن عليه شيء من الاثم و الكفاره بغير خلاف ظاهر، للصحاح الثالث لابن عمار و زراره و حريز و موشق ابى بصير الصربيحة كلها في ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٣

ولو أكل ما قتله كان عليه فداءان ولو أكل ما ذبحه غيره فداء واحد

تجب الكفاره على من أكل الصيد و ان صاد غيره

ولو أكل ما قتله كان عليه فداءان، ولو أكل ما ذبحه غيره، فداء واحد. هذه المسألة متضمنة لبيان حكمين: أحدهما: انه كما يجب الفداء بقتل الصيد كذلك يثبت باكله او شيئاً منه، وان صاده غيره او صاده هو، وهذا محکى عن جماعة من القدماء والمتاخرين كالشيخ والحلی والمصنف والشهیدین وغيرهم، بل نسب الى الاکثر، بل الى المشهور. وعن جماعة - منهم الشیخ فی الخلاف، والمصنف فی القواعد والمحقق - انه یضمـن قيمة ما اکـل. و منشأ الاختلاف النصوص:

قطائف منها ظاهرة في الاول، منها النصوص الواردة في مسألة اضطرار المحرم الى اكل الميتة او الصيد، والمتضمنة انه يأكل الصيد ويفديه وستأتي.

و منها النصوص الواردة في مسألة ما لو اشتري محل لمحرم بیض نعام فاكله المحرم، المتضمنة انه على المحرم فداء و هي لكل بيضة شاة.

و منها صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعاً وهم حرم، ما عليهم؟ قال عليه السلام: على كل من أكل منهم فداء صيد، كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً^(١).

و منها صحيح ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام عن قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها و اكلوها، فقال عليه السلام: عليهم مكان كل فرخ

(١) الوسائل باب ١٨ من ابواب كفارات الصيد حديث .٢

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٢٤

[...]

اصابوه و اكلوه بدنـه يـشتـرـكـونـ فـيـهـنـ، فـيـشـتـرـوـنـ عـلـىـ عـدـدـ الـفـرـاـخـ وـ عـدـدـ الرـجـالـ. قـلـتـ: فـاـنـ مـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـىـءـ؟ قـالـ: يـقـوـمـ بـحـسـابـ مـاـ يـصـبـيـهـ مـنـ الـبـدـنـ، وـ يـصـوـمـ لـكـلـ بـدـنـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ^(٢) فـاـنـ ظـاهـرـهـ بـقـرـيـنـهـ قـوـلـهـ: عـلـىـ عـدـدـ الـفـرـاـخـ وـ عـدـدـ الرـجـالـ، اـنـ عـلـيـهـمـ مـكـانـ كـلـ فـرـخـ اـصـابـوـاـ مـنـهـ وـ اـكـلـوـاـ مـنـهـ بـدـنـهـ، وـ فـيـ خـبـرـهـ الـآـخـرـ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: عـلـيـهـمـ مـكـانـ كـلـ فـرـخـ اـكـلـوـهـ بـدـنـهـ، وـ هـوـ اـصـرـحـ فـيـ لـزـومـ الـفـداءـ عـلـىـ الـاـكـلـ.

و منها خبر يوسف الطاطرى، قلت لابى عبد الله عليه السلام: صيد اكله قوم محرمون؟ قال عليه السلام: عليهم شاة، و ليس على الذى ذبحه الا شاة^(٣).

و منها خبر الحارث بن المغيرة عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل اكل بيض حمام الحرم و هو محرم، قال عليه السلام: عليه لكل بيضة دم، الى ان قال: ان الدماء لرمته لأكله و هو محرم الحديث^(٤).

و منها مرسل ابن ابى عمير - الذى هو كال الصحيح - عن ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه، أ يطعمه او يطرحه؟ قال عليه السلام: اذاً يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه^(٥).

و منها صحيح زراره - المتقدم - عن الباقر عليه السلام: من اكل طعاماً لا ينبغي له اكله و هو محرم متعمداً فعليه دم شاة، الى غير ذلك

من النصوص.

و طائفه من النصوص استدل بها للثاني:

كموش معاویه بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام - فی حدیث:- و ای قوم اجتمعوا على صید فأکلوا منه، فان على کل انسان منهم قیمتہ، فان اجتمعوا في صید

(١) الوسائل باب ١٨ - من ابواب کفارات الصید و توابعها- الحديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب کفارات الصید و توابعها- الحديث ٨.

(٣) الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب کفارات الصید و توابعها- الحديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٥٥ باب من ابواب کفارات الصید حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ١١، ص: ١٢٥

[...]

فعليهم مثل ذلك «١».

و صحیحه الآخر عنه عليه السلام: اذا اجتمع قوم على صید و هم محرومون في صیده، أو اکلوا منه، فعلی کل واحد منهم قیمتہ «٢». و صحیح منصور - او حسنہ - عن ابی عبد الله، قلت له: اهدی لنا طائر مذبوح بمکة فأکله اهلنا؟ فقال: لا يرى به اهل مکة بأساً. قلت: فأی شيء تقول انت؟ قال عليه السلام عليهم ثمنه «٣».

ولکن الحق كما افاده جمع من المحققین ان شيئاً من الطائفتين لا يدل على ما استدل به له، و لا على القول الآخر.

اما الطائفه الثانية فلان صحیح منصور - او حسنہ - خارج عن ما نحن فيه او قابل لذلك، لعدم التصریح فيه بکون الاکلین محربین، بل ليس فيه انه اهدی اليهم و هم بمکة أو في محل آخر.

و أما صحیح معاویه بقرینه عطف الاکل على الصید، و الحكم بانه على کل منهما قیمتہ، يكون المراد بالقيمة في الفداء، اذ لا شک في اراده الفداء منها بالنسبة الى القتل، فكذا بالنسبة الى الاکل، لا أقول: انه لا يمكن ان يكون المراد هو الجامع بين الفداء و القيمة السوقیه فان ذلك ممکن، بل اقول: انه لا ظهور له في اراده السوقیه. و بذلك يظهر ان ما ذكره بعض المحققین من ان الصحيح يدل على القول الاول ايضا لا يتم.

و أما موثقة فلان قوله فيه: فان اجتمعوا على صید فعليهم مثل ذلك، يمكن ان يكون اشاره الى ما في الاکل، فيجري في ما في سابقه.

(١) الوسائل - باب ١٨ من ابواب کفارات الصید و توابعها حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب کفارات الصید حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ - من ابواب کفارات الصید و توابعها- حدیث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ١١، ص: ١٢٦

ولو اشتراك جماعة في قتله فعلی کل واحد فداء

مع انه يرد على الاستدلال بهما ان المراد بالقيمة يمكن ان يكون هو الفداء، كما استعملت فيه في بعض النصوص.

و أما الطائفه الاولى فلان جملة منها متضمنه للفظ الفداء، و هو يطلق على کل ما هو جزاء للشیء، قيمة كانت او غيرها، من جنسه او

من غير جنسه، فلا- تدل تلك النصوص على ما هو المطلوب لهم، و هو ما ثبت في قتله، و جملة منها متضمنة للشاة، و قد امر في صحيح الحذاء بالشاة في كل بيض النعامة، وبها في اكل مطلق ما لا ينبغي اكله في صحيح زراره، و في اكل مطلق الصيد في خبر يوسف، و اما صحيح اباجي ففيحتمل ان يكون البذنة لتضاعف الجزاء كما عن كشف اللثام.

فظهر بما ذكرناه ان ما اختاره جمع من الاساطين من ان الفداء هو الشاة مطلقا هو الاصح.

الحكم الثاني: انه ان اكل ما قتله عليه فداء ان: فداء للقتل، و فداء للأكل، و هو متين، و سيأتي الكلام فيه تحت عنوان عام، فانتظر.

لو اشتراك جماعة في قتل صيد واحد

ولو اشتراك جماعة في قتله اي قتل صيد فعلى كل واحد فداء بلا خلاف، و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحا او ظاهرا مستفيض، انتهى.

ويشهد به جملة من النصوص، ك الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء؟ فقال عليه السلام: لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت: ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه؟ فقال عليه السلام: اذا اصبت بمثل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٧

[...]

هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط «١».

و صحيح زراره و بكير عن احدهما عليهم السلام في محرمين أصابا صيدا، فقال عليه السلام: على كل واحد منهم الفداء «٢» و نحوهما غيرهما. فروع.

- قال في المتنبي: لو اشتراك الحرام و الحلال في صيد حرمي، وجب على المحل القيمة كملا، و على المحرم الجزاء و القيمة معا، انتهى، و ظاهر ذلك عدم الخلاف فيه الا من الشيخ، فانه بعد ذلك ينقل الخلاف عن بعض الجمهور و الشيخ، و تبعه جمع من الاساطين منهم الشهيدان في الدروس و المسالك.

و استدل له تارة بطلاق ما ورد في كل منهما، فقد دل الدليل على ان المحل اذا قتل الصيد في الحرم عليه القيمة كملا، و المحرم اذا قتل في الحل عليه الجزاء، و اذا قتل في الحرم عليه ذلك مع القيمة، فمقتضى الدليلين ثبوت الحكمين في المقام.

و اخرى بطلاق نصوص اشتراك جماعة في قتل الصيد، بان يراد من الجزاء في النصوص ما يعم القيمة، فتدل النصوص على ان حكم كل من اشتراك في قتل الصيد حكم من استقل به، و انه لا فرق بين الاستقلال في القتل و كونه جزءا منضما، فان كان الصيد حرميا كان على كل من المحرمين المشتركين في القتل فداء و قيمة، و ان كان احدهما محلا كان عليه القيمة، و على المحرم هما معا، و ان كانوا محلين كان على كل منهما تمام القيمة، و ان كان الصيد في الحل لم يكن على المحل شيء و على المحرم الفداء.

ولكن يرد على الاول ان المنساق إلى الذهن من اطلاق ما دل على كل منهما استقلال كل منهما بالقتل، و اما صورة استناده اليهما على وجه الشركه فخارجه عنه.

و يرد على الثاني: ان النصوص انما هي في المحرمين، لا من جهة ما فيها من

(١) الوسائل باب ١٩- من ابواب كفارات الصيد و توابتها- حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب كفارات الصيد حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٨

]....

الفداء - كي يقال: ان الامر دائر بين ان يكون المراد بالفداء ما يعم القيمة فتشمل ما لو كان احدهما محلا، وبين ان يخصص الموضوع بالمحرمين، والشخص أولى من المجاز، اذ قد تقدم ان استعمال الفداء في الجامع ليس مجازا ولا محظوظ فيه، مع ان في صحيح ابن الحجاج: على كل واحد منهما جزاء، ولا ريب في ان الجزاء يشملها - بل من جهة التصریح فيها بالمحرمين، فالتعذر إلى ما لو كان احدهما محلا - يتوقف على العلم بالمناط، او دليل خاص، او ظهور النصوص في كونها بيانا، لأن الاشتراك في القتل مطلقا حكم حكم الاستقلال، و شيء منهما لم يثبت، فالاظهر عدم التعذر.

وأما خبر اسماعيل عن الامام الصادق عليه السلام عن ابيه: كان على عليه السلام يقول في محروم و محل قتلا صيداً، فقال: على المحروم الفداء كاملا، وعلى المحل نصف الفداء «١» فلعدم عمل غير الشيخ به لا يعتمد عليه، ولكن الاحوط ذلك، واحوط منه تمام القيمة.

٢- لو اشترك المحروم والمحل في صيد غير حرمي، لا إشكال في عدم ثبوت شيء على المحل، واما المحروم فالظاهر ان عليه الفداء، فان نصوص الباب تدل على ان المحروم كما يثبت له الفداء لو استقل بالصيد كذلك يثبت له في صورة الاشتراك، والنصوص وان كانت في مورد اشتراك المحرمين، الا انه من الضروري عدم دخول كون الشريك محروما او محلا في ذلك.

٣- لو اشترك المحروم في اكل الصيد، كان على كل واحد منها فداء، لما من ان اكل الصيد كلا او بعضا موجب لثبوت الفداء، ويشهد به - مضافا الى ذلك - خبر يوسف الطاطري المتقدم، و الظاهر انه لم يخالف فيه احد.

٤- لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما و اخطأ الآخر، كان على واحد منها

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب كفارات الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٢٩

]....

فداء كامل، بلا خلاف الا من الحل فنفاه عن المخطئ.

ويشهد للمشهور صحيح ضرليس بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميَا صيدا فاصابه احدهما لزم كل واحد منهمما الفداء «١».

و خبر ادريس بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما، الجزاء بينهما او على كل واحد منهمما؟ قال عليه السلام: عليهم جميعا، يفدى كل منهما على حدة «٢».

واما الحل فحيث انه يرى عدم حجية خبر الواحد فقد افتى بما ذكر، ولا بأس به على مسلكه.

و هل يتعدى الى الاكثر من اثنين سواء تعدد المصيبة او المخطئ ام لا، ام يتعدى بالنسبة الى المصيبة دون المخطئ؟ وجوه، اظهرها الاخير، فان ثبوت الحكم للمخطئ على خلاف الاصل فيتعين الافتقار على المتيقن، والرجوع في غيره الى الاصل. واما بالنسبة الى المصيبة فمقتضى ما تقدم من النصوص في أصل المسألة هو ثبوته.

٥- لو رمى محروم صيدا فاصابه و جرحه، ثم رماه محل فقتله، لا شيء على المحل ان كان في غير الحرم، واما المحروم فعليه الفداء كاملا ان كان جرحه سببا بنحو الاعداد لقتله، لما تقدم من ان في الاعانة على الصيد ايضا الفداء و ان لم يكن دخيلا فيه اصلا.

فمقتضى القاعدة عدم وجوب شيء عليه أن لم يكن الصيد ملكاً لشخص، ولكن ادعى المصنف في محكى المنتهى الاجماع على الضمان في أجزاء الصيد، و كلمات غيره أيضا صريحة في لزوم شيء عليه، و حينئذ قد يقال: إن فيه ربع قيمة الفداء،

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٠

[...]

للنصوص الواردة في كسر يد الصيد او رجله، ك الصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل رمى صيدها و هو محروم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد، فان رآه بعد انكسر يده او رجله وقد رعى و اصلاح فعليه ربع قيمته «١» و الضمير في قيمته يرجع الى الفداء لا الصيد، لقربه و بعد الصيد و نحوه خبره الآخر «٢» و مثلهما خبر ابي بصير «٣».

ولكن النصوص في الكسر، و اسراء الحكم الى الجرح يتوقف على دليل، فالاظهر انه يتصدق بشيء يتحمل انطباقه على الارش نعم، لو رماه و كسر رجله او غيره من اجزائه عليه ربع قيمة الفداء، للنصوص المتقدمة.

ولو لم يعلم انه هل كان رميء دخيلاً في الصيد او في قتله ام لا؟ فالظاهر ان عليه الفداء كاملاً، و عن بعض دعوى الاجماع عليه، و يشهد به جملة من النصوص، كخبر ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام في محرم رمى ظبياً فاصابه في يده فخرج منها، قال عليه السلام: ان كان الظبي مشى عليها و رعى فعليه ربع قيمته، و ان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء، لانه لا يدرى لعله قد هلك «٤» و نحوه غيره.

و هي ايضا كالنصوص السابقة في الكسر و العرج، و لكن يتعدى في هذا الحكم الى الجرح لما فيها من التعليل الشامل للمقام، بل خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في محرم يصيب الصيد فيديمه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ الطبع الحديث.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٣١

[...]

ثم يرسله، قال: عليه جزائه «١» بالمنطق يدل على الحكم في المقام، بناءً على ان المراد بالجزاء هو الفداء، لانه الفرد الكامل من الجزاء.

٧- لو رمى صيدا فلم يصبه، أو شك في الاصابة و عدمها، أو اصابه و لم يؤثر فيه، أو شك في التأثير، فلا شيء عليه، بلا خلاف في ثلاثة الاول الا ما عن القاضي في الثاني.

على الاظهر في الرابع، وفاقاً لسيد المدارك و الفاضل النراقي، و ظاهر النافع و التحرير التوقف فيه، لعدم الدليل.

و الاصل يقتضى العدم، مضافا الى خبر ابي بصير المتقدم في الثالث، ولكن لما تكرر دعوى الاجماع في كلماتهم على لزوم الفداء في الصورة الرابعة فالاحتياط لا يترك.

٧- لو كان محرا في الحرم، فضرب بطير على الأرض فقتله بعد ان اصطاده، كان عليه الجزاء و قيمتان، كما صرخ به غير واحد و ان اختلفت تعابيرهم.

فمنها ما عرفت، و هو المحكى عن الوسيلة و المذهب.

و منها التعبير بان عليه دما و قيمتين، كما في الشرائع و القواعد و غيرهما.

و منها ما عن النافع ان عليه ثلات قيمات.

و الاصل فيه خبر معاوية بن عمارة، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محروم اصطاد طيرا في الحرم ضرب به الأرض فقتله، قال عليه السلام: عليه ثلات قيمات: قيمة لاحرامه، و قيمة للحرم، و قيمة لاستصغاره اياه «٢» المنجبر بضعفه بالعمل.

و لا- كلام بالنسبة الى قيمتين منها: احداهما للحرم، و الاخرى للاستصغار انما الكلام في ما يجب بالنسبة الى الاحرام، و النص ناص على القيمة، و لكن لما كانت

(١) الوسائل باب ٢٧ من ابواب كفارات الصيد حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٤٥- من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٢

و كل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالإحرام و يجب عليه إرساله فإن أمسكه ضمه

القيمة قابلة لأن يراد بها الفداء و الدم، فبقرینه قوله: لاحرامه، تحمل تلك على ارادة الدم بالنسبة الى ما فيه ذلك من الطيور. و هل يتعدى من الطير الى الجراد، أو الى غيره من الحيوانات؟ الظاهر ذلك، لعموم التعلييل. و ما في الجواهر من انه لا جابر للخبر بالنسبة الى ذلك، غريب، فان الخبر انجر ضعفه بالعمل، ففي الأخذ بدلاته من عموم او اطلاق لا تحتاج الى العمل فانه لا ضعف فيها.

حكم من احرم و معه صيد مملوك له

و كل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام، و يجب عليه ارساله، فإن امسكه ضمه. فهاهنا فروع:

١- من كان معه صيد مملوك فاحرم، هل يزول ملكه عنه كما في المتن و عن الشیخ و القاضی و المصنف في غير الكتاب، و المحقق و غيرهم بل ظاهر المنتهي اتفاق الاصحاب عليه بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه، ام لا يزول كما عن الاسکافی و الشیخ في بعض كتبه و قواه جماعة من المتأخرین؟ وجهان.

استدل للاول بوجوه:

الاول: عموم الآية الكريمة و حرم عليكم صيد البر «١» بناء على ان الصيد فيها ليس مصدرًا. و فيه: اولاً: ان كون الصيد في الآية اسمًا غير ثابت.

و ثانياً: قد تقدم ان حذف المتعلق و ان افاد العموم، الا ان الظاهر ارادة

(١) المائدة آية ٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٣

[...]

التصرفات الخارجية منها دون الاعتبارية، لعدم كونها تصرفًا في الصيد، كما مر مفصلاً في مبحث حرمة الطيب على المحرم.
و ثالثاً: ان غايتها الحرمة، وهي لا تقتضي زوال الملكية، كما أنها لا تقتضي فساد المعاملة.

الثاني: انه لا يملكه ابتداءً، فكذا استدامة.

وفيه: اولاً: نمنع الاصل وان اشتهر، وبالتالي انه قد تقدم في بعض الفروع السابقة تحقيقه.
و ثانياً: انه لا دليل على الفرع على فرض ثبوت الاصل الا القياس.

الثالث: انه يجب ارساله - كما يأتي - ولو كان باقياً كان له التصرف فيه تصرف المالك في اموالهم.

و فيه على فرض تسليم الملزم نمنع الملزمة، لعدم الدليل عليها، وبعبارة أخرى: جواز الامساك من آثار الملكية و قابل للانفصال عنها كسائر الآثار، مع انه لو ثبت لزوم الارسال بعنوان الارسال عن الملك - كما هو لسان الروايات - كان ذلك بنفسه دالاً على عدم زوال الملكية، والا كان الامر بالارسال لغواً أو محلاً.

الرابع: الاجماع، وقد مر عدم حجية غير التعبدى منه.

فالاظهر عدم زوال الملكية، للاصل والاستصحاب.

٢- يجب عليه ارساله، والظاهر عدم الخلاف فيه، ويشهد له خبر أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه ^(١).

٣- لو لم يرسله فمات، فضلاً عما لو اتلفه، لزم ضمانة كما صرخ به غير واحد، وفي المنهى دعوى الاجماع عليه، لحسن بكر بن أعين، قال: سألت ابا جعفر عليه

(١) الوسائل باب ٣٤ من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ^٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٤

[...]

السلام عن رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: ان كان حين ادخله خلي سبيله فلا شيء عليه، وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ^(١) وهو وان اختص بالحرم، لكن بضميمة الاجماع يثبت في غيره، كما لو مات بعد الاحرام قبل دخول الحرم.

ولو لم يمكن الارسال ليس عليه ضمان، لاختصاص الخبر بصورة الامكان.

ولو لم يرسله حتى صار محلاً، ولم يكن قد ادخله الحرم، فلا شيء عليه سوى الاثم.

فهل يجب عليه ارساله بعد الاحلال مطلقاً، ام لا يجب ذلك، ام يفصل بين ما اذا وجب عليه حال الاحرام بان كان متذمراً فأهمل، وبين ما اذا لم يكن واجباً عليه، فيجب في الاول دون الثاني؟ وجوه.

مدرك الاول الاستصحاب، وبه يظهر وجه الثالث، فإنه مع عدم وجوبه عليه في حال الاحرام لا يقين سابق فلا يجري الاستصحاب، وحيث ان المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية الكلية، فالاظهر هو الثاني، كما جزم به المصنف في محكمى القواعد.

و على القول بعدم الوجوب جاز له ذبحه، لعدم المانع عنه، ولو ذبحه ليس عليه ضمان، لعدم الدليل. فما افاده المصنف - ره - في

محكى المتهى من ان الوجه الضمان ضعيف.

٤- لو كان له صيد ولم يكن معه بل كان نائيا عنه، لم يزل ملكه عنه، كما عن غير واحد من الاساطين، بل تكرر منهم دعوى نفي الخلاف فيه. و يشهد به جملة من النصوص، ك الصحيح جميل، قلت لابي عبد الله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل

(١) الوسائل باب ٣٦- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٥

[...]

من الوحش في اهله و من الطير يحرم و هو في منزله، قال: و ما به باس لا يضره «١».

و صحيح ابن مسلم سأله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده في اهله صيد اما وحش و أما الطير، قال عليه السلام: لا بأس «٢». و كما لا يزول ملكه عنه، فهل يجوز إدخاله في ملكه ابتداءً بيع او هبة او ارث و ما شاكل ام لا؟.

فعن الاكثر انه لا يدخل في ملكه و مدركه اطلاق الآية الكريمة، وقد عرفت انها لا تشمل التصرفات الاعتبارية، و ان كان المراد بالصيد فيها الاسم. او خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن قوم محربين اشتروا صيد فاشتركتوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها، قال عليه السلام: على كل انسان منهم شاة «٣» بدعوى التلازم بين ثبوت الفداء و الحرمة، و دلالة النهى عن المعاملة على الفساد.

ولكن لو سلم الاول يكون الثاني غير تمام قطعا، مع ان الخبر في الصيد معه لاما اذا كان نائيا عنه، فالاظهر انه يدخل في ملكه، و كذلك في الصيد معه، غايتها انه يكون حراما و عليه الفداء.

(١) الوسائل - باب ٣٤- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- الحديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من ابواب كفارات الصيد حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٨- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٦

مسائل: الاولى: المحرم في الحل يجب عليه الفداء، و المحل في الحرم القيمة، و يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنء، فلا يتضاعف

خاتمة في بيان مسائل

كفارات صيد الحرم

خاتمة في بيان مسائل: الاولى: المحرم في الحل يجب عليه الفداء، و المحل في الحرم القيمة و قد عرفت في مبحث قتل الحمامه ان قيمة الحمامه الشرعية درهم، و قيمة فرخها نصف درهم، و قيمة بيضها ربع درهم و يجتمعان على المحرم في الحرم كما مر فصيل ذلك كله.

انما الكلام في الاستثناء الذي ذكره المصنف - ره - قال: ما لم يبلغ بدنـه فلا يتضاعـف و هو المحكـى عن الشـيخ فـي النـهاـء و المـبـسوـط و التـهـذـيب، قال: انه يتضاعـف الفـدية لـلـمـحـرـمـ فـي الـحرـمـ ما لم يـبلغـ بـدـنـهـ، فلا يـجـبـ عـلـيـهـ غـيرـهـ. و عنـ الـحلـىـ التـضـاعـفـ مـطـلقـاـ، بلـ قالـ انـ باـقـىـ اـصـحـابـناـ اـطـلقـواـ التـضـاعـفـ.

و استدلـ للـثـانـيـ باـطـلـاقـ الـاـخـبـارـ، كـصـحـيـحـ مـعـاوـيـهـ بنـ عـمـارـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اـنـ اـصـبـتـ الصـيدـ وـ اـنـ حـرـامـ فـيـ الـحرـمـ فـالـفـداءـ مضـاعـفـ عـلـيـكـ، وـ اـنـ اـصـبـتـهـ وـ اـنـ حـلـالـ فـيـ الـحرـمـ فـقـيمـةـ وـ اـنـدـهـ، وـ اـنـ اـصـبـتـهـ وـ اـنـ حـرـامـ فـيـ الـحلـ فـانـمـاـ عـلـيـكـ فـدـاءـ وـ اـنـدـهـ «١» وـ نـحـوهـ غـيرـهـ.

و لاـ يتـوـهـ انـ الصـحـيـحـ يـدـلـ عـلـىـ تـضـاعـفـ الـفـداءـ، لـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ تـبـعـ لـلـقـومـ بـاـنـهـ يـجـبـ فـيـ صـيدـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـحرـمـ الـفـداءـ وـ الـقـيمـةـ، فـيـشـتـ ماـ عـنـ اـسـكـافـيـ وـ السـيـدـ فـيـ اـحـدـ قـولـيـهـ، فـاـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـعـضـ الـمـبـاحـثـ اـنـ الـفـداءـ فـيـ الـلـغـةـ وـ عـرـفـ الـاـخـبـارـ وـ الـفـقـهـاءـ يـسـتـعـملـ فـيـ الـقـدـرـ الشـرـعـىـ وـ الـقـيمـةـ، مـعـ اـنـ اـخـبـارـ الـحـمـامـةـ صـرـيـحـةـ فـيـ اـنـ عـلـيـهـ الـفـداءـ المـصـطلـحـ وـ الـقـيمـةـ.

(١) الوسائل - باب ٤٤ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٧

الثانية: القاتل يضمن الصيد بالقتل عمداً و سهواً و جهلاً

و استدلـ للـأـولـ بـخـبرـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ، عـنـ رـجـلـ سـمـاهـ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـيـ الصـيدـ يـضـاعـفـهـ مـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـبـدـنـهـ، فـاـذاـ بـلـغـ الـبـدـنـهـ فـلـاـ تـضـاعـفـ

فـاـذاـ بـلـغـ الـبـدـنـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ التـضـاعـفـ «١».

و مرسلـ الآخـرـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اـنـمـاـ يـكـونـ الـجـزـاءـ مـضـاعـفـاـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـبـدـنـهـ حـتـىـ بـلـغـ الـبـدـنـهـ، فـاـذاـ بـلـغـ الـبـدـنـهـ فـلـاـ تـضـاعـفـ، لـاـنـهـ اـعـظـمـ ماـ يـكـونـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ مـنـ يـع~ظـمـ شـعـائـرـ اللـهـ فـإـنـهـاـ مـنـ تـقـوـيـ الـقـلـوبـ «٢».

وـ حـيـثـ اـنـهـمـاـ مـرـسـلـانـ فـمـاـ اـفـادـهـ الـحـلـىـ اـحـوطـ.

وـ هـنـاـ فـرـعـ مـنـاسـبـ وـ هـوـ مـاـ لـوـ اـجـتـمـعـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـلـينـ عـلـىـ قـتـلـ صـيدـ، فـهـلـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـفـداءـ كـمـاـ عـنـ الـقـوـاعـدـ وـ الـخـلـافـ وـ غـيرـهـمـ، اـمـ عـلـىـ الـجـمـيعـ فـدـاءـ وـ اـحـدـ؟ـ وـ لـكـنـ نـحـنـ قـدـمـنـاهـ، وـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ لـوـ اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ قـتـلـ صـيدـ، فـمـنـ اـرـادـ فـلـيـرـاجـعـهـ.

حكم الصيد سهوا او جهلا

الثانية: القاتل يضمن الصيد بالقتل يا ما كان ضمانه عمداً بـانـ يـعـلـمـ انهـ صـيدـ ذـاكـرـاـ لـلـحرـامـ وـ سـهـواـ بـانـ يـكـونـ غـافـلاـ عـنـ الـاحـرامـ، اوـ كـوـنـهـ صـيدـاـ وـ جـهـلاـ.ـ بـالـحـكـمـ اوـ خـطـأـ اوـ اـضـطـرـارـاـ،ـ الاــ فـيـمـاـ مـرـنـ الـجـرـادـ مـاـ يـشـقـ التـحـرـزـ عـنـهـ،ـ بلاـ خـلـافـ بـلـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ:ـ بـالـاجـمـاعـ

الـمـحـقـقـ وـ الـمـحـكـىـ مـسـتـفـيـضاـ اـنـتـهـىـ،ـ وـ فـيـ الـرـياـضـ:ـ كـلـ ذـلـكـ بـالـاجـمـاعـ الـمـسـتـفـيـضـ الـنـقلـ،ـ اـنـتـهـىـ.

وـ يـشـهـدـ بـهـ نـصـوصـ كـثـيرـةـ،ـ كـصـحـيـحـ اـبـنـ عـمـارـ عـنـ الـاـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٢.

(٢) الوسائل بـاب ٤٦ من ابواب كفارات الصيد حـديث ١.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـروحـانـيـ)،ـ جـ ١١ـ،ـ صـ:ـ ١٣٨ـ

وـ لـوـ تـكـرـرـ خـطـأـ تـكـرـرـتـ الـكـفـارـةـ،ـ وـ كـذـاـ العـمـدـ

- في حديث:- و اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته و انت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجتك او عمرتك الا الصيد، فان عليك الفداء بجهالة كان او عدم «١».

و صحيح البزنطى عن الامام الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة، قال: عليه السلام عليه كفاره. قلت: فان اصابة خطأ؟ قال: و أى شيء الخطأ عندك؟ قلت: ترمى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى، فقال: نعم، هذا الخطأ و عليه الكفاره، قلت: فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه و هو محرم؟ قال: عليه الكفاره. قلت: جعلت فداك، المست قلت ان الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء، فبأى شيء يفضل المتعمد الجاهل و الخطأ؟ قال عليه السلام: انه اثم و لعب بدنيه «٢» و نحوهما غيرهما.

و صريح صحيح البزنطى تساوى العمد مع الخطأ و الجهل الا في الاثم. فما عن المرتضى قوله في الناصريات و الانتصار- من البناء على التضاعف، اما مطلقا كما عن الاخير، او مع قصد نقض الاحرام كما عن الاول، للاح提اط، و لان عليه مع عدم النسيان جزاء و العمد اغاظ فيجب عليه المضاعفة- اجتهد في مقابل النص، و اوهن من ذلك دعوى الاجماع عليه.

و لو تكرر خطأ اي تكرر من المحرم الجنائية عن غير عمد اعم من الخطأ و النسيان تكررت الكفاره بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض او متواتر، كذا في الجواهر، بل و ان كان عن جهل بالحكم الشرعي و يشهد له نصوص كثيرة سيمر عليك بعضها.

بل و كذا العمد كما في المتن و عن ابن الجنيد و الشیخ في المبسوط و الخلاف و السيد و الحلبي و الحلى، و عن الصدوقي في الفقيه و المقنع، و الشیخ في النهاية و التهذيبين، و القاضي و النکت و المسالك، بل أكثر المتأخرین، انه لا يتكرر في العمد و هو من ينتقم

(١) الوسائل باب ٣١- من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث «٤».

(٢) الوسائل باب ٣١ من ابواب كفارات الصيد حديث «٢».

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٣٩

[...]

الله منه، بل عن الكثر نسبته إلى أكثر الأصحاب، و عن التبيان أنه ظاهر مذهب الأصحاب.

و نصوص المقام طوائف:

الاولى: ما يدل على تكرر الكفاره بتكرار الصيد مطلقا، ك الصحيح معاویة بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد، قال: عليه السلام الكفاره في كل ما اصاب «١».

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام في محرم اصاب صيدا، قال عليه السلام: عليه الكفاره: قلت: فان هو عاد؟ قال عليه السلام: عليه كل ما عاد كفاره «٢».

الثانية: ما يدل على تساوى العامل العاًمد مع غيره في الجزاء الا في الاثم، ك صحيح البزنطى المتقدم، و هذا ايضا يدل على تكرر الكفاره لو تكرر الصيد عمدا، اذ لو فضل العاًمد بغير ذلك ليئنه عليه السلام: لانه وقت الحاجة.

الثالثة: ما يدل على عدم تكرر الكفاره مطلقا، ك صحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزائه و ينتقم الله تعالى منه «٣».

و خبر حفص الاعور عنه عليه السلام: اذا اصاب المحرم الصيد، فقولوا له: هل اصبت صيدا قبل هذا و انت محرم، فان قال: نعم، فقولوا له: ان الله تعالى منتقم منك فاحذر النومة، فان قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد «٤» و نحوهما غيرهما.

الرابعة: ما يدل على تكررها في غير العمد، و عدم التكرر في العمد، كمرسل

- (١) الوسائل باب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٤٨- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٤٠

[...]

ابن ابي عمير- الذى هو كالصحيح- عن الامام الصادق عليه السلام: اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفاره، فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفاره ابدا اذا كان خطأ، فان اصابه متعمدا كان عليه الكفاره، فان اصابه ثانية متعمدا فهو من ينتقم الله منه و النعمة في الآخرة و لم يكن عليه الكفاره «١» و نحوه غيره.

ولا يبعد دعوى اختصاص اكثر الطائفه الثالثه بالعامد، لظهور قوله: فينتقم الله منه، في حال العمد.

و كيف كان، فقد يقال: انه يجمع بين النصوص بحمل الطائفه الرابعة على اراده انه ليس عليه الجزاء وحده بل و يعاقب، و كذا اخبار الطائفه الثالثه، فتكون النتيجه ثبوت الكفاره في كل صيد.

و فيه: ان شيئا من النصوص المتقدمه لا يصلح لذلك، سيما مرسل ابن ابي عمير، مع انه جمع لا شاهد له.

و الاولى ان يقال: انه بالطائفه الرابعة يقيد اطلاق الطائفه الاولى و تحمل على غير العامل، و كذا الطائفه الثالثه ان قلنا بشمولها لغير العامل ايضا فتختص بالعامد.

و أما الطائفه الثانية فهي في بيان فضل العامل في المرة الاولى، و مع الاغماض عن ذلك فغایته الاطلاق، فتقييد بالطائفه الرابعة.

و ان ابيت الا- عن التعارض بين النصوص، و انه لا يمكن الجمع بينها بوجه، فتتعارض و يرجع الى المرجحات، و الترجيح مع نصوص نفي الكفاره عن العامل لكونها موافقة للكتاب- فان الله تعالى حكم اولا بالجزاء و بالانتقام لمن عاد، فيفهم منه ان الاول ليس لمن عاد بل هو للبادى، و حيث ان التفصيل قاطع للشركة، فتدل الآية على انتفاء غير الانتقام- و مخالفه لاكثر العامة.

فتحصل مما ذكرناه ان الاظهر هو عدم تكرر الكفاره في العمد، كما ظهر بطلان

- (١) الوسائل باب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٤١

[...]

الاستدلال للقول الآخر بالنصوص، و كذا بطلان الاستدلال له بالآية، و ايضا لا يصح الاستدلال له بما دل على عدم الفرق بين العمد و الخطاء.

و قد استدل له- مضافا الى الوجوه الثلاثه التي عرفت ما فيها- باصاله الاحتياط، و باطلاقات الكفاره، و بأنه حينئذ يلزم من القول بعدم التكرر ان يكون من قتل جرادة ثم نعامة عليه كفاره الجرادة دون النعامة و هو لا يناسب الحكمه، و بأنه يلزم ان يكون ذنب من يقتل جرادة او زنبورا عقيب نعامة اعظم من قتلها النعامة، و ليس كذلك اذ هو كما ترى لا يوافق اصول الامامه.

ولكن الاول يخرج عنه بالنصوص، و اطلاقات الكفاره تقيد بها، و البقية اجهادات فى مقابل النص، فالاظهر عدم التكرر.
و ينبعى التنبيه على امور:

- ١- ان هذا الحكم مختص بالمحرم و لا يشمل المحل فى الحرم، كما صرخ به الشهيد الثاني و غيره، ففيه يرجع الى ما يقتضيه اطلاقات الكفاره و الاصل من التكرر. و دعوى ان المراد من المحرم فى الاخبار يشمل من فى الحرم، لا وجه لها.
- ٢- ان الاخبار مختصة بالاحرام الواحد و لا تشمل الاحرامين، من غير فرق بين ارتباط احدهما بالآخر - كاحرام عمرة التمتع و حجه - و بين عدم الارتباط، تقارب زمان التكرار بينهما ام تباعد، تخلل التكفير بينهما ام لم يتخلل، ففي غير المتيقن يرجع الى ما يقتضيه القواعد.

و دعوى ان المرتبطين بمتزلة احرام واحد، مع انه لا دليل على اعتبار وحدة الاحرام الا الاجماع، و المتيقن منه غير الفرض، مندفعه بأنه ان دل دليل تبعدى على انهماب متزلة احرام واحد، لقلنا بان مقتضى اطلاق دليل التزيل ترتيب احكام احرام واحد عليهم و منها هذا الحكم، و لكنه ليس كذلك، بل انما هو تزيل عرفى مسامحى لا- عبرة به فى الاحكام، و دليل الاعتبار ليس هو الاجماع بل ظهور النصوص.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٤٢

الثالثة: لو اضطر الى اكل الصيد و الميئه أكل الصيد و فداء مع المكنه، و الا أكل الميئه

٣- أنه في كثر العرفان نسب إلى الشيخ في النهاية و ابن البراج، انه كما لا كفاره في العمد، كذلك لا كفاره في العمد عقيب الخطأ، وفي نسبة ذلك إلى الشيخ نظر، و كيف فلا وجه له، فان مرسل ابن ابي عمير الذي هو العمد في هذا القول مصح بالعمد عقيب العمد، فتبقى بقية الصور تحت ما دل على لزوم التكرير مطلقا.

الثالثة:

لو اضطر الى اكل الصيد و الميئه

ففيه اقوال:

احدها: الاكل من الصيد و الفداء، و ان لم يتمكن من الفداء يرجع الى القواعد المقررة و الابدال المعينة ان كان لها ابدال، و هو المنسوب الى المفید و سلار و الصدوق في المقنع.

ثانيها: ما في المتن، قال: اكل الصيد و فداء مع المكنه و الا اكل الميئه و هو المحكم عن القواعد و النهاية و المذهب، الا ان فيها: جاز له اكل الميئه، كما ان في بعضها: ان تمكنت الفداء حال الاكل، و في آخر: او و لو مع الرجوع الى ماله.

ثالثها: التخيير بينهما، و هو المنقول عن الصدوق في الفقيه، قال بعد الحكم بالتخيير: الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال: يذبح الصيد و يأكله احب إلی من الميئه، و عن ابن سعيد موافقته.

رابعها: ما عن اطعمة الخلاف و المبسوط و السرائر، و هو التفصيل بين ما اذا وجد صيدا مذبوحاً ذبحه المحل في حل فياكله و يفديه، و بين ان يفترى الى ذبحه و هو محرم أو يجد مذبوحاً ذبحه محرم او ذبح في الحرم فياكل الميئه.

خامسها: ترجيح الميئه مطلقا، و حكاه ابن ادريس.

و قد تقدم في مسألة حرمة الصيد على المحرم نقل الروايات، و ما في وجه الجمع بينها، و المختار عندنا، فراجعها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٤٣

الرابعة: فداء الصيد المملوک لصاحبه

فداء الصيد المملوک

الرابعة: فداء الصيد المملوک لصاحبه كما في المتن والشروع. و عن النافع والارشاد وغيرهما، بل عن المسالك: هكذا اطلق الاكثر، و اورد على هذا القول الشهيد الثاني قده اثنى عشر اشكالا، و لا بأس بنقل كلامه بطوله لما فيه من فوائد.

قال: و المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجنائية عن الصيد من مال او صوم او ارسال، و هو شامل ايضا لما اذا زاد عن قيمة الصيد المملوک او نقص، و لما اذا كانت الجنائية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد مع المباشرة، و لما كان للمالك فيه نفع و غيره والارسال و الصوم، و لما اذا كانت الجنائية من المحرم في الحل و في الحرم او من المحل في الحرم، فيشمل ما يجتمع فيه القيمة و الجزاء، و مقتضاه انه لا- يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك، مع ان القواعد المستقرة تقتضي ضمان الاموال بالمثل او القيمة كيف كان، و قد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو ازيد من ذلك، كما اذا زاد الجزاء عن القيمة او اجتمع عليه الامران و قد يقتضي ضمان ما هو اقل، بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجبا للتغليط زيادة عن الاحلال، فيتحصل في هذه المسألة مخالفة في امور:

منها: لزوم البدنة عوضا عن النعامة مع انها قيمتها، و الواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها، و هي قد تكون ازيد من البدنة، و قد تكون اقل.

و منها: فض ثمنها على البر و اعطائه للمالك، على الوجه الذي سمعته في فضه على المساكين.

و منها: ان الصيام مع العجز عنه يقتضي ضياع حق المالك المالي، مع ان الصوم من جملة الفداء الشرعي و ايجابه لله تعالى، و بقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٤٤

[...]

القاعدة المذكورة.

و منها: لو كان المتلف بيضا موجبا للارسال، فارسل الجانى و لم ينتج شيئا يلزم ضياع حق المالك، و ان اوجبنا القيمة هنا و نفينا الارسال لزم الخروج عن النص المعلوم، و لو عجز عن الارسال فالكلام في الصوم بدلـه كما مر.

و منها: لو كان المحرم مثلا دالا ضمن ايضا مع المباشر.

و منها: اجتماع الفداء من المباشر المتعدد و السبب حينئذ كذلك و اعطاؤه للمالك، و ربما يزيد على ماله اضعافا مضاعفة.

و منها: الضمان لو كان المملوک حماما في الحرم كالقماري، فنفره ثم عاد الى المالك، الى غير ذلك من المخالفات للاصل المتفق عليه من غير موجب يقتضي المصير إليه.

و قد ذهب جمع من المحققين - منهم العلامة في التذكرة و التحرير، و الشهيد في الدروس، و المحقق الشيخ على - الى ان فداء المملوک لله تعالى و عليه القيمة لمالكه، و هذا هو القوى، لانه قد اجتمع في الصيد المملوک حقان لله تعالى باعتبار الاحرام و الحرم، و للأدمى باعتبار الملك، و الاصل عدم التداخل، فحينئذ ينزل الجانى منزلة الغاصب و القابض بالسوء، ففي كل موضع يلزمـه الضمان يلزمـه هنا كيفية و كمية، فيضمن القيميـة بقيمتـه و المثلـى بمثلـه، و مثلـه الارش في موضع يوجـبه للمالـك، و يـجب عليه ما نصـ

الشارع عليه هنا لله تعالى، ولو كان دالاً ضمن الفداء لله تعالى خاصةً، انتهى ملخصاً.
و تبعه على ذلك كله غير واحد من تأخر عنه، بل ذهب إلى ما اختاره جمع من تقدم عليه غير من ذكر، كالشيخ في محكى الخلاف والمبحث والمصنف في المنتهي، بل ظاهر المنتهي دعوى الاتفاق عليه. وهو الحق، إذ في المقام طائفتان من الأدلة.
أحداهما: دالة على أن المحرم إذا جنى يجب عليه الفداء، وفي جملة من

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٤٥

و غير المملوك يتصدق به

النصوص التصريح بأنه يتصدق به على المساكين، ك الصحيح الحلبى فى فداء الصيد، و صحيح على فيمن أخرج طيراً من مكة، و صحيح الحذاء فيمن لم يجد الجزاء الآتية و غيرها، أما البدال فاكثراً نصوصها كذلك.
ثانيتها: ما دل على ضمان المتفق ما اتلفه فالمثل أو القيمة.

ولا- تعارض بينهما، فيجب العمل بهما جميعاً. و دعوى أن نصوص الفداء بالطلاق تدل على عدم لزوم شيء آخر غيره و أن كان الصيد مملوكاً، و دليل ضمان المال لصاحب بالطلاق يدل على أن عليه المثل أو القيمة خاصةً و أن كان المتفق محظياً أو في الحرم فيتعارضان و النسبة عموم من وجه كما عن بعض المحققين، غريبة، فإنه لا مفهوم لشيء من الأدلة التي يدل بها على عدم وجوب شيء آخر، و المنطوق من كل منهما لا يعارض الآخر. فالظاهر هو القول بأنه إذا كان الصيد مملوكاً يجب عليه امران: الفداء يصرفه فيما عين له، و العوض للملك المثل أو القيمة.

هذا كله في الصيد المملوك، و أما فداء الصيد غير المملوك ف يتصدق به بلا خلاف ولا كلام. و يشهد به جملة من النصوص، ك صحيح زرارة المتقدم عن الإمام الباقر عليه السلام: إذا أصاب المحرم حمامه من حمام الحرم إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه، و إن أصاب منه و هو حلال، فعليه أن يتصدق بثمنه «١».«٢».

و صحيح الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه، قال عليه السلام: يأكل من أضحيته و يتصدق بالفداء «٣».

و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: فيمن أخرج طيراً من مكة

(١) الوسائل - باب ٤٤ - من أبواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٤٦

و حمام الحرم يشتري بقيمتها علف لحمامه الخامسة: ما يلزمه في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى

فمات، فعلية ثمنها يتصدق به «١» و نحوها غيرها.

نعم، تضمن بعض النصوص ما في المتن، قال: و حمام الحرم يشتري بقيمتها علف لحمامه، كخبر صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: من أصاب طيراً في الحرم و هو محل فعلية القيمة، و القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم «٢» و نحوه غيره.
و في بعضها أنه يتصدق بها، ك الصحيح على المتقدم.

والجمع يقتضي البناء على التخيير، كما صرحت به في صحيح الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام: أن قتل المحرم حماماً في الحرم فعلية شاء، و قيمة الحمام درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة «٣» الحديث.

محل ذبح الفداء و نحره

الخامسة: ما يلزمه في أحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى كما صرخ بذلك- أما مطلقاً أو في خصوص الصيد- في كثير من الكتب، كالخلاف والمبسوط والنهاية وفقه القرآن للراوندي والفقيhe و المقفع و المراسم و الاصباح و الارشاد و الغنية و جمل العلم و العمل و المقمعة و الكافي و المذهب و الوسيلة و الجامع و روض الجنان و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الارشاد على ما حكى عن جملة منها، بل بلا خلاف كما عن غير واحد، و عن المدارك: إن هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالف.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٤٧

[...]

ويشهد به جملة من النصوص، وهي ما بين مطلق و مختص بالصيد.

فمن الأول الخبر المروي عن ارشاد المفید عن الریان بن شیبیع عن مولانا الجواد عليه السلام: اذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان احرامه بالحج نحره بمنی، و ان كان احرامه بالعمره نحره بمکه «١».

و خبر محمد بن عون الضئي عن ابي جعفر عليه السلام- المروي مسنداً في محكم تفسير القمي، و مرسلاً عن تحف العقول:- المحرم بالحج ينحر الفداء بمنی، و المحرم بالعمره ينحر الفداء بمکه «٢».

و من الثاني صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام: من وجب عليه فداء صيدا صابه و هو محرم، فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنی، و ان كان معتمراً نحره بمکه قبله الكعبه «٣».

و موثق زراره عن ابي جعفر عليه السلام: المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء، فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنی، فان كان في عمرة نحره بمکه، و ان شاء تركه الى ان يقدم و يستريحه فإنه يجزى عنه «٤» و المراد بالاجزاء عدم وجوب شراء الفداء من حيث صاده الذي ورد النص بالامر به، و ذهب الحلييان الى وجوبه، و نحوها غيرها.

و عن المحقق الارديلي قد جواز ان يفدى فداء الصيد في موضع الاصابة، و ان كان الافضل التأخير، و استدل له بمرسل المفید، قال عليه السلام: المحرم يفدى فداء الصيد من حيث صاده «٥»

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥١ - من أبواب كفارات الصيد و توابعها الحديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها الحديث - ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٤٨

[...]

و صحيح معاویة بن عمار، قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه «١».

و صحيح ابى عبيدة عن الامام الصادق عليه السلام: اذا اصاب المحرم الصيد، ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد، قوم جزاءه من النعم دراهم «٢» الحديث.

ولكن فى مقابل النصوص المتقدمة المعمول بها لا تصلح هذه النصوص للمقاومة، فالمعنى حملها على غير ظاهرها، بارادة الشراء من حيث اصابه فى المرسل و صحيح معاویة، و تقويم الجزاء بعد صدق عدم الوجдан لا ذبح الهدى فى ذلك المكان.

ثم انه حيث تكون اکثر النصوص فى الصيد، و ما هو عام لغيره غير نقى السندي، فقد يقال بعدم وجوب ان يكون ذبح غير الصيد بمنى، بل مرسل احمد عن الامام الصادق عليه السلام: من وجب عليه هدى في احرامه، فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد «٣» الحديث يدل على عدم لزوم كونه بمنى.

واورد عليه بان النصوص المتقدمة ضعفها منجبر بالعمل، و المرسل ضعيف لارساله، مع انه قد ورد فى التظليل صحيح دال عليه انه يجب ذبح كفارته بمنى - و سياتى - و بضميمة عدم القول بالفصل يتم فى غيره ايضا.

و يرده: ان استناد الاصحاب الى النصوص المتقدمة بنحو ينجرى ضعف اسنادها غير ثابت، فالمعنى هو الرجوع الى اطلاق أدلة الكفارات لو كان، و إلأى اصاله البراءة، و مقتضى كل منها هو التخيير فى الذبح باى مكان اراد، و ما ورد فى التظليل بضميمة عدم القول بالفصل بينه وبين غيره يحمل على الاستحباب، فالاظهر ان المكلف مخير فى الذبح بين الامكنتين، فله ان يؤخره الى ان يرجع الى بلاده، ولكن

(١) الوسائل - باب ٥١ من ابواب كفارات الصيد و توابعها حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٩ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ١٤٩

و إن كان معتمراً فبمكة

الاحتياط فى التظليل بعدم التأخير لا يترك.

هذا كله فى الحاج، و اما ان كان معتمراً فبمكة، كما عن النافع و القواعد و الخلاف و المراسيم و الاشارة و الفقيه و المقنع و الغنية و غيرها.

و عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع و روض الجنان التصریح بانه يجوز للمعتمر ان يذبح غير كفاره الصيد بمنى.

و عن السرائر و الوسيلة و فقه القرآن للراوندى انه يجب ذبحه فى العمرة الممتنع بها بمنى.

و عن والد الصدق تجويز ذبح فداء الصيد فى عمرة الممتنع بمنى.

و استدل للاول بالنصوص المتقدمة. و فيه: انه يتم فى فداء الصيد و لا يتم فى غيره، لضعف سند ما فى غيره كما مر.

و استدل للثاني بمرسل احمد المتقدم، و بصحیح منصور عن مولانا الصادق عليه السلام عن كفاره العمرة المفردة، این تكون؟ فقال عليه السلام: بمکة إلأى ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى، و يجعلها بمکة احب إلى و افضل «١» و بصحیح معاویة بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن كفاره المعتمر، این تكون؟ قال عليه السلام: بمکة، الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى، و تعجیلها

افضل و احب إلی «٢».

وفيه: ان المرسل ضعيف، و صحيح منصور مختص بالعمرء المفردة، فهو اخص من ما دل على ان كفاره الصيد في العمرء مطلقا بمكأة، و اعم منه من جهة شموله للصيد و غيره، فيقع التعارض بينهما في خصوص كفاره الصيد في العمرء المفردة، و لكن حيث انه يمكن الجمع العرفي بينهما، لظهور نصوص الصيد في لزوم كونه بمكأة،

(١) الوسائل باب ٤٩- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- الحديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤- من ابواب الذبح- حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٥٠

[...]

و صراحة الصحيح في جواز التأخير إلى مني، فتكون النتيجة جواز التأخير إلى مني مطلقا، ففي العمرء المفردة لا بد و ان يكون ذبح الكفاره اما بمكأة او بمني و الاول افضل، اللهم الا ان يقال: انه ليس جمعا عرفيا، فيتعين تقديم نصوص الصيد للشهره، فالاحوط لزوما الذبح بمكأة.

و أما صحيح معاویة المختص بعمرء التمتع بقرینه قوله: ان يؤخرها الى الحج، فنسبته مع نصوص فداء الصيد ايضا هي العموم من وجهه، و الجمع العرفي بينهما يقتضى البناء على جواز التأخير فيها الى مني، فتأمل.

و في غير فداء الصيد لا- معارض له، و لكن من جهة عدم افتاء الاكثر بتعين كون الذبح فيه بمكأة او بمني على نحو التخيير بينهما يتوقف في الافتاء، و الاحوط لزوما ذلك.

فالمحصل من الجمع بين النصوص: ان الاحوط لزوما في كفاره الصيد هو الذبح بمكأة، و في غيره في العمرء المفردة هو بالختار بين ان يذبحه او ينحره بمكأة او بمني و الاول افضل، و في عمرء التمتع الاحوط عدم التأخير عن مني و الذبح بمكأة افضل.

و أما القول الثالث فلا يحضرني الآن ما يمكن ان يستدل به له، سوى ما دل بالعموم على انه لا ذبح الا بمني، كخبر عبد الاعلى، قال ابو عبد الله عليه السلام: لا هدى الا من الابل، و لا ذبح الا بمني «١».

و خبر الكرخي عنه عليه السلام: ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بمني «٢» و نحوهما غيرهما، و لكنه يجب تخصيصها بما تقدم. و بما ذكرناه ظهر مدرك القول الرابع.

(١) الوسائل- باب ٤ من ابواب الذبح- حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب الذبح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٥١

في الموضع المعروف بالحزورة.

و مقتضى اطلاق صحيح منصور و معاویة ان صدقات الكفاره الواجبة محلها مكأة او مني، و جعلها بمكأة افضل ان كانت الجنائة في العمرء، و اما ان كانت في الحج فعن الشهيد ان محلها مكأة، و مقتضى صحيح حریز عن مولانا الصادق عليه السلام: فان وطئ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكأة و مني «١» هو التخيير بين مكأة و مني، و عمومه شامل لغير مورده. و أما ما عن المتنبي من ان الصدقة مصرفها مساكين الحرم، فان أراد به الحاضرين فيه فيرجع الى ما اخترناه، و ان اراد المתוطنين فلا

دليل عليه.

و هل يعتبر اليمان فيهم كما عن المصنف، ام لا كما عن سيد المدارك؟ الظاهر هو العدم، لإطلاق النصوص.
و أما الجنایات الحرمیة، فلم يرد فيها نص يدل على تعین مكان لصرف كفاراتها، فالجاني مخیر في صرفها في اي محل شاء، الا ان
الاحوط اختيار مساکین الحرم اعم من المواطنين و غيرهم.

و أما الصوم في الجنایات، فلم يدل دلیل على اختصاصه بمکان، وقد قيل: لا خلاف نعلم في انه لا يختص بمکان دون غيره.
بقى في المقام شيء، وهو ان ظاهر الاخبار المتقدمة ان مکة كلها منحر، ولكن ظاهر الكتاب تعین ان يكون الذبح في الموضع
المعروف بالحزورة- بالحاء المهملة التي هي على وزن قسورة- و في الصحيح. من ساق هدية و هو معتمر نحر هديه في المنحر و هو
بين الصفا و المروءة و هي بالحزورة «٢».

الا- ان ظاهر الاصحاب عدم لزوم ذلك، و انه يجوز في كل مكان من مکة، و يشهد به- مضافا الى اطلاق اخبار الباب- خبر عباد
البصرى، جاء الى ابى عبد الله

(١) الوسائل باب ٩- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٧.

(٢) الوسائل- باب ٤- من ابواب الذبح- حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٥٢

ال السادسة: حد الحرم

عليه السلام وقد دخل مکة بعمره مبتولة و اهدى هديا فأمر به فنحره في منزله بمکة، فقال له عباد: نحرت الهدي في منزلك و تركت
ان تنحره بفناء الكعبة، و انت رجل يؤخذ منك. فقال له: ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نحر هديه بمنى في
المنحر، و امر الناس فنحرروا في منازلهم، و كان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسوع على من ينحر الهدي بمکة في منزله اذا كان
معتمرا «١» و الذى يمكن ان يكون مدركا لفتوى المصنف ره.

اما الصحيح المتقدم بضميمة ان الفداء بحكمه كما مر، مضافا الى ما في مرسل احمد المتقدم: من وجب عليه هدي في احرامه فله ان
ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد، فان الله عز و جل يقول: هَذِيَا بَالْعَاجُلُ الْكَعْبَةُ «٢» او النصوص الامرة بنحره بمکة قبله الكعبة ك صحيح
ابن سنان «٣» و شيء من ذلك لا يصلح للتعيين بعد صراحة خبر البصرى، فالاولى حملها على الفضل.

حد الحرم

ال السادسة: حد الحرم و هو ما احاط بمکة من جميع جوانبها، و عن السيد القاسمي: ان له علامات مبنية، و هي الانصاب من جميع جوانبه،
خلاف جهة جهة الجعرانة، فإنه ليس فيما انصاب، و اول من وضع الانصاب على حدود الحرم ابراهيم خليل الله عليه السلام
بدلاله جبرائيل، ثم قصى بن كلاب- و قيل ثم إسماعيل كما قيل عدنان- و قلعها قريش ثم وضعوها لمنام رآه رجال منهم، ثم بعث
رسول الله صلى

(١) الوسائل باب ٥٢- من ابواب كفارات الصيد و توابعها.

(٢) الوسائل- باب ٤٩- من ابواب كفارات الصيد و توابعها- حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من كفارات الصيد حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٥٣
 بريد في بريد من أصاب فيه صيداً ضمنه

الله عليه و آله و سلم عام الفتح تميم بن أسيد فجدها، ثم بعث عمر لتجديدها مخزومه بن نوفل و سعيد بن يربوع و خويطب بن عبد العزى و ازهر بن عبد مناف فجددوها، ثم جدها عثمان، ثم جدها معاوية، ثم الخلفاء و الملوك الى عهدهنا هذا.
 و هو بريد في بريد اربعه فراسخ، بلا خلاف فيه بين المسلمين على الظاهر كما عن غير واحد، و النصوص شاهده به، راجع ما تقدم نقله في شجرة الحرم.

من اصاب فيه صيداً ضمنه و قد تقدم تفصيل ذلك، كما تقدم في ضمن المسائل المتقدمة جملة من احكام الحرم، بقى منها شيء و هو انه ذهب جماعة منهم الشیخان و ابن حمزة الى وجوب القيمة لو اصطاد بين البريد و الحرم، اي من اول الحرم الى منتهى البريد، و هو اربعه فراسخ خارج الحرم و يسمى حرم الحرم.

و استدلوا له ب الصحيح الحلبى عن مولانا الصادق عليه السلام: اذا كنت محلا في الحل، فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم، فان عليك جزائه، فان فقت عينيه او كسرت قرنه تصدق بصدقه «١».

و لكن يتعين حمله على التدب، بقرينة صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد، فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته، هل عليه جزاء؟ فقال عليه السلام: ليس عليه جزاء، انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوق فيه صيد، فاضطرب حتى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزاء، لأنه نصب حين نصب وهو له حلال، و رمى حيث رمى و هو له حلال، فليس عليه فيما كان له بعد ذلك شيء «٢» الحديث.

(١) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب كفارات الصيد و توابعها - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٥٤

الفصل الثاني: في بقية المحظورات، وفي مسائل: الاولى: من جامع امرأته قبل أحد الموقفين، قبلًا أو دبرًا، عاماً عالماً بالتحرير، بطل حجه و عليه إتمامه و القضاء من قابل و بدنـه، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، و عليها مثل ذلك إن طاوعته، و عليهما الافتراق و هو أن لا ينفردا بالاجتماع إن حجا في القابل من موضع المعصية إلى أن يفرغا من المناسك، و لو اكرهها صح حجها، و يتحمل عنها الكفارة.

[الفصل الثاني: في بقية المحظورات]

[الاول] كفاره الاستمتاع بالنساء

اشارة

الفصل الثاني: في بقية المحظورات، وفيه مسائل المسألة الأولى: من جامع أمرأته قبل أحد الموقفين بعد احرام الحج قبلًا أو دبرًا، عامداً عالماً بالتحريم، بطل حجه وعليه اتمامه، والقضاء من قابل وبدنه، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وعليها مثل ذلك إن طاوعته، وعليهما الافتراق وهو أن لا ينفرداً بالمجتمع ان حجاً في القابل من موضع المعصية إلى أن يفرغاً من المناسك، ولو أكرهها صحيحة حجتها وتحمل عنها الكفاره صرخ بجميع ذلك غير واحد من الاساطين، وجملة من هذه الاحكام اجتماعية، وجملة مشهورة وستعرف نخبة القول في كل واحد منها، ولتنقل أولًا نصوص الباب ثم نعقبه بما يستفاد منها في هذه الاحكام.

فمن النصوص صحيح معاویة بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فأن عليه أن يسوق بدنه، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه الحج من قابل «١».

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب كفارات الاستمتعان في الأحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١٥٥

[...]

و منها صحيح زراره، قال: سأله عن محرم غشى أمرأته وهي محرمة. قال: جاهلين او عالمين، قلت: اجبني في الوجهين جميعاً. قال: عليه السلام ان كانوا جاهلين استغفرا ربهم، و مضيوا على حجهم، وليس عليهم شيء. وإن كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه، وعليهما بدنه، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكمهما ويرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. قلت: فاي الحجتين لهم؟ قال عليه السلام: الاولى التي احدثا فيها ما احدثا، والآخرى عليهم عقوبة لأن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «٢».

و منها صحيح معاویة عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل وقع على أمرأته وهو محرم، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنه وعليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاً بهما، فلم يجتمعوا في خباء واحداً لا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «٢».

و منها خبر على بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام عن محرم وقع على اهله، قال عليه السلام: قد أتيتني عظيمًا. قلت: افتني؟ استكرهها أو لم يستكرهها. قلت: افتني فيما جميماً قال: عليه السلام ان كان استكرهها فعليه بدنائه وعليها بدنائه، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهي إلى مكة، وعليهما الحج من قابل لا بد منه. قلت: فإذا انتهيا إلى مكة، فهـى أمرأته كما كانت؟ فقال عليه السلام: نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منها ما كان افترقا حتى يحلـا، فإذا احلـا فقد انقضـى عنـهما فـإنـا يـقولـ ذـلـكـ «٣».

و منها صحيح جميل عنه عليه السلام عن محرم وقع على أهله، قال: عليه بدنائه،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتعان في الأحرام حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتعان في الأحرام حديث ١٢.

(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب كفارات الاستمتعان في الأحرام - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١٥٦

[...]

الى ان قال قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال عليه السلام: عليه الحج من قابل «١».

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١١، ص: ١٥٦

و منها صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام عن رجل باشر امرأته و هما محرمان، ما عليهما؟ فقال: ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جمِيعاً، و يفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسك، و حتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا، و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرها صاحبها فليس عليها شيء «٢».

و منها صحيح على بن جعفر عن أخيه -في حديث-: فمن رفث فعليه بدنَة ينحرها، و ان لم يجد فشأة «٣» الى غير ذلك من النصوص. و تبيّح البحث انما هو بالبحث في جهات:

الاولى: ان وجوب البدنة و الحج من قابل متفق عليهما، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليهما، و النصوص المتقدمة دالة عليهمما. و أما وجوب اتمام الحج فشيء من النصوص المتقدمة و غيرها لا يدل عليه، الا ان الظاهر الاجماع عليه، و يمكن ان يستدل له -بناءً على ما سيأتي من عدم فساد الحج - بما دل على وجوب اتمام الحج بعد الشروع فيه، بما دل على فوريه وجوب الحج ان كان حجۃ الاسلام، بل و كذا و سائر ما وجب فوراً كالاستیجار و النذر المعین و ما شاكل.

و أما فساد الحج فقد ذكره جماعة، منهم الشيخ في محكى الخلاف، و المصنف في كثير من كتبه، و عن الحل في السرائر، بل عن الفاضل المقداد انه اجماعي. و لكن عن الشيخ و جماعة ان الحجۃ الاولى فرضه، و الثانية عقوبة، فإذا انضم الى ذلك تلازم

(١) الوسائل باب ٣- من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام- حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام- حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١١، ص: ١٥٧

[...]

الفساد و عدم الاجزاء، اذ كما ان اجزاء المأتمى به عن امره عقلی كذلك عدم الاجزاء بالنسبة الى الفساد، مضافا الى دعوى الاجماع عليه، يستنتج انهم قائلون بعدم الفساد كما افاده الشهید قدہ في محکی الدروس، و نقل مع ذلك منع الفساد صریحا عن بعض الفضلاء ايضا، و نقله سید المدارک و ظاهره اختياره.

و على ذلك فان قلنا بان الثانية حجته الاسلامية كان فاسدا، و ان قلنا بان الاولى فرضه و الثانية عقوبة لم يكن فاسدا. يشهد للثانية صحيح زرارۃ المتقدم.

و استدل للاول بالاجماع المنقول عليه، و ب الصحيح سليمان بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام: في الجدال شاء، و في السباب و الفسوق بقرءة، و الرفت فساد الحج «١».

و بخبر عبيد بن زرارۃ عنه عليه السلام: فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعه اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله، فقال: افسد حججه، و عليه بدنَة «٢».

و بالرضاوى: و الذى يفسد الحج و يوجب الحج من قابل الجماع.

ولكن يرد على الاول:

اولاً: انه لعدم كونه تعبدياً على فرض ثبوته لا يكون حججاً.

و ثانياً: قد عرفت افباء جماعة بعدم الفساد.

و ثالثاً: ان من المحتمل اراده جمع ممن قال بالفساد انه في حكم الفاسد في وجوب الاعادة.

ويتوجه على الثاني: انه بقرينة صحيح زراره المصرح بالصحة، و ان الاولى

(١) ذكر صدره في الوسائل باب ١ و ذيله في الباب ٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ - من ابواب كفارات الاستماع في الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٥٨

[...]

فرضه، يحمل على اراده كونه في حكم الفساد من جهة وجوب الاعادة.

ويرد على الثالث: انه غير معمول به ظاهراً، فان الحج لا يفسد بالجماع بعد الوقوف بالمشعر اجمعوا نصاً و فتوى، كما سيمر عليك.

ويتوجه على الرابع: انه لم يثبت لنا انتسابه اليه عليه السلام.

فاذألا ظهر عدم الفساد، و ان الاولى فرضه، و الثانية عقوبة.

التفريق بين الرجل والمرأة

و أما التفريق بين الرجل والمرأة فهو في الجملة اجتماعي، و النصوص المتقدمة تدل عليه، انما الكلام في انه على وجه الوجوب او الاستحباب، المشهور هو الاول، بل سيد المدارك ادعى الاجماع عليه، و عن ظاهر المبسوط و النهاية و السرائر و المذهب الاستحباب، و يحتمله الخلاف ايضاً، و عن ظاهر المختلف التردد في الوجوب و الاستحباب.

ظاهر الاخبار المتقدمة و غيرها الوجوب و اورد عليه: بانها متضمنة للجملة الخبرية، فلا يستفاد منها ازيد من الرجحان. وفيه: ان الجملة الخبرية اظهر في الوجوب من الامر كما حقق في محله، فالاظهر هو الوجوب.

و هل هذا التفريق هو في كلتا الحجتين كما عن الصدوقين و الاسكافى و ابن زهرة، بل عن الاخير دعوى الاجماع عليه، أم في الثانية خاصة كما في الشرائع، قال: و عليهما ان يفترقا - في حج القضاء - اذا بلغا ذلك المكان المنتهى، و عن النافع و القواعد وجهان؟.

الظاهر من خبر ابن ابي حمزة و صحيح زراره المتقدمين و غيرهما وجوبه في الاولى، و ظاهر صحيح معاوية المتقدم وجوبه في الثانية، و حيث لا تنافي بينهما فيعمل

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٥٩

[...]

بهما معاً، فالاظهر هو القول الاول.

و هل يعتبر في لزوم التفريق في القضاء ان يسلكا ذلك الطريق و الا فلا يجب كما عن الصدوق و الشهيد ام لا؟.

الظاهر ذلك، ل الصحيح عبيد الله بن على الحلبي - أو حسنـهـ عن الامام الصادق عليه السلام في حديث، قلت: أرأيت من ابتلى بالجماع

ما عليه؟ قال عليه السلام: عليه بدنَّه، الى ان قال: و يفرق بينهما حتى ينفر الناس، و يرجعوا الى المكان الذي اصابا. فيه ما اصابا، قلت: أرأيت ان أخذنا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان؟ قال عليه السلام: نعم «١».

و المراد بالتفريق أن لا- يخلوا إلّا و معهم ثالث: كما عن النهاية و المبسوط و السرائر و المهدب و القواعد و غيرها، فيكون التفريق كنائة عن حصول المانع عن المواقعة، و لو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها، فلا عبرة بحضور الزوجة و غير المميز. و يشهد له جملة من النصوص، منها صحيح معاوية المتقدم: فلم يجتمعوا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما، و منها غير ذلك.

ثم ان في غاية الافتراق خلافا بين الاصحاب، منشأه اختلاف النصوص:

ففى بعضها الى بلوغ الهدى محله، كخبر معاوية بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: يفرق بينهما و لا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «٢».

و فى بعض آخر: حتى يحل، كخبر على بن ابى حمزه المتقدم.

و فى ثالث حتى ينتهي الى مكأة، كما فى صدر خبر على بن ابى حمزه، فى الحجة الاولى.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب كفارات الاستمتعان حديث ١٤.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب كفارات الاستمتعان في الاحرام - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١٦٠

[...]

وفى رابع حتى يقضيا المنسك، كخبر محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام فى حديث: فليجتمعوا اذا قضيا المنسك «١».

وفى خامس حتى يرجعوا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا، ك الصحيح زراره و غيره من النصوص المتقدم بعضها.

وفى الرياض: الذى يقتضيه النظر فى الجمع بين هذه الاخبار حمل تعدد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب، فاعلاها الرجوع الى موضع الخطيئة و ان احلا و قضيا المنسك قبله، ثم قضاء المنسك، ثم بلوغ الهدى محله كما فى الصحيحين، و هو كنائة عن الاحلال بذبح الهدى كما وقع التصریح به فى بعض الاخبار المتقدمة، و لكن الاحتیاط يقتضي المصير الى المرتبة الاعلى ثم الوسطى، سيمى فى الحجة الاولى، انتهى.

و فيه: ان التعارض بين النصوص ليس فى المنطق، بل انما هو بين منطق ما تضمن المرتبة العالية و مفهوم ما تضمن المرتبة التي دونها، و معلوم ان النسبة حينئذ عموم مطلق فيقيد اطلاق المفهوم بالمنطق، و تكون النتيجة ان الغاية هي اعلاها و هو الرجوع الى موضع الخطيئة مطلقا اعم من الاداء و القضاء، و يؤيد ذلك الجمع بين غايتين من الغايات فى جملة من النصوص لاحظها.

الا انه ربما يدعى الاجماع على ان الغاية فى الحجة القضائية قضاء المنسك لا ازيد، و به يقيد النصوص فيفرق بين الاداء و القضاء، كما افتى به ابو على فيما حکى عنه، و كذا ابن زهرة و ايضا ادعى الاجماع على عدم الفرق بين الاداء و القضاء، فلو تم الاجماعان صح ما افاده على بن بابويه من وجوب الافتراق في الاداء و القضاء الى قضاء المنسك، و نفي عنه البعد في محکي التذكرة و المنتهي، و لكن حيث ان شيئا من الاجماعين لم يتم، فالاظهر كون الغاية الرجوع الى موضع الخطيئة مطلقا.

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب كفارات الاستمتعان حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ١٦١

[...]

موضع الاحكام المذكورة

الجهة الثانية: في بيان موضوع الاحكام. مقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى عدم الفرق بين القبل او الدبر، لصدق العناوين المأخذة في النصوص، من الجماع و الواقع و الاتيان و الدخول و الرفت على كل منهما.

و استدل للاختصاص بالاول بالانصراف، وبصحیح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج، قال عليه السلام: عليه بدنہ، و ليس عليه الحج من قابل «١» بدعوى انه ظاهر في غير الدبر.

و لكن يرد على الاول منعه، و على الثاني صدق الفرج الذي هو ما بين الرجلين - كما عن النهاية و القاموس و المصباح و غيرها - على الدبر ايضا.

والظاهر عدم الفرق بين الانزال و عدمه، لإطلاق النصوص.

و هل يعتبر غيبة الحشمة و الا - كان من الاتيان دون الفرج، ام لا يعتبر بل يشمل الدليل ما لو ادخل بعضها؟ لا يبعد القول بكفایة دخول البعض، لا لإطلاق النصوص جميعها فان ذلك قابل للمناقشة، بل لإطلاق صحيح معاویة بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام عن المحرم يقع على اهله، قال عليه السلام: ان كان افضى اليها فعليه بدنہ و الحج من قابل، و ان لم يكن افضى اليها فعليه بدنہ و ليس عليه الحج من قابل «٢» لصدق الافضاء اليها بدخول بعض الحشمة. و تقييد ما دل على وجوب الغسل بالدخول بما دل على اعتبار التقاء الختتين، لا يلزم منه التقييد في المقام كما هو واضح.

(١) الوسائل باب ٧- من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ١٦٢

[...]

و هل تشمل النصوص وطء الاجنبية و اللواط، ام لا؟ الظاهر ذلك، لا - لما قيل من انهما افحش فالفساد و العقوبة اولى، اذ لعل افحشيتهمما تمنع من التكبير له، بناءً على ان البدنۃ و الحج من قابل تكبير، سيما بعد ان له نظيرا في الباب، فانه قد عرفت في الصيد ان الجاهل و الناسي، اذا تكرر منهما الصيد تكرر الكفارۃ، و العاقد ان تكرر منه الصيد لا تكرر الكفارۃ بالإضافة اليه.

و لا ان اتيان الاهل المأخذ في النصوص مبني على الغالب المتعارف، فان اثبات ذلك يتوقف على دليل مفقود.

بل لان في بعض النصوص المأخذ هو الرفت و هو الجماع، كخبرى سليمان بن خالد و محمد بن مسلم «١» و هو يشملهما، بل و يشمل وطء البهائم ايضا، فالاظهر هو الشمول.

و أما ما عن الحلبى من ان في اللواط البدنۃ خاصة، فلا وجه له اذ لو أشمل الاخبار له كان اللازم ثبوت بقية الاحکام، و الا فلا دليل على ثبوت البدنۃ ايضا اذا لم ينزل.

و لا خلاف في ان المرأة المطاؤعة مثل الرجل في جميع الاحکام المتقدمة، بل حکى الاجماع عليه. و يشهد به كثير من نصوص الباب المتقدمة جملة منها، و خصوص خبر خالد الاصم، قال: حججت و جماعة من اصحابنا و كانت معنا امرأة، فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال: يا هؤلاء قد بليت، الى ان قال: فقالت المرأة: اسألوا الى ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتاهيت، فسألناه فقال عليه

السلام: عليها بدنـة «٢».

فعلى هذا لو ادخلت ذكر زوجها و هو نائم في فرجها عاملة عاملة ترتب

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب كفارات الاستمتعان في الاحرام - حديث ٨-١٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب كفارات الاستمتعان حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٦٣

[...]

الاحكام المذكورة عليها، وفي ادخال ذكر البهيمة الكلام السابق ولكن الاظهر هنا العدم، لعدم الدليل.

حكم المكرهه والمكره

و لا خلاف في ان الاحكام المذكورة انما هي للعالم العاـمـدـ، فـلـوـ كـانـ نـاسـيـاـ اوـ جـاهـلاـ فـلاـ شـىـءـ عـلـيـهـ، اـمـاـ الجـاهـلـ فـلـلـتـصـرـيـحـ بـذـلـكـ فـيـ النـصـوـصـ. وـ اـمـاـ النـاسـيـ وـ السـاهـيـ فـلـشـمـولـ الجـاهـلـ لـهـمـاـ لـغـهـ، وـ لـلـاجـمـاعـ وـ عـدـمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ، بـلـ وـ لـمـفـهـومـ جـمـلـةـ مـنـ النـصـوـصـ، اـذـ لـوـ يـشـمـلـهـمـاـ الجـاهـلـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ شـمـولـ غـيرـ العـالـمـ لـهـمـاـ.

وـ اـمـاـ المـكـرـهـ فـاـنـ كـانـ هـىـ المـرـأـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـهـ لـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ وـ النـصـوـصـ الـمـتـقـدـمـهـ وـ غـيرـهـ شـاهـدـهـ بـهـ، وـ لـكـنـ عـلـىـ زـوـجـهـ المـكـرـهـ اـيـاـهـ بـدـنـتـيـنـ بـلـ خـلـافـ بـلـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ كـمـاـ اـدـعـيـ. وـ يـشـهـدـ بـهـ جـمـلـةـ مـنـ النـصـوـصـ، مـنـهـاـ خـبـرـ اـبـيـ حـمـزـهـ وـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـهـ الـمـتـقـدـمـانـ وـ غـيرـهـمـاـ.

وـ هـلـ يـسـرـىـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـاـ لـوـ أـكـرـهـهـمـاـ ثـالـثـ عـلـىـ الـجـمـاعـ بـاـنـ يـثـبـتـ لـهـ بـدـنـتـانـ، اـمـ لـاـ؟ـ الـظـاهـرـ عـدـمـ، لـعـدـمـ الدـلـلـ، وـ اـخـتـصـاصـ النـصـوـصـ بـاـكـرـاهـ الرـوـجـ لـاهـلـهـ.

وـ فـيـ خـصـوـصـ الـاـفـتـرـاقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ كـلـامـ، فـاـنـ مـقـتـضـىـ اـطـلـاقـ الـاـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ ثـبـوتـ وـجـوبـهـ، وـ مـقـتـضـىـ مـفـهـومـ صـحـيـحـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ الـمـتـقـدـمـ الـمـتـضـمـنـ لـنـفـيـ الشـىـءـ عـلـيـهـ عـدـمـ وـجـوبـهـ عـلـيـهـ، هـكـذاـ قـيـلـ.

وـ لـكـنـ الـحـقـ اـنـ يـقـالـ بـثـبـوـتـهـ، لـاـ لـمـ اـفـيـدـ بـلـ لـصـحـيـحـ مـعـاوـيـهـ الـمـتـقـدـمـ: وـ اـنـ كـانـ اـسـتـكـرـهـهـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـتـانـ وـ عـلـيـهـمـاـ الـحـجـ منـ قـاـبـلـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـسـتـدـلـالـ لـلـثـبـوتـ بـمـاـ يـشـبـهـ الـأـكـلـ مـنـ الـقـفـاـ، وـ بـهـ يـقـيـدـ اـطـلـاقـ نـفـيـ الشـىـءـ عـلـيـهـ فـيـ الـصـحـيـحـ. وـ كـمـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ اـفـاـدـهـ الـمـحـقـقـ النـرـاقـىـ مـنـ اـنـ نـفـيـ الشـىـءـ عـلـيـهـ لـاـ يـشـمـلـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـرـوـحـانـيـ)، جـ ١١ـ، صـ: ١٦٤ـ

وـ لـوـ كـانـ بـعـدـ الـمـوقـفـيـنـ صـحـ الـحـجـ وـ وـجـبـ الـبـدـنـةـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ

التـفـرـيقـ المـذـكـورـ، وـ بـيـنـ مـاـ اـفـاـدـهـ سـيـدـ الـمـدارـكـ مـنـ اـنـ مـقـتـضـىـ اـطـلـاقـ نـفـيـ الشـىـءـ عـدـمـ وـجـوبـ الـبـدـنـةـ عـلـىـ الزـوـجـ اـيـضاـ، وـ كـلـاهـمـاـ كـمـ تـرـىـ.

وـ اـمـاـ لـوـ كـانـ المـكـرـهـ هـوـ الـزـوـجـ، اـكـرـهـهـ زـوـجـتـهـ اـمـ ثـالـثـ، فـاـلـظـاهـرـ عـدـمـ ثـبـوتـ شـىـءـ عـلـيـهـ، لـمـ دـلـ عـلـىـ حـكـمـ المـكـرـهـ، بـضـمـيمـهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ المـكـرـهـ، وـ لـلـتـصـرـيـحـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـهـ الـمـتـقـدـمـ بـاـنـ الثـانـىـ عـقـوبـهـ وـ لـاـ عـقـوبـهـ عـلـىـ المـكـرـهـ، وـ لـحـدـيـثـ رـفـعـ ماـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ، بـنـاءـ عـلـيـهـ ماـ هـوـ الـحـقـ مـنـ شـمـولـهـ لـجـمـيعـ الـاحـکـامـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ لـزـومـ بـدـنـتـيـنـ عـلـىـ المـكـرـهــ بـالـكـسـرــ اـنـماـ هـوـ

في الزوج، فلا بد من الاقتصار على المتيقن، فلا يثبت ذلك في المقام.

الجماع بعد الموقفين

هذا كله حكم الجماع قبل أحد الموقفين واما لو كان الجماع بعد الموقفين فقد صح الحج، ووجب البدنة على كل واحد منها بلا خلاف، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، وفي الرياض: باجماع العلماء عليه في الجملة كما في كلام جماعة، وفي التذكرة: لو جامع بعد الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه وعليه بدنـة لا غير عند علمائنا.

ومع ذلك يشهد للحكم الاول جملة من النصوص، ك الصحيح معاویة بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام: اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة، او قبل ان يأتي مزدلفة، فعليه الحج من قابل «١» فان مفهومه عدم وجوبه عليه اذا كان بعده. و صحيحه الآخر عنه عليه السلام: اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة،

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٦٥

[...]

فعليه الحج من قابل «١».

ومرسل الصدوق، قال الصادق عليه السلام في حديث: ان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنـة و الحج من قابل، و ان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنـة و ليس عليك الحج من قابل «٢» وقد تكرر هنا ان المرسلات التي تنسب مضمونها الى المعصوم عليه السلام جزما حجـة، اذا كان المرسل ثقة فلا اشكال في سند الحديث.

وبهذه النصوص يقيد اطلاق ما دل على لزوم الحج من قابل على من جامع و هو محرم، فتحتـص تلك النصوص بصورة الجماع قبل ذلك، وبعد تقـيد تلك النصوص بما قبل الموقف لا يبقى دليل لوجوب التفريق لو جامـع بعده، والاصل يقتضـى عدمـه، مضـافا الى عدمـ الخلاف فيه، بل لا يبعد دعوى ظهور تلك النصوص بانفسـها بالجماع قبلـه، فتدبرـ.

ويشهد للحكم الثاني جملة اخرى من النصوص - غير مرسل الصدوق المتقدم - كخبر عـلـى بن جعـفر عـن اخـيه عـلـيـهـ السـلـامـ، قال: سـأـلـتـ اـبـيـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ وـاقـعـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ طـوـافـ النـسـاءـ مـتـعـمـداـ، ماـ عـلـيـهـ؟ـ قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـطـوـفـ وـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ «٣»ـ.ـ وـ خـبـرـ اـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـتـىـ اـمـرـأـتـهـ مـتـعـمـداـ وـ لـمـ يـطـفـ طـوـافـ النـسـاءـ،ـ قالـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ،ـ وـ هـىـ تـجـزـىـ عـنـهـمـاـ «٤»ـ وـ فـيـ الـوـسـائـلـ:ـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ قـدـ طـافـ طـوـافـ النـسـاءـ،ـ اوـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ جـاهـلـةـ،ـ وـ الـاجـزـاءـ مـجـازـ بـالـنـسـبةـ إـلـيـهـاـ

(١) الوسائل باب ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٤.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـروحـانـيـ)،ـ جـ ١١ـ،ـ صـ:ـ ١٦٦ـ

[...]

لما تقدم.

و خير سلمة بن محرز، انه كان يتمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم رجع الى منى ولم يطف طوف النساء فوق على اهلها، فذكره لاصحابه قالوا: فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فأمره ان ينحر بدنئه قال سلمة: فذهب الى ابى عبد الله عليه السلام فسألته: فقال: ليس عليك شيء، الى ان قال: صدقوا، ما اتيتك و لكن فلان فعله متعمدا و هو يعلم، و انت فعلته و انت لا تعلم «١» الحديث، الى غير ذلك من النصوص.

و قد مر في مبحث الصيد ان البدنة اختلفت كلماتهم فيها، انها هل تختص بالاشيام تشمل الذكر؟ و انه هل تختص البدنة بالابل ام تشمل غيره؟ وقد عرفت ان الاظهر في الجهة الاولى التعميم، والاحوط في الثانية التخصيص.

و ما في بعض نصوص المقام ان عليه دما يحمل اطلاقه على البدنة، كما ان ما في بعضها الآخر من ان عليه جزور يراد به البدنة لما مر من اتحادهما، و اما ما في بعضها مما ظاهره التخثير بين الابل والبقر والشاة فحيث لا عامل به فيحمل على ارادة الترتيب - كما سيأتي - لا التخثير.

بقى في المقام شيء، و هو ان الاصحاب بعد اتفاقهم على ان هذا الحكم ثابت بعد الوقوف بالمشعر، اختلفوا في انه هل يثبت بعد الوقوف بعرفة و قبل الوقوف بالمشعر على قولين:

احدهما: انه لا يثبت له، بل هو من مصاديق النصوص السابقة المتضمنة للاحكم الاربعة، و عليه الاكثر.
ثانيهما: ما عن المفید و الدیلمی و الحلبی، فقالوا انه محکوم بحکم الجماع بعد المشعر.

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٦٧

ولو جامع قبل طوف الزيارة لزمه بدنئه فإن عجز فقرة أو شاة

و النصوص المتقدمة تشهد للأول، و لم يذكروا للثانية دليلاً سوى ما تضمنه ان الحج عرفة، و ما دل على ان من وقف بعرفة فقد تم حجه، و هما مع ضعف سديهما محمولان على التقى، او على غير ظاهرهما، و على اي تقدير لا يصلحان للمقاومة مع ما تقدم.

لو عجز عن البدنة

ولو جامع المحرم قبل طوف الزيارة لزمه بدنئه كما مر في مسألة الجماع بعد الوقوف بالمشعر قبل طوف النساء، لأن المقام من مصاديقها، و اما اعاده لبيان حكم الابدال، قال: فان عجز عنها فقرة أو شاة و هو المحکم عن التهذيب و القواعد و النافع. و في التذكرة و المتنى و عن المبسوط و التحریر و المهدب و التلخيص: فان عجز فقرة، و ان عجز فشاء.

و اما النصوص فليس فيها شيء يدل على احد الترتيبين. نعم، في صحيح على ابن جعفر - المتقدم - عن اخيه عليه السلام: فمن رفت عليه بدنئه ينحرها، و ان لم يجد فشاء.

و في صحيح الحلبی: و ان جامع عليه جزور او بقرة «١».

و في صحيحه الآخر: و ان كان الجماع عليه جزور او بقرة «٢».

و يمكن الاستدلال بها على القول الاول بعد حمل الاخرين على ارادة الترتيب لا التخثير بقرينة الاجماع و سائر النصوص كما تقدم،

بان يقال: ان مقتضى الاول انه مع العجز تعيين الشاء، و مقتضى الاخرين انه تعيين البقرة، فالجمع بينهما

(١) الوسائل - باب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتعان في الاحرام - حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتعان في الاحرام - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٦٨

[...]

يقتضى التخيير.

كما انه يمكن الاستدلال على القول الثاني بخبر خالد بيع القلانس عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل أتى اهله و عليه طواف النساء، قال عليه السلام: عليه بدنه، ثم جاءه آخر فقال: عليك بقرة ثم جاءه آخر فقال: عليك شاة. فقلت، بعد ما قاموا: اصلاحك الله، كيف قلت عليه بدنه؟ فقال: أنت موسر و عليك بدنه، و على الوسط بقرة، و على الفقير شاة «١».

و ظاهره و ان كان بعد طواف الزيارة، الا ان الظاهر ان حكم ما قبله ايضا حكم ما بعده ما لم يطف طواف النساء و دعوى ان الحكم على الوسط بان عليه البقرة لم يقيد بعجزه عن البدنه، مندفعه بان الخبر متضمن لقضية شخصية، و جوابه عليه السلام ايضا ليس كبرى كلية، لأن الوسط أمر مقول بالتشكيك، و عليه فلا بد من الاخذ بالمتيقن و هو الترتيب المذكور. و لكن الخبر ضعيف، لأن الصدوق قد يرويه باسناده عن خالد بيع القلانس، و في طريقه اليه ضعف و جهالة.

فالقول الاول ارجح، و ان كان في الاستدلال الذي ذكرناه تكلف، اضف اليه ان ظاهر بعض الروايات انه لا بدل للبدنه، كخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: عليه جزور كوماء فقال: لا- يقدر، فقال عليه السلام: ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له و لا يفسدوا حجه «٢» المحمول ما فيه من الاسفاذ على اراده النقص بقرينه غيره من النصوص، الا- ان توافق الاصحاب على ثبوت البدل- بضميمه ما تقدم- يلجانا الى الالتزام بالقول الاول، و لا أقل من الاحتياط اللزومي، و احوط منه اختيار القول الثاني.

بقي الكلام في ان البدنه الواجبة بالجماع قبل المشعر هل لها بدل، ام لا؟ ظاهر

(١) الوسائل - باب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتعان في الاحرام - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب كفارات الاستمتعان حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٦٩

ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنه، فإن عجز عنها بقرة أو شاة، ولو كان طاف منه خمساً فلا كفارة

الفتاوى و النصوص انه لا بدل لها، الا ان المحكى عن الخلاف: ان من وجب عليه دم في افساد الحج و لم يوجد فعلية بقرءة، فان لم يوجد فسبع شياه، فان لم يوجد قيمة البدنه دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به، فان لم يوجد صام عن كل مدة يوماً.

و عن التذكرة و المنتهى الافتاء بما ذكره من الترتيب.

و عن التهذيب: ان لم يقدر على بدنه فاطعام ستين مسكينا. لكل مسكين مدة فان، لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

و عن الفقيه و المقنع: اذا اوجبت على الرجل بدنه في كفارة و لم يوجد لها فعلية سبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله.

و هناك اقوال اخر، ولم يذكروا لها دليلاً سوى مرسلات، و اجماع منقول، و خبر وارد في الصيد، و كل كما ترى. وقد ظهر مما ذكرناه انه لو جامع بعد طواف الزيارة و قبل طواف النساء لزمه بدنء، فان عجز عنها فقرة او شاء. انما الكلام فيما افاده بقوله: ولو كان طاف منه خمساً فلا كفاره و الظاهر انه المشهور بين الاصحاب، و عن الحلى و كشف اللثام وجوبها عليه لو جامع قبل تمامه ولو شوطاً، و عن الشيخ و اتباعه و المصنف في المختلف انه يكفي في سقوط الكفاره مجاوزه النصف.

مدرك الحكم خبر حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط، ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته، قال عليه السلام: يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، و يستغفر الله و لا يعود. و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط، ثم خرج فغشى فقد افسد حجه و عليه

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٧٠

[...]

بدنه و يغتسل، ثم يعود فيطوف اسبوعاً^(١) و ضعف سنته لو كان منجبر بالعمل، و يكون من اجمعـت العصابة على تصحيح ما يـصـحـ عنه في السند مع انه حسن.

و المشهور استدلوا بصدره. و الايراد عليهم بأنه لا ينفي الكفاره لأن عدم الذكر اعم من عدم الوجوب في غير محله، اذ عدم البيان في موقع الحاجة، سيما مع ذكر وجوبها بالجماع بعد الثلاثة في مقابل الخمسة كالصریح في عدم الوجوب. و بذلك كله ظهر ضعف القول الثاني، فإنه لا مدرك له سوى اطلاق ما دل على انه من لم يطف طواف النساء و جامع عليه البدنه، و دعوى ضعف خبر ابن اعين سنداً و دلالة، و حيث عرفت صحة سنته و تمامية دلالته، فيقيد اطلاق تلك الاخبار لو شمل اطلاقه اثناء طواف النساء به.

و استدل للقول الثالث بمفهوم قوله في ذيل الخبر: و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط، الخ و اورد عليه تارة بأنه يعارضه مفهوم الصدر، و اخرى بان مفهومه عدم وجوب الكفاره بعد الثلاثة و قبل تجاوز النصف و لا قائل به. و لكن يرد الاول: ان الصدر غير مشتمل على الشرط، و انما فرض السائل الخمسة. و يرد الثاني: انه يقيد اطلاقه بالاجماع. فالاظهر هو القول الثالث، و يؤيده ما دل على ان من زاد على النصف و خرج ناسياً له ان يقرب النساء، اذ لا معنى للكفاره على الفعل المرخص فيه، لاحظ خبر ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء، قال عليه السلام: اذا زاد على النصف و خرج ناسياً امر من يطوف عنه، و له ان يقرب النساء اذا زاد على النصف^(٢)

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب الطواف الحديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٧١

[...]

من استمنى بفعل - كالعبث بيده، او بملاءعه غيره، او غير ذلك - وقصد الامناء و انزل عليه بدنء بلا خلاف، و ان قيده بعضهم بكونه باليد.

انما الخلاف في انه هل يجب عليه القضاء كما عن التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع والمختلف، بل عن التنقية نسبته إلى الأكثر، و ظاهره اختياره كالشهيدين والكركي، ام لا يجب كما عن الحل والحلبي والشيخ في الخلاف والاستبصار وفي الشرائع وجماعه؟ وجهان.

استدل للاول بموقعي اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام، قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال عليه السلام: أرى عليه مثل ما على من أتى اهله و هو محرم بدنء و الحج من قابل «١».

وبصحيح ابن الحجاج، سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبعث باهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع، او يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهم؟ قال عليه السلام: عليهم جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع «٢» بدعوى ان الكفاره ليس خصوص البدنه، بل الحج من قابل منها.

ولكن يرد على الصحيح، أولاً: ظهوره في الدم وما شاكل، ولا تشمل الكفاره الحج من قابل.

وثانياً: انه يعارضه ما دل من النصوص على ان من جامع دون الفرج لزمه بدنء دون الحج من قابل، ك الصحيح معاویه - المتقدم - في المحرم يقع على اهله، قال عليه

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام.

(٢) الوسائل باب ١٤ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٧٢

ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي بطلت و عليه بدنء و قضائهما و إتمامها

السلام: ان كان افضى إليها فعله بدنء و الحج من قابل، و ان لم يكن افضى إليها فعله بدنء و ليس عليه الحج من قابل «١» و نحوه صحيحه الآخر «٢» بل يعارضه ما سألني في مسائل النظر بشهوده و التقيل و ما شاكل.

وأما موقعي اسحاق، فهو أعم من المطلوب من جهة عدم فرض قصد خروج المنى من العبث، و اخص منه من جهة الاختصاص بالفعل الخاص، فلا مانع من الالتزام بذلك في خصوص مورده، كما عن الشيخ - الذى هو الاصل في هذا القول - من القول به، و قوله سيد الرياض.

و دعوى انه يثبت ذلك في غير العبث بالذكر من انواع ما يستمنى به - اما لعدم خصوصية للعبث بالذكر، و اما لانه اصبح من اتيان الاهل الثابت فيه الامر - او لحسن مسمع الذى رواه الاسكافي: اذا نزل الماء اما بعث بحرمه بجزء منه خ ل او بذكره او بادمان نظره مثل الذى جامع، مندفعه بان الاولين علة مستنبطة، و الثالث ليس بحجة لعدم القطع بكونه روایة، مع انه لا يكون صريحاً في وجوب القضاء الا بتعظيم المماثلة، و هو محل نظر.

الجماع في احرام العمرة

ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي بطلت عمرته و عليه بدنء و قضائهما و اتمامها كما صرخ به غير واحد، و ظاهر المتنهى الاتفاق

عليه في الجملة. و تفصيل القول بالبحث في جهات:

١- لا إشكال فتوى و نصا في ان الجماع في احرام العمرة المفردة قبل السعي

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٢-١.

(٢) الوسائل - باب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٧٣

[...]

موجب لبدنه و قضائها، ك الصحيح بريد بن معاویة العجلى عن ابی جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه، قال: عليه بدنہ لفساد عمرته، و عليه ان يقيم ان الشهر الآخر، فيخرج الى بعض المواقیت فيحرم بعمره «١».

و حسن ابن رثاب - او صحيحة - عن مسمع عن ابی عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروءة، قال عليه السلام: قد افسد عمرته و عليه بدنہ، و عليه ان يقيم بمکة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لاهله، فيحرم منه و يعتمر «٢».

و خبر احمد بن على عن مولانا الباقر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة و وطئ اهله و هو محروم قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه، قال عليه السلام: عليه بدنہ لفساد عمرته، و عليه ان يقيم بمکة حتى يدخل شهر آخر، فيخرج الى بعض المواقیت فيحرم منه ثم يعتمر «٣».

و هذه النصوص كما ترى غير معرضة لوجوب اتمام العمرة، ولكن قطع المصنف والشهیدان وغيرهم به، و في الرياض: و مستندهم غير واضح، لخلو الاخبار عنه بل ربما اشرعت بالعدم، للتصریح فيها بالفساد، و عدم التعرض فيها له مع كون المقام مقام حاجة، انتهى. وقد استدل لوجوب الاتمام بوجوه:

احدها: انه لا يجوز انشاء احرام آخر قبل إكمال الاول: و فيه: انه مختص

(١) الوسائل باب ١٢- من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٧٤

[...]

بالاحرام الصحيح.

ثانيها: استصحاب بقاء حكم الاحرام، و فيه مضارا الى عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية الشرعية، ان الاحرام الصحيح غير الاحرام الفاسد بنظر العرف موضوعا، فلا يجرى الاستصحاب لتبدل الموضوع.

ثالثها: ان الظاهر كون المراد مما في النصوص الاشارة الى ما ورد في الحج، بل لعل الامر بالانتظار الى الشهر الآخر للعمرۃ قرینة على مراعاة تلك العمرة حتى لا يكون اقتران بينهما، بل قد يشعر بذلك بان الاولى هي الفرض و الثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحج.

و فيه أولا: انه في هذه النصوص صرح بالفساد، و لم يصرح بذلك في اكثر تلك النصوص، و هذه امارء الاختلاف.

و ثانياً: ان غاية ما ذكر الاشعار لا الدلالة فالاظهر عدم وجوب الاتمام.

ثم ان ظاهر النصوص تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل هنا، و ان قلنا بجواز توالى العمرتين، او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير هذه الصورة، و لاــ مانع من الالتزام به فما في الشرائع من ان الافضل ان يكون في الشهر الداخل، حملًا للأمر به في النصوص على الندب، في غير محله، الا انه لا يعتبر ان يمضي من عمرته الاولى شهرًا واحدا، بل يكفي مضي الشهر الذي اعتمر فيه.

٢ـ النصوص المتقدمة مختصة بالعمرء المفردة، و لكن عن المدارك: ان ظاهر الاكثر و صريح البعض عدم الفرق بينها وبين العمرء الممتنع بها، واستشكل فيه في محكى القواعد و تبعه غير واحد.

و قد استدل لثبت هذه الاحكام فيها ايضا بوجوه:

احدها: ان العمرء الممتنع بها لا فرق بينها وبين المفردة، الا في ان الاولى بعدها حج و المفردة ليست كذلك: وفيه: مع اختلافهما في بعض الاحكام انه لعل نفس هذا

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٧٥

[...]

المقدار من التفاوت أوجب اختلافهما في هذا الحكم، و عليه فلا يمكن التمسك بذلك.

ثانيها: تنقيح المناط، و هو كما ترى.

ثالثها: صحيح معاویة عن الامام الصادق عليه السلام عن ممتع وقع على امرأته و لم يقصر، قال عليه السلام: ينحر جزوراً، و قد خشيت ان يكون قد ثلم حججه ان كان عالما «١» الحديث اذ الخوف من تطرق الفساد الى الحج بالجماع بعد السعي قبل التقصير، ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي. وفيه: انه بمقتضى النصوصـ منها الصحيحـ الجماع بعد السعي لا يوجب الفساد قطعاً، فكيف يعلم به الحج! و الفحوى انما يتمسك بها مع ثبوت الحكم في الاصل و الاــ فلاــ.

رابعها: ان العمرء الممتنع بها من اجزاء حج التمنع، و عليه فالنصوص في المسألة السابقة تشملها. و وفيه: ان تلك النصوص مختصة من جهة ما فيها من القرائن بالحج نفسه.

فاذًا لا دليل يعتد به على الفساد العمرء الممتنع بها بالجماع في اثناء احرامها، و لكن الاحتياط طريق النجاة.

و على فرض فسادها، هل يفسد حججة ايضا ام لا؟ ظاهر الحلين و صريح فخر الاسلام و الشهيد الثاني البطلان. و قد صرح الشهيد الثانيـ على ما نسب اليهـ بوجوب اكمال الحج ثم قضائهما، و استدل له بانهما مرتبطان. و وفيه: ما افاده سيد المدارك من ان الارتباط انما هو بين الصحيح منهما لا الفاسد.

و الحق ان يقال: ان وسع الوقت لانشاء عمرة اخرى في الشهر الداخل، فلا كلام في انه ينتظر فيعتمر في الشهر الداخل ثم ينشأ الحج، و ان لم يسع الوقت انشاء عمرة اخرى قبل الحج فلا اشكال في فوات حج التمنع.

و هل ينقلب فرضه الى الافراد ام لا؟ في الجوادر: لا مانع من التزام انقلاب

(١) الوسائل باب ١٣ـ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرامـ حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ١٧٦

[...]

الحج الى الافراد مع عدم سعة الوقت، و ان انقلب العمرء الى الافراد. و وفيه: انه لا يكفي في ذلك عدم المانع، بل لا بد من اقامته دليلاً

عليه، و شمول ادلة العدول الى الافراد للمقام غير ظاهر، فالاظهر تأخير الحج الى القابل.

٣- اذا جامع بعد السعي، فلا كلام و لا إشكال في عدم فساد عمرة التمتع، لصحيح معاویة المتقدم و غيره، كما لا إشكال في ان عليه دما يهريقه، انما الكلام في تعينه.

فعن النهاية و التهذيب و المبسوط و المذهب و السرائر و الوسيلة و القواعد و الجامع، انه يجب عليه بدنـة للموسـر، و بقرـة للمتوسط، و شـاء للمعسر.

و أما النصوص ففي بعضها عليه جزور، كصحيح معاویة المتقدم، و كذلك صحيحه الآخر «١».

و في بعضها عليه جزور أو بقرـة، كصحيح الحلبي «٢».

و في بعضها عليه دم شـاء، كخبر ابن مسـكان «٣».

و الجمع بينها يقتضى البناء على التخيير، و لكن الظاهر عدم الالتزام به من احد، و عليه فالبناء على الترتيب كما افيد أوفـق بالاحتياط، مع كون المتوسط ممن لا يقدر على بدنـة.

و أما العمـرة المفردة، فظاهر جمـاعة و صريح آخـرين مساوـتها مع عمـرة التمـتع في عدم الفسـاد، و لكن سـيد المدارـك قال: هو مـحتاج إلى دـليل.

اقول: دـليل اختصاص دـليل الفـسـاد بما قبل السـعي، فلا دـليل عليه بـعده، و الاصل يـقتضـي عـدمـه.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٣.

فقـه الصـادق عـلـيـه السـلام (الـروحـانـيـ)، جـ ١١، صـ ١٧٧

و لو نظر الى غير اـهـله فـأـمـنـيـ كان عـلـيـه بـدـنـةـ، فـإـن عـجـزـ فـبـقـرـةـ، و إـن عـجـزـ فـشـاءـ

كفارـةـ النـظرـ

و لو نظر الى غير اـهـله فـأـمـنـيـ كان عـلـيـه بـدـنـةـ، فـان عـجـزـ فـشـاءـ كـماـعـنـالـنـهـاـيـةـ وـالـمـبـسـوـطـ وـالـسـرـائـرـ وـالـمـهـذـبـ وـالـجـامـعـ وـالـنـافـعـ وـالـقـوـاءـ، بل هو خـيرـةـ الـاـكـثـرـ كـماـعـتـرـفـ بـهـ غـيرـ وـاـحـدـ، وـانـ كـانـ تـعبـيرـ الـاـكـثـرـ هـكـذاـ: عـلـيـهـ بـدـنـةـ انـ كـانـ مـوـسـرـاـ، وـانـ كـانـ مـتـوـسـطاـ فـبـقـرـةـ، وـانـ كـانـ مـعـسـراـ فـشـاءـ، الاـ انـ الـظـاهـرـ اـتـحـادـ الـمـرـادـ.

وـ كـيـفـ كـانـ، فـالـنـصـوـصـ عـلـى طـوـائـفـ:

اـحـدـاـهـ: ماـيـدـلـ عـلـىـ انـ مـنـ نـظـرـ الىـ غـيرـ اـهـلهـ فـاـنـزـلـ فـعـلـيـهـ دـمـ، وـ الـاـفـلاـشـيـءـ عـلـيـهـ، كـصـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ فـيـ مـحـرـمـ نـظـرـ الىـ غـيرـ اـهـلهـ فـاـنـزـلـ، قالـ عـلـيـهـ السـلامـ: عـلـيـهـ دـمـ، لـاـنـهـ نـظـرـ الىـ غـيرـ ماـيـحلـ لـهـ، وـانـ لـمـ يـكـنـ اـنـزـلـ فـلـيـقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلاـ يـعـدـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ «١».

الـثـانـيـةـ: ماـيـدـلـ عـلـىـ انـ الـمـوـجـبـ لـلـكـفـارـةـ النـظـرـ الىـ مـاـلـاـ يـحـلـ لـهـ، وـهـىـ مـوـثـقـةـ اـبـىـ بـصـيـرـ عـنـ الـاـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ فـىـ رـجـلـ مـحـرـمـ نـظـرـ الىـ سـاقـ اـمـرـأـ اوـ الـىـ فـرـجـهـاـ فـأـمـنـيـ، قالـ عـلـيـهـ السـلامـ: اـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ، وـانـ كـانـ وـسـطـاـ فـعـلـيـهـ بـقـرـةـ، وـانـ كـانـ فـقـيـراـ فـعـلـيـهـ شـاءـ، ثـمـ قـالـ: اـمـاـ اـنـىـ لـمـ اـجـعـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ لـاـنـهـ اـمـنـيـ، اـنـمـاـ جـعـلـتـهـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ نـظـرـ الىـ مـاـيـحلـ لـهـ «٢».

صـرـيـحـ الـآـخـيـرـ اـنـ الـكـفـارـةـ لـاـجـلـ النـظـرـ خـاصـةـ، وـ الـاـوـلـ يـدـلـ عـلـىـ انـ النـظـرـ مـنـ غـيرـ الـامـنـاءـ لـاـ يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ، فـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـ يـقـتـضـيـ الـبـنـاءـ

على ان الموجب للكفاره هو النظر المؤدى الى الامانة لا مطلقا، كما ان الجمع بينهما يقتضي البناء على ان

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب كفارات الاستمتعان في الاحرام - حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتعان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ١٧٨

[...]

الواجب أولاً هو البذنة للموسر ثم بقرة ثم شاة، و اطلاق الصحيح بان عليه دما يقييد بما تضمنه الموثق.

الثالثة: ما يدل على ان من نظر إلى غير اهله فأمنى فعليه جزور او بقرة، فان لم يجد فشاة، ك صحيح زراره، قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل، قال عليه السلام: عليه جزور او بقرة، فان لم يجد فشاة «١».

والجمع بينه وبين ما تقدم يقتضي حمل او فيه على التخيير المجامع للترتيب، اما لكونه مطلقا و الموثق مقيدا، او لانه ظاهر في التخيير غير المجامع للتترتيب، و الموثق صريح في الترتيب.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المقنع من الفتوى بما هو ظاهر صحيح زراره، و تبعه بعض متأخرى المتأخرین، كما انه ظهر ضعف ما عن ابن حمزة من الغاء الشاة.

و أما ما عن المفيد و سلار و ابن زهرة، من انه ان عجز عن الشاة صام ثلاثة ايام، فلم يجد ما يدل عليه بالخصوص، و استدل له تارة بانه اصل عام، و اخرى بفحوى قيامها في كفاره الصيد و لو بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين و لكن الاول غير ثابت بنحو العموم، و التعذر عن كفاره الصيد يتوقف على دليل مفقود.

فالاظهر عدم وجوب شيء عليه مع العجز عن الشاة.

و مقتضى اطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين قصد الامانة و عدمه، و بين النظر بشهوة أولاً، و لا بين معناد الامانة و غيره، فما عن الشهيد الثاني في المسالك من انه اذا قصد الامانة أو كان معناد الامانة فيتحقق حكم الاستمناء، في غير محله، لما عرفت من اختصاص حكم الاستمناء بالمورد الخاص.

و ظاهر النص ان المدار على صدق الموسر و المتوسط و الفقير، ففي المفاهيم الثلاثة يرجع الى العرف، و ان كان ذلك غير خال عن الاشكال كما تقدم في نظائر

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتعان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ١٧٩

و لو نظر الى أهله بغير شهوة فامنى فلا شيء عليه و إن كان بشهوة فامنى فجزور

المسألة، فالاولى الحمل على الترتيب، فتجب البذنة على القادر عليها، فان عجز عنها فالبقرة، و ان عجز عنها فالشاة، كما عن المصنف و الشهيد القطع بذلك.

و لو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شيء عليه، و ان كان بشهوة فامنى فجزور و المراد به البذنة، بلا خلاف في الحكمين، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه، و عن المفيد و المرتضى عدم الكفاره مطلقا.

و النصوص مختلفة:

منها: ما يدل على نفي الكفاره مطلقاً، ك الصحيح معاویه بن عمار عن الصادق عليه السلام عن محرم نظر الى امرأته فأمنى او امدى و هو محرم، قال عليه السلام: لا شيء عليه ولكن ليغسل ويستغفر ربها، و ان حملها من غير شهوة فأمنى او امدى و هو محرم فلا شيء عليه، و ان حملها او مسها بشهوة فأمنى او امدى فعليه دم، وقال في المحرم ينظر الى امرأته او يتزّلها بشهوة حتى ينزل، قال عليه السلام: عليه بدنة «١».

و منها: ما يدل على ثبوت الكفاره مطلقاً، كموثق ابی بصیر - المتقدم - قلت له: رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فأمنى، قال عليه السلام: ان كان موسراً فعليه بدنة، و ان كان وسطاً فعليه بقرءة، و ان كان فقيراً فعليه شاء، ثم قال: اما انى لم اجعل عليه هذا لانه أمنى، انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له «٢» فان اطلاقه يشمل امرأته ايضاً، و ما فيه من التعليل لا يصلح لاختصاصه بالاجنبية، لانه يمكن ان تجري العلة في الزوجة من جهة عدم الحلية لاجل الاحرام فلا مقييد للصدر، و تنكير المرأة يمكن ان يكون لاجل افاده الاطلاق.

و منها: ما يدل على ان النظر خاصة لا يترب عليه الكفاره، كحسن على بن

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب كفارات الاستمتاع في الإحرام - الحديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع في الإحرام - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٨٠

[...]

يقطين عن ابی الحسن عليه السلام عن رجل قال لا امرأته او لجاريتها بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروءة: اطروحى ثوبك، و نظر الى فرجها، قال عليه السلام: لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر «١».

و منها: ما يدل على ان النظر اليها بشهوة مع الامناء موجب للكفاره، كحسن مسمع، قال لى ابو عبد الله عليه السلام: يا ابا سيار، ان حال المحرم ضيقه، الى ان قال: و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاء، و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و من مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه «٢».

و منها: ما يدل على ان النظر اليها بشهوة لا يوجب الكفاره ولو أمنى، كموثق اسحاق في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى، قال عليه السلام: ليس عليه شيء «٣».

و التحقيق ان يقال: ان صدر صحيح معاویه يقيد اطلاق الطائفة الثانية فتختص بالاجنبية، ثم ذيله يقيد صدره فيختص الصدر بالنظر بغير شهوة، و ان كان حينئذ في قوله: و لكن ليغسل ويستغفر ربها، اشكال، و على اى تقدير الذيل الدال على ان النظر بشهوة المؤدى الى الامناء موجب للكفاره لا إشكال فيه، و يوافقه الطائفة الرابعة، و الطائفة الثالثة تدل على ان النظر المجرد بدون الامناء لا يوجب الكفاره.

فالجمع بين هذه النصوص يقتضى البناء على ان النظر بنفسه لا يوجب الكفاره، و النظر مع الامناء اذا كان بغير شهوة فكذلك، و ان كان بشهوة فهو موجب للكفاره، و يعارضها حينئذ الطائفة الخامسة و لكنها مطلقة من حيث ان نفي الشيء

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع في الإحرام - حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٨١

و كذا لو أمنى عند الملاعنة

عليه اعم من نفي الكفاره، فيقيد اطلاقها بما تقدم، و ان ابيت عن ذلك، فتطرح لاعراض الاصحاب.
فالمحصل مما ذكرناه اظهريه ما نسب الى المشهور.

و كذا يجب الجزور لو أمنى عند الملاعنة، ل الصحيح ابن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بامرأته و هو محروم حتى يمنى من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان، قال عليه السلام: عليهما جميما الكفاره مثل ما على الذى يجامع «١» و المراد من الجزور هى البدنه كما مر.

كفاره المس بشهوة

بقى فى المقام فروع لم يتعرض لها المصنف ره، لا بد من التنبيه عليها:

١- لو مسّ امرأته، فالمشهور بين الاصحاب انه ان مسّها بشهوة فعليه دم شاء أمنى ام لم يمن، و ان مسّها بغیر شهوة فليس عليه شيء.
و عن ابن حمزة ان في المس بشهوة الدم مطلقا لا خصوص الشاء.
و عن الحلى تخصيص الشاء بما اذا لم يمن، و الا فالبدنه مع الامناء.
اقول: اما ثبوت الكفاره مع المس بشهوة و لو لم يمن، و عدم ثبوتها اذا كان من غير شهوة و لو أمنى، فيشهد لهما جملة من النصوص، منها حسن مسمع و صحيح معاویه المتقدمان في المسألة السابقة، و منها صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محروم فأمنى او امنى، قال عليه السلام: ان كان حملها او مسّها بشيء من الشهوة، فأمنى او لم يمن، امنى او لم يمن،
فعليه دم شاء. فان حملها

(١) الوسائل - باب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٨٢

[...]

او مسّها بغیر شهوة، فأمنى او امنى، فليس عليه شيء «١» و نحوها غيرها.

اما كون الكفاره هي الشاء، فيشهد به حسنا مسمع و الحلبى و غيرهما من الاخبار.

و استدل لما ذهب اليه ابن حمزة بقوله عليه السلام في صحيح معاویه المتقدم: فعليه دم.

و فيه: انه مطلق يقيد اطلاقه بغیره من النصوص.

و استدل للقول الثالث بما في ذيل صحيح معاویه- المتقدم- في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال عليه السلام:
عليه بدنـة و بـانـه افحـش منـ النـظر الـذـي فيـه بـدنـة.

و فيـ الجوـاـهـرـ، قـلتـ: بلـ ظـاهـرـ الصـحـيـحـ المـزـبـورـ اعتـبارـ النـظـرـ وـ التـزـولـ بشـهـوهـ حتـىـ يـنـزـلـ لاـ التـزـولـ خـاصـهـ، وـ حـيـنـتـذـ فـالـبـدـنـةـ للـنـظـرـ، اـنتـهـيـ.

و فيه: انـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ بـقـرـيـنـةـ كـلـمـةـ «اوـ» التـزـولـ خـاصـهـ بـدونـ النـظـرـ، فالـحقـ انـ يـقـالـ: انهـ لأـعـراضـ الـأـصـحـابـ عـنـهـ وـ عـدـمـ إـفـاتـهـمـ بـهـ لاـ يـصـلـحـ
مـدـرـكـاـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـيـ، وـ انـ كـانـ القـوـلـ بـالتـخـيـرـ غـيرـ بـعـيدـ.

٢- من قبل امرأته، ففيه أقوال:

١- انه ان كان بغير شهوة كان عليه شاء، ولو كان بشهوة كان عليه جزور، وهو المحكى عن النهاية والمبسط والتحرير والدروس و غيرها، بل نسب الى الاكثر.

٢- تقيد ثبوت الكفاره بصورة الامناء، كما عن سلار و ابن سعيد، و ان اطلق أولهما وجوبها بالتقبيل، و قيده ثانيهما بالشهوة.

٣- ما عن الحل، وهو انه ان كان بغير شهوة فعليه دم، و ان كان بشهوة ولم يمن فعليه دم شاء، و ان أمنى كان عليه جزور.

(١) الوسائل - باب ١٧- من أبواب كفارات الاستمتاع في الأحرام - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٨٣

[...]

٤- ما عن المفيد و السيد و الصدوق في المقنع، وهو وجوب البدنة مطلقاً.

٥- وجوب الشاء مطلقاً، نسب إلى الصدوق في الفقيه.

اما الصووص فهي طائف:

الاولى: ما يدل على ثبوت البدنة مطلقاً، ك الصحيح الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام - في حديث - قلت: فان قبل؟ قال عليه السلام: هذا أشد ينحر بدنـة «١».

و خبر على بن ابى الحسن عليه السلام عن رجل قبل امرأته و هو محرم، قال عليه السلام: عليه بدنـة و ان لم ينزل، و ليس له ان يأكل منها «٢» و نحوهما غيرهما.

الثانية: ما يدل على ثبوت الدم عليه الظاهر في ارادة الشاء، كخبر العلاء بن فضيل عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل و امرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته و لم يقصر، فقبلتها، قال عليه السلام: يهريق دماً، و ان كانوا لم يقتصرا جميعاً فعلى كل واحد منهمما ان يهريق دماً «٣» و نحوه خبر زراره «٤».

الثالثة: ما يدل على لزوم البدنة مع كون التقبيل بشهوة في صورة الامناء، و لزوم الشاء مع كونه بدون الشهوة، كحسن مسمع ابى سيار عنه عليه السلام: يا ابا سيار، ان حال المحرم ضيقه، ان قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاء، و ان قبل امرأته على شهوة فامني فعليه جزور و يستغفر الله «٥» الحديث.

لا اشكال في تقيد اطلاق الطائفة الثانية بالثالثة، و اما اطلاق الطائفة الاولى بالنسبة الى التقبيل بغير شهوة يقيد اطلاقها بالثالثة ايضاً، و اما بالنسبة الى التقبيل

(١) الوسائل - باب ١٨- من أبواب كفارات الاستمتاع في الأحرام - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨- من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٨- من أبواب كفارات الاستمتاع في الأحرام - حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٧.

(٥) الوسائل - باب ١٢- من أبواب تروك الأحرام - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٨٤

[...]

بشهوٰة ففي صورة الامناء هما متوافقتان فيعمل بهما، واما بالنسبة الى التقبيل بشهوٰة بدون الامناء فالطائفه الثالثه بمفهوم الشرط تدل على عدم ثبوت البذنه فيه، والاولى تدل بالمنطق على ثبوتها، و النسبة اما عموم مطلق من جهة التصرير بعدم الانزال في خبر على و غلبه كون التقبيل بشهوٰة، او عموم من وجه بناء على كون التقبيل قد يكون بشهوٰة وقد يكون بغير شهوٰة، وعلى التقديرين تقدم تلك الطائفه، اما على الاول فواضح، واما على الثاني فلكونها اظهر، وعلى فرض التساوى والرجوع الى المرجحات فالترجح معها كما لا يخفى، فما عليه الاكثر اظهر.

والنصوص مختصة بتقبيل الرجل امرأته، اما العكس و تقبيل الرجل الاجنبية او الغلام، فالنصوص غير شاملة لهما و المناط غير محرز و الاصل يقتضي عدم ثبوت الكفاره.

٣- لو سمع كلام امرأة من خلف الحائط و هو محرم فتشهى حتى انزل ليس عليه شيء لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .^١

كما انه لو استمع على من يجامع فأمنى لم يلزمـه شيء، لموثقـ سماعـه عنه عليهـ السلامـ فيـ محرـمـ استـمعـ علىـ رـجـلـ يـجـامـعـ أـهـلـهـ فأـمـنـىـ، قالـ عليهـ السلامـ: ليسـ عليهـ شيءـ^٢.

و استثنى ثاني الشهيدين من الموردين معتاد الامناء بذلك، لانه حينـذـ منـ الاستـمنـاءـ، وـ لكنـ قدـ عـرـفـتـ انـ الاستـمنـاءـ مـطـلقـاـ لاـ يـوجـبـ الكـفارـهـ، فـراجـعـ.

و عنـ الاصـحـابـ انهـ يـعـتـرـفـ بـعدـ الـكـفـارـهـ عـنـ النـظـرـ، فـانـ اـرـادـواـ بـذـلـكـ النـظـرـ الـىـ المـجـامـعـهـ فـهـوـ مـتـيـنـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ النـظـرـ، وـ انـ اـرـادـواـ بـهـ النـظـرـ الـىـ الـفـاعـلـ -ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ مـحـكـىـ الـمـهـذـبـ -ـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

(١) الوسائل- باب ٢٠ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ^٣.

(٢) الوسائل باب ٢٠- من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ^٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ١٨٥

ولو عقد المحرم لدخل كان عليهما كفارتان

كفاره عقد المحرم

ولو عقد المحرم او المحل لدخل كان عليهما كفارتان، اي كان على كل واحد من العاقد المحرم بذنه، بلا خلاف في العاقد، وعلى المشهور في المحل.

و مدرك الحكم موثقـ سماعـهـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لاـ يـنـبـغـيـ لـرـجـلـ الـحـالـلـ انـ يـزـوـجـ مـحـرـمـاـ وـ هـوـ يـعـلـمـ اـنـ لـيـحـلـ لـهـ، قـلـتـ: فـانـ فعلـ فـدـخـلـ بـهـ الـمـحـرـمـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ اـنـ كـانـ عـالـمـينـ فـانـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـذـنـهـ،ـ وـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـنـ كـانـ مـحـرـمـةـ بـذـنـهـ،ـ وـ انـ لـمـ تـكـنـ مـحـرـمـةـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـاـ،ـ الاـ انـ تـكـونـ قـدـ عـلـمـتـ اـنـ الـذـيـ تـزـوـجـهـاـ مـحـرـمـ،ـ فـانـ كـانـتـ عـلـمـتـ ثـمـ تـزـوـجـتـهـ فـعـلـيـهـاـ بـذـنـهـ^١ـ.

و التوقف في الخبر من ناحية ان سماعـهـ فـاسـدـ المـذـهـبـ كماـ عنـ الـمـتـهـىـ،ـ اوـ منـ جـهـهـ ماـ عنـ الـايـضـاحـ منـ انـ الـاصـحـ خـلـافـهـ لـلـاـصـلـ،ـ وـ لـانـ مـبـاحـ بـالـنـسـبـهـ اـلـيـهـ،ـ فـتـحـلـ الـرـوـاـيـهـ عـلـىـ الـاـسـتـحـبـابـ،ـ فـىـ غـيرـ مـحـلـهـ،ـ لـمـ حـقـقـ فـىـ مـحـلـهـ مـنـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ مـوـثـقـ سـيـماـ مـعـ عـملـ الـاصـحـابـ بـهـ مـعـ اـنـ قـالـ جـمـاعـهـ بـحـسـنـ مـذـهـبـهـ،ـ وـ كـوـنـهـ مـبـاحـاـ بـالـاـصـلـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـ ثـبـوتـ الـكـفـارـهـ،ـ وـ الـاـصـلـ لـاـ يـقاـومـ الدـلـيلـ،ـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ التـوـقـفـ فـيـ سـنـدـ الـخـبـرـ وـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـبـذـنـهـ،ـ وـ هـوـ وـ انـ اـخـتـصـ بـالـعـاـقـدـ الـمـحـلـ لـاـ اـنـ بـالـفـحـوىـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـماـ لـوـ كـانـ عـاـقـدـ مـحـرـمـاـ

ايضا.

ثم ان الخبر مختص بصورة علم العاقد والزوج، فما عن الا-كثير من التعليم بصورة جهلهما ايضا غير تمام. ثم صريح ذيل الخبر ثبوت البเดنه على المرأة ان علمت باحرام الزوج وكانت محمرة، فما عن دروس الشهيد من الجزم بالعدم اذا كانت محله

(١) الوسائل باب ٢١- من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٨٦

الثانية: من تطيب لزمه شاء سواء الصبغ والاطلاء والبخور والأكل

ضعيف، لانه بعد العمل به في الحكم الاول لا وجه لطرحه في الحكم الثاني اصلا.

ولو كان العاقد والمرأة محرين دون الزوج لا تجب الكفاره، لاختصاص النص بصورة احرام الزوج.

وفي ثبوت الكفاره لا فرق بين الدخول في حال الاحرام او الاحلال، لإطلاق النص. هذا بالنسبة الى الكفاره، واما بالنسبة الى وجوب الحج في القابل والاتمام، فقد تقدم الكلام فيهما في مسألة الجماع في حال الاحرام، فراجع.

كفاره التطيب

الثانية: من تطيب لزمه شاء، سواء الصبغ والاطلاء والبخور والأكل كما هنا، وفي الشرائع اجماعا كما في المتنى، وزيد فيهما: بعد الاطلاء ابتداء و استدامه.

و عن التذكرة زياده قوله: شمماً و مسأً، علق به بالبدن او عبقت به الرائحة، واحتقانا و اكتحلا و اسعطا لا لضرورة، و لبسا لثوب مطيب و افترشاً له بحيث يشم الريح، او يباشر به بدنه و ثياب بدنه، ولو داس بنعله طيبا فعلى بنعله فان تعمد ذلك وجبت الفدية.

و من الفقهاء من لم يذكر له الكفاره اصلا كالديلمي، و منهم من ذكرها للتدهن خاصةً كابن سعيد، و منهم من ذكرها لأكل الطعام المطيب خاصةً كالمفید و ابن حمزه، و منهم من ذكرها للأكل و شم الكافور و المسک و العنبر و الرعفران و الورس و صرح بالنفي بما عدا ذلك كالحلبي، و منهم من زاد على الاخير الاستعمال الدهن الطيب و نفي الكفاره عمما عدا ما ذكره بالاجماع و الاخبار و الاصل كالخلاف، الى غير ذلك من الاختلافات الواقعه في كلماتهم.

والنصوص الواردة في المقام ايضا مختلفة:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٨٧

[...]

منها: صحيح زراره عن ابى جعفر عليه السلام: من أكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسياً فلا شيء عليه «١».

و منها: صحيح ابن عمار في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج، قال عليه السلام: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و ان كان تعمد فعليه دم شاء يهريقه «٢».

و مرسل حریز عن اخربه عن ابى عبد الله عليه السلام: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب، و لا الريحان، و لا يتلذذ به و لا بريح طيبة،

فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته «٣» و مثله صحيحه عن الامام الصادق عليه السلام «٤».

و صحيح ابن عمار عنه عليه السلام في حديث: فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله، و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع «٥».

و منها: خبر الحسن بن زياد عنه عليه السلام في الاشنان فيه الطيب يغسل به اليدين و الغاسل محرم: اذا أردتم الاحرام فانظروا مزاودكم،

فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه، وقال: تصدق بشيء كفاره للاشنان الذى غسلت به يدك «٦» و نحوه خبره الآخر «٧». ومنها صحيح زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: من نتف ابطه، او قلم ظفره. او حلق رأسه، او لبس ثوبا لا ينبعى له لبسه، او أكل طعاما لا ينبعى له اكله، و هو

- (١) الوسائل باب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.
- (٣) الوسائل - باب ٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ١٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ١١.
- (٥) الوسائل باب ١٨ من ابواب تروك الاحرام حديث ٨.
- (٦) الوسائل باب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٨.
- (٧) الوسائل - باب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٨٨

ولا بأس بخلوق الكعبة

. محرم، ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء، ومن فعله متعيناً فعليه دم شاء «١». و منها مرسل المفيد، قال عليه السلام: كفاره مسّ الطيب للمرح ان يستغفر الله تعالى «٢». ومنها: المروي في قرب الاسناد للحميري: لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت «٣» وبمضمونها بعض نصوص اخر.

والجمع بين النصوص يقتضي البناء على وجوب الشاء في أكل الطعام الطيب والتدهين بالمطيب متعيناً، لصحيح زرارة وخبر ابن عمار وقرب الاسناد، لأنصيحة الاولين عن سائر الاخبار المخالفة لهم، وكذا في استعمال ما يحرم استعماله من الطيب - وقد تقدم المختار في المطيب - لخبر قرب الاسناد المنجر ضعفه بالشهرة.

ولا تجب في غير ذلك: اما في استعمال غير الخمسة من الطيب فلما مر في مبحث حرمة التطيب من انحصر الطيب في الخمسة، واما في صورتي الجهل والنسيان فلصلاحهما زرارة المتقدمين.

نعم، يستحب التصدق بما ورد في الاخبار فيما عدا ما ذكر، ل الاخبار المتقدمة المحمولة على الندب للاجماع، ولما ذكر. ولا بأس بخلوق الكعبة كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

- (١) الوسائل باب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٩.
- (٣) الوسائل باب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٨٩

الثالثة: في تقليم كل ظفر مدعى من طعام، وفي يديه ورجليه شاء مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان

كفاره قص الاظفار**اشارة**

الثالثة: في تقليم كل ظفر مذ من طعام إلى أن يبلغ العشرة أو العشرين و حينئذ ففي اظفار يديه و رجليه شاء مع اتحاد المجلس، ولو تعدد فشاتان على ما هو المشهور بين الأصحاب، وفي المتهى دعوى الاجماع عليه.

و عن الاسكافي: في كل ظفر مذ أو قيمته مخيراً بينهما، إلى أن يبلغ خمسة فصاعداً ففيها دم إن كان في مجلس واحد، فإن فرق بين يديه و رجليه فليديه دم و لرجليه دم.

و عن الحلبى: لقص كل ظفر كف من طعام، وفي اظفار أحدى يديه صاع، وفي اظفار كليهما دم، و كذلك حكم اظفار رجليه.

و عن العماني: من انكسر ظفره و هو محرم فلا يقصه، فإن فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده.

اما الاخبار:

فمنها: ما يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب، ك الصحيح ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من اظافيره و هو محرم، قال عليه السلام: عليه في كل ظفر مذ من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاء، قلت: فإن قلم اظافير يديه و رجليه جميما؟ فقال عليه السلام: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، و ان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان .^(١)

هكذا رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علی بن مهزیار عن ابی بصیر، و رواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید، عن الحسن بن محبوب، عن

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ١٩٠

[...]

على بن رئاب عن ابى بصیر نحوه، الا انه قال: عليه في كل ظفر قيمة مذ من طعام.

و المشهور أخذوا بالاول، و في المستند: و لكن لا دلالة له على لزوم الشاء في اظفار الرجلين خاصة، و لكن يمكن ان يقال: ان قوله في ذيل الخبر: و ان كان فعله متفرقا فعليه دمان، يشهد بذلك اذ لو فرضنا انه قلم اظافير رجليه أولا ثم اظافير يديه بعد ساعة ثبت بحكم الصحيح دم شاء لقص اظافير الرجلين، و لا يتحمل دخل قص اظافير اليدين بعد ساعة في ذلك، و هو واضح.

و خبر الحلبى انه سأله عن محرم قلم اظافيره، قال: عليه مذ في كل اصبع، فإن هو قلم اظافيره عشرتها فإن عليه دم شاء^(٢) و نحوهما غيرهما.

و منها: ما يدل على ان في تقليم الاظفار متعمداً دم، ك صحيح زراره عن ابى جعفر عليه السلام: من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم^(٣).

و خبره الآخر عنه عليه السلام: من نتف ابطه، او قلم ظفره، او حلق رأسه، ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء. و من فعله متعمداً فعليه دم شاء^(٤).

و لكن يقييد اطلاق هذه الطائفه بما تقدم من النصوص، كما ان اطلاق تلك الطائفه من حيث العموم للعالم العاًم و غيره يقييد بهذه

النصوص، فيثبت ما اختاره المشهور.

و منها: ما يدل على أن في تقليم خمسة من الأظافير دم شاء، ك صحيح حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظافيره، قال عليه السلام: يتصدق بكف من الطعام، قلت: فاثنتين؟ قال عليه السلام كفين. قلت: فثلاثة؟ قال

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب بقية كفارات الأحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الأحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٠ - من أبواب بقية كفارات الأحرام - حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ١٩١

[...]

عليه السلام: ثلاث اكف، كل ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان «١» و نحوه مرسله عن أخربه عن أبي جعفر عليه السلام «٢».

و قد استدل الاسكافي بهذين الخبرين على ما اختاره من ان في الخمسة دما، كما انه استدل لما اختاره من ان في كل ظفر مدا او قيمته بانه مقتضي الجمع بين نقلى خبر ابي بصير المتقدم.

ولكن يرد على الاستدلال بهذين الخبرين ان الاول منهما في الناسى الذي لا يجب عليه الكفاره اجماعا و نصا، مع انه و الثاني - الذي هو مرسلا لا جابر له - تضمنا التقدير بالكاف من الطعام، ولم يفت به الاصحاب، فاما ان يحملان على التقى لانهما موافقان لمذهب ابي حنيفة، او على الاستحساب.

و أما الاستدلال الثاني فيرده ان النقلتين ليسا روایتين کی یجمع بینهما بما ذکر، بل هما روایة واحدة نقلت بنحوين، فمقتضی القاعدة هو الاحتیاط، ولكن قد عرفت ان الشہرہ بل الاجماع یعضد النقل الاول، وهو المعتمد.

ثم انه استدل للجزء الاول مما حكم به الحلبي بصحيح حرizer و مرسله، ولجزئه الثاني بأنه اراد بالصاع صاع النبي صلی الله عليه و آله و سلم و هو خمسة امداد، فيوافق المشهور.

و منها: ما يدل على وجوب قبضه من طعام مكان قص كل ظفر، ك صحيح معاویة بن عمار - او حسن - عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه، قال عليه السلام: لا يقص منها شيئا ان استطاع، فان كانت تؤذيه

(١) الوسائل باب ١٢ - من أبواب بقية كفارات الأحرام - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب بقية كفارات الأحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ١٩٢

[...]

فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «١» و لكنه مختص بحال الاضطرار، و لا بأس بالعمل به في موردده.

و ينبغي التنبيه على امور:

- ١- ما مر من أن الكفاره انما ثبت مع العلم و العمد، و اما مع النسيان و الجهل فلا كفاره اجماعا، و يشهد له صحيح زراره المتقدم، و كذا لا كفاره مع الاكراء، لعموم حديث: رفع ما استكرهوا عليه، اللهم الا ان يقال: ان الحديث انما يرفع الحكم الذى فى رفعه منه على الامهه، ولا امتنان عليهم فى رفع هذا الحكم. نعم، يرفع الحديث الحرمـة التكليفـية قطعا، و لا تلزم بين رفعها و رفع الكفاره، الا ان يقال: انه لاـ كفاره على الفعل المباح، كما عن غير واحد، بل قد مر في بعض المباحث السابقة ان التلازم بينهما فى هذه المسائل اجماعـي.
- ٢- مقتضى اطلاق النصوص ان بعض الظفر كالكلـل، لصدق الظفر، بل المتعارف هو قص البعض، و انصراف النص الى قص ما يتعارف قصه كـى لا يشمل قص اقل منه، لو سلم فهو بدوى يزول مع التوجه. و لو قص فى دفعات ظفر اصبع واحدة، لا تتعدد الفدية و ان كان مع اختلاف المجلس، لأن النصوص تدل على ثبوت فدية واحدة فى قص ظفر كل اصبع، و لم يدل دليل على اشتراط وحدة القص.
- ٣- لو قلم اظفار احدى يديه و احدى رجليه، فهل تجب الشـاء لـانه قلم عشرـة اظافـيره، ام تـجب عـشرـة امدادـانـه لـم يـقـلم اظافـيرـيـهـ و لـاـ اـظـافـيرـيـهـ؟ وجـهـانـ.

(١) الوسائل باب ١٢- من ابواب بقية كفارات الاحرام- حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٩٣

و على المفتى إذا قلم المستفتى فأدمى إصبعه شـاء

أظهرهما الثاني، فـانـ المـوضـوعـ لـوجـوبـ الشـاءـ فـىـ الصـحـيـحـ اـظـافـيرـيـهـ وـ اـظـافـيرـيـهـ وـ رـجـلـيـهـ، وـ هـىـ لـاـ تـشـمـلـ الفـرـضـ قـطـعاـ، وـ المـوـضـوعـ فـىـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ اـظـافـيرـهـ عـشـرـتـهـاـ لـاـ عـشـرـةـ اـظـافـيرـهـ، وـ التـعـبـيرـ الـاـولـ ظـاهـرـ فـىـ العـشـرـةـ مـنـ عـضـوـ وـاحـدـ، وـ لوـ سـلـمـ شـمـولـ الـخـبـرـ لـهـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الصـحـيـحـ، وـ التـرـجـيـحـ مـعـ الصـحـيـحـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

٤- لو كان له اصبع زائدة في اليـد او الرـجـلـ، فـهـلـ ثـبـوتـ الشـاءـ يـتـوقـفـ عـلـىـ قـصـ ظـفـرـهـاـ اـيـضاـ، اـمـ لـاـ؟ الـظـاهـرـ ذـلـكـ، فـانـ صـحـيـحـ اـبـيـ بـصـيرـ اـخـذـ فـيـهـ اـظـافـيرـ الـيـدـيـنـ وـ الرـجـلـيـنـ، وـ اـنـصـارـافـهـ اـلـىـ المـتـعـارـفـ قـدـ عـرـفـتـ ماـ فـيـهـ، الاـ انـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ توـقـفـهـ عـلـىـهـ، وـ لـكـنـهـ ضـعـيـفـ مـعـ اـنـ النـسـبـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الصـحـيـحـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ فـيـقـدـمـ الصـحـيـحـ، اـضـفـ اـلـيـهـ اـنـ قـوـلـهـ: اـظـافـيرـهـ عـشـرـتـهـاـ، ظـاهـرـ فـىـ اـرـادـهـ جـمـيعـ الـاصـابـعـ، وـ التـعـبـيرـ بـعـشـرـتـهـاـ لـلـغـلـبـةـ. وـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ ظـهـرـ اـيـضاـ اـنـ مـنـ لـهـ يـدـ نـاقـصـهـ اـصـبعـاـ، لـوـ قـصـ مـالـهـ مـنـ الـاـظـافـيرـ وـ اـنـ كـانـ تـسـعـةـ يـثـبـتـ الدـمـ.

٥- لا فرق في وجوب الدـمـ بينـ ماـ لـوـ تـخلـلـ التـكـفـيرـ عـنـ السـابـقـ قـبـلـ الـبـلوـغـ الـىـ حدـ يـوـجـبـ الشـاءـ وـ عـدـمـهـ، لإـطـلاـقـ النـصـ. فـماـ قـيلـ مـنـ اـنـهـ لـوـ خـلـلـ التـكـفـيرـ تـعـدـ المـدـ خـاصـهـ بـحـسـبـ تـعـدـ الـاـصـابـعـ، لـاـنـهـ المـتـبـادرـ مـنـ النـصـ وـ الـفـتـوـىـ، غـيرـ تـامـ.

٦- وـ لـوـ اـفـتـىـ اـحـدـ بـتـقـلـيمـ ظـفـرـ الـمـحـرـمـ، فـعـلـىـ المـفـتـىـ اـذـ قـلـمـ الـمـسـتـفـتـىـ فـأـدـمـىـ اـصـبـعـهـ شـاءـ بـلـ خـالـفـ اـجـدـهـ فـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ. وـ يـشـهـدـ بـهـ خـبـرـ اـسـحـاقـ عـنـ اـبـيـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـلـتـ لـهـ: اـنـ رـجـلـ اـحـرـمـ قـلـمـ اـظـافـارـهـ، وـ كـانـتـ لـهـ اـصـبـعـ عـلـيـلـهـ فـتـرـكـ ظـفـرـهـاـ لـمـ يـقـصـهـ، فـاتـاهـ رـجـلـ بـعـدـ مـاـ اـحـرـمـ فـقـصـهـ فـادـمـاهـ، فـقـالـ: عـلـىـ الـذـيـ اـفـتـىـ شـاءـ «١» وـ هـوـ اـنـ كـانـ ضـعـيـفـاـ بـزـكـرـيـاـ الـمـؤـمـنـ، لـكـنـهـ يـنـجـبـ ضـعـفـهـ بـالـعـمـلـ.

(١) الوسائل - بـابـ ١٣ـ - مـنـ اـبـوـابـ بـقـيـةـ كـفـارـاتـ الـاحـرـامـ حـدـيـثـ ١ـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـرـوحـانـيـ)، جـ ١١ـ، صـ: ١٩٤ـ

[...]

واما موثقة عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل نسى ان يقلم اظفاره عند احرامه، قال: يدعها، قلت: فان رجلا من اصحابنا افاته بان يقلم اظفاره و يعید احرامه ففعل، قال عليه السلام: عليه دم يهريقه ^(١) فيحتمل عود الضمير الى المستفتى فلا يدل على المقام، وعلى فرض عوده الى المفتى يقيد اطلاقه بالخبر.

ومقتضى طلاق النص عدم اعتبار إحرام المفتى، كما ان مقتضى التقييد في الخبر والاصل اعتبار الأداء.

و هل يشترط اهلية المفتى للافتاء، او كونه كذلك بزعم المستفتى، ام لا؟ نسب الى جماعة اعتبار الاجتهاد فيه، بدعوى انه المتأخر من النص، وفيه نظر نعم. الظاهر اعتبار كونه اهلا للافتاء بزعم المستفتى، اذ الظاهر من النص انه انما قص ظفره مستنداً الى فتوى المفتى و كان قد تركه قبلها، و معلوم انه انما يستند اليها اذا كان بزعمه اهلا لذلك، فما عن ثانى الشهيدين فى المسالك من استظهار صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى هو الصحيح.

و هل يثبت الحكم لو نقل شخص فتوى المفتى فقصه فادماء، ام لا؟ الظاهر هو الثاني، لاختصاص النص بالمفتى، والتعدى يحتاج الى دليل مفقود، كما انه لا يتعدى الى الافتاء بسائر المحظورات كما لو افتاه بحلق الرأس فحلق فادماء، لاختصاص النص بالفتوى بالقص. ولو تعدد المفتى، فان كان على وجه التعاقب كان الدم على الاول خاصة، فانه السبب في الادماء، وهو الظاهر من النص. وان كان الافتاء دفعه، فهل على كل واحد منهم دم كما عن القواعد و غيرها، ام على الجميع دم واحد يوزع عليهم كما قوله في الجوهر؟ وجها، اقواهما الاول،

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث .٢

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٩٥

الرابعة: في لبس المخيط شاء

فان الموضوع في النص هو افتاء رجل، وهذا العنوان لا يصدق على مجموع المفتين حتى يقال ان التقليم مستند الى فتوى الجميع، فيجب شاء واحدة عليهم كما في الجوهر، بل هو يصدق على كل واحد منهم اذا كان صالحًا للفتيا بزعمه، فالاظهر هو التعدد. فان قيل: انه اذا كان الموضوع هو فتوى من يكون صالحًا لذلك بزعمه و ان لم يستند القص اليها، لزم منه وجوب الشاء على المفتى الثاني في صورة التعاقب ايضا.

و ان كان هو الفتوى مع استناد الفعل اليها، ففي فرض الافتاء دفعه لا يستند الفعل الى فتوى كل منهم، فيلزم عدم وجوب الشاء اصلا. قلنا: ان الموضوع مركب من امرتين الصلاحية والاستناد، ففي فرض الدفعه و ان كان لا يستند الفعل الى كل من الفتيا مستقلًا، ولكنه يستند اليهما و لا يعتبر الاستناد استقلالا، بخلاف صورة التعاقب، فالاظهر هو التفصيل، بين صورة التعاقب و فرض الدفعه، كما عرفت. ولو تعمد القالم الادماء، فالاظهر عدم شاء على المفتى. و عن الدروس: الاقرب قبول قول القالم في الادماء، وفيه نظر واضح.

كفارة لبس المخيط

الرابعة: في لبس المخيط شاء بلا خلاف فيه، و في الجوهر: بل الاجماع بقسميه عليه، و في المتبهى: و هو قول العلماء و كذلك في التذكرة، و في الرياض: بالاجماع.

و أما النصوص فهي صحيح زراره، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه، او قلم ظفره، او حلق رأسه، او لبس ثوبا لا

ينبغي له لبسه، او اكل طعاما لا ينبغي له اكله، و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء، و من فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٩٦
و إن كان لضرورة

فعله معمدا فعليه دم شاة «١».

و خبر سليمان بن العيس عن أبي عبد الله عن المحرم يلبس القميص معمدا، قال عليه السلام: عليه دم «٢» و نحوهما غيرهما. فلا- اشكال في الحكم، بل لا- كلام في انه تجب الشاة و ان كان اللبس لضرورة و يشهد به- مضافا الى اطلاق صحيح زرارة و خبر سليمان- صحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام اذا احتاج الى ضرور من الثياب يلبسها، قال عليه السلام: عليه لكل صنف منها فداء «٣».

و الایراد على الاول بانه مع الضرورة يكون اللباس مما ينبغي لبسه لا- مما لا ينبغي، و على الاخير بانه في الضرورة الى لبس ثياب متعددة و لا يشمل الاضطرار الى لبس ثوب واحد، في غير محله، فان صحيح زرارة تضمن قوله: فعل ذلك ناسيا، فيعلم ان المراد من قوله: لا ينبغي له لبسه، انه لا ينبغي له لبسه في حال العمد و الاختيار، و بعبارة اخرى التوب الذي يكون موضوعا للحرمة و لو في بعض الحالات.

و أما الاخير و ان كان في الثياب المختلفة الا ان من الضروري عدم الفرق بينها و بين ثوب واحد، بل ظاهر قوله عليه السلام: لكل صنف منها فداء، ان الموضوع للكفاره هو كل ثوب وحده من حيث هو.

و أما الآية الكريمة فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْرَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «٤» التي استدل بها في المقام، بدعوى ان المراد منها من كان منكم فلبس او تطيب او حلق، فهي اجنبية عن المقام بل مختصة بحلق

(١) الوسائل باب ٨- من ابواب بقية كفارات الاحرام- حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

(٤) البقرة- آية ١٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٩٧

[...]

الرأس خاصة، لوجوه:

١- تفريعها على قوله تعالى وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ.

٢- قوله أَوْ بِهِ أَذِىٌ مِنْ رَأْسِهِ ٣- انه يلزم من شمولها للبس كون فديته مخيرة، و لا قائل به.
و تمام الكلام بالتبني على امور:

الاول: استدامه للبس كابتدايه، فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجوبه عليه خلعه، كما تقدم، و لو لم ينزعه وجوب الفداء، كما صرحت به بعض، لأن الموضوع هو اللبس دون المعنى الحدثي، و هو يصدق على الاستدامه كصدقه على الابتداه.

الثانى: قال في المتهى في مبحث تروك الاحرام- بعد الحكم بجواز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا- فقد اتفق العلماء على انه لا فدية عليه في لبسه انتهى، و هو المحكم عن الخلاف و السرائر و التحرير و التذكرة، و قد استدل له بخلو النصوص و الفتاوى عن

ذكرها له.

وفيه: ان المأخذ في النص موضوعاً لذلك هو الشاب و هي تشملها، و عليه فان كان هناك اجماع فهو المعتمد، و الا فمقتضى الاطلاق ثبوتها للبسها ايضاً.

الثالث: لا إشكال في جواز لبس الخفين عند الضرورة كما مر في الباب السابق، فهل في لبسهما فدية ام لا؟ قد يقال بالثبوت، لانه الاصل في تروك الاحرام، و عموم خبر الفداء في المقام.

ولكن يرد على الاول ان الاصل المزبور لا دليل عليه، ويرد على الثاني ان الموضوع في النص هو التوب و هو لا يشمل الخفين. و عليه فالاظهر عدم ثبوتها في لبسهما، بل لا دليل على ثبوت الفدية في لبسهما اختياراً و ان حرم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٩٨

الخامسة: في حلق الشعر شاء، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو صيام ثلاثة أيام و إن كان مضطراً

كفاره ازاله الشعر

الخامسة: في حلق الشعر الكفاره اجمعوا و نصا، انما الكلام في موارد:

الاول: المشهور بين الاصحاب ان الكفاره مخيرة بين شاء، او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، او صيام ثلاثة أيام و ان كان مضطراً و ان كان بينهم خلاف في الثاني سيمر عليك. و عن الديلمي الاقتصار على الدم خاصة.

و عن سلار و جمع من متأخرى المتأخرين التفصيل بين الحلق لا لضرورة فالدم خاصة، و بين الحلق لضرورة فالتخير. و منشأ الاختلاف النصوص و الآية الكريمة، فان الآية فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًّا «١» تدل على التخيير، و كذا طائفه من الاخبار، ك صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: مر رسول الله صلى الله عليه و آله علی کعب بن عجزة الانصاری و القمل يتناشر من رأسه و هو محرم، فقال: أتؤذيك هو امك؟ فقال: نعم. فانزلت هذه الآية فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًّا فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله بحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدآن، و النسك شاء. قال، و قال ابو عبد الله عليه السلام: و كل شيء في القرآن (او) فصاحب بالختار يختار ما شاء، و كل شيء في القرآن

(١)- البقرة- الآية ١٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ١٩٩

[...]

فمن لم يوجد عليه كذلك، فالاول بالختار «١».

ونحوه مرسله «٢» و مرسل الفقيه، الا ان فيه: لكل مسكين صاع من تمر، و روى: مد من تمر «٣». و خبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله تعالى في كتابه فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًّا فمن عرض له اذى او وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً، فصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشعهم من الطعام، و النسك شاء يذبحها فيأكل و يطعم، و انما عليه واحد من ذلك «٤».

و نحوها خبر زرارة في المحصور الذي بعث بهديه فإذا رأسه قبل أن ينحر هديه «٥». و طائفه من النصوص ظاهرة في تعين الشاء، ك الصحيح زرارة عن سيدنا الباقر عليه السلام: من نتف ابطه، او قلم ظفره، او حلق رأسه، او ليس ثوبا لا ينبغي له لبسه، او أكل طعاما لا ينبغي له اكله، و هو محرم، فعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاء «٦» و نحوه صحيحة الآخر «٧».

و استدل للقول الأول الآية و النصوص الأول، بضميمه ما عن المنتهي من دعوى الاجماع على عدم الفرق في التخيير بين ان يكون الحلق لعدر او لغير عذر.

- (١) الوسائل باب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
- (٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
- (٦) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
- (٧) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٢٠٠

[...]

و استدل للقول الثاني بالطائفة الثانية.
و يشهد للقول الثالث ان الآية و النصوص الأول موردها ذو العذر، و الطائفة الثانية عامه له و لغيره، فالجمع بين الطائفتين يقتضى البناء على التفصيل.

اللهم الاـ ان يقال: انه لاـ ريب في لزوم حمل قوله في الصحيحين: فعليه دم شاء، على اراده احد الافراد، اما بالنسبة الى حلق الرأس مطلقا، او بالنسبة الى حلق الرأس في حال الضرورة، و على الاول يثبت القول الاول، و على الثاني القول الثالث، و حيث لا مرجع فالمرجع هو النصوص الاول بضميمه الاجماع. و لكن يمكن دفعه بان الضرورات تتقدر بقدره، فبمقدار ما لا بد منه يرفع اليد عن الظهور، بالنسبة الى الزائد لا وجه لرفع اليد عنه.

فالا ظهر بحسب الاخبار هو القول الثالث، و لكن من جهة الاجماع المنقول عن المصنف ره و غيره يبني على الاول، و الله العالم.
الثاني: ان الآية الكريمة و اكثر النصوص مختصة بالرأس و بالحلق، و لكن ادعى الاجماع غير واحدـ منهم المصنف رهـ على عدم الاختصاص بالرأس، كما انه صرخ غير واحد بان المراد من الحلق مطلق الازلة، و قد عنون المسألة بها بعضهم.

و يمكن ان يستدل للتعميم من الجهتين بخبر عمر بن يزيد المتقدم، فانه و ان ورد في تفسير الآية و هي مختصة بحلق الرأس، لكن ما ذكره عليه السلام مطلق من الجهتين، و يؤيده خبر قرب الاسناد المتقدم: لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه، و الاعتبار و هو عدم التنظيف و الرفاهية الحاصلة بمطلق الازلة.
الثالث: ان في الصدقه المذكورة خلافا.

فعن الاكثر، بل الاشهر، انما على ستة مساكين، لكل مسكين مدان.
و عن الغنية انها على ستة مساكين من غير ذكر المدان او المدين، و قد نفى عنه الخلاف.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٠١

[...]

و عن المبسوط و المقنعة و السرائر انها على ستة مساكين، لكل مسكين مدّ.

و عن ابن حمزة و القواعد و في الشرائع و الكتاب انها على عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، و عن المدارك نسبته الى المشهور.

و عن التهذيب و الاستبصار و الجامع و الدروس التخيير بين السنة و المدين أو العشرة و الاشبع.

و عن النافع التخيير بين عشرة امداد لعشرة، و اثنى عشرة لستة، و نفي عنه البعد في محكى المسالك.

وجه الاول ان خبرى حریز دالان عليه، و معارضهما هو خبر ابن يزيد و مرسل الفقيه، و الاول ضعيف السنده و المتن لتجويز الاكل فيه

من الفداء، و الثاني مرسل و متنه غير واضح. ولكن يرد عليه ان خبر ابن يزيد قوى سندًا سيما بعد عمل الاساطين به، و اشتغاله على ما

لا بد من طرحه لعدم التزام احد به لا يوجب طرحه في غيره.

و الثاني لم يعلم كونه مخالفًا للأول.

و وجه الثالث مرسل الفقيه، و لم يظهر وجه ترجيحه على غيره.

وجه الرابع ترجيح نص العشرة، مع كون الغالب في الشيع المد، و كلاهما قابلان للمنع.

و وجه الاخير الجمع بين الطائفتين، مع كون الغالب في الشيع المد، وقد عرفت ما فيه.

فظهر مما ذكرناه اظهريه الخامس، و هو التخيير بين السنة و المدين و العشرة و الاشبع، فان ذلك مقتضى الجمع بين الطائفتين. و اما

مرسل الفقيه فلم يعمل به على كلا نقليه الا شاذ، مضافا الى ارساله.

الرابع: انه لا-فرق في ترتيب الفدية على الحلق بين فعله بنفسه، او بغيره مع الاذن له الذي هو المتعارف في حلق الرأس، سواء كان

الحالى محروما من محله. اما اذا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٠٢

ال السادسة: في نتف الابطين شاء، و في احدهما اطعام ثلاثة مساكين

لم يأذن له فحلق رأسه- كما لو حلقه و هو نائم- فالظاهر عدم الفدية على احد منهمما، للاصل بعد عدم الدليل، كما انه لا كفاره على المحروم الحالى للمحل.

الخامس: مقتضى اطلاق النص ترتيب الفدية على كل ما هو حرام من ازاله الشعر، و لو كان بحلق ثلاث شعرات.

و عن المتهى: الكفاره عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس او بعضه، قليلا- كان او كثيرا، لكن يختلف، ففي حلق الرأس دم، و كذا فيما سمى حلق الرأس، و في حلق ثلاث شعرات صدقة بمهمما كان، انتهى.

والظاهر ان نظره الى ما سيأتي من الاخبار فيمن مسّ لحيته او رأسه فوق منهما شيء، و لكنها في غير الحلق كما سيمر عليك.

كفاره نتف الابطين

ال السادسة: في نتف الابطين شاء بلا خلاف و في احدهما اطعام ثلاثة مساكين على ما هو المشهور بين الاصحاب.

و يشهد للأول صحيح حریز عن ابی عبد الله عليه السلام: اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم ^(١) و رواه الصدوق باسناده عن

حریز مثله، الا- انه قال: ابطه- بغير تثنية- و عليه فينطبق مع صحيح زراره، سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه، او قلم

ظفره، او حلق رأسه، ناسيها او جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاء ^(٢) و اطلاق الدم في صحيح حریز محمول على

الشاة بقرينة صحيح زراره.

(١) الوسائل باب ١١- من ابواب بقية كفارات الاحرام.

(٢) الوسائل باب ١٠- من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٢٠٣

[...]

وأما الحكم الثاني: فقد استدل له بوجوه:

١- مفهوم صحيح حريز، فإنه يدل على أن لزوم الدم منوط بنتف الابطين، ومقتضاه عدم لزومه مع نتف أحدهما، وحيث أن الأجماع قائم على لزوم شيء، أما الدم أو الطعام ثلاثة مساكين، فيتعين الثاني، ولا يرد عليه ما عن الذخيرة: من أن الشرط لوروده مورد الغالب لا- مفهوم له، فان ذلك لا- يمنع عن المفهوم، بل يرد عليه ان الشرط لم يظهر كونه نتف الابطين او نتف الابط مطلقا الشامل لنتف أحدهما، لاختلاف النقل كما مر.

٢- ان النصوص الدالة على لزوم الدم في الابط منصرفه إلى ما هو الغالب و هو نتفهما معا، فلا دليل على لزوم الدم في نتف أحدهما، فبضميمة الأجماع المتقدم يحکم بثبوت الحكم الآخر.

و فيه: ما حقق في محله من ان الانصراف الناشئ عن غلبة وجود فرد، لا يصلح ان يكون مقيدا للطلاق.

٣- الأجماع المنقول. وفيه: انه ليس بحججة مع معلومية المدرك.

٤- خبر عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين «١». و اورد عليه بضعف السندي، لأن الراوي عن عبد الله محمد بن عبد الله بن هلال، وهو مهملا.

وفيه: ان ضعفه منجر بالعمل، فإنه عمل به الأصحاب حتى مثل الحلبي و ابن زهرة اللذين لا يعملان حتى بالأخبار الآحاد الصحيحة فضلا عن الضعيفه، الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية.

(١) الوسائل- باب ١١- من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٢٠٤

ولو سقط من رأسه أو لحيته شيء بمسنه تصدق بكف من طعام

ولكنه يعارضه صحيح زراره المتقدم، بل و صحيح حريز على أحد نقليه، فلا بد اما من الجمع بينهما بالالتزام بثبوتهما معا، او حمل صحيح زراره على الاستجواب، او حمل الخبر على الندب، او الالتزام بالتحيز بينهما، او يرجع الى المرجحات والترجيح مع الخبر للشهرة.

والاول مخالف للأجماع، وهو الثاني والثالث متوقفة على عدم التنافى بينهما، و الظاهر ثبوته تكون كل منهما في مقام بيان الكفاره الواجبه، فكل منهما يعينها في احد الامرین، فلا- محالة يقع التنافى بينهما. و الرابع غير بعيد، ولكن لم أمر من التزم به الا- بعض المتأخرین. و عليه فالاحوط هو البناء على لزوم اطعام ثلاثة مساكين معينا.

و حكم نتف بعض الابط حكم نتف الكل لصدق ذلك، كما ان حكم حلقتها حكم نتفهما، و كذا نتف الابط الواحدة، و ان أبيت عن ذلك فيجري في الحلق حكم ازاله الشعر المتقدم، لما عرفت من عدم اختصاصه بحلق الرأس، و كذا في نتف البعض، فما في

الجواهر من عدم الكفاره فيه ضعيف.

ولو سقط من رأسه او لحيته شيء يمسه تصدق بكاف من طعام كما صرّح به غير واحد، بل ادعى عليه الاجماع. وعن السيد و سلار: ثبوت الحكم في غير الرأس واللحية، وعن النهاية والمبسوط: كف او كفان، وعن الوسيلة والمهذب: كفان احتياطا، وعن الجامع: صدقه، وفي الجواهر تقوية استحباب ذلك لا الوجوب.

وأما النصوص:

ففي صحيح هشام: فليتصدق بكاف من طعام او كف من سويق «١».
وفي صحيحه الآخر: بكاف من كعك او سويق «٢».
وفي صحيح الحلبى: فعليه ان يطعم مسكنينا في يده «٣».

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقية الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقية الاحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٠٥

وإن كان في الموضوع فلا شيء

وفي خبر الحسن بن هارون: فاشتر بدرهم تمراً و تصدق به «١».

والجمع بين هذه النصوص يقتضى البناء على التخيير، بين ان يتصدق بكاف من طعام او سويق او كعك، او يشتري تمرا بدرهم و يتصدق به.

وأما صحيح منصور المتضمن لقوله: يطعم كفافا من طعام او كفين «٢» فمحمول على الندب بالإضافة الى كفين، كما هو الحال في سائر موارد التخيير بين الاقل والاكثر.

وأما ما دل على مطلق الاطعام، ك الصحيح ابن عمار «٣» فيحمل على ما تقدم، حملأ للمطلق على المقيد.

وأما ما تضمن نفي الشيء او الضرر عليه، كخبرى المفضل «٤» و خبر ليث المرادي «٥» فبقرينة ما تقدم يحمل على اراده نفي العقاب والمؤاخذه والاثم، وليس صريحا في نفي الكفاره كي يصلح قرينة على حمل نصوص الكفاره على الندب. كما في الجواهر، والله العالم.

وكيف كان، فالمشهور بين الاصحاب انه ان كان فعل ذلك في الموضوع فلا شيء عليه.

واستدل له ب الصحيح التميمي، قال: سأله رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الموضوع فتسقط من لحيته شعرة او شعرتان، فقال عليه السلام: ليس بشيء ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ «٦».

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٨-٩.

(۶) الوسائل باب ۱۶ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ۶-۸.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ۱۱، ص: ۲۰۶

السابعة: فی التظليل سائراً شاء

قمی، سید صادق حسینی روحانی، فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ۲۶ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)؛ ج ۱۱، ص: ۲۰۶

ولکنه لا يدل على نفی الكفارۃ، فانه متضمن لعدم کونه بشیء لا عدم شیء عليه، فالصحيح يدل على عدم الحرمة لا عدم الكفارۃ. و عليه فما عن الصدق و المفید و السيد و سلار، من انه يجب فيه ما يجب في سقوط الشعر بالمس في غير الوضوء، هو الصحيح. ثم ان المحکی عن المفید و سلار انه ان كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاء، و هو متبین فان نصوص الباب لا تشمله، فيدخل تحت ما دل على ثبوت دم شاء في ازالة الشعر مطلقاً، لما تقدم من عدم خصوصية للحلق فيه.

کفارۃ التظليل

السابعة: فی التظليل سائراً کفارۃ بلا خلاف الا عن الاسکافی، و يشهد به نصوص كثیرة ستمر عليك جملة منها. و انما اختلفوا في ما يکفر به: فالمشهور بين الاصحاب انه دم شاء. و عن المقنعة و جمل العلم و العمل و المراسيم و الوسیلة و المبسوط و السرائر انه دم. و عن الصدق انه مد لکل يوم. و عن العمانی ان کفارته صيام او صدقة او نسک كالحلق للاذى. و أما النصوص فھی على طائف:

الاولی: ما يدل على ما ذهب اليه المشهور، ک صحيح ابن بزیع عن الامام الرضا عليه السلام، قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر او شمس - و ان اسمع - فأمره ان يفدى شاء و يذبحها بمنی «۱» و نحوه صحیحه الآخر «۲» و صحیح

(۱) الوسائل باب ۶ من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ۶.

(۲) الوسائل - باب ۶- من ابواب بقیة کفارات الاحرام حديث ۷.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ۱۱، ص: ۲۰۷

[...]

ابراهیم بن ابی محمد «۱» و غيرهما.

الثانیة: ما امر فيه بالغداء او اهراق الدم مطلقاً، و هو مستند القول الثاني، ک صحيح ابی علی بن راشد، قلت له: جعلت فداک، انه يشتد على کشف الظلال في الاحرام لأنی محروم يشدّ على حر الشمسم، فقال: ظلل و ارق دما. فقلت له: دما أو دمین؟ قال: للعمره؟ قلت: انا نحرم بالعمره، و ندخل مکه فتحل و نحرم بالحج. فقال عليه السلام: ارق دمین «۲» و نحوه خبره الآخر «۳» و خبر علی بن محمد «۴» و غيرهما.

الثالثة: ما يدل على ما ذهب اليه الصدق ره، ک خبر ابی بصیر عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة، قال عليه السلام: نعم. قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال عليه السلام: نعم، اذا كانت به شقيقة و يتصدق بمد لکل يوم «۵».

الرابعة: ما يدل على ما ذهب اليه العمانی، و هي رواية عمر بن زید المتقدمة في مسألة کفارۃ ازالۃ الشعر في تفسیر الآیة الکریمة: فمن

عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبعى للمحرم اذا كان صحيحا، فصيام ثلاثة ايام، و الصدقه على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاء يذبحها فيأكل و يطعم، و انما عليه واحد من ذلك «٦» فان اطلاقه يشمل المقام.

الخامسة: ما يدل على ثبوت البدنه، و هى رواية على بن جعفر، قال: سألت اخى اظلل و انا محرم؟ فقال عليه السلام: نعم، و عليك الكفاره. قال: فرأيت عليا اذا

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢٥.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من ابواب بقية كفارات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٦ من بقية كفارات الاحرام حديث ٨.

(٦) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٠٨

[...]

قدم مكة ينحر بدنه لکفاره الظل «١».

و الجمع بين النصوص يقتضى اختيار ما هو المشهور، فان اطلاق الطائفه الثانية يقيد بالاولى، فالدم المأمور اهراقه هو خصوص الشاة، كما ان اطلاق الطائفه الرابعة الشامل للتظليل وغيره يقيد بها، فتحتفظ بغير التظليل.

و أما خبر على بن جعفر فيرد عليه ان الظاهر ان الضمير فى (قال) يرجع الى الراوى، فرأيت عليا اى على بن جعفر، كما فهمه الاكثر، و من المعلوم ان فعله ليس بحججه لغيره و كذا فهمه.

و أما خبر ابى بصير فهو لا ينفى الدم، فيطرح او يحمل على الندب، لعدم وجوب شيء وراء الدم اجمعياً حتى من الصدوق، فانه يرى وجوب المد مع عدم الدم.

و أكثر النصوص في مورد الاضطرار، ولذلك حكى عن ظاهر جملة من القدماء الاختصاص به.

ولكن المشهور بين الاصحاب عدم الفرق في لزوم الفدية بين المختار والمضطر، واستدل له بالاجماع، و في الجواهر: يمكن دعوى ظهور الاتفاق على عدم الاختصاص، بل عن ظاهر المفید والسيد و سلار الاختصاص بالمخثار وبالاولوية، فانه اذا ثبتت الفدية في حال الاضطرار مع جواز التظليل ففي حال الاختيار أولى بالثبوت.

ولكن يرد الاول انه ليس اجماعا تعبديا مع انه غير ثابت كيف وقد افتى جمع من القدماء بالاختصاص! و يرد على الثاني منع الاولوية، فان الكفاره لعلها لجبر النقصان الحاصل بالاضطرار، و من الممكن ان الشارع القدس لا يطلب الجبر مع الاختيار و العصيان.

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٠٩

و كذا في تغطية الرأس

فالاولى ان يستدل له بخبر ابى على - المتقدم - عن محرم ظلل في عمرته، قال عليه السلام: يجب عليه دم، قال: و ان خرج الى مكة و

ظلّل وجوبه عليه دم لعمرته و دم لحجته، فانه بعمومه الحال من ترك الاستفصال يدل على ثبوت الفدية في حال الاختيار ايضاً و ضعف سنته منجر بالعمل.

و مقتضى الاطلاقات، بل صريح صحيح ابى على بن راشد و خبره، عدم تكرر الكفاره بتكرر التظليل في النسخ الواحدة كما صرّح به غير واحد، بل قيل: لا خلاف فيه مع الاضطرار نعم، تتكرر بالتكرر في النسخين كما صرّح به في الصحيح. و اما ما عن بعض من القول بوجوب شاء لكل يوم للمختار، فلم اظفر بدليله، بل دليل ثبوت الفدية على المختار - و هو خبر ابى على المتقدم - يدل على خلافه.

كفاره تغطية الرأس

و كذا تجب الشاه في تغطية الرأس للرجل، كما هنا و في الشرائع و غيرها، و عن المدارك و الذخيرة: انه مقطوع به بين الاصحاب، و في المنتهي: من غطي رأسه و هو محرم وجب عليه دم شاء و لا - نعلم فيه خلافاً، انتهى. و في التذكرة: من غطي رأسه وجب عليه دم شاء اجماعاً، انتهى.

واستدل له بوجوه:

١- ما في التذكرة و المنتهي و هو انه ترقه بمحظوظ فلزم الفداء. وفيه: انه لم يدل دليلاً على هذه الكلية الا المروي عن قرب الاسناد، و سياقها.

٢- ما ذكره صاحب الجوادر دليلاً، و سيد الرياض ذكره من باب الاعتصاد، و هو ان صحيح زراره - المتقدم - المتضمن ان من لبس ما لا ينبغي له لبسه متعيناً فعليه شاء، يدل على ثبوت الشاه مع لبس الثوب الساتر للرأس، و يلحق به غيره لعدم

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٢١٠
و إن كان لضرورة

القاتل بالفرق. وفيه: ان المنع في الثوب الساتر للرأس و ثبوت الكفاره انما هو من جهة اللبس، و هي غير جهة التغطية و الفرق واضح.

٣- مرسل الخلاف، قال: اذا حمل مكتلاً او غيره لزمه الفداء، الى ان قال: دليلنا ما روی فمن غطي رأسه ان عليه الفداء، و ضعفه منجر بالعمل. وفيه: ان استناد الاصحاب اليه غير ثابت، مع انه نقل لمضمون الخبر، فمن الممكن ان النص الواثق اليه لا يكون ظاهراً في اللزوم، او كان من قبل الوجه الثاني.

٤- ما عن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: لكل شيء خرجت من حجتك فعليك فيه دم تهريقه «١» و فيه: انه ضعيف السنداً، و انجباره بالعمل غير ثابت و ان كان غير بعيد. و لعل ذلك بضميمة الاجماع و تسالم الاصحاب يكفي في الحكم، و الله العالم.

و بذلك يظهر اختصاص الفداء بالتغطية المحرمة، وقد مر بيان ما هو محرم منها في مبحث تروك الاحرام. و لو اضطر إلى التغطية فخطى، هل يجب عليه الفداء كما في المتن، قال و ان كان لضرورة بعد الحكم بثبوت الشاه في التغطية، ام لا يجب؟ و وجهان، اظهرهما الثاني، لأن مدرك ثبوته فيها هو خبر قرب الاسناد و الاجماع، و الخبر غير شامل لصورة الاضطرار، و المتيقن من الاجماع صورة الاختيار، و يؤيد ذلك خلو النصوص المجوزة ايها في حال الضرورة عن ذكر الكفاره. ثم ان صحيح الحلبي، قال: المحرم اذا غطي رأسه فليطعم مسكيناً في يده «٢» ظاهر في وجوب ما تضمنه، و لكن لعدم افتاء احد من الاصحاب بلزم ذلك يحمل على الندب.

(٢) الوسائل - باب ٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢١١

][...]

فروع.

١- لا كلام ولا خلاف في أنه لو غطى رأسه ناسياً لا شيء عليه، ويشهد به صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً، قال عليه السلام: يلقى القناع عن رأسه ويلتئي ولا شيء عليه «١».

٢- لو غطى المحرم وجهه لا شيء عليه، لعدم الدليل على وجوب الفدية.

نعم، صحيح الحلبى عن مولانا الصادق عليه السلام: المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده، «٢» ظاهر في وجوب ذلك، لكن الأصحاب حملوه على الندب.

٣- لو غطت المرأة وجهها، فان كان على وجه جائز فلا اشكال في انه لا شيء عليها، وان كان على وجه الحرماء- كما لو ت نقبت- فليس في النصوص ما يدل على وجوب شيء عليها، بل النصوص المتضمنة للمنع الخالية عن ذكره- مع كونها في مقام البيان- تشعر بعدم الوجوب.

نعم في الغنية على ما حكى ذكر تغطية رأس الرجل ووجه المرأة جميعاً، وذكر ان على المختار لكل يوم شاء مدعياً الاجماع، ونحوه عن الحلبى. فان تم الاجماع، والا فالاصل يقتضى العدم، ولكن الظاهر عدمه، فان الأصحاب لم يفتوا بالتكلرار لكل يوم. نعم، مقتضى عموم خبر قرب الاسناد المتقدم ثبوت الدم فيها، ولكن انجبار ضعفه غير مسلم، والاحتياط طريق النجاة.

٤- لو تكررت التغطية، فان تخلل التكثير تكررت الفدية لصدق الجرح في الحج، والا فلا للتداخل، والاجماع المدعى في الغنية قد عرفت حاله، ولا تتكرر بتكرر الغطاء كما هو واضح.

(١) الوسائل باب- ٥ من ابواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٥٥- من ابواب تروك الاحرام - حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢١٢

الثامنة: في الجدال صادقاً ثلاثة شاء و كذلك في الكاذب مرة ولو ثانية فقرة ولو ثالثة فبدنه

كفارة الجدال

الثامنة: في الجدال صادقاً ثلاثة شاء، و كذلك تجب الشاء في الكاذب منه مرة، ولو ثانية فبدنه كما هو المشهور بين الأصحاب، وفي الجواهر: بل قيل لا خلاف فيه يعتد به انتهي. فها هنا احكاماً اربعه:

يشهد للاول، وهو وجوب الشاء في الصادق منه ثلاثة، و عدم وجوب شيء فيما دونها، جملة من النصوص، ك الصحيح معاویة بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام في حديث: و الجدال قول الرجل: لا والله، وبلي والله، واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاه في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم شاء يهريقه و يتصدق به، و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «١» و نحوه غيره من النصوص الكثيرة و ما تضمن من النصوص ان عليه دماً يقييد اطلاقه بما تقدم، ان لم نقل بظهور الدم في الشاء.

وأما صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في الجدال شاء «٢» فهو أيضا دال على ذلك، لما تقدم في مبحث تروك الأحرام ان الجدال لا يتحقق الا باليمين صادقة ثلاثة مرات، او كاذبة مرأة.
واما موثق يونس بن يعقوب عن الامام الصادق عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله، وبلى والله، و هو صادق عليه شيء؟ قال عليه السلام: لا «٣» فهو اما

- (١) الوسائل باب ١ من ابواب بقية كفارات الأحرام حديث .٣.
- (٢) الوسائل باب ١ من ابواب بقية كفارات الأحرام حديث .١.
- (٣) الوسائل باب ١ من ابواب بقية كفارات الأحرام حديث .٨.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٢١٣

[...]

ظاهر في القول مرأة واحدة، او محمول على ما دون الثلاث، بقرينة ما تقدم.
ويشهد للحكم الثاني، وهو ان في الكاذب منه مرأة دم شاء، جملة من النصوص، منها ما تقدم، ومنها خبر ابي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام: اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه، و اذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه «١» و نحوها غيرها.

ولكن ليس في شيء من هذه النصوص التصریح بدم الشاء، الا ان تسالم الاصحاب عليه، و وحدة السياق اذ لا ريب في ان الدم في ثلاثة ايمان و هو صادق هو الشاء، و ما قيل من ان المراد من الدم في الكفارات اذا اطلق يراد به الشاء، تکفى في البناء على ارادة الشاء من الدم المطلق، و بها يقيد حينئذ اطلاق خبره الآخر: اذا جادل الرجل، و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور «٢» و يختص بما اذا تكرر.

واما الحكم الثالث، وهو ان في الكاذب منه مرتين بقرء، فقد استدل له المصنف في المتهى بصحیح محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الجدال في الحج، فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم. فقيل له: الذي يجادل و هو صادق؟ قال: عليه شاء، و الكاذب عليه بقرة «٣» و نحوه في المضمون صحيح الحلبی و محمد «٤».

ولكن هذه النصوص تدل على ثبوت البقرة في ما فوق مرتين، وقد استدل بها سيد المدارك على ثبوت البقرة في الثالث، و سيد الرياض قال: هو حسن ان وجد القائل به، و الا فيجب طرحها.

- (١) الوسائل باب ١ من ابواب بقية كفارات الأحرام حديث .٧.
- (٢) الوسائل باب ١ من ابواب بقية كفارات الأحرام حديث .٩.
- (٣) الوسائل باب ١ من ابواب بقية كفارات الأحرام حديث .٦.
- (٤) الوسائل باب ١ من ابواب بقية كفارات الأحرام حديث .٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٢١٤

[...]

وقد استدل له في الرياض و الجواهر، بخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابی الحسن موسى عليه السلام: من جادل في الحج فعليه اطعام

ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، ان كان صادقا او كاذبا. فان عاد مرتين، فعلى الصادق شاء، و على الكاذب بقرءة، لأن الله تعالى قال **فَلَا رَفَثٌ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالٌ فِي الْحِجَّةِ** الحديث «١».

وفيه: انه لو سلم انجبار ضعفه بالعمل، مع ان استناد الاصحاب اليه غير ثابت و اغمض عن عدم عمل الاصحاب بصدره، انه ايضا فيما فوق مرتين فان العود هو الوجود الثاني، فالعود مرتين يستلزم وجود الثالث، و هو مضافا الى ظهوره فيه، قوله: فعلى الصادق شاء، شاهد به.

و أما الرضوى المصرح بذلك، فحيث لم يثبت لنا كونه روایة، فلا يستند اليه. فلم يبق الا تسالم الاصحاب و اجماعهم عليه. و أما الحكم الرابع، وهو ثبوت البدنۃ لو ثلث و هو كاذب، فيشهد به خبر ابی بصیر - وقد وصفه المصنف رہ بالصحۃ - عن ابی عبد الله عليه السلام: اذا جادل الرجل و هو محروم فکذب متعمدا فعليه جزور «٢» بناءً على ارادۃ البدنۃ من الجзор.

و مقتضى اطلاق جملة من النصوص عدم اعتبار التوالی و التتابع فى مقام واحد كما هو المشهور بين الاصحاب، بل قيل لا خلاف فيه بين الاصحاب، الا ان صحيح معاویة و موثق ابی بصیر بمفهوم الشرط يدلان على اعتباره، و مقتضى حمل المطلق على المقيد الالتزام بذلك، كما عن العماني و المدارک و الذخیرة و في المستند. ولكن في الرياض: الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه، فالنصوص المقيدة لا قائل بها، و الله العالم.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب بقیة کفارات الاحرام - حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ١ من ابواب بقیة کفارات الاحرام - حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٢١٥

[...]

ولو توقف استنفاذ الحق او دفع الدعوى الباطلة على الجدال، او كان اليمين في طاعة الله و اكرام الأخ المؤمن، كان ذلك جائزأً كما مر في مبحث ترک الاحرام، و لا کفاره فيه، لصحيح ابی بصیر - المتقدم - عن المحرم بريد ان يعمل العمل، فيقول له صاحبه: و الله لا تعمله، فيقول: و الله لأعلمك، فيحالقه مرارا، يلزمك ما يلزم الجدال؟ قال عليه السلام: لا، انما اراد بهذا اكرام أخيه، انما كان ذلك ما كان لله عز و جل فيه معصية «١» و قد تقدم في ذلك المبحث تقرير دلالته على الجواز في الموارد المذكورة، و دلالته على نفي الكفاره فيها حينئذ واضحة.

و المحکى عن الشیخین و جماعة انه يجب التوبه و الاستغفار في المرء و المرتین مع الصدق، و استدل له بصدق الجدال المنھی عنه كتابا و سنه، فلا بد فيه من الاستغفار و التوبه، و قد تقدم في مبحث ترک الاحرام انه لا يصدق الجدال على الحلف مرء او مرتین مع الصدق، فراجع.

هذا كله في الجدال، واما الفسوق فلم يذكروا له کفاره، بل في المنهی التصریح بانه لا- شيء فيه، و هو المنسوب إلى ظاهر الاصحاب، و النصوص فيه طائفتان:

الاولى: ما يدل على انه لا شيء فيه، ك الصحيح الحلبی - او حسنہ - عن الامام الصادق عليه السلام في حديث، قال: قلت: أرأيت من ابتلى بالفسق ما عليه؟ قال عليه السلام: لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله و يتوب «٢».

الثانیة: ما يدل على انه يجب فيه بقرءة، ك الصحيح سليمان بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام في حديث: و في السباب و الفسوق بقرءة، و الرفت فساد الحج «٣» و ظاهره وجوب البقرءة في الفسوق، و يؤيده صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى

- (١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام حديث .٧.
- (٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث .٢.
- (٣) الوسائل باب ٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث .١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٢١٦
التاسعة: فى الدهن الطيب و قلع الضرس شاء

عليه السلام فى حديث: كفاره الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم «١».

ولهم فى مقام الجمع بين الطائفتين طرق:

١- ما عن المحدث الكاشانى ره، و هو حمل الاولى على ما اذا لم يتضمن الكذب يمينا، و الثانية على تكرر ذلك منه مرتين مع اليمين، فهو يحمل الثانية على اراده بيان حكم الجدال، و فيه: انه جمع تبرعى لا شاهد له، مع ان اليمين غير معتبرة فى معنى الفسوق كما تقدم.

٢- ما فى الوسائل، و هو حمل الاولى على غير المعتمد، لما مر من عدم وجوب الكفاره على غير العايد فى غير الصيد، و الثانية على المتعتمد. و فيه: مضافا الى انه جمع لا شاهد له، يشهد بخلافه ان ظاهر الاولى صورة التعمد للامر بالاستغفار.

٣- حمل الاولى على الفسوق بمعنى الكذب خاصة، و الثانية على ما اذا انضم الى الكذب السباب على ما هو موردها، كما فى الحدائق، و لكن قد مر ان الفسوق أعم من الكذب و السباب و المفاحرة. فالاولى الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب، كما عن الذخيرة.

[كفاره التدهين بالدهن الطيب و قلع الضرس]

التاسعة: فى التدهين ب الدهن الطيب شاء، كما مر فى كفاره الطيب، فراجع. و كذا قيل فى قلع الضرس شاء و القائل الشيخ فى النهاية و المبسوط و القاضى و المهدب و الحلى و الجامع كما حکى، لكن الاخير خصه بالمحatar، كذا فى裡ايس، و استدل له بمرسلة مضمورة مكتابة «٢» و هي لضعف سندها، و عدم انجباره بالعمل لعدم كفاية عمل من عرفت فى الانجبار، تحمل على الاستحباب.

- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث .٣.

- (٢) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب بقية كفارات الاحرام.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٢١٧

العاشرة: فى الشجرة الكبيرة بقرء و فى الصغيرة شاء و فى ابعاضها قيمته

كفاره قطع الشجرة

العاشرة فى قلع شجرة الحرم خلاف، فالمشهور بين الاصحاب ثبوت الكفاره فيه بل الظاهر عدم الخلاف فيه، هكذا قيل، و لكن المصنف ره فى المنهى يصرح بعدم الكفاره فيه، قال- بعد نقل دليل الوجوب:- و عندى فى ذلك توقف، و الرواية منقطعة السند، و الاصل براءة الذمة انتهى، و ظاهر التذكرة توقفه فى الحكم فانه اكتفى فيها بذكر القولين، كما ان ظاهر المحقق فى الشرائع عدم

ثبوتها.

و كيف كان، يشهد لثبوتها خبر موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا عن أحد همما عليهم السلام انه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة الحرم لم تنزع، فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يصدق بلحمة على المساكين «١» و ضعفه من جبر بالعمل.

و صحيح منصور بن حازم عن الامام الصادق عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه؟ قال عليه السلام عليك فداءه «٢». و صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة، قال: عليه ثمنه يصدق به «٣».

و هذا الصحيح يبين المراد من الفداء في سابقه، كذا قيل الا ان الاول في قطع الاراك نفسه، والثانى في القطع منه الظاهر في قطع بعض اغصانه، و على اي حال الفداء اعم و قابل للحمل على ارادة الثمن، فلا ينبغي التوقف في ثبوت الكفاره فيه.

انما الكلام فيما يكفر به، فالمشهور بين الاصحاب انه في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاء، وفي ابعاضها قيمتها و عن القاضي: البقرة مطلقا. و عن

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢١٨

الحادية عشرة:

الاسكافى والمصنف ره فى المختلف: انها القيمة مطلقا. و عن الحلبين: ما تيسر من القيمة فى قطع الاعراض. اقول: يشهد لثبوت القيمة فى قطع الاعراض صحيح سليمان، بل صحيح منصور ايضا. و لثبوت البقرة فى قطع الشجرة الكبيرة خبر موسى بن القاسم.

و أما ثبوت الشاء فى قلع الصغيرة، فلم يرد به رواية معتبرة و لا غير معتبرة، فإنه المنقول عن ابن العباس من طريق لم يثبت كونه رواية او فتواه، و عليه فالشهرة الفتواوية التي كادت تبلغ الاجماع فى مثل ذلك فى مقابل النصوص توجب القطع بالحكم، او بورود رواية معتبرة و اصلة الى قدماء الاصحاب لم تصل اليها، فلا ينبغي التوقف فى الحكم. ثم ان المرجع فى الكبيرة و الصغيرة الى العرف. ثم لا كفاره فى غير ما ذكر من تروك الاحرام، للاصل، و عدم الدليل. و خبر قرب الاستناد قد عرفت انه ضعيف لا يعتمد عليه، و من الغريب ان الفاضل النراقي قد استدل به فى جملة من المسائل السابقة مدعيا ان ضعف سنته من جبر بالعمل، و لكن فى المقام يعترض بانه ضعيف غير منجبر بالعمل.

اذا تعدد اسباب التكفير

الحادية عشرة: لو تعدد اسباب التكفير المختلفة- كما لو صاد و جامع و لبس المحيط- فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عن كل واحد كفاره، سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين، كفر عن الاول او لم يكفر. و عن المدارك: انه مقطوع به في كلام الاصحاب، و ظاهر المتهى انه موضع وفاق، و في الجوادر: بل الاجماع بقسميه عليه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢١٩

[...]

و استدل له بان كل واحد من تلك الامور سبب مستقل في وجوب الكفاره، و الحقيقة باقية عند الاجتماع فيجب وجود الاثر. و عن الذخيرة: لا خفاء في تعدد الكفاره مع تخلل التكبير، اما بدونه ففيه خفاء، و استجوده في المستند، و عن المدارك التردد مع عدم سبق التكبير.

اقول: لا ينبغي التوقف في التعدد مع تخلل التكبير لإطلاق الادله، و كذا لا ريب في التعدد مع اختلاف المسبيات كالبقرة و الصوم مثلـ انما الكلام فيما اذا اتحد المسبيات - كالشاة مثلاـ مع عدم تخلل التكبير، فالاظهر عدم التعدد، و ذلك لانه اذا دل دليل على سبيئه شيء لحكم كالصيد لوجوب الكفاره، و دل دليل آخر على سبيئه شيء آخر كالجماع له، فصاد المحرم و جامع من غير ان يتخلل بينهما التكبير، تكون المحتملات اربعة:

احدها: الالتزام بحدوث الاثر عند وجود كل سبب، الا انه هو الحكم عند السبب الاول و تأكده عند تحقق السبب الثاني، فيكون المتحقق عند تتحقق الصيد و وجوب الكفاره، و عند الجماع بعده تأكيد ذلك الوجوب، فتكون النتيجة مع التداخل، و ان لم يكن ذلك تداخلا اصطلاحيا.

ثانيها: تقييد اطلاق المادة في كل من القضيتين بفرد غير الفرد الذي اريد من المادة الواقعه في حيز الخطاب الآخر، فتكون النتيجة عدم التداخل.

ثالثها: الالتزام بعدم دلالة شيء منها على الحدوث عند الحدوث، بل على مجرد الثبوت، فتكون النتيجة التداخل المصطلح.

رابعها: الالتزام بان متعلق الحكم و ان كان واحدا صورة، الا انها حقائق متعددة متصادقة على واحد، فتكون النتيجة عدم التداخل من حيث الاسباب، و التداخل من حيث المسبيات.

و الاظهر من هذه المحتملات هو الاول، فانه لا يلزم منه التصرف في شيء من

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٢٠

[...]

الظهورات، اذ غاية ما توهم هو استلزم ذلك للتصرف في ظهور الحكم في كونه تأسيسيا، و هو توهم فاسد، فان ذلك لا يستلزم كون شيء من القضيتين في غير مقام انشاء الطلب و جعل الحكم، بل نقول: ان الحكم المجعل في كل منها ان حدث في محل فارغ عن مثله يكون تأسيسيا، و ان حدث في محل مشغول بمثله فهو تأكيد.

و أما المحتملات الاخر فكلها تتوقف على رفع اليد عن الظهورات.

اما الثاني فلانه يتوقف على تقييد اطلاق المادة في كل من القضيتين.

و أما الثالث فلانه يتوقف على رفع اليد عن ظهور القضيتين في الانشاء، و الالتزام بكون كل منها في مقام الاخبار و الا لم يتم ذلك كما لا يخفى.

و أما الرابع فلانه مستلزم للتصرف في المادة بارادة حقيقة خاصة منطبقه عليها لا هي بنفسها.

و على ذلك فيتعين الالتزام بالاول، فتكون النتيجة هو التداخل من حيث الاسباب، لكن التداخل غير المصطلح، و هو الالتزام بوجوب أكيد عند تتحقق السبيعين.

و لو تزلفنا عما ذكرناه، و سلمنا توقف ما اخترناه على رفع اليد عن ظهور الحكم في كونه تأسيسياً، و دار الأمر بين التصرف في احد تلك الظهورات المشار اليها، فقد يقالـ كما عن المحقق الخراساني صاحب الكفاية و المحقق النائينيـ بانه يتتعين الالتزام بالثانى.

و استند الاول منها الى ان ظهور الجملتين في عدم تعدد الفرد و وحدة المتعلق، انما يكون بالاطلاق و هو يتوقف على عدم البيان، و ظهور الجملة في كون ما تضمنته سببا او كاشفا عن السبب المقتصى لتعدد الفرد يصلح بيانا لما هو المراد من الاطلاق، و معه لا ينعقد

ذلك الاطلاق، فلا يلزم على ذلك تصرف في ظهور اصلا.

وفيه: اولا: انه لو سلم ذلك، فإنما هو بالنسبة الى ظهور الحكم في التأسيس، ولا يكفي ظهور الجملة في الحدوث عند الحدوث وحده، لذلك فإنه يلائم مع الالتزام

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٢٢١

[...]

بالتأكد كما عرفت. وعليه فاثبات ذلك يتوقف على اثبات ان ظهور الحكم في التأسيس، كظهور الجملة في الحدوث عند الحدوث بالوضع لا بالإطلاق، والا فيقع التعارض بين الاطلاقين فيتساقطان معا.

و ثانيا: انه لو سلمنا كون ذلك بالوضع، لكان ذلك موجباً لتقييد الاطلاق لا عدم انعقاده.

واستدل المحقق النائيني ره له بان تعلق الطلب بشيء لا يقتضى كون المتعلق صرف وجود الطبيعة او اول الوجودات، بل ان ذلك انما يكون من جهة حكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد عند تعلق طلب واحد بالطبيعة. وعليه فحيث ان المستفاد من القضيتين تعدد الحكم، لظهور كل منهما في ان ما تضمنته من السبب سبب مستقل لترتيب الحكم، سبقه الآخر او قارنه ام لا، فظهور الجملتين في تعدد الطلب يكون رافعاً، لحكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد، لارتفاع موضوعه وهو الطلب الواحد.

وفيه: ان الطبيعة المتعلقة للطلب لا بد وان تلاحظ على نهج الوحيدة او التعدد، لعدم تعلق الحكم بالمهمل، وعليه فالاكتفاء بالواحد انما يكون بمقتضى الاطلاق.

فالمحصل من مجموع ما ذكرناه ان الاصل الاولى في جميع الموارد هو ما افاده المصنف ره، من انه في صورة تكرر السبب قبل وجود الجراء بيني على التداخل، ففي المقام يبني على عدم وجوب التعدد.

هذا كله مع اختلاف الاسباب جنساً، واما لو تعدد افراد الجنس الواحد- كما لو جامع مرات أو ليس كذلك- فقد تقدم في كفاره الصيد انها تتكرر بتكرره خطأً، ولا تتكرر بتكرره عمداً.

ثم لا كلام في التكرر مع تخلل التكثير لما تقدم، او كون السبب الواحد المتكرر اطلاقاً متضمناً للمثل او القيمة، فان امثال الامر بالمثل او القيمة لا يحصل

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٢٢٢

تكرر الكفاره بتكرر الوطء

الا بالاتيان بالجميع.

واما في غير ذلك فمقتضى الاصل الذي اسستاه عدم التكرر الا ما خرج بالدليل، وقد ذكر لذلك موارد، منها ما في المتن قال: تتكرر الكفاره بتكرر الوطء، وعن المدارك و غيرها انه المشهور بين الاصحاب، وعن الانتصار انه مما انفرد به الامامية، وعن الغنية الاجماع عليه.

واستدل له- مضافاً إلى ما استدل به على ان الاصل عدم التداخل الذي عرفت ما فيه- بالاجماع المنقول، و الشهادة العظيمة المحققة، و عموم نص الكفاره.

ولكن الاجماع المنقول ليس بحججه مع معلومية المدرك ولا أقل من المحتمل، و كذا الشهادة و عموم النص قد عرفت ما فيه، فالاظهر عدم التكرر الا مع تخلل التكثير.

وما في الرياض من الاشكال على التفصيل، بان نص الكفاره اما يختص بالجماع الاول، او يشمل كل جماع، فعلى الاول لا بد من

البناء على عدم الكفاره حتى مع تخلل التكبير، وعلى الثاني لا بد من البناء على التعدد حتى مع عدم التخلل يرد عليه: ان عموم النص للأفراد اللاحقة غير قابل للانكار، لكن قد عرفت انه مع عدم تخلل التكبير نتيجة الحكمين حكم واحد مؤكداً، بخلاف ما لو تخلل التكبير.

و مما ذكرناه يظهر ان ما افاده المصنف ره في محكي المختلف في وجه عدم التكرر، بان النصوص انما افادت على المجامع بدنه و هو اعم من المجامع مرأة و مرات، و اىـدـ بـاـنـهـ اـفـادـتـ انـ الجـمـاعـ قـبـلـ الـوقـوفـ يـوـجـبـ الـبـدـنـهـ وـ الـاتـامـ وـ الـحـجـ منـ قـابـلـ، وـ بـيـنـ انـ الـاـمـورـ الـثـلـاثـةـ اـنـمـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـجـمـاعـ الـاـولـ، فـالـقـوـلـ بـتـرـتـبـ الـبـدـنـهـ خـاصـةـ عـلـىـ كـلـ جـمـاعـ دـوـنـ الـبـاقـينـ تـحـكـمـ، غـيرـ تـامـ، فـانـ هـذـهـ النـصـوـصـ كـسـائـرـ اـدـلـهـ الـاحـکـامـ مـنـ قـبـيلـ الـقـضـایـاـ الـحـقـیـقـیـةـ الـمـتـضـمـنـةـ لـتـرـتـبـ الـحـکـمـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ مـنـ الـاـفـرـادـ، فـالـمـوـضـوـعـ هـوـ كـلـ فـرـدـ لـاـ الطـبـیـعـةـ الصـادـقـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـ الـمـرـاتـ وـ الـلـبـسـ مـعـ إـخـتـلـافـ الـمـجـلـسـ وـ الـطـیـبـ کـذـلـکـ، الـثـانـیـةـ عـشـرـةـ: لـاـ کـفـارـهـ عـلـىـ الـجـاهـلـ وـ الـنـاسـیـ إـلـاـ فـیـ الصـیدـ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٢٣

و اللبس مع اختلاف المجلس و الطيب كذلك، الثانية عشرة: لا كفاره على الجاهل و الناسى إلا في الصيد

بينهما ان الحكمين الاخرين لا يقبلان التكرر، بخلاف الكفاره. فالصحيح ما ذكرناه.

و المرجع في التكرر على القول به هو الصدق العرفي، وهو يصدق على تكرر الايلاج و النزع ولو في مجلس واحد. اللهم الاـ انـ يـقـالـ: انـ نـصـوـصـ الـکـفـارـ بـمـاـ اـنـهـ وـارـدـهـ فـيمـنـ جـامـعـ، وـ مـعـلـومـ انـ الغـلـبـةـ فـيـ الجـمـاعـ هوـ تـكـرـرـ الـاـيـلاـجـ وـ معـ ذـلـكـ حـکـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـاـنـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ، تـكـوـنـ دـالـهـ بـالـدـلـالـهـ الـاـلتـامـیـهـ، وـ بـتـعـبـیرـ آـخـرـ بـالـاـطـلـاقـ الـمـقـامـیـ عـلـىـ اـنـ المـیـزـانـ مـاـ هوـ المـتـعـارـفـ فـيـ الجـمـاعـ، فـلـوـ کـرـ الـاـمـرـیـنـ بـاـمـرـأـةـ وـاحـدـهـ فـیـ حـالـهـ وـاحـدـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـیـهـ فـیـ الـعـرـفـ اـنـ جـامـعـهـ مـرـأـةـ وـاحـدـهـ، وـ لـوـ تـعـدـتـ الـمـوـطـوـءـةـ اوـ الـحـالـاتـ اـمـكـنـ فـیـهـ ذـلـکـ.

و منها: اللبس مع اختلاف المجلس، وقد تقدم الكلام في ذلك عند بيان كفاره اللبس.

و منها: الطيب، قال: وهو كذلك ولا دليل له بالخصوص، و مقتضى القاعدة عدم التكرر كما مر.

[عدم الكفاره على الجاهل و الناسى الا في الصيد]

الثانية عشرة: لا كفاره على الجاهل و الناسى الا في الصيد، بلا خلاف في المستثنى و المستثنى منه، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليهمـ.

اما المستثنى فقد تقدم الكلام فيه في كفاره الصيد.

و أما المستثنى منه فيشهد به نصوص، منها ما تقدم في تلك المسألة، و منها ما تقدم في المسائل المتقدمة من النصوص الخاصة الواردة في تلك الموارد، و قد تضمن بعضها الكلية اشرنا إليها في تلك المسائل.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٢٤

الباب السادس: في الطواف و هو واجب مرأة في العمرة المتمتع بها و مرتين في حجه و في كل واحد من عمرة الباقيين مرتين و كذلك في حجّهما و يشرط فيه الطهارة

الباب السادس: في الطواف

، وقد مر عند بيان صورة التمتع و اخويه انه واجب فى كل من العمرة و الحج باقسامهما اجمعما بل ضرورة و هو واجب مرة في العمارة المتمتع بها، و مرتين في حجه، و في كل واحد من عمرة الباقيين مرتين و كذا في حجهما، وقد تقدمت النصوص المستفيضة المتضمنة لذلک کله، و الكلام في المقام انما هو في واجباته، و مستحباته، و احكامه.

فها هنا ابحاث:

البحث الأول في واجباته

اشاره

، وفيه مقامان:

الاول: في مقدماته.

و الثاني: في افعاله.

[المقام الاول في مقدمات الطواف]

اشاره

يعتبر في الطواف

الطهارة [من الحدث الاكبر والصغر]

اشاره

اما الاول ف يتشرط فيه امور:

منها: الطهارة من الحدث الاكبر والصغر في الطواف الواجب، و اشتراطها فيه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب، كما صرحت به جماعة بل عليه الاجماع محققا و محكيا، كذا في المستند. و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، و في الرياض: باجماعنا الظاهر المصرح به في کلام جماعة، و في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع، و في التذكرة: عند علمائنا.

و اطلاق جملة من العبارات - كالمنت - يشمل الطواف المندوب كما عن الحلبي، و صريح جملة اخرى منها الاختصاص بالواجب، بل هو المشهور بين الاصحاب.

والنصوص على طوائف:

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١١، ص: ٢٢٥

[...]

منها: ما هو ظاهر في اشتراطها فيه مطلقا، ك الصحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت، و الوضوء افضل «١».

و صحيح على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف، قال عليه السلام: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف. و سأله عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتد به «٢» و نحوهما غيرهما.

و منها: ما هو ظاهر في عدم اشتراطها فيه مطلقاً، كخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال عليه السلام: لا بأس «٣» و الظاهر أن من هذه الطائفة خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل أينسكم المناسب و هو على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: نعم، الا الطواف بالبيت، فان فيه صلاة «٤» فان ظاهر التعليل ان الطهارة شرط في صلاته دون نفسه. و منها: ما يدل على اشتراطها في الطواف الواجب دون المندوب، كموثق عبيد بن زراره عن الإمام الصادق عليه السلام، قال قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال عليه السلام: ان كان تطوعاً فليتوضاً و ليصل «٥».

و حسنة الآخر عنه عليه السلام: لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى، فان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضاً و ليصل، و من طاف

(١) الوسائل - باب ٣٨ من أبواب الطواف - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الطواف حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الطواف حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الطواف حديث ٦.

(٥) الوسائل - باب ٣٨ من أبواب الطواف حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٢٢٦

[...]

تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور، قال عليه السلام: يتوضأ و يعيد طوافه، و ان كان تطوعاً توضاً وصلى ركعتين «٢» و نحوها غيرها.

و الجمع بين النصوص يقتضي تقييد الاولتين بالثالثة، و تكون النتيجة حينئذ اشتراطها في الواجب منه دون المندوب، كما هو المشهور.

حكم طواف المحدث بالحدث الأكبر

و تمام البحث في هذه المسألة بالبحث في فروع:

١- انه لو كان الطواف جزء الحج المندوب او العمرة المندوبة، فالظاهر اعتبار الطهارة فيه، لأن ظاهر النصوص ان الميزان هو كون الطواف واجباً أو مندوباً لنفسه، و الطواف في الموردين واجب كما لا يخفى.

٢- لو كان محدثاً بالحدث الأكبر، فإن كان عالماً بطل طوافه المندوب، لا لاشتراطه بالطهارة بل لأن الكون في المسجد حرام عليه، فيتحدد المنهى عنه مع جزء من المأمور به، فإن الطواف مركب من الكون في المسجد و الحركة حول البيت، فلا مناص عن القول بالامتناع، فيقدم جانب النهي و هو واضح، فيكون الطواف منهياً عنه و خارجاً عن المأمور به.

و بعبارة أخرى انه في موارد اجتماع الامر و النهي اذا كان المأمور به و المنهى عنه عنوانين منطبقين على شيء واحد و وجود فارد، و كان التركيب بينهما اتحادياً، فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الامر و النهي كما حققناه في الاصول، فحينئذ فيقع التعارض بين

اطلاقى دليلى الامر و النهى و لا بد من تقديم احدهما، فلو قدم الاطلاق

- (١) الوسائل باب ٣٨ من ابواب الطواف حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٣٨ من ابواب الطواف حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٢٢٧
- [...]

في طرف النهى يخرج المجمع عن حيز الامر واقعاً، ويكون متمحضاً في الحرمة فلا يقع صحيحاً، وبما ان الاطلاق في جانب النهى شمولى فيقدم هو دائماً، و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله.

و على هذا فنقول في المقام: اذا طاف الجنب، فيما ان الطواف عنوان منطبق على الكون في المسجد و المرور فيه بنحو خاص، و نفس هذين العنوانين محروم على الحائض، فيتحد المأمور به و المنهى عنه وجوداً فيقدم النهى، فطواف الجنب لا- تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها فيقع فاسداً.

اللهم الا ان يقال: ان الطواف بالبيت حقيقته الحركة القائمة بالطائف، و ليس الكون في المسجد عينها و لا جزءاً منها و ان كان ملازماً معها، فلا- مانع من كونه مأموراً به مع النهى عن الكون في المسجد، و حيث انهما متلازمان فيقع التراحم بين الامر و النهى، فيقدم جانب النهى و يسقط الامر، و لكن بما ان المختار صحة الترتب يمكن القول بالصحة حينئذ للترتب. و عليه فلو كان جاهلاً بالجنبة فطاف بالبيت ندباً صحيحاً، و لا شيء عليه حتى الاثم، لفرض الجهل بالموضوع.

وبما ذكرناه ظهر تمامية ما افاده سيد مشايخنا ره: لو طاف ندباً فتبيّن كونه جنباً، ففي صحته وجهان: من انه لكونه عين الدخول في المسجد يكون منهياً عنه في الواقع فلا- يصح. و من ان مفهوم الطواف أعم من الكون في المسجد من وجه، و ان كان اخص من الصلاة بحسب الخارج، فالنوى عنه مع الكون في المسجد، و الفرض انه لأجل الجهل بالحيض مرتفع فيصح، و هو الأقوى، انتهى.

و قد ظهر مما ذكرناه حكم ما لو نسى الجنابة فطاف، فإنه لا إشكال في صحة طوافه كما مر.

هذا كلّه في الطواف المندوب، واما الطواف الواجب فلا اشكال في فساده مع العلم و العمد، واما في صورة الجهل و النسيان فقد يتوهّم البناء على الصحة، لحديث

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٢٢٨

و إزاله النجاسة عن الثوب و البدن

رفع القلم، و لكن قد حقق في محله ان حديث الرفع رافع التكليف لا مثبت، فلا يصلح لاثبات صحة المأمور به. و بذلك كله ظهر تامّية ما افاده الشيخ في محكي التهذيب: من طاف على غير وضوء او طاف جنباً، فإن كان طوافه طواف الفريضة، فليعد و ان كان طواف السنة توضاً او اغتسل فصلى ركعتين و ليس عليه اعادة الطواف، انتهى.

٣- لو كان جنباً او على غير وضوء، و لم يوجد الماء في الوقت المضروب للطواف، تيمم و طاف و صح طوافه، لعموم دليل اباحة الترايم ما تبيّنه المائية.

و لكن نسب الى فخر المحققين بن المصنف ره انه منع من استباحة اللبس في المساجد و دخول المسجدين بها، و افاد سيد المدارك ان مقتضاه عدم استباحة الطواف به، و في الجواهر: قلت: و هو كذلك، انتهى.

اقول: قد مر الكلام فيما افاده فخر في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث التيمم، و بينما هناك انه لا وجہ للمنع منها.

و على القول بالمنع، ليس مقتضاها عدم استباحه الطواف به، به لما مر من ان الطواف غير الكون في المسجد، و عليه فيقع التراحم بين الامر بالطواف و النهى عن الكون في المسجد، و حيث لا يكون اهمية احدهما محرزة فيحكم بالتخير، فله ان يتيمم و يطوف و يصحي طوافه حينئذ، و الله العالم.

ازالة النجاسة من شرائط الطواف

و منها ازالة النجاسة عن التوب و البدن في الواجب و المندوب. كما عن الاكثر، بل عن الغنية الاجماع عليه. و عن الاسكافى و ابن حمزة و المدارك و الذخيرة و الكفاية و فى المستند عدم فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٢٢٩ [...]

الوجوب و الاشتراط.
واستدل للاول بوجوه:
١- الاجماع، وقد مر ما فيه مرارا.
٢- النبوى المشهور: الطواف في البيت صلاة «١» فان مقتضى عموم التنزيل اعتبار الطهارة من الخبر في اعتبارها في الصلاة. و اورد عليه بايرادين:
الاول: ما في الحدائق، قال: انا لم نقف عليه في شيء من كتب الاخبار، و ان تناقلوه بهذا اللفظ في كتب الفروع من غير سند، و ما هذا شأنه فلا اعتماد عليه.
وفي: انه لا-Ribb في ما افاده، ولكن ضعفه ينجر بالعمل، سيما من نحو ابن زهرة و الحلى الذين لا يعملان ب الصحيح اخبار الآحاد فضلا عن ضعيفها الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية، مع ان المصنف ره في المتنى و التذكرة نسب هذه الجملة الى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم و لم ينقلها بعنوان روى، وقد مر غير مرأة ان نحو هذا المرسل حجة في نفسه، لأن مثل هذا النقل يكشف عن ثبوت صدوره عن المعصوم عنده و الا كان ذلك كذباً ينافي كونه ثقة، اللهم الا ان يقال: ان المصنف ره ايضا من جهة استناد الاصحاب اليه اطمأن بصدور ذلك عنه صلى الله عليه و آله، فالعمدة هو الوجه الاول.
الثاني: ما في الحدائق و المستند، و هو منع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات.
وفي: ان مقتضى عموم التنزيل ذلك الا ما خرج بالدليل.
و الحق ان يورد عليه بان مرسل البزنطي - الذي هو كال صحيح - عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام، قال قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦ و سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧
فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٢٣٠

[...]

في مثله فطاف في ثوبه، فقال اجزاء الطواف، ثم ينزعه و يصلى في ثوب طاهر «١» اخص منه فيقيد اطلاقه به.

٣- موثق يونس بن يعقوب عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف، قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه «٢». و الايراد عليه بضعف السند بعد كونه موثقا و عمولا به بين الاصحاب، لا وجه له، كما ان الايراد عليه بان الجملة الخبرية غير ظاهرة في الوجوب، ينبع بما من انها اظهرت في الوجوب من الامر، مع انه رواه الصدوق بصيغة الامر، فانه رواه باسناده عن يonus، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: رأيت في ثوبى شيئا من دم وانا اطوف، قال عليه السلام: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن على طوافك «٣».

نعم، يعارضه مرسل البزنطى المتقدم، وقد يجمع بينهما بحمل الموثق على الاستحباب، و آخر بحمل المرسل على صورة الجهل. و الحق ان يقال: ان الموثق مختص بصورة العلم بل هو ايضا يدل على انه مع الجهل لا يضر، و المرسل عام للصورتين فيخصوص به، فيختص المرسل بصورة الجهل، او بصورة الجهل و النisan. اللهم الا- ان يقال ان قوله في ذيله: ثم يتزعزعه و يصلى في ثوب طاهر، يمنع عن حمله على صورة الجهل و النisan، فانه ظاهر في ارادة صورة العلم و التوجه بالنجاسة، و عليه فيتعين الجمع بحمل الموثق على الاستحباب، و لكن عدم افتاء الاصحاب بذلك يوقفنا عن الافتاء بعدم الاشتراط جزما، اذ لعل ذلك اعراض عن المرسل، فالاحوط

(١) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب الطواف - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٢ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٢٣١

[...]

لزوما رعايته.

و الموثق و ان اختص بالدم، و لكن بالاجماع و عدم القول بالفصل يتعدى الى سائر النجاسات، او يقال: انه اذا سقط المرسل عن الحجية بالاعراض، فاطلاق قوله: الطواف في البيت صلاة، يقتضى اشتراط الطهارة من الخبر مطلقا.

و هل النجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم دون الدرهم تكون مانعة عن صحة الطواف كما عن المتنهى و التذكرة و التحرير و الحل و في الجوهر، ام لا- كما عن الشهيدين و في الرياض؟ و جهان: من عموم الموثق، و من عموم التشيه في النبوى فان الأول يقتضي المنع، و الثاني عدمه، و يؤيد الثاني فحوى العفو عنه في الصلاة. و لكن بما ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه، فيقدم الموثق لأصحية سنته، فعدم العفو لو لم يكن اظهر لا ريب في انه احوط، فاما افاده المصنف ره من بطلانه في الخاتم النجس، متين.

اعتبار ستر العورة في الطواف

و منها: ما عن الخلاف و الغنية و الاصباح و في جملة من كتب المصنف ستر العورة. و عن ظاهر الاكثر حيث لم يذكره، و صريح جمع من المتأخرین عدم اعتباره فيه، و قواه في المستند. و استدل المصنف- ره- في المتنهى للاشتراط، بقوله صلى الله عليه و آله: الطواف في البيت صلاة «١». و بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يحج بعد العام مشرك و لا عريان.

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ و كنز العمال ج ٣-٢ ص ١٠ الرقم ٢٠٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٢٣٢

[...]

و ظاهره في محكى المختلف التوقف في ذلك، حيث انه عزى الاشتراط إلى الشيخ و ابن زهرة، و احتاج لهما بالخبر الاول، ثم قال: و لمانع ان يمنع ذلك، و هذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها، و استجوده سيد المدارك.

ولكن الاول منجبر ضعفه بالعمل والاستناد كما مر، و الثاني مروي بعده طرق، حتى قال في محكى كشف الثامن: ان الخبر يقرب من التواتر بطريقنا و طريق العامة، لاحظ خبر الحكم بن موسى عن ابن عباس-في حدث:- ان رسول الله صلى الله عليه و آله بعث علينا عليه السلام ينادي: لا يحج بعد هذا العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان «١».

و خبر محمد بن الفضيل عن الامام الرضا عليه السلام من أمير المؤمنين عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمرني عن الله تعالى ان لا يطوف بالبيت عريان «٢».

و خبر محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام-في حدث:- ان رسول الله صلى الله عليه و آله بعث عليا بسورة براءة فوافي الموسم، الى ان قال: و لا يطوفن بالبيت عريان «٣» و نحوها غيرها، و قد ذكر جملة من تلك النصوص في الوسائل.

اللهم الا- ان يقال: ان العراء اعم من ستر العورة، و حيث ان الاجماع قائم على صحة طواف الرجل عارياً مع ستر العورة، فتحمل النصوص على الندب، و لا يصلح الاجماع المذكور قرينة على اراده ستر العورة خاصة من النصوص كما لا يخفى، فالعمدة هو النبوي.

(١) الوسائل - باب ٥٣ من ابواب الطواف- حدث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من ابواب الطواف حدث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٣ من ابواب الطواف حدث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٢٣٣

[...]

اعتبار اباحة الساتر في الطواف

و اذا كان الساتر مغصوبا، فهل يبطل الطواف ام لا؟ الظاهر هو البطلان، لما مرت مرارا من ان المأمور به و المنهى عنه ان كانا عنوانين منطبقين على شيء واحد، و كان التركيب اتحاديا، لا مناص عن القول بامتناع اجتماع الامر و النهي، و انه لا بد من تقديم احدهما و قد مر انه اذا قدم جانب النهي يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا، و يكون متمحضا في الحرماء فلا يقع صحيحـا.

و على هذا. ففي المقام بما ان التستر شرط للطواف، و معلوم ان التستر بثوب الغير و لبسه تصرف فيه فينطبق عليه عنوان الغصبية، فيتحدد المأمور به و المنهى عنه وجودا، و حيث ان الاطلاق في طرف الامر بدلـى و في طرف النهي شمولـى، فيقدم اطلاق دليل النهي، فالطواف مع الساتر المغصوب لا تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها فيقع فاسداـ.

فإن قيل: ان المأمور به يغاير المنهى عنه في المقام، اذ الشرط هو المعنى المعتبر عنه باسم المصدر، و المنهى عنه المعنى المعتبر عنه

بالمصدر فيكون حال الطواف مع الساتر المغصوب حاله مع النظر الى الاجنبية في اثناءه. قلنا: ان المعنى المعتبر عنه باسم المصدر، انما يكون متحدا مع المعتر عنہ بالمصدر وجودا و خارجا، و الفرق بينهما انما يكون بالاعتبار، فلا يعقل كون احدهما مأموراً به و الآخر منها عنه، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون الستر شرعا عبادياً و كونه غير عبادي. فما عن بعض المحققين من الحكم بالصحة في المقام معللا بان الستر لا يكون معتبرا في الطواف عبادة، فلا ينافي تتحققه بالفعل المحرم و غایته حصول الاثم، ضعيف، وقد تقدم اعتبار ان لا يكون ثوبا الاحرام مغصوبا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣٤

[...]

و هل يعتبر ان يكون كل ما يلبسه غير الثوبيين و الساتر ايضا غير مغصوب ام لا؟ الظاهر عدم الاعتبار، اذ لو كان غير الساتر و الثوبيين مغصوبا لا يلزم اتحاد المأمور به و المنهي عنه، لأن ما تعلق به النهي انما هو لبس الثوب، و عدم كونه معتبرا في الطواف لا يحتاج الى بيان، فلا يعقل ان يكون موجبا لبطلانه لأن متعلقه مغاير له، فيكون حاله حال النظر الى الاجنبية في اثناء الطواف.

و قد استدل للبطلان في هذا الفرض ايضا، بان الطواف عبارة عن الحركة حول البيت و هي بنفسها تصرف في المغصوب، فيتحد المأمور به و المنهي عنه، فيبطل الطواف من هذه الناحية. و بأنه مأمور برد المغصوب الى مالكه و هو مضاد للصلوة، و الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، و النهي موجب للفساد.

ولكن يرد على الاول ان بدن من يطوف غير الثوب الذي لبسه او المغصوب الذي حمله، و الحركة التي يكون قوام الطواف بها هي القائمة بالبدن، و التي تكون غصبا هي القائمة بالمغصوب، فلا يعقل ان تكون احداهما عين الاخرى.

فان قيل: انه ولو سلم كون الحركة الطوافية غير الحركة الغريبة، و لكن لا ريب في ان الاولى علة للثانية، و حيث ان علة الحرام حرام، فتكون الحركة الطوافية حراما فيعود المحذور.

قلنا: ان مخالفة التكليف الغيرى بما انها لا توجب بعد عن الله تعالى، فلا مانع من التقرب بما هو متعلق له الا بناء على اعتبار الامر فى صحة العبادة فتأمل، فإنه اذا سلم سقوط الامر، فحيث لا كاشف عن الملائكة فلا طريق الى احراز الصحة. و يرد الثاني ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

فالمحصل ان اعتبار ان لا يكون لابسا للمغصوب، او حاملا له في الطواف. لو لم يكن اظهر لا ريب في كونه اح祸ط، الله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣٥

والختان في الرجل

يعتبر الختان في الطواف للرجل

و منها الختان في الرجل عند الاكثر كما صرح به جماعة. و في الجوادر: بلا خلاف اجده فيه، بل عن الحلبى ان اجماع آل محمد عليهم السلام عليه، انتهى. و في الحدائق: هو المقطوع به في كلام الاصحاب، و موضع وفاق كما يظهر من المتنى، انتهى. و يشهد به جملة من النصوص، ك الصحيح حriz عن ابى عبد الله عليه السلام: لا بأس ان تطوف المرأة غير المحفوظة، فاما الرجل فلا يطوف الا و هو مختن «١».

و صحيح معاویہ بن عمار بن عن ابی عبد الله عليه السلام: الأغلف لا يطوف بالبيت، و لا بأس ان تطوف المرأة «٢». و خبر ابراهیم بن میمون عنه عليه السلام فی الرجل یسلم فیرید ان یحج و قد حضر الحج، أی یحج ام یختن؟ قال عليه السلام: لا یحج حتی یختن «٣».

و خبر حنان بن سدیر عن الامام الصادق عليه السلام عن نصرانی اسلم و حضر الحج و لم یکن اختن، أی یحج قبل ان یختن؟ قال عليه السلام: لا، و لكن یبدأ بالسنة «٤».

والایراد عليها کلها بالجملة الخبرية غير الظاهرة فی النزوم كما فی المستند،

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب مقدمات الطواف و ما یتبعها حديث .٣

(٢) الوسائل باب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف حديث .١

(٣) الوسائل باب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف حديث .٢

(٤) الوسائل باب ٣٣ من ابواب مقدمات الطواف حديث .٤

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣٦

[...]

قال: و لذا تأمل فيه فی الذخیره و الكفاية و فاقا للمحکى عن الحلی، و هو فی موقعه جدا انتهی، فی غير محله، لما مر ان الجملة الخبرية اظهرت فی النزوم من الامر و النهي.

ثُم انه لا یعتبر الختان و الشخص فی المرأة بلا خلاف، و فی الجواهر: بل یمکن دعوى تحصیل الاجماع عليه، و یشهد به صحیحا حریز و معاویة.

و أما الخنثی فان قلنا انها غير الذکر و الانثی، فلا یعتبر فی طوافها الختان، لاختصاص نصوص الاعتبار بالرجل. و ان قلنا بانها من احد الصنفين، و لم یظهر حالها بالامارات الشرعیة، فقد یقال ان الاصل یقتضی عدم اعتباره فیه. و لكن یرد عليه انه حيث تعلم اجمالا بتوجھ تکالیف المرأة اليها کحرمة التنقب و ما شاكل، او تکالیف الرجل و منها الختان، فهذا العلم الاجمالی یمنع من جريان الاصل المذکور، فمقتضی قاعدة الاستغلال اعتبار الختان فی طوافها.

و أما الصبی فلم یصرح بحكمه الاکثر، و المصرحون به بین من حکم بعدم اعتباره فی طوافه- فلو احرم و طاف و هو اغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ- و بین من حکم باعتباره.

و استدل لعدم الاعتبار باختصاص النصوص بالرجل، و هو لا یصدق على غير البالغ، و بان دلیل اعتباره انما هو بلسان النهي، و هو غير متوجه اليه.

ولكن یدفع الاول ان المراد به ما یعممه، فان الرجل فی اللغة یطلق على البالغ و غيره- فعن المصباح: هو الذکر من الناس، و عن القاموس: انه لمن شب و احتلم او هو رجل ساعه یولد. نعم، فی المجمع: و فی كتب كثیر من المحققین تقییده بالبالغ، و هو اقرب و یؤیده العرف، انتهی- الا ان المراد به فی هذه النصوص الأعمّ بقرينة مقابلته بالمرأة، مع ان الموضوع فی صحيح معاویة هو الاغلف لا الرجل، و هو یصدق على الصبی قطعا.

و یرد على الثاني. ان النهي فی امثال المقام ارشاد إلى المانعية او شرطیة الختان،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣٧

و یجب فيه النية

وليس حكماً نفسياً استقلالياً حتى يقال بعدم توجّهه إلى الصبي. فالظاهر اعتباره في طوافه، والمحكم عن القواعد والمسالك وغيرها اعتبار التمكّن، وحينئذ فلو تعذر ولو لضيق الوقت سقط. واستدلّ له باشتراط التكليف بالتمكّن، مع عموم أدلة وجوب الحجّ والعمرة.

وفيه: انه وان كان لأدلة وجوب الحجّ والعمرة اطلاقاً، الا ان دليل شرطية الختان ايضاً مطلق، وليس معنى اطلاقه لزوم الاتيان به - كي يقال انه لا يعقل ذلك مع عدم التمكّن ليصبح تكليف العاجز - بل معناه انه يعتبر الختان في صحة الطواف مطلقاً حتى في فرض عدم التمكّن، ولازم ذلك سقوط التكليف بالمشروع مع عدم التمكّن من الشرط.

وأما قاعدة الميسور، فهي لا تصلح أن تكون مثبتة للأمر ببقاء الأجزاء والشروط، لعدم تماميتها كما حقّ في محله، ودليل رفع الأضطرار رافع للحكم لا مثبت.

و عليه فيتعين البناء على سقوط الامر بالحج في تلك السنة و يشير إلى ذلك بل يدل عليه خبراً ابراهيم و حنان، فأن اطلاقهما، يشمل ما لو ضاق الوقت عن الختان ثم الحج في ذلك العام.

واجبات الطواف و

المقام الثاني: فيما يجب فيه

إشارة

و هو امور:
الاول:

النية

واستدامتها إلى الفراغ كغيره من العبادات، وقد تقدم تحقيق ذلك في مبحث الأحرام. وأما ما عن كشف اللثام من اعتبار خطور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة أشواط، فمما لا دليل عليه، والأصل عدمه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣٨
والطواف سبعة أشواط و الابتداء بالحجر و الختم به

و الثاني:

الطواف سبعة أشواط

اجماعاً، و النصوص المستفيضة او المتواترة الآتي طرف منها في طي المسائل الآتية شاهدٌ به.
و الثالث و الرابع:

الابداء بالحجر الاسود و الختم به

بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض، كذا في الجوادر.
ويشهد بالحكمين صحيح معاویة بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام من اختصار في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر
الاسود الى الحجر الاسود «١».

ورواه الصدوق الى قوله: الى الحجر الاسود، و عليه فلا يدل على الحكم الثاني، ولكن المعتمد هو النقل الاول الذى رواه الشیخان
الکلینی و الطوسی، و هو واضح، و معنی الاختصار فيه عدم ادخاله في الطواف.
ويشهد للحكم الثاني صحيح ابن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام: اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ، الى ان قال: ثم ائ
الحجر فاختم به «٢».

و أما صحيح معاویة، قال ابو عبد الله: كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر و نختم به، فاما اليوم فقد كثر الناس «٣» فالمراد به الاستلام في
المبدأ و المنتهي.

و على هذا فلو ابتدأ بغيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر، فيكون منه ابداء طوافه. و هذا لا إشكال فيه، انما الكلام في انه هل
يعتبر تجديد النية عنده، و ايضا هل يعتبر ان يقصد البداء من الحجر فلو ادام بطوافه و اكمل سبعة اشواط لم يصح، ام لا يعتبر شيء
منهما فيصح؟ الظاهر عدم اعتبار شيء منهما، اذ لم يدل دليل على اعتبار قصد البداء و الاصل عدمه، و اما النية فقد مران المعتبر فيها
هو الداعي و الفرض انه موجود، فالاظهر هو الصحة، و مما ذكرناه ظهر وجه احتمال البطلان في

(١) الوسائل باب ٣١- من ابواب الطواف حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٦- من ابواب الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٦- من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٣٩

[...]

القواعد حتى مع تجديد النية.

ذهب المصنف ره و جمع ممن تأخر عنه الى انه لا بد من الابداء بأول الحجر بحيث يمر كلہ على کله، قال في محکی المسالک: و
البداء بالحجر بان يكون او جزء منه محاذايا لاول جزء من مقاديم بدنہ، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنہ علما او ظنا، انتهى. و
نحوه عن غيرها، و لم ينقل ذلك من من سبق المصنف ره.

ثم انهم اختلفوا في تعين اول جزء البدن، هل هو الانف او البطن او ابهام الرجلين، و ربما اختلف الاشخاص بالنسبة الى ذلك.
و استدل لذلك- اي للزوم البداء بأول الحجر- بان ذلك لازم الجمع بين دليلين: احدهما: ما دل على وجوب الابداء بالحجر، و قد
تقدم.

ثانيهما: ما دل على انه يبطل الطواف بالزيادة على سبعة اشواط و النقصان عنها و لو خطوة او اقل، فانه ان ابتدأ بجزء من وسطه لم يؤمن
من الزيادة و النقصان، و حينئذ فلو حاذى آخر الحجر بعض بدنہ في ابداء الطواف لم يصح، لعدم ابدائہ فيه بأول الحجر بل بما
بعده.

اقول: ان في المقام فروعاً قد اختلفت:

احدها: انه هل يجب ان يبدأ باول الحجر بان يكون اول جزء من مقاديم بدنه محاذاً لـ اول جزء منه، ام لا؟.
ثانيها: انه هل يجب ان يكون عالما بالمحاذاة من اول تتحققها، بحيث لو نوى الطواف قبل ان يحاذى الحجر من باب المقدمة، و طاف من دون ان يحرز آن المحذاة لم يصح، ام لا؟.

ثالثها: انه هل يعتبر محاذاة الحجر في آخر الشوط كما ابتدأ به اولاً من غير فرق بين الاول و غيره فتضمر الزيادة و لو قليلة، ام لا؟.

رابعها: انه لو ابتدأ بآخر الحجر، فهل له ان يختتم بأوله مثلا، ام لا بل يعتبر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٤٠

[...]

الوصول الى محل الابتداء؟.

اما الاول فالظاهر عدم اعتبار البدأ باول الجزء، لصدق الطواف من الحجر بالابتداء من وسطه او آخر جزء منه، و ان شئت فاخبر ذلك من حال الموالى و العبيد العرفيه، فلو أمر المولى عبده بـ ان يكون ابتداء سفره من دار زيد، فهل يتورّم انه لا بد و ان يبدأ من اول بناء تلك الدار، و المقام كذلك، و دعوى ان المراد من من الحجر الطواف بالحجر الذي هو اسم للمجموع، كما ان المراد من الطواف به الطواف بـ جميع بـ دنه عليه، مندفعهـ بـ ذلك مستلزم لـ الالتزام بـ خلاف الظاهر في امورـ كما لا يخفـ فالاظهر عدم اعتبارها.

و أما الثاني فالظاهر عدم اعتبار ذلك، بل لو قصد الطواف من اول الحجر و هو متاخر عن الحجر قليلا، بحيث يعلم تأخـر جميع اجزاء الـ بـ دن عن جـمـيع اـجزـائه قـليـلاـ و قـصـدـ الطـوـافـ المـأـمـورـ بـهـ و جـعـلـ الـزيـادـةـ مـنـ بـابـ المـقـدـمـةـ، تـحـقـقـ الـامـتـالـ و انـ اـعـتـبـرـناـ الـبـدـأـ بـالـحـجـرـ بـالـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ. و ما دل على مـبـطـلـيـةـ الـزيـادـةـ لـاـ يـشـمـلـ مـثـلـ ذـلـكـ، فـانـ الـزيـادـةـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ الـاعـتـارـيـةـ تـوـقـعـ عـلـىـ قـصـدـ كـوـنـ الـمـزـيدـ فـيـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ، فـلوـ جـعـلـهـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ لـاـ يـصـدـقـ الـزيـادـةـ فـيـ الطـوـافـ، فـلاـ اـشـكـالـ فـيـهـ.

و بذلك ظهر الفرع الثالث، فـانـهـ فـيـ آـخـرـ الشـوـطـ الآـخـرـ إـذـ طـافـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الـحـجـرـ قـليـلاـ، فـاصـدـاـ جـعـلـ الـزيـادـةـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـالـإـمـتـالـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـلـزـمـ الـزيـادـةـ المـانـعـةـ.

و أما الرابع فلا يبعد دعوى اعتبار ان يختتم بما ابتدأ به، فـلوـ كـانـ الـابـتـداءـ بـآـخـرـ الـحـجـرـ يـكـونـ اـخـتـتـامـهـ بـهـ لـاـ بـأـوـلـهـ، وـ ذـلـكـ لـتـوـقـفـ صـدـقـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ الـذـيـ مـنـهـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ ضـرـورـةـ صـدـقـ النـقـصـانـ مـثـلـاـ. عـلـىـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ، وـ لـاـنـهـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ: مـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ إـلـىـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ، وـ مـعـلـومـ اـنـ هـذـاـ التـعـبـيرـ غـيرـ التـعـبـيرـ بـالـحـجـرـ الـأـسـوـدـ خـاصـةـ، فـانـ الثـانـيـ ظـاهـرـ فـيـ كـفـائـةـ الـخـتـمـ بـأـوـلـهـ اوـ وـسـطـهـ، وـ اـمـاـ التـعـبـيرـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـالـرـوـحـانـيـ)، جـ ١١ـ، صـ: ٢٤١ـ

وـ جـعـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ يـسـارـهـ

الـأـوـلـ فـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ اـعـتـبـارـ اـنـ يـكـونـ الـخـتـمـ بـمـوـضـعـ الـبـدـأـ. فـمـاـ فـيـ الـرـيـاضـ وـ عـنـ الـمـدارـكـ مـنـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ محلـ الـابـتـداءـ، فـلوـ اـبـتـداـ مـثـلـ بـآـخـرـ الـحـجـرـ كـانـ لـهـ الـخـتـمـ بـأـوـلـهـ مـثـلـاـ، ضـعـيفـ.

فتـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ اـنـ لـوـ اـبـتـداـ مـنـ ايـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـحـجـرـ صـحـ، كـمـاـ اـنـهـ لـوـ اـخـتـمـ بـذـلـكـ الـجـزـءـ مـعـ زـيـادـةـ يـجـعـلـهـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، وـ عـلـيـهـ فـلاـ وـجـهـ لـتـلـكـ التـنـديـقـاتـ الـتـيـ هـيـ إـلـىـ الـوـسـوـاسـ اـقـرـبـ مـنـهـ إـلـىـ الـاحـتـيـاطـ، وـ يـعـضـدـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ الـنـصـوصـ الـمـتـضـمـنـةـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ طـافـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ وـ اـسـتـلـمـ الـحـجـرـ بـمـحـجـنـةـ.

والخامس: جعل البيت على يساره حال الطواف، بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر. وفي المستند: بل ادعى عليه الاجماع في كلام جماعة، بل هو اجتماعي، انتهى و في التذكرة: عند علمائنا، انتهى.
و استدل له بوجوه:

الاول: ما في المنتهي والذكرة و تبعه غيره، قال: ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تركَ البيتَ فِي طَوَافِهِ عَلَى جَانِبِ الْيَسَارِ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خذُوا عَنِّي مِنْ أَنْسَكُكُمْ «١» فِيجب اتباعه.
و فيه: اولاً: انه لم يثبت كون ذلك منسكا منه، فيحتمل ان يكون احد وجوه الفعل.

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٥٦ - و لفظه- لتأخذوا مناسككم فاني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه.

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ١١، ص: ٢٤٢

[...]

و ثانياً: انه لو ثبت كونه منسكا، لم يثبت كونه على وجه الزوم او الاستحباب، و الحديث يدل على ان مناسك الناس كمناسك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و لا يدل على ان كل ما فعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و لو كان مستحي يجب على الأمة الاتيان به، اللهم الا ان يقال: ان التزامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالطواف كذلك كاشف عن رجحانه و كونه مأمورا به، و كل ما امر به يجب الاتيان به بحكم العقل، الا اذا ثبت الترخيص في تركه، و حيث لم يثبت في المقام فيجب.

الثاني: جملة من النصوص، ك الصحيح ابن سنان عن الامام الصادق عليه السلام: اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ، و هو اذا قمت في دبر الكعبة حداء الباب فقل: اللهم، الى ان قال: ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر فاختم به «١».

و صحيح معاویة بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة، و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت، الى ان قال: ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود «٢».

و صحیح آخر عنه عليه السلام: ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط، الى ان قال: فإذا انتهيت الى مؤخر الكعبة، و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل، في الشوط السابع فابسط يديك على الارض، و الصق خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: اللهم، الى ان قال: ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الاسود و اختم به «٣» بتقرير استلزم الترتيب المذبور في الشوط السابع لكون الطواف على اليسار.

فإن قيل: إن دلالة هذه النصوص على ذلك، إنما هي بالدلالة الالتزامية و هي تابعة للمطابقية، و حيث ان الوقوف في هذه الاماكن الثلاثة في الشوط السابع

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الطواف - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الطواف حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الطواف حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ١١، ص: ٢٤٣

و إدخال الحجر فيه

و استلامها على هذا الترتيب مستحبان، فكذا ما يلزمها.

قلنا: ان الوجوب والاستحباب خارجان عن المستعمل فيه والموضوع له، و هما امران انتراعيان من الترخيص في ترك ما امر به و عدم عدمه، حيث انه اذا امر المولى بشيء ولم يرخص في تركه يحكم العقل بلزم الاتيان به، فيكون واجبا، و ان رخص فيه يحكم بعدم اللزوم. و عليه فما هو مربوط بباب دلالة اللفظ انما هو ثبوت الامر بذلك، و اما تبعيتها لها في أمر خارج عن باب الدلالة- كالوجوب والاستحباب- فمما لا وجه له، فإذا ثبت الامر و لم يرخص المولى في تركه يحكم العقل باللزم، و ان كان نفس تلك الافعال مستحبة، فتذهب فانه دقيق.

الثالث: الاجماع و تسالم الاصحاب عليه، و لا يبعد دعوى كونه تعديا، لعدم استدلال قدماء الاصحاب بشيء مما ذكر.

فتتحقق ان الاظاهر اعتبار ذلك، فلو نكس الطواف بان جعل البيت على يمينه و طاف عن يساره لم يجزه، و وجوب عليه الاعادة، سواء كان عمدا او جهلا او نسيانا على ما صرح به بعضهم.

ولا يقدح في جعل البيت على اليسار الانحراف الييسر الى اليمين، لصدق الطواف على اليسار. و ان شئت قلت: ان دليل اعتبار ذلك لا يدل على ازيد من اعتبار كون الطواف على نحو يكون البيت على اليسار، و اما زائداً على ذلك بحيث يضر الانحراف الى جهة اليمين فلم يدل عليه دليل، و الاصل عدمه، ولذلك قال في الجواهر: لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف الى جهة اليمين قطعا.

يعتبر ادخال حجر اسماعيل في الطواف

والسادس: ادخال الحجر اي حجر اسماعيل فيه اي في الطواف

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٢٤٤

[...]

بالاجماع، كما في الغنية وغيرها و عن الخلاف، كذا في الرياض. و في الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكم منها مستفيض، انتهى.

ويشهد به نصوص، ك الصحيح معاویة بن عمار- المتقدم في البدأ بالحجر-: من اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود «١» و قد مر ان معنى الاختصار عدم ادخاله في الطواف.

و صحيح الحلبى، قلت لابى عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر، قال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط «٢».

و حسن ابن البخترى عنه عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر، قال عليه السلام: يقضى ما اختصر من طوافه «٣». و خبر ابراهيم بن سفيان، قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت و طافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة، و سمعت و طافت طواف النساء ثم أتت مني، فكتب عليه السلام: تعيد «٤» و نحوها غيرها.

و ليس ذلك من جهة كون الحجر من البيت كما قيل، بل نسب الى المشهور لرواية عامية، فان الاظاهر خلافه، وقد دلت النصوص الكثيرة على عدم كونه منه، ك الصحيح معاویة عن الامام الصادق عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال عليه السلام: لا، و لا قلامه ظفر «٥» الحديث و نحوه غيره- بل للنصوص الخاصة.

(١) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الطواف - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من ابواب الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الطواف - الحديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الطواف حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٣٠ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٤٥

ويكون بين المقام و البيت

فلو اختصر شوطاً، هل يجب عليه اعادة ذلك الشوط خاصةً أم الطواف؟ قوله، اظهرهما الاول، لصحيح الحلبى و حسن ابن البختى المصرحين بذلك.

ولــ ينافيهما صحيح معاوية، لأن الظاهر و لا أقل من المحتمل الاختصار في جمع الاشواط، مع قابلية للحمل على ارادة الشوط من الطواف. واما خبر ابراهيم فيجوز ان يكون المراد به اعادة الشوط.

ولــ بد من اعادة الشوط، و لا يكفي الاتمام من موضع سلوك الحجر، لصحيح معاوية المنسن بــ اعادة الطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود، و إلى ذلك يشير المصنف ره في التذكرة، قال: و لو دخل احدى الفتحتين و خرج من الأخرى لم يحتسب له، و به قال الشافعى في احد قوله، و لا طوافه بعده حتى يتنهى إلى الفتحة التي دخل منها انتهى، يعني فان دخلها لم يحتسب ايضاً، و ان تجاوزها و طاف بالحجر احتسب مطلقاً أو بعد النصف.

والحجر بين الركنين الشاميين، و هو موضع محظوظ بجدار قصير بينه و بين كل واحد من الركنين فتحة، و المizarب منصب عليه، كذا في التذكرة.

يعتبر ان يكون الطواف بين المقام و البيت

والسابع: أن يكون بين المقام و البيت بلاــ خلاف، بل قيل: كاد ان يكون اجماعاً. و عن الغنية و في التذكرة الاجماع عليه، و عن الاسكافى تجويز الطواف خارج المقام مع الضرورة، و مال اليه في التذكرة. و عن ظاهر الصدوق تجويزه خارج المقام اختياراً على كراهيته.

والاخبار طائفتان:

الاولى: ما يدل على ما ذهب اليه المشهور، كخبر محمد بن مسلم، قال: سأله

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٤٦

[...]

عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت، قال عليه السلام: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام، و انتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، و الحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفها بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لانه طاف في غير حد و لا طواف له «١».

الثانية: ما استدل به كل من القائلين بالقولين الآخرين، و هو موثق محمد بن على الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: ما احب ذلك، و ما أرى به بأسا، فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدأ»^٢.

والجمع بين الطائفتين إنما هو بما عن ظاهر الصدوق، فان الموثق صريح في الجواز مع الكراهة في حال الاختيار، و بدونها في حال الاضطرار، و به يرفع اليد عن ظهور خبر محمد في اللزوم، اللهم الاـ ان يقال: ان خبر محمد المعتمد بالشهرة و عمل الاصحاب كالصريح في المنع، و لا يقبل الحمل على الكراهة كما يظهر لمن لاحظ فقرات الخبر، و عليه فيعارض مع الموثق و الترجيح معه، لانه المشهور بين الاصحاب.

و بالجملة اعراض الاصحاب عن الموثق يسقطه عن الحجية، فالمعتمد هو خبر محمد. فان قيل: ان صدره يسقط عن الحجية للاعراض او لأرجحية معارضه، و اما ذيله فلا وجه لطرحه بعد ما لا مانع من التفكير في الحجية بين فقرات حديث واحد، و عليه فيقيد خبر ابن مسلم بحال الاختيار.

قلنا: ان الاصحاب ايضا لم يعملا بذيله، و لم يفرقوا بين الحالتين، فما هو المشهور اظهر.

(١) الوسائل - باب ٢٨ من ابواب الطواف - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٤٧

[...]

و تمام الكلام بالبحث في جهات:

١- ان خبر محمد و ان كان ضعيف السند، الا انه من جهة الشهرة و استناد الاصحاب اليه يكون ضعفه منجبرا، فلا اشكال فيه سند، و دلالته ظاهرة، و مرّ سقوط معارضه عن الحجية.

٢- ان وحدة الحد قبل اليوم و اليوم، مع انه قبل اليوم كانوا يطوفون بالبيت و المقام و اليوم يطوفون ما بين المقام و البيت، انما تكون من جهة ان المقام كان ملصقا بالبيت خوفا عليه من السبouل، ثم جاء به الى حيث يكون هناك اليوم، و قد اختلفت كلمات القوم في الجائى به و لا يهمّنا تحقيق القول فيه.

٣- انه قد صرّح جمّع من الاصحاب بان المقام حقيقة هو العمود من الصخر، الذى كان ابراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بناء البيت و عليه اليوم بناء، و يطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا. و عليه فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذكور، ام المجموع من الحائط و ما فيه؟ الاـ ظهر هو الاول، لخبر محمد المتقدم، فان العمود تغير مكانه عما كان في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، مع ان الثاني هو معناه المجازى العرفي، فالمتبادر منه هو الاول.

٤- الظاهر انه لا مدخلية للمقام نفسه في الطواف، فلو حول من مكانه وجب الطواف في المقدار المخصوص، كما دل على ذلك خبر محمد المتقدم.

٥- يعتبر ملاحظة المقدار المذبور من جميع الجوانب، كما مر تصريح خبر محمد به، و عن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب، و في الجوادر: و هو كما عن تاريخ الارزقي الى الشاذروان ست و عشرون ذراعا و نصف.

و هل تحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه، ام يكون الحجر محسوبا من المسافة؟ ظاهر جمّع من الاصحاب و صريح آخرين الاول، و عن ثانى الشهيدين احتمال الثاني، و قوله صاحب الحدائق و الفاضل التراقي، و مال اليه صاحب الجوادر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٤٨

وصلة ركتعية في مقام إبراهيم عليه السلام

ر.٥

اقول: ان قلنا بان الحجر من البيت، فلا اشكال في انه تتحسب المسافة من خارجه. و ان قلنا بعدم كونه من البيت - كما اخترناه - فقد يقال بذلك من جهة وجوب ادخاله في الطواف، كما عن المدارك و غيرها.

وفي: ان مجرد وجوب ادخاله في الطواف لا يوجب رفع اليدين عن ظاهر الخبر، بل صريحة، المتضمن انه يحسب ذلك المقدار من جميع نواحي البيت المستلزم لاحتساب الحجر من المسافة، فالاظهر هو ذلك مع انه احوط.

٧- اذا مشى على اساس البيت المسمى بشاذروان لم يصح طوافه، لانه من البيت على ما صرحت به المصنفون و غيره، فالملاشى عليه طائف في البيت لا بالبيت، ولا يكون طائفًا ما بين البيت و المقام.

٧- قال في التذكرة: لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان، او ادخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر، فالاقرب عدم الصحة، وهو احد وجهي الشافعية، لأن بعض بدن في البيت، ونحن شرطنا خروج بدن بأسره من البيت، انتهى. و لكن عن القواعد الجزم بالصحة، و لعله الاظهر من جهة انه يصدق عرفاً الطواف بالبيت و ما بين المقام و البيت، و الاحتياط طريق النجاة.

وجوب ركتعى الطواف خلف المقام

اشارة

و من لوازيم الطواف صلاة ركتعية في مقام ابراهيم عليه السلام وجبًا ان كان واجبا، و استحبابا ان كان مستحبًا، و هو المعروف من مذهب الانصار. وفي التذكرة نسبة عدم الوجوب إلى شاذ من علمائنا، و كذا عن الخلاف و غيره، و لكنه لم يعرف.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٢٤٩

[...]

و كيف كان، فقد استدل للزومهما بوجوهه:

الاول: انه صلى الله عليه و آله صلامهما فتجب، للتأسى، و لقوله صلى الله عليه خذوا عنى مناسككم «١».

وفي: ما من ان فعله اعم من الوجوب والاستحباب.

الثاني: الآية الشريفة: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَيْلِي «٢» فان الامر ظاهر في الوجوب، فبضميمه الاجماع على عدم وجوب غيرهما فيه، يثبت لزومهما.

وفي: ان الآية الكريمة لا تدل على مشروعية صلاة خاصة، بل تدل على لزوم جعله مصلى و بعبارة اخرى مطلوبية ايقاع الصلاة في ذلك المكان مثل ما دل على مطلوبية الصلاة في المسجد، فهي غير ظاهرة في ما ذكر، هذا مع قطع النظر عن النصوص المفسرة لها.

الثالث: الاجماع.

وفي: انه لكونه مدركيًا لا يستند اليه.

الرابع: النصوص الكثيرة، ك الصحيح معاوية بن عمارة، قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك، فائت مقام ابراهيم فصل ركتعين و اجعله اماما، و اقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد، و في الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد و احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و اسأله ان يتقبل منك.

و هاتان الركتان هما الفرضية، ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، لا تؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما «٣».

و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام عن رجل طاف طواف

(١) سنن ابى داود ج ١- ص ٤٥٦ و لفظه- لتأخذوا مناسككم.

(٢) سورة البقرة آية ١٢٥.

(٣) ذكر صدره فى الوسائل- باب ٧١- من ابواب الطواف حديث ٣- و ذيله فى باب ٧٦ منها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥٠

[...]

الفرضية و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال عليه السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركتان، فليصللهمما قبل المغرب «١» و نحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الآتى طرف منها فى طى المسائل الآتية، فلزومهما مما لا ينبغى التوقف فيه. و أما قوله صلى الله عليه و آله للاعرابي الذى قال له هل على غيرها اى غير الخامس: لا، الا ان تتطوع «٢» فغايته كونه مطلقا يقيد اطلاقه بما تقدم.

و كذا قول ابى جعفر عليه السلام لزراة: فرض الله الصلاة و سن رسول الله صلى الله عليه و آله عشرة اوجه، و لم يعد منها صلاة الطواف «٣» مع انه يتحمل كون المراد ما شرع من الصلاة بنفسها لا تابعة لطواف او غيره.

ثم ان تمام الكلام بالبحث فى جهات:

محل ايقاع الصلاة

الاولى: اختلفو فى محل ايقاع الصلاة:

ففى المتن و الشرائع و التذكرة و المنتهى، و عن المبسوط و الوسيلة و المراسيم و النهاية و التحرير و الارشاد و غيرها، انه يجب ايقاعها فى المقام.

و عن الصدوقيين و الاسکافى و المصباح و مختصره و المهدب للقاضى و جماعة من المؤاخرين انه يجب ايقاعها خلف مقام ابراهيم عليه السلام.

و عن الاقتصاد و الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و شرحه و الجامع، انه يجب ايقاعها عند المقام الشامل للخلف واحد الجانبيين.

(١) الوسائل- باب ٧٦ من ابواب الطواف حديث ١.

(٢) سن النسائي ج ١- ص ٢٢٧.

(٣) الوسائل- باب ١ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ٢ من كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥١

[...]

و عن الخلاف انه يستحب ايقاعها خلف المقام، و ان لم يفعل و فعل فى غيره اجزأه، و ادعى عليه الاجماع.

و عن الحلبى ان محلها المسجد.

و عن الصدوقيين اختياره في خصوص طواف النساء.

و أما النصوص فهي طوائف:

١- ما يكون ظاهرا في القول الأول، كخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام عن رجل طاف الفريضة ولم يصل الركعتين، إلى أن قال: حتى ذكر و هو بالأبسط، قال عليه السلام: يرجع إلى المقام فيصل إلى ركعتين «١» و نحوه خبر احمد بن عمر الحال «٢».

٢- ما يدل على القول الثاني، ك الصحيح ابن عمار المتقدم، و جمله من النصوص الآتية في نسيان الركعتين الآمرة باعادتها خلف المقام، و نحوها غيرها.

٣- ما هو ظاهر في القول الثالث، كموثق عبيد بن زرارة عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل طاف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبسط، يصل إلى اربع ركعات؟ قال عليه السلام: يرجع فيصل إلى عند المقام اربعًا «٣» إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة المشتملة على هذا اللفظ.

٤- ما هو مطلق أو مجمل، اي لم يبين فيه مكان الصلاة.

والجمع بين النصوص يقتضي أن يقال إن الطائفة الأخيرة التي هي مدرك الحلبى المجملة تحكم عليها المفصلة، و الثالثة مطلقة شاملة للخلف و الجانبيين يقيد اطلاقها بالثانية الصريحة في لزوم ايقاعها خلف المقام. واما الاولى فليس فيها الصلاة

(١) الوسائل - باب ٧٤- من أبواب الطواف حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٧٤ من أبواب الطواف حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٧٤- من أبواب الطواف - حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥٢

[...]

في المقام، فهي أيضا إمّا مجملة أو مطلقة، و على الاول تحكم عليها المفصلة، و على الثاني يقيد اطلاقها بما تقدم. فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على تعين ايقاعهما خلف المقام.

وأما صحيح حسين بن عثمان: رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصل إلى ركعتي طاف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «١» فلا ينافي ما تقدم، لامكان ان يكون خلف المقام.

و ثانى الشهيدين كلام في المقام لا بأس باياده ملخصا، قال: الاصل في المقام انه العمود من الصخر الذى كان ابراهيم عليه السلام يقف عليه حين بناء البيت، وأثر قد미ه فيه إلى الآن ثم، بعد ذلك بنوا حوله بناء و اطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة، حتى صار اطلاقه على ذلك البناء كانه حقيقة عرفية. و عليه فالمقام بالمعنى الاول لا يصلح ظرفا مكانيا للصلاه، لعدم امكان الصلاه فيه، و انما تصلح خلفه او الى أحد جانبيه. و أما المقام بالمعنى الثاني فيمكن الصلاه فيه او في أحد جانبيه و خلفه. فقول المصنف: يجب ان يصل إلى المقام، ان أراد به المعنى الاول أشكال من جعله ظرفا مكانيا، و من جهة قوله: فان منعه زحام صلى و رائه او الى أحد جانبيه، فان الصلاه في هذين جائزه مع الزحام و غيره، الى ان قال: و ان اراد بالمقام المعنى الثاني صح قوله: ان يصل إلى المقام، ولكن يشكل بالأمرتين الاخرين، انتهى ملخصا.

ولكن يرد على اراده المعنى الثاني انه لا دليل على وجوب ايقاعها فيه بالمعنى الثاني، لعدم حمل المقام في كلامهم عليهم السلام

عليه، فإنه محمول على معناه الحقيقي، أضف اليه ما تقدم من عدم الدليل على الصلاة في المقام. والمستفاد من النصوص اعتبار القرب إلى المقام، للآية الشريفة، ونصوص الصلاة عند. ولذا قال الشهيد ره: لا خلاف في عدم جواز التقدم على الصخرة والمنع.

(١) الوسائل باب ٧٥ من أبواب الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥٣

[...]

عن استدبارها، و التعبير بـ(في) لدلالة على وجوب الاتصال و القرب منه بحيث يتجاوز عنه بالصلاوة، فيه، لظاهر الآية، انتهى، و في الرياض: و هو حسن، و مقتضاه وجوب ايقاعهما في البناء الذي فيه الصخرة. وفيه انه لا ريب في دلالة الآية الكريمة و النصوص على اعتبار القرب، و اما دلالتها على لزوم ايقاعها في البناء فممنوعة، لصدق خلف المقام و عنده على الخارج عن البناء و دعوى الانصراف إلى الداخل فيه، ممنوعة. و هل يجب تحريم الأقرب ما امكن ام لا؟ الظاهر العدم، لعدم الدليل عليه. ولو منعه الزحام من الصلاة خلف المقام قريبا منه، يصلى بعيدا عنه خلفه، لصحيح حسين المتقدم، و دعوى ان مقتضى اطلاقه جواز الصلاة حينئذ الى احد جانبيه لصدق الحجارة عليه مندفعه بأنه حكایة فعل مجمل، و من الممكن انه كان عليه السلام يصلى خلفه فهو المتيقن فلا يتعذر عنده.

و هل يجب حينئذ تحريم القرب منه ما امكن؟ الظاهر العدم، فإنه مع عدم صدق عند المقام عليه، لا دليل على رعاية القرب حينئذ ما امكن، و الاصل عدمه.

والظاهر اشتراط جواز التباعد بضيق الوقت، اذا لا دليل له سوى حكایة فعل مجمل، فينبغى الاقتصار فيه على المتيقن. فتحصل انه لا دليل على جواز ايقاعهما في احد جانبيه حتى في حال الضرورة فلا يجوز، كما لا يجوز التقدم على الصخرة. ثم ان المقام الذي يجب الصلاة خلفه او عنده او فيه، هو حيث الان لاما كان على عهد النبي صلى الله عليه و آله و ابراهيم عليه السلام، بلا خلاف. و يشهد به صحيح ابراهيم بن ابي محمود، قلت للرضا عليه السلام: اصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله؟

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥٤

[...]

قال عليه السلام: حيث هو الساعة «١».

و ما ذكر كله انما هو في صلاة طواف الفريضة، و اما صلاة طواف النافلة فلا يتغير لها قرب المقام بلا خلاف، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و في المستند: بل هو اجماع محقق. و يشهد به - مضافا الى الاصل بعد اختصاص الروايات المعينة لمحلها خلف المقام او عنده بالفريضة - خبر زرارة عن اصحابه عليهم السلام: لا ينبغي ان تصلى ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام، و اما التطوع فحيث شئت من المسجد «٢».

و موثق اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: كان ابى يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعا، و صلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستة آلاف حسنة «٣» الحديث.

و ظاهر الاصحاب الاتفاق على تعين المسجد، و الخبران غير ظاهرين فيه بل خبر على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجا من المسجد، قال عليه السلام: يصلى بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى، فيصلى اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ركتعى ذلك الطواف «٤». يدل على جواز ايقاعهما خارج المسجد اللهم الا ان يقال: ان خبر على بن جعفر ضعيف سند، و لا يخلو من تشويش لدلاته على تعين المسجد في صورة النسيان، و خبر زراره لوروده في مقام التحديد - كما يظهر من صدره - يدل على التعين، هذا كله مضافا الى تسالم الاصحاب عليه، فالاظهر تعين المسجد.

(١) الوسائل باب ٧١- من ابواب الطواف- حديث ١.

(٢) الوسائل - ٧٣ من ابواب الطواف- حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧٣ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٧٣ من ابواب الطواف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥٥

[...]

لو نسى ركتعى الطواف

الثانية: لو نسي ركتعى الطواف، فعن جماعة: يجب عليه الرجوع الى المقام مع الامكان و عدم المشقة و اتيانهما فيه، بل قيل انه الاشهر، و في الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، الا ما يحكى عن الصدوق من الميل الى صلاتهما حيث يذكر، بل في كشف اللثام الاجماع عليه كما هو الظاهر، انتهى.

ثم انهم اختلفوا فيما هو وظيفته اذا تغدر عليه الرجوع، و انها هل هي الصلاة متى تذكر، او الاستنابة، او التخمير بينهما.
و أما الاخبار فهي على طائف:

الاولى: ما يدل على لزوم الرجوع، ك الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروءة، ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالابطح، قال عليه السلام: يرجع الى المقام فيصلى ركعتين «١» هكذا رواه الصدوق، و رواه الكليني ره الى قوله: فيصلى. و في الوسائل: اقول: ان المراد انه يصلى ركعتين لكل طواف لما مضى و يأتي.

و موثق عبيد بن زراره عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالابطح، يصلى أربعاء؟ قال عليه السلام: يرجع فيصلى عند المقام اربعاء «٢».

و صحيح الحال عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى ركتعى

(١) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥٦

[...]

طوف الفريضة، فلم يذكر حتى أتى مني، قال عليه السلام: يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما «١» و نحوها غيرها.
الثانية: ما يدل على انه يصليهما حيث ذكر، ك صحيح معاوية بن عمار، قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام، فقال: فليصليهما حيث ذكر، و ان ذكرهما و هو في البلد فلا يرجح حتى يقضيهما «٢».

و صحيح هشام بن المثنى: نسيت ان اصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى مني، فرجعت الى مكة فصلتهما ثم عدت الى مني، فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: أ فلا صلاهما حيث ما ذكر «٣».
و خبر عمر بن البراء عن مولانا عليه السلام فيمن نسي ركعتي طوف الفريضة حتى أتى مني انه رخص ان يصليهما بمني «٤» الى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

الثالثة: ما يدل على جواز الاستنابة في الاقياع في المقام، ك صحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة، قال عليه السلام: ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهم، أو يأمر بعض الناس فليصلهمما عنه «٥».
و صحيحه الآخر عنه عليه السلام: من نسي ان يصلى ركعتي طوف الفريضة حتى خرج من مكة، فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين «٦».

- (١) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ١٢.
- (٢) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ١٨.
- (٣) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ٩.
- (٤) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ١.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٦، جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ١١، ص: ٢٥٦

(٦) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ١٣.
فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١١، ص: ٢٥٧

[...]

و خبر ابن مسakan، حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طوف الفريضة حتى يخرج، فقال عليه السلام: يوكل «١» و نحوها غيرها.
و قد قيل في الجمع بين النصوص وجهان:

الاول: ما نسب الى المشهور، وهو حمل الطائفة الاولى على ما اذا لم يشق عليه الرجوع، والثانية على ما اذا شق عليه ذلك، بشهادة صحيح ابي بصير، سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى ركعتي طوف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى و آتَيْخُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى حَتَّىْ ارْتَحَلَ، قال عليه السلام: ان كان ارتحل فاني لا أشق عليه و لا أمره ان يرجع، ولكن يصلى حيث يذكر «٢» واما الطائفة الثالثة فقد حملوها على صورة تذر الرجوع او مشقتة، اما مقدما على ان يصلى حيث ما ذكر، أو بنحو التخيير بينهما، و حملها بعضهم على صورة الترك عمدا.

اقول: ان ما ذكروه من الجمع بين الطائفتين الاولتين تبرعى لا شاهد له، و صحيح ابي بصير لا يشهد به، فانه يدل على ان مطلق مشقة الرجوع التي لا ينفك عنها مرتحل تمنع عن الامر بالرجوع، فهو ايضا يدل على جواز ان يصلى في كل مكان مطلقا، مع ان بعض

نصوص الصلاة حيث ما ذكر تأبى عن هذا الحمل، راجع صحيح ابن المثنى، واما ما ذكره في الطائفة الثالثة فلا ينطبق على شيء من القواعد.

الثاني: حمل النصوص الأول على الاستحباب.

ويرد عليه أولاً: اباء صحيح ابن المثنى عن ذلك، اذ لو كان الرجوع مستحباً لما كان وجه قوله: فلا صلاماً حيث ما ذكر. وثانياً: انه ليس جماعاً عرفياً، اذ قوله: يرجع ويصليهما عند المقام، اذا جمع مع قوله عليه السلام فليصليهما حيث ذكر، لا يرى الغرف الثاني قرينة على حمل الاول

(١) الوسائل باب ٧٤ من ابواب الطواف حديث ١٤.

(٢) الوسائل - باب ٧٤ من ابواب الطواف - الحديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٢٥٨

[...]

على الندب.

والحق ان الجمع بين النصوص يقتضى البناء على التخيير بين الثلاثة مطلقاً، و هو مضافاً الى كونه جماعاً عرفياً - يشهد للتخيير بين الرجوع والاستنابة صحيح عمر بن يزيد، وللتخيير بين الرجوع والصلاه حيث ما ذكر صحيح ابي بصير المتقدم - فانه ظاهر في ان الامر بالصلاه حيث ذكر أمر ترخيصي امتناني، ولكن الذي يوقنا عن الافتاء بذلك عدم افتاء الاصحاب به، فالاحوط مع عدم المشقة الرجوع والصلاه خلف المقام، و اذا تعذر عليه ذلك او كان فيه مشقة يتخيير بين ان يصلى في محله او يستتب من يصلى عنه، اللهم الا ان يقال: ان مذهب اكثراً القدماء في هذه المسألة غير معلوم.

وفي المسألة قول آخر، و هو ما عن دروس الشهيد ره، و هو انه يجب الرجوع إلى المقام الا مع التعذر خاصة، ثم معه يجب البقاء في الحرم الا مع التعذر، فحينئذ يوقعهما حيث امكن من البقاع، وقد صرخ غير واحد من المحققين بعدم العثور على مستند له في ذلك، بل اطلاق النصوص يدفعه، نعم، هو احوط، و احوط منه ايقاعهما في المسجد اذا تعذر عليه العود إلى المقام، و لو تعذر ذلك ايضاً يوقعهما في الحرم.

ثم ان مورد هذه النصوص باجمعها المرتحل، واما غيره فيجب عليه العود إلى المقام قطعاً، اذ لا معارض لما دل على لزوم ايقاعهما في المقام. نعم، اذا تعذر عليه ذلك ينفي وجوبه بادلة نفي العسر والحرج.

فهل يلحق الجاهل بالناسى كما صرخ به جماعة ام لا؟ الظاهر ذلك، ل الصحيح جميل بن دراج عن احدهما عليهم السلام: ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسى «١».

(١) الوسائل باب ٧٤ - من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٢٥٩

[...]

واما العاًمد فلا دليل على الحقيقة به، فمقتضى القاعدة وجوب العود إلى مقام ابراهيم مع الامكان، و الا فالبقاء في الذمة إلى ان يحصل التمكن للاستصحاب. و عن الشهيد الثانى جعل العاًمد كالناسى، و اوردوا عليه بأنه لا وجه له.

اقول: يمكن ان يكون نظر الشهيد- قده- الى ان اطلاق قوله في صحيح جميل: الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم كالناسى، يشمل الجاهل المقصر، وبضميئه ما ادعوه من الاجماع على انه كالعامد يثبت الحكم في العامد ايضا. و عليه فيرد عليه ان المجمع عليه كون الجاهل المقصر كالعامد، لا كون العامد كال المقصر، فتدبر.

ثم انه لو مات ولم يصلهما الولي أو رجل من المسلمين عنه، بلا خلاف، لصحيح عمر بن يزيد الثاني.
و اورد عليه تارة بشموله لحال الحياة، و اخرى بانه غير دال على الوجوب، لعدم كونه متضمنا للامر ولا لغيره مما هو ظاهر فيه.
ولكن يرد الاول انه غير شامل لحال الحياة، فان قوله: يقضى عنه وليه، ظاهر في اراده حال الموت، لعدم الولاية في صورة الحياة، مع انه لا يضر شموله لها كما مر.

ويرد الثاني انه من جهة كونه بالجملة الخبرية ظاهر في الوجوب، فلا اشكال في الحكم، و يؤيده ما سبأته من انه لو نسى الطواف حتى مات يقضى عنه وليه، فانه يقضيه مع صلاته.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٢٦٠

[...]

حكم ما لو تركهما عمدا

الثالثة: لو تركهما عمدا، فقد من انه يجب الرجوع الى المقام و الاتيان بهما و إلّا تبقى في ذمته، انما الكلام فيما افاده سيد المدارك من انه تشكل صحة الافعال المتأخرة عنهم، من صدق الاتيان بهما، و من عدم وقوعهما على الوجه المأمور به، و استجوده في الرياض، و عن الذخيرة و الكفاية نفي البعد عن بطلانها.

واستدل له بوجهين:

الاول: ان المأتمى به ان وقع في الخارج مطابقا للمأمور به كان صحيحا و الا فهو باطل، و في الفرض لم تقع الافعال المتأخرة مطابقة للمأمور به، اذ المأمور به وقوعها بعد الركعتين.

و فيه: ان عدم مطابقة المأتمى به للمأمور به، انما يكون لو كان الترتيب بين الركعتين و سائر الافعال معتبرا في تلك الافعال، و الا فهي مطابقة للمأمور به، و الاصل يقتضى عدم الاعتبار.

الثاني: ان الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده، و النهي في العبادة موجب للفساد، و عليه فالامر بالرکعتين يستلزم النهي عن اتيان سائر الافعال، و هو موجب لفسادها.

و فيه: ان الامر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده، خصوصا الضد الخاص كما حرق في محله.

فالاظهر عدم بطلان الحج و العمرة بتركهما عمدا، و انما عليه الاثم و قضائهما كما هو المشهور بين الاصحاب، بل قيل ان عليه الاجماع.

[قراءة التوحيد في الركعة الاولى والحمد في الثانية]

الرابعة: المشهور بين الاصحاب انه يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى الحمد

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٢٦١

[...]

و التوحيد، و في الثانية الحمد و الجحد.
و عن الشيخ في النهاية انه يقرأ الجحد في الاولى، و التوحيد في الثانية.
و النصوص و ان كان اكثراها مطلقة، فانها تضمنت انه يقرأ فيما الجحد و التوحيد، الا ان صحيح معاویة- المتقدم- مصريحاً بما هو المشهور، و به يقيد اطلاق سائر النصوص. و اما ما عن النهاية فعن الشهید ان به رواية لكنها لم تصل اليـنا كما صرـح به في الحديثـ و الجوـاهـرـ و غيرـهـماـ، فـماـ هوـ المشـهـورـ اـظـهـرـ.

تـجـبـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ اـتـيـانـهـماـ

الخامسة: ظاهر جملة من النصوص فورية صلاة الطواف، و انه يجب الاتيان بها بعد الطواف بلا فصل معتدّ به، لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال عليه السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلـهـمـاـ قبلـ المـغـرـبـ «١».

و صحيح معاویة بن عمار، قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين، الى ان قال: و هاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرها ساعة تطوف و تفـرـغـ فـصـلـهـمـاـ «٢» و نحوـهـماـ غيرـهـماـ.

ثم ان مقتضى هذه النصوص انه يجوز ايقاعهما و لو في الاوقات الخمسة التي قالوا تكره لابداء النوافل، و لا يكون مكروراً.
و بازائتها في هذه الجهة نصوص منها صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر

(١) الوسائل - باب ٧٦ - من ابواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧٦ من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٢

[...]

عليـهـ السـلامـ عنـ رـكـعـتـيـ طـوـافـ الفـريـضـةـ،ـ فـقـالـ:ـ وـ قـتـهـمـاـ اـذـ فـرـغـتـ مـنـ طـوـافـكـ،ـ وـ اـكـرـهـهـ عـنـ اـصـفـارـ الشـمـسـ وـ عـنـ طـلـوـعـهـاـ «١»ـ).

منـهـاـ صـحـيـحـهـ الآـخـرـ عـنـ اـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـدـخـلـ مـكـأـ بـعـدـ الغـدـاءـ اوـ بـعـدـ العـصـرـ،ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ يـطـوـفـ وـ يـصـلـىـ

الـرـكـعـتـيـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـ طـلـوـعـ الشـمـسـ اوـ عـنـ اـحـمـارـهـاـ «٢»ـ).

وـ صـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ يـقطـيـنـ عـنـ اـبـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الذـىـ يـطـوـفـ بـعـدـ الغـدـاءـ وـ بـعـدـ العـصـرـ وـ هـوـ فـقـتـ الصـلـاـةـ،ـ أـيـصـلـىـ الطـوـافـ

رـكـعـاتـ نـافـلـةـ كـانـتـ اوـ فـرـيـضـةـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ لـاـ «٣»ـ).

اقـولـ:ـ اـمـاـ الـاـولـانـ فـقـدـ حـمـلـهـمـاـ شـيـخـ الطـائـفـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـ تـبـعـهـ غـيرـهـ.

وـ اـورـدـ عـلـيـهـ بـاـنـ موـثـقـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ مـتـضـمـنـ اـنـ العـامـةـ لـاـ يـمـنـعـونـ مـنـ ذـلـكـ.ـ وـ اـنـهـ لـمـ يـأـخـذـوـاـ مـنـ الـحـسـنـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ اـلـاـ جـواـزـ

الـصـلـاـةـ فـيـ هـذـيـنـ الـوقـتـيـنـ،ـ فـكـيـفـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ!ـ).

وـ الـجـوابـ عـنـهـ مـاـ اـفـادـهـ سـيـدـنـاـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ بـزـيـعـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـلـاـةـ طـوـافـ التـطـوـعـ بـعـدـ العـصـرـ،ـ

فـقـالـ:ـ لـاـ.ـ فـذـكـرـتـ لـهـ قـوـلـ بـعـضـ آـبـائـهـ اـنـ النـاسـ لـمـ يـأـخـذـوـاـ عـنـ الـحـسـنـ وـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـاـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ العـصـرـ بـمـكـأـ،ـ قـالـ:ـ نـعـمـ وـ

لـكـ اـذـ رـأـيـتـ النـاسـ يـقـبـلـوـنـ عـلـىـ شـيـءـ فـاجـتـبـهـ.ـ فـقـلـتـ:ـ اـنـ هـؤـلـاءـ يـفـعـلـوـنـ،ـ قـالـ:ـ لـسـتـ مـثـلـهـمـ «٤»ـ).

وـ حـاـصـلـهـ اـنـ ذـلـكـ لـاـ يـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـكـمـ،ـ لـاـنـهـمـ يـعـلـمـوـنـ اـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ وـ هـوـ

(١) الوسائل باب ٧٦ من ابواب الطواف حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٧٦ من ابواب الطواف حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٧٦ - من ابواب الطواف - حديث ١١.

(٤) الوسائل باب ٧٦ من ابواب الطواف حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٣

ويستحب فيه

جواز الصلاة في هذه الأوقات المكرورة عندهم - من خصائص مذهبكم، وهم إنما أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الجواز في صلاة الطواف خاصةً فهم يؤاخذونكم لاجل ذلك بما لا يؤخذ به بعضهم بعضاً، وهذا معنى قوله عليه السلام: لستم مثلهم، كذا في الحديث.

والحق أن يقال: إن النصوص الأول مختصة بصلاة طواف الفريضة والأخيرة مطلقة، فيقيد اطلاقها بها، فلا إشكال في صلاة الفريضة، ثم بعد تخصيص الثانية بخصوص النافلة يكون سبيل هذه النصوص سبيلاً سائر النصوص المتضمنة لكرامة الصلاة في الأوقات الخامسة، التي عرفت في الجزء الرابع من هذا الشرح تعين حملها على التقية لوجوه.

وأما صحيح على بن يقطين المصرح بعدم الاتيان بصلة طواف الفريضة في تلك الأوقات، فعن الشيخ ره: أنه يدل على عدم جواز ان يصلى ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة، وانه يجب تقديم الفريضة الحاضرة عليهما ولو مع اتساع الوقت. ولا يرد عليه ما في الجوائز: من ان الاصل يقتضي التخيير بينهما كما عن الفاضل التصريح به، لأنهما واجبان موسغان، اذ الاصل لا يقاوم النص الخاص.

والحق أن يقال: ان السؤال كما يمكن ان يكون عن جواز الصلاة في ذلك الوقت، يمكن ان يكون عن وجوبها، بل الظاهر بقرينة وجوب الفورية هو الثاني، فجوابه عليه السلام يدل على عدم الوجوب لا عدم الجواز، فيتجه التخيير حينئذ كما هو مقتضى الاصل.

مقدمات الطواف المستحبة و

البحث الثاني: فيما يستحب فيه

اشارة

و فيه ايضاً مقامان:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٤

الدعاء عند الدخول إلى مكة و المسجد و مضغ الأذخر و دخول مكة من أعلىها

[المقام] الاول: في ما يستحب فيه، لا من حيث هو بل لمقدماته

اشارة

التي هي دخول الحرم و المسجد، و انما عدّ من مقدماته المستحبة لاجل ان هذه الافعال لاجل الطواف خاصة او ابتداء.
 الثاني: في مستحباته من حيث هو.
 اما الاول فامور، منها:

الدعاء عند الدخول الى مكة و المسجد

بما تضمنته النصوص.
 و منها:

مضخ الاذخر

كما عن الجامع و الجمل و العقود و القواعد و في المنتهي و التذكرة و غيرهما. و يشهد به صحيح معاویة عن الامام الصادق عليه السلام: اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه «١» و مثله خبر ابی بصیر «٢».
 و منها:

دخول مكة من اعلاها

كما عن النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الغنية و الجامع و القواعد و النافع، و في الكتاب و الشرائع و غيرهما.
 و لكن عن المقنعة و التهذيب و المراسيم و الوسيلة و السرائر التقييد بما اذا اتاها من طريق المدينة.
 وفي المنتهي و التذكرة: يستحب ان يدخل مكة من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة و يخرج من اسفلها.
 و يشهد به موثق يونس بن يعقوب، قلت لابي عبد الله عليه السلام: من اين ادخل مكة و قد جئت من المدينة؟ قال: ادخل من أعلى مكة، و اذا خرجت ترید المدينة

(١) الوسائل باب ٣- من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها- حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها- حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٥

حافيًّا بسکینه و وقار

فاخراج من اسفل مكة «١» و هذا الخبر كما ترى مختص بمن دخل من طريق المدينة.
 وقد استدل لاستحباب ذلك بقول مطلق، بالتأسى بفعل النبي صلى الله عليه و آله الذي تضمنه صحيح معاویة عن ابی عبد الله عليه السلام في صفة حج رضول الله صلی الله عليه و آله: و دخل من أعلى مكة من عقبة المدينيين، و خرج من اسفل مكة من ذي طوى «٢» فانه يقتضي الاعم، خصوصا مع كون الاعلى على غير جادة طريق المدينة، بل قيل ان النبي صلی الله عليه و آله عدل اليه.

(و) منها:

دخول كل من الحرم و مكة و المسجد حافياً

. و يشهد للاول خبر ابان بن تغلب، قال: كنت مع ابى عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة و المدينة، فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل واحد نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا، الى ان قال: من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعنا لله، محى الله عنه مائة ألف سيدة الحديث «٣».

و يشهد للثانى خبر عجلان ابى صالح، قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد، فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا، و عليك السكينة و الوقار «٤».

و يشهد للثالث صحيح معاوية بن عمارة عن الامام الصادق عليه السلام- المتقدم-: اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة و الوقار و الخشوع، الحديث

و منها:

دخول كل من الثلاثة بسکينة و وقار

، للتصریح به فی الروایات

-
- (١) الوسائل باب ٤ من ابواب مقدمات الطواف حديث ١.
 - (٢) الوسائل - باب ٤- من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها - حديث ٢.
 - (٣) الوسائل - باب ١- من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها - حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٥ من ابواب مقدمات الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٦

والغسل

المتقدمة.

استحباب الغسل

و منها: الغسل بلا- خلاف و لا- إشكال، انما الكلام في انه هل المستحب غسل واحد كما عن المدارك، قال: مقتضى النصوص استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم او بعده، من بئر ميمون او من فخ او من متزله من مكة على سبيل التخيير، ام يستحب غسلان لدخول مكة و لدخول المسجد كما عن جماعة ام اغسال ثلاثة بزيادة غسل آخر لدخول الحرم كما عن المصنف ره و جماعة من المؤخرین، ام اغسال اربعة بزيادة غسل للطواف كما عن جمع؟.

اقول: يشهد لاستحباب الغسل لدخول الحرم خبر ابان بن تغلب المتقدم.

و لاستحباب دخول مكّة صحيح الحلبي: أمرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكّة «١» و خبر عجلان المتقدم. و لاستحبابه للطواف صحيح على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام، قال لى: ان اغتسلت بمكّة ثم نمت قبل ان تطوف فاعداً غسلك «٢».

و أما استحباب الغسل لدخول المسجد فلم نعثر على ما يدل عليه، و لا يبعد استفادته من صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله، و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون، او من فخ، او من منزلك بمكّة «٣»
بان يكون الغسل من منزله بمكّة لدخول المسجد، و لعله بضميمة ما عن الخلاف و الغنية من الاجماع عليه يكفي في الحكم
بالاستحباب

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب مقدمات أطواف و ما يتبعها - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها - حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب مقدمات الطواف و ما يتبعها - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٧

من بئر ميمون او فخ و استلام الحجر

و أما صحيح ذريح المحاربى، قال: سأله عن الغسل فى الحرم قبل دخوله او بعد دخوله؟ قال عليه السلام: لا يضرك اى ذلك فعلت، و ان اغتسلت بمكّة فلا بأس، و ان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس «١» فلا يدل على ان المأمور به غسل واحد، بل يدل على جواز تأخير الغسل للحرم، و الرخصة في التداخل.

ثم ان الكلام في ان الغسل لدخول الحرم او لدخول مكّة او لدخول المسجد او للطواف، هل ينتقض بالصغر قبل ان يدخل او يطوف ام لا؟ قد تقدم في مبحث الاغسال تحت عنوان عام، كما ان التداخل فيها قد مر الكلام فيه، و عليه فالتعذر انما هو اذا لم يكن على غسله السابق. فالمتحصل انه ان اغتسل قبل دخول الحرم، فدخله و دخل مكّة و المسجد و طاف اجزاء غسله الاول، و ان انتقض ذلك بعد دخول الحرم قبل دخول مكّة اغتسل فدخلها و دخل المسجد و طاف، و ان انتقض اغتسل لدخول المسجد و للطواف.

و المعروف بين الاصحاب انه يستحب ان يكون غسله لدخول مكّة من بئر ميمون او فخ و الاول بابطح من مكّة، و الثاني على رأس فرسخ منها. و في المتنى: يستحب له ان يغتسل لدخول مكّة اما من بئر ميمون او من فخ، و هو قول العلماء و استدلوا له ب الصحيح معاوية - المتقدم - و خبر عجلان.

استلام الحجر

المقام الثاني: فيما يستحب في الطواف نفسه

اشارة

، و هي كثيرة مستفادة من النصوص التي ستسمعها، الا ان المصنف ره ذكر جملة منها، و هي امور:

احدها: استلام الحجر

في الطواف بلا خلاف، ويشهد به صحيح معاویة بن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٨

[...]

عمار عن مولانا الصادق عليه السلام: اذا دنوت من الحجر الاسود، فارفع يديك و احمد الله، الى ان قال: ثم استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيديك، فان لم تستطع ان تستلمه بيديك فأشر اليه «١».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام في حديث: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة «٢» و نحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة.

انما الكلام في مواضع:

١- في ان هذا الحكم لزومي او استحبابي.

٢- في محله، و انه في كل طواف مرأة او مرتان، او في كل شوط مرأة.

٣- في انه تناوله باليد او بجميع البدن او غير ذلك.

اما الموضع الاول، فالمعروف استحبابه، وعن سلار في المراسيم وجوبه، واستدل له بالأمر به الظاهر في الوجوب، ولكن يرد عليه انه لا بد من حمله على التدب لو سلم ظهوره في الوجوب، مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً لما في النصوص من القرائن، لجملة من النصوص الصريحة في عدم الوجوب، كصحيح معاویة بن عمار، قال ابو عبد الله عليه السلام: كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر و نختم به، فاما اليوم فقد كثر الناس «٣».

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام عن رجل حجّ و لم يستلم الحجر، فقال عليه السلام: هو من السنّة، فان لم يقدر فالله أولى بالعذر «٤».

(١) الوسائل - باب ١٣ من أبواب الطواف - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الطواف حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الطواف الحديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٦٩

في كل شوط

و صحيح يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله: انى لا- أخلص الى الحجر الاسود، فقال عليه السلام: اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك «١».

و صحيح ابن الحجاج المتضمن ان الامام الصادق عليه السلام لم يستلم الحجر، و عللته بكراهة الزحام «٢» الى غير ذلك من النصوص فيه و في التقبيل، الظاهره بل الصريحة في عدم الوجوب.

و أما الموضع الثاني، فعن الاقتصاد والجمل و العقود و الوسيلة و المذهب و الغنية و الجامع و فى الكتاب و التذكرة و المنتهى و غيرها، انه يستحب الاستلام في كل شوط و استدل له في المنتهى بما دل على ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يستلم الحجر في

كل طواف، و هو متوقف على اراده الشوط من الطواف.

و عليه فيشهد له ايضاً صحيح حماد بن عيسى عن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس، حاسراً عن رأسه حافياً، يقارب بين خطاه، ويغضّ بصره، ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذى احداً، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه، الا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة^(٣) الحديث.

و يشهد به ايضاً خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: كنت اطوف مع أبي، و كان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبله^(٤) الحديث.

و عن الصدوق في الفقيه والهداية: نعم، ان لم يقدر افتتح به و اختتم به. و يشهد به صحيح معاویة -المتقدم-: كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر و نختتم به.

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الطواف حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب الطواف - حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٥ - من ابواب الطواف - حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٢ - من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧٠

[...]

و خبر سعد ان بن مسلم، قال: رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر، ثم طاف حتى اذا كان اسبوع الترم وسط البيت، و ترك الملتم الذي يلتم اصحابنا، و بسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله تعالى، ثم مضى الى الحجر فاستلمه و صلى ركعتين «١» الحديث.

و أما الموضع الثالث، فعن جماعة من اللغويين في عدة من الكتب - كالعين والازهرى وغيرهما انه لمسه باليد، و لكن عن المبسوط و الخلاف والقواعد انه يستحب استلامه بيده اجمع، و المراد به ما يناسب التعظيم والتبرك والتحبب، او الاعتناق والالتزام.

وفي صحيح يعقوب عن مولانا الصادق عليه السلام عن استلام الركن، فقال: استلامه ان تلصق بطنك به، و المسح ان تمسحه بيده^(٢).

وفي خبر سعيد الاعرج عنه عليه السلام: يجزيتك حيث ما نالت يدك^(٣) و ليس فيه ما يخصه بحال التعذر. و يمكن ان يستدل لكتابية الاستلام باليد - مضافا الى ذلك - بخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: استلموا الركن، فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل^(٤) الحديث، فإن المصافحة إنما تكون باليد و خبر زيد الشحام -المتقدم- و غيرهما.

و كل حسن، نعم، لا إشكال في كفاية الاستلام باليد مع الزحام، كما في جملة من النصوص الصحيحة، ك الصحيح معاویة -المتقدم-: ثم استلم الحجر و قبله، فإن لم

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الطواف حديث ١٠.

(٢) الوسائل - باب ١٥ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٥ - من ابواب الطواف حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٥ - من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧١

و تقبيله أو الإيماء اليه

تسطع ان تقبله فاستلمه بيده، و نحوه غيره.

والثاني: تقبيله [أو الإيماء اليه]

و هو مستحب بخصوصه و ان دخل في الإسلام، للتصریح به في النصوص المتقدمة، بل قيل و لم يذكر الحلبی سواه. و اوجبه بعضهم، لأن الاخبار بين آمر به و بالاستلام، و مقيد لتركه بالعذر، و آمر للمعنوز بالاستلام باليد او بالاشارة او الايماء.

ولكن جملة من النصوص المتقدمة في الإسلام تدل على عدم وجوبه، انصف إليها صحيح معاویة عن الإمام الصادق عليه السلام، قال له أبو بصیر: ان اهل مکة انکروا عليك انک لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له، وانا لا يفرجون لى «١» فلا اشكال في الاستحباب.

و ان لم يقدر من التقبيل استلمه بيده كما مر، و ان لم يقدر عليه ايضا يشير بها اليه، و هو المراد من قول المصنف: او الإيماء اليه، بلا خلاف اتجاهه فيه، بل نسب الى نص الاصحاب، و يشهد به صحيح معاویة- المتقدم-: فان لم تستطع ان تستلمه بيده فاشر اليه، و خبر محمد بن عبد الله سئل مولانا الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود، و هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا؟ قال عليه السلام: اذا كان كذلك فأؤم اليه ايماء بيده «٢» و نحوهما غيرهما.

ولو استلم بيده مع عدم امكان التقبيل استحب له ان يتقبل بيده، كما عن الصدوق و المفيد و الحلبی و يحيی بن سعید و المصنف- ره- و الشهید- قدہ- و لا بأس به، لأنه مناسب للتعظیم و التبرک و التحجب، بل روی ان النبي صلى الله عليه و آله كان

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الطواف- حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب الطواف- حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧٢

والدعاة عند الإسلام

يستلم الحجر بممحجن و يقبل الممحجن «١» و في صحيح ابن عمار الوارد في زيارة البيت يوم النحر: ثم يأتي الحجر الاسود، إلى ان قال: فاستلم بيده و قبل بيده «٢».

ولو كان اقطع استلم بموضع القطع، لقوى السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر، قال عليه السلام: يستلم الحجر من حيث القطع، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله «٣».

ولو كان فاقد اليد اشار اليه بالوجه او بغيره، لصحيح معاویة- المتقدم-: فان لم تستطع ان تستلمه بيده فأشر اليه.

والثالث: الدعاة عند الإسلام

، ففى صحيح معاویة بن عمار عن الصادق: اذا دنوت من الحجر الاسود، فارفع يديك و احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله، و اسأل الله ان يتقبل منك، ثم استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه، و قل: اللهم امانتي اديتها، و ميثاقى تعاهدت، لتشهد لي بالموافقة. اللهم تصدقنا بكتابك، و على سنته نبيك، اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له، و ان محمداً عبده و رسوله، آمنت بالله، و كفرت بالجحود و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشيطان، و عبادة كل ند يدعى من دون الله. فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه «٤» و قد تضمنت النصوص أدعية اخرى.

(١) الوسائل - باب ٨١ من ابواب الطواف حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٤ من ابواب زيارة البيت - حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الطواف حديث ١.

(٤) الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الطواف - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٢٧٣

و في الطواف والتزام المستجار و وضع الخد عليه و البطن

استحباب الدعاء في الطواف

و الرابع: الدعاء في الطواف بالتأثير

في حاله و غيره.

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاویة: و تقول في الطواف: اللهم انى اسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الارض، و اسألك باسمك الذي يهتر له عرشك، و اسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك، و اسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبة منك، و اسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه و آله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و اتممت عليه نعمتك، ان تفعل بي كذا و كذا ما احبت من الدعاء. و كلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي، و تقول فيما بين الركن اليماني و الحجر الاسود: رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قَاتَ عَذَابَ النَّارِ وَ قُلْ فِي الطواف: اللهم انى اليك فقير، و انى خائف مستجير، فلا تغير جسمى و لا تبدل اسمي «١» و في غيره غير ذلك من الادعية، و هذا الاختلاف في الادعية آية عدم تعين دعاء خاص.

استحباب التزام المستجار

و الخامس: التزام المستجار، و وضع الخد عليه و البطن

و يدعو بالدعاء المأثور في الشوط السابع. و يسمى بالملزم و المتعوذ في النصوص، و هو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل و يشهد لاستحباب ذلك جملة من النصوص، ك الصحيح عبد الله بن سنان، قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا كنت في

الطواف السابع

]. .[

(١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧٤

فاثت المتعوذ، و هو اذا قمت في دبر حداء الباب، فقل: اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مقام العائز بك منا لنار، اللهم من قبلك الروح و الفرج. ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر فاختم به «١».

و صحيح معاویة، قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك، و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت، و الصق بدنك و خدك بالبيت، و قل: اللهم «٢» الخ.

و في صحیح الآخر: فإذا انتهیت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض، و الصق خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: اللهم البيت بيتك «٣» الخ، و نحوها غيرها.

و لو نسى الالتزام و تجاوز المستجار، فقيه اقوال: استحباب الرجوع مطلقا، عدمه كذلك، استحبابه اذا لم يتجاوز الركن و الاول محکى عن النافع و القواعد و غيرهما، و الثاني منسوب الى جماعة، و الثالث الى الشهيد في الدروس.

و استدل لل الاول باطلاق بعض النصوص السابقة.

و للثاني: بأنه يلزم من الرجوع الزيادة في الطواف، و هي منهى عنها.

و للثالث: بصحیح على بن يقطین عن ابی الحسن عليه السلام، عمن نسى ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أ يصلح ان يلتزم بين الركن اليماني و بين الحجر، او يدع ذلك؟ قال عليه السلام: يترك اللزوم و يمضی «٤» الحديث، بتقریب انه يدل على رجحان ترك اللزوم المنافي لاستحبابه في صورة التجاوز عن الركن،

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الطواف - حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٢٦ من ابواب الطواف - حديث ٩.

(٤) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧٥

و استلام الركن اليماني و باقی الأركان

فيخصص به عموم ماله من النصوص عموم أو اطلاق شامل لصورة تركه في محله.

و هذا هو الظاهر، فإنه سيأتي ان ما دل على عدم جواز الزيادة في الطواف لا يشمل ما يؤتى به لا بقصد الطواف.

استحباب استلام الاركان

و السادس: استلام الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر

، بلا خلاف بل بالاجماع. و عن الدليلي وجوب استلام الركن اليماني.

و يشهد لمطلوبيته جملة من الاخبار، ك الصحيح جميل عن الامام الصادق عليه السلام: كنت اطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين

الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: ان رسول الله صلى الله عليه و آله استلم هذين و لم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه و آله. قال جميل: ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها «١» و نحوه غيره من الاخبار الكثيرة.

و استدل في محكى كشف اللثام لما ذهب اليه الديلمی من وجوبه، بالأمر به في النصوص الظاهر في الوجوب. و احیب عنه في الجوادر: بان النصوص غير متضمنة الا لافعالهم عليهم السلام، و هي تلائم مع الاستحباب. و فيه: ان صحيح ابن سنان المتقدم: ثم استلم الرکن اليمانی، متضمن للامر. و الحق في الجواب عن الاستدلال: ان تسالم الاصحاب على عدم الوجوب، و جمعه مع غيره مما هو معلوم الندب، و غير ذلك من القرائن، توجب صرفه عن ظاهره.

و السابع: استلام باقى الاركان

كما هو المشهور بين الاصحاب.

قال في المنتهي: يستحب استلام الاركان كلها، و أكدتها الحجر و اليمانی، و هو

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الطواف - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٢٧٦

[...]

آخر الاركان الاربعة قبلة اهل اليمن، و هو يلى الرکن الذي فيه الحجر، و يتلوهما في الفضل الرکنان الباقيان الشامييان، ذهب اليه علمائنا، انتهى.

و خالف القوم الاسكافى، فلم يستحبهما بل منعه، و عليه الفقهاء الاربعة. قال في المنتهي: و انكر الفقهاء الاربعة استلام الشاميين، انتهى.

والنصوص متعارضة في ذلك.

منها ما يدل على استحبابه، ك الصحيح جميل - المتقدم: و رأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الارkan كلها.

و خبر ابراهيم بن ابي محمود، قلت للرضا عليه السلام: استلم اليمانی و الشامي و العراقي و الغربي؟ قال عليه السلام: نعم «١».

و حسن الكاھلی عن ابی عبد الله عليه السلام: طاف رسول الله صلى الله عليه و آله على ناقته الغضباء، و جعل يستلم الاركان بممحجنه و يقبل المحجن «٢».

و من الاخبار ما يدل على عدم الاستحباب، ففي صحيح جميل - المتقدم: ان رسول الله صلى الله عليه و آله استلم هذين و لم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما.

و في صحيح معاویة: ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يمسح هذين و لم يمسح هذين، فلا تعرض لشئ لم يتعرض له رسول الله صلى الله «٣».

و خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن ابیه عليه السلام: كان رسول الله (ص) لا - يستلم الا - الرکن الاسود و اليمانی، ثم يقبلهما و يضع خده عليهما «٤» و نحوه غيرها.

- (١) الوسائل باب ٢٥ من ابواب الطواف حديث ٢.
 - (٢) الوسائل - باب ٨١ - من ابواب الطواف حديث ٢.
 - (٣) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الطواف - حديث ١٣.
 - (٤) الوسائل - باب ٢٢ من ابواب الطواف حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٢٧٧
- والطواف ثلاثة و ستين طوافاً فإن لم يتمكن فثلاثمائة و ستين شوطاً

و اجيب عن الطائفه الثانية بانها حكايه فعل رسول الله صلى الله عليه و آله، فلعله لأقلية الفضل بالنسبة الى الركين الاعظمين، ولم يقل ان استلامها محظوظ او مكروره.

وفي: اولا: ان خبر غياث دال على عدم استلامه صلى الله عليه و آله الركين اصلا، وهذا غير ممكن على فرض الاستحباب.
وثانيا: ان الصحيحين متضمنان لقوله: فلا تعرض لهما، وهو يفيد الحظر او الكراهة.

فالحق ان النصوص متعارضة، فيرجع الى اخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم الاولى، لكونها مما اشتهر بين الاصحاب، و لموافقة الثانية للعامة.

مقدار الطواف المستحب

و الثامن: الطواف ثلاثة و ستين طوافاً

، فان لم يتمكن فثلاثمائة و ستين شوطا بلا خلاف فيهما في الجملة.
ويشهد لهم صحيح معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام: يستحب ان تطوف ثلاثة و ستين اسبوعا على عدد أيام السنة، فان لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطا، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف «١» الظاهر من الصحيح استحباب ذلك مدة الاقامة بمكة
لمن دخلها حاجا و يسافر عنها، و اما للمقيم بمكة فلا يبعد دعوى ظهوره في استحباب ذلك في كل عام، لقوله: عدد ايام السنة.
وفي الجوادر: فلا- مانع من اراده استحباب ذلك في كل يوم، لما يظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف، و انه كالصلة من شاء استقل و من شاء

- (١) الوسائل باب ٧ من ابواب الطواف حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٢٧٨
- [...]

استكثر.

وفي: انه لا كلام في استحباب الطواف و انه كالصلة من شاء استقل و من شاء استكثر كما يظهر من النصوص، و لا كلام ايضا في انه ليس للصحيح مفهوم يقييد به اطلاق ما دل على مطلوبية الطواف، الا ان العدد الذي ورد النص باستحباب الطواف بذلك العدد بالخصوص هو ما عرفت، كما ان الصلاة مطلوبة مطلقا و مع ذلك في كل يوم ركعات خاصة من النوافل تكون مطلوبتها آكدة، و هي النوافل المرتبة، فكذلك الطواف.

ولو لم يستطع، فيطوف بهذا العدد اشواطاً كما دل عليه الصحيح، فتكون جميع الاشواط احدى و خمسين طوفاً و ثلاثة اشواط، و عليه فهل يجعل الثلاثة تتم للاسبوع الاخير فيكون الطوف الاخير عشرة كما هو المنسوب الى المشهور، ام يضم الى الثلاثة الاخيرة اربعة اشواط و يجعلها طوفاً كما عن ابن زهرة، و عن المختلف نفي البأس عنه، ام يجعل الثلاثة الاخيرة طوفاً مستقلاً؟ وجوهه.

استدل للاول بان الصحيح تضمن ان المستحب في فرض عدم الاستطاعة ثلاثة و ستين شوطاً، و اذا اضمن الى ذلك ما دل على ان كل طوف سبعة اشواط، لزم منه الالتزام بالتفصيص في خصوص الطوف الاخير.

وفيه: اولاً: ان النص مطلق قابل لذلك، و لجعل غيره من الطوفات عشرة اشواط، و لجعل الثلاثة الاخيرة طوفاً مستقلاً.

و ثانياً: ان صحيح ابى بصير - عمن أجمعوا العصابة على صحة ما صح عنه - عن الصادق عليه السلام: يستحب ان يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان و خمسون اسبوعاً «١» يدل على ما ذهب اليه ابن زهرة من ضم اربعة اشواط الى الثلاثة و جعل المجموع طوفاً واحداً، و به يتصرف في ظاهر صحيح

(١) الوسائل - باب ٧ من ابواب الطوف - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٧٩

[...]

معاوية من جهة انه لا ينفي الزيادة كي يعارض الخبر.

ولا يرد عليه التدافع بين صدر الخبر المتضمن انه يطاف عدد ايام السنة، و ذيله المتضمن لان ذلك اثنان و خمسون اسبوعاً، مع انه بمقتضى الصدر احد و خمسون و ثلاثة اشواط، فإنه يدفعه ما افاده الشهيد بن المراد عدد السنة الشمسية. و ما في المستند من انها ايضاً لا تطابق الثلاثمائة و الاربعة و الستين في الاكثر، يرد عليه ان السنة الشمسية دائماً تكون ثلاثة و اربعه و ستين يوماً و ست ساعات، لا تزيد ولا تنقص.

تميم] يكره الكلام في الطوف

تميم: المعروف بين الاصحاب انه يكره الكلام في الطوف بغير الذكر و الدعاء و القراءة، و عن المنتهى دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به خير محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث، قال: طوف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء و ذكر الله و تلاوة القرآن، قال: و النافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشيء من أمر الآخرة و الدنيا لا بأس به «١» المحمول على الكراهة لو لم يكن بنفسه ظاهراً فيها، لصحيح على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام عن الكلام في الطوف، و انشاد الشعر و الضحك في الفريضة او غير الفريضة، أ يستقيم ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به، و الشعر ما كان لا بأس به منه «٢».

ثم ان الخبر مختص بالفريضة، وقد استدل لكرامة الكلام في النافلة بوجوه:

١- ان العقل يحكم بالمساواة بين النافلة و الفريضة في اصل الكراهة، و ان

(١) الوسائل باب ٥٤ من ابواب الطوف - حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من ابواب الطوف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٠

و الطواف ركن من تركه عمداً بطل حجّه

كانت أخف. و هو كما ترى، اذ كيف يمكن اثبات هذه الاحكام التوقيفية بالعقل.

٢- ما دل على النهي عن حديث الدنيا في المسجد. وفيه: ان الكلام في كراهة الكلام في اثناء الطواف.

٣- النبوى المشهور: الطواف في البيت صلاة «١». وفيه: ان التكلم في اثناء الصلاة ولو كانت نافلة مبطل لها، فهذا قد خصص بالكلام في الطواف.

٤- انه يحکم بالكرابة، لفتوى الاصحاب بضميمة قاعدة التسامح. وفيه: اولاً: ان القاعدة مختصة بالمندوبات، و ثانياً: انها انما تجري فيما ورد روایة ضعيفة دالة على الحكم، لا بمجرد فتواي القوم.

٥- الاجماع، وقد مر ما فيه.

فالاظهر انه لا دليل على كراحته في اثناء النافلة، بل خبر محمد يدل على عدمها كما لا يخفى.

الطواف ركن يبطل الحج بتركه عمداً

البحث الثالث: في احكام الطواف

اشارة

، وفيه مسائل:

الاولى:

الطواف ركن من تركه عمداً بطل حج

اشارة

بلا خلاف كما صرخ به جماعة، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و مرادهم بالركن في باب الصلاة،
فإن المراد به في المقام ما يبطل الحج بتركه عمداً لا سهوا.

و تتفق القول في المقام بالبحث في موضع:
الاول: في ترك الطواف عالماً عمداً.

(١) سنن البيهقي ج ٥- ص ٨٧

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨١

[...]

الثاني: في تركه عن جهل.

الثالث: في تركه نسياناً.

اما الموضع الاول، فقد استدل على لزوم اعادة الحج و بطلان ما بيده بوجوه:

الاول: الاجماع. و يرد عليه ان المراد به كان هو الاجماع على بطلان الحج به، او على ركتيته المفسرة بذلك، لا يكون اجماعاً تعبدياً بل هو مدركي.

الثانى: عدم الاتيان بالمؤمر به على وجهه، و قاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئه.

و فيه: انه لا إشكال في لزوم الاتيان به، انما الكلام في انه بتركه هل يبطل الافعال السابقة واللاحقة بحيث يجب عليه اعادة الحج من رأس، او يجب عليه اعادة الطواف نفسه نظير ما ذكروه في صلاته؟ والاول يتوقف على اعتبار كونه شرطاً في صحة بقية الافعال، وهو اول الكلام.

الثالث: فحوى ما دل على لزوم الاعادة في الجاهل، و هو صحيح على بن يقطين، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال عليه السلام: ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنـة «١».

و صحيح حماد بن عثمان، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي الحسن عليه السلام، عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله، قال عليه السلام: اذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنـة «٢».

و تقريب الاستدلال بهما انه اذا وجب اعادة الحج على الجاهل، فعلى العالم أولى.

و نقش المحقق الارديلي في هذا الوجه بامور:

١- ان خبر علي بن ابي حمزة ضعيف لاشتراكه، و عدم التصریح بالمسؤول

(١) الوسائل - باب ٥٦- من ابواب الطواف - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من ابواب الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٢

[...]

عنه، و صحيح على بن يقطين ليس ظاهراً في لزوم اعادة الحج، بل الظاهر ان المراد به اعادة الطواف المتروك.

٢- انهما في الجاهل، و نمنع الاولوية.

٣- انه ليس فيهما انه طواف الحج او العمرة للنساء او الزوار.

٤- ان وجوب البدنـة غير مذكور في اکثر كتب الاصحـاب. ثم قال: فلا دليل على ركتـة الطواف الا الاجماع ان ثبتـ.

ولكن يرد الاول ان صحيح ابن يقطين ظاهر في ارادـة الحج، فـان الطواف لم يؤتـ به على الفرض، فلا يطلق الاعـادة على الـاتـيان به فـانـها الـاتـيان مـرة ثـانية، و اـطـلاقـها عـلـى ما لمـ يؤـتـ به فـي بـعـضـ المـوـارـدـ لا يـصـلـحـ قـرـيـنـةـ لـصـرـفـ الـظـهـورـ اوـ اـجـمـالـ الـخـبـرـ، وـ المـسـؤـلـ عـنـهـ فـيـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ حـمـزـةـ صـرـحـ بـهـ فـيـ مـاـ روـيـ بـطـرـيقـ الصـدـوقـ، وـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ حـمـزـةـ قـوـيـ عـلـىـ الـاظـهـرـ يـؤـخـذـ بـخـبـرـهـ، مـعـ اـنـ فـيـ الـاـولـ كـفـائـةـ.

و يرد الثانـىـ ان لـزـومـ اـعـادـةـ الحـجـ عـلـىـ الجـاهـلـ سـيـماـ القـاصـرـ، يـسـتـلزمـ لـزـومـ اـعـادـتهاـ عـلـىـ العـامـدـ بـالـأـولـويـةـ قـطـعاـ، اـضـفـ اليـهـ مـاـ اـفـادـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوسـ عـلـىـ مـاـ حـكـىـ اـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـدـعـىـ الدـلـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ العـرـفـ، بـحـيثـ يـصـلـحـ لـانـ تـكـونـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ.

و يـرـدـ عـلـىـ الثـالـثـ مـاـ سـيـأـتـىـ مـنـ اـنـ مـقـتـضـىـ اـطـلاقـهـماـ اـرـادـةـ الـاعـمـ منـ طـوـافـ الـحجـ وـ الـعـمـرـةـ.

و يـرـدـ عـلـىـ الرـابـعـ اـنـ دـمـ الذـكـرـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاعـرـاضـ، مـعـ اـنـ غـايـتـهـ سـقـوـطـهـماـ عـنـ الـحـجـيـةـ فـيـ تـلـكـ الـفـقـرـةـ خـاصـةـ. فـالـاظـهـرـ اـنـ عـلـىـ اـعـادـةـ

الـحجـ.

وـ اـمـاـ الـمـوـضـعـ الثـانـىـ، فـعـنـ الـاـكـثـرـ اـنـ عـلـىـ اـعـادـةـ الـحجـ وـ الـبـدـنـةـ، وـ يـشـهـدـ بـهـماـ الـخـبـرـانـ الـمـتـقـدـمـانـ.

و عن المحقق الارديبلي والمحدث البحرياني الميل الى عدم وجوب اعادة الحج و البذلة، لبعض ما تقدم. و لانه يعارض الخبرين الاخبار المستفيضة الدالة على فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٣ و ناسياً يأتى به

معدورية الجاهل لا سيما في باب الحج والاخبار الصريحة في سقوط الكفار، ك صحيح معاویة - المتقدم: و ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد. و النصوص المتقدم بعضها و الآتى آخر، المتضمنة جميعها لصحة الحج و ان اخل جهلا بواجب من واجبات الحج. و لكن الاول يرده ما تقدم. و اما الثاني فنصوص المعدورية مطلقة يقيد اطلاقها بالخبرين، و دعوى صراحتها في العموم لم يظهر لها وجهها. و ما دل على صحة الحج مع الاخالل بواجب جهلا. فاما هو الموارد الخاصة، و لم يدل دليلا على كبرى كلية، و هي ان الاخالل باجزاء الحج جهلا لا يوجب البطلان. و نصوص نفي الكفار مختصة بالكافار على الفعل، و لا تشمل الكفار على الترك. فالاظهر ان عليه الاعادة و البذلة.

عدم بطidan الحج بترك الطواف نسيانا

و اما الموضع الثالث، فالمشهور بين الاصحاب انه ان ترك الطواف ناسيا يأتى به متى ذكره، و لا يبطل المناسك التي أتى بها - الا السعي فان فيه كلاما سيمير عليك - بل الظاهر عدم الخلاف فيما الا عن نادر يأتى، بل عليهما الاجماع كما عن الخلاف و الغيبة و غيرهما.

فها هنا حكمان:

احدهما عدم بطidan الحج.
ثانيهما: لزوم الاتيان بالطواف اما بنفسه او يأتى به نائبة.
اما على الاول فلم يخالف فيه الا الشیخ - فی التهذیب و الاستبصار - و الحلبی، اما الشیخ فقد رجع عنه فی کتبه المتأخرة من الخلاف و المبسوط و النهاية، فلم يق مخالف الا الحلبی.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٤

[...]

و يشهد للصحة هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله، فقال عليه السلام: لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه «١».

و عن الشیخ - قوله - حمله على طواف الوداع، و استدل له بخبر معاویة بن عمار، قلت لا بى عبد الله عليه السلام: رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله، قال عليه السلام: لا - تحل له النساء حتى يزور البيت، و قال: يأمر من يقضى عنه، فان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه ولئه او غيره «٢» و فيه: ان الصحيح عام شامل له و لطواف الحج و العمره، و الخبر و ان كان سؤالا و جوابا في طواف النساء الا انه لا يصلح لتقييد الاطلاق، لعدم حمل المطلق على المقيد في المتفافقين.

و صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يبعث بهدى، ان كان تركه في حج، و ان كان تركه في عمره بعث به في عمره، و وكل من يطوف عنه ما

تركه من طوافه «٣» و حمله الشيخ- قده- على طواف النساء، و هو كما ترى بلا وجه، و خبر معاوية لا يصلح لذلك كما مر و سياقى. وقد استدل الشيخ قده للبطلان بالخبرين المتقدمين في العاجل، ثم ذكر صحيح على بن جعفر و حمله على طواف النساء من جهة ان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنبط غيره مقامه في طوافه، و لا يجوز ذلك في طواف الحج، ثم استشهد لذلك بخبر معاوية بن عمار، و ظاهره ان الجمع بين الخبرين و صحيح على بن جعفر انما يكون بذلك، و خبر ابن عمار يشهد به.

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب زيارة البيت - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب الطواف - حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٨ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٥

[...]

وفيه: اولاً: ان الخبرين مختصان بالجاهل، و التعذر منه الى الناسى قياس باطل، و ما عن كشف اللثام من شموله للناسى كما ترى. و ثانياً: انه لا تنافي بينهما و بين صحيح على بن جعفر، فان موردهما الجاهل و مورده الناسى، فلا وجه للجمع. و ثالثاً: ان خبر معاوية لا يصلح شاهداً لذلك، فان الصحة مع ترك طواف النساء لا تنافي الصحة مع ترك طواف الحج، و اما عدم جواز الاستنابة فيه فسيأتي الكلام فيه. فالاظهر هي الصحة.

و أما الحكم الثاني فأصل وجوب القضاء اجماعي، و يشهد به صحيح على بن جعفر، و التشكيك في دلالته على وجوب القضاء من جهة كونه بالجملة الخبرية قد مر ما فيه.

وجوب الاستنابة في الطواف لو تغدر العود

و تمام الكلام في المقام انما يكون بالتنبيه على امور:

١- ان المشهور بين الاصحاب ان من تركه نسيانا يجب عليه ان يأتى به بنفسه، و اذا امتنع او كان فيه مشقة لا تتحمل عادة يجوز ان يستنبط.

و عن جماعة انه يجب المباشرة، الا مع التغدر الحاصل بسبب العود إلى البلد، بمعنى كفاية هذا المقدار من العذر. و عن بعض المؤخرین جواز الاستنابة مطلقاً.

اقول: اما جواز الاستنابة مع التغدر او التعرّض فلا خلاف فيه بين القائلين بصحّة الحجّ، و يشهد به صحيح على بن جعفر المتقدم، كما ان جواز مباشرته اجماعي، و يشهد به صحيح على من جهة ان التوكيل لا يكون الا فيما يجوز للموكل مباشرة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٦

و مع التعذر يستنبط

و العلة المنصوصة في صحيح معاوية بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى اهله، قال عليه السلام: لا- تحلّ له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقض عنده وليه او غيره، فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه. و ان نسي الجamar فليس بسوء، ان الرمي سنة و الطواف فريضة «١» فانه يدل على انه لا- يجوز ان يستنبط في طواف النساء ما دام حياً بل

يجب عليه القضاء بنفسه، لانه مذكور في القرآن، ويجوز ذلك في الرمي لعدم ذكره فيه، فبعموم العلة يدل على المقام. انما الكلام في وجوب المباشرة في صورة عدم تغدر القضاء بنفسه ولا تعسره، واستدل له في الجواهر بفحوى ما دل على وجوب تلك في طواف النساء. وبفحوى ما دل على وجوب المباشرة في قضاء ركعتي الطواف اللتين هما من توابع الطواف، وهما كما ترى. فالحق أن يستدل له بعموم العلة في صحيح معاوية.

و استدل لجواز الاستنابة مطلقاً بصحيح على بن جعفر المتقدم. و يرد عليه انه اما ان يختص بصورة التغدر لو كان الجمع بذلك عرفياً، والا فيقصد صحيح معاوية للشهرة.

فالاظهر انه تجب المباشرة مع التمكّن، و مع التغدر يستتب و كذلك مع التعسر. و لا يكفي في جواز الاستنابة مطلق العذر الحاصل بسبب العود الى بلده، كما عن كشف اللثام: و اما ما عن الشهيد من احتمال ان يعتبر في العود استطاعة الحج المعهودة، فهو ضعيف غایته، و لا دليل عليه.

٢- لو مات و لم يقض، قضى عنه وليه اما بنفسه او بالاستنابة، و يشهد به صحيح ابن عمار المتقدم.

(١) الوسائل - باب ٥٨- من ابواب الطواف - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٧

[...]

٣- ان المحكى عن صريح الشيخ والحلبي و ابن سعيد عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج والعمراء، و هو ظاهر المصنف ره في الكتاب وسائر كتبه و الشرائع، و يشهد به صحيح على بن جعفر المتقدم.

ما به يتحقق الترك

٤- اختلافوا فيما يتحقق به الترك في صورة العمد:

فعن المحقق الكركي انه يمكن ان يحكم في ذلك العرف، فإذا شرع في نسك آخر عازماً على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفاً حكم ببطلان الحج، او يراد به خروجه عن مكة بتهمة عدم فعله.

و عن المسالك: يقوى توقف البطلان على خروج وقت الحج و هو ذو الحجة، لانه وقت لوقوع الافعال في الجملة خصوصاً الطواف و السعي، فإنه لو أخرّهما عمداً طول ذي الحجة صح و غایة ما يقال انه يأثم و في حكم خروج الحج انتقال الحاج الى محل يتغدر عليه العود في الشهر، فإنه يتحقق البطلان و ان لم يخرج. هذا في الحج، و اما العمرة فان كانت عمرة التمتع كان بطلانها بقواته عمداً متحققاً بحضور الموقفين بحيث يضيق الوقت الا عن التلبس بالحج و لما يفعله، و ان كانت مفردة في خروج السنة ان كانت المjamاعه لحج القران او الافراد، و لو كانت مجرد عنه فاشكال، اذ يتحمل بطلانها بخروجه عن مكة و لما يفعله، و يتحمل ان يتحقق في الجميع بتركه بنية الاعراض عنه، و ان يرجع فيه الى ما يعده تركاً عرفاً، و المسألة محل اشكال، انتهي.

اقول: اما احتمال البطلان بتركه بنية الاعراض عنه في الجميع، فضعف غایته، لما من انه يرد نص خاص في العاشر العالى، و انما الحقناء بالجاهل للأولويه، و معلوم انه لا يتصور ذلك في الجاهل حتى يثبت فيه، ثم يثبت بالأولويه في العالم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٨

[...]

فالحق ان يقال: انه انما يتحقق في الحج بتركه طول ذى الحجه لجواز تأخيره و سعيه طول ذى الحجه، و فى عمره التمتع بعدم الاتيان به الى ضيق وقت الوقوف بعرفه، و فى العمره المفرد الماجمعه لحج الافراد او القران بعدم الاتيان به الى ان تخرج السننه بناء على وجوبها فى سنتهما، و فى العمر المفرد الى تمام العمره، اذ مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالمامور به على وجهه فيتفى موضوع البطلان.

٥- لو ترك الطواف عمداً، فهل يبقى على احرامه الى ان يأتي بالفائد و لو في السنة الآتية كما عن المدارك و غيرها احتماله، او يبقى عليه الى ان يأتي بافعال العمرة كما جزم به المحقق الكركي قوله، ام لا يحتاج الى المحلل؟ وجوه.

قد استدل للاول باستصحاب بقاء الاحرام الى ان يحصل المحلل. وفيه: ان الاحرام يبطل بطلان النسك الذى هو جزء منه، و مع البطلان لا حاجة الى المحلل. و دعوى ان بطلان الحج انما هو من قبيل الحج الفاسد، بناء على ان الفرض هو الاول، مندفعه بكونه خلاف الظاهر.

و استدل للثاني بما دل على انه بافعال العمرة يحصل التحلل من احرام الحج ايضاً. وفيه: انه مختص بصورة فوات الحج بفوائمه و لا يشمل ما لو بطل بفوائمه ركنه. و في الجوادر: و ان كان ظاهر سيد المدارك المفروغية منه، حيث انه بعد ما ذكر ما سمعته سابقاً قال: و المسألة قوية الاشكال، من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل، و انما يعلم بالاتيان بافعال العمرة، و من اصالته عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة في مقام البيان منه، انتهى.

و قد ظهر مما ذكرناه وجه الثالث، و يفضله خلو الاخبار عن منه.

نعم، ان قلنا بكون الاحرام نسكاً مستقلأً يعتبر وقوع الاعمال معه نحو الطهارة للصلوة او ان فيه جهتين، اتجه توقف التحليل على الاتيان بالفائد و لو في السنة الآتية، او الاتيان بافعال العمرة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٨٩

[...]

و لو تركه نسياناً فهل يتوقف التحليل على الاتيان به، او يتحلل بدونه؟ مقتضى الاستصحاب بل اطلاق الاخبار هو الاول.

وجوب اعادة السعي مع قضاء الطواف

٦- لو نسى الطواف فقد من انه يجب قضائه، فهل يجب اعادة السعي معه كما عن الشيخ في الخلاف و الشهيد في الدروس و صاحب الجوادر و غيرهم، ام لا كما عن الاكثر؟ وجهان:

من صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروءة قبل ان يطوف بالبيت، قال عليه السلام: يطوف بالبيت، ثم يعود الى الصفا و المروءة فيطوف بينهما ١).

و من خبره عنه عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروءة، قال عليه السلام: يرجع فيطوف بالبيت، ثم يستأنف السعي. قلت: ان ذلك قد فاته؟ قال عليه السلام: عليه دم، ألا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ٢) حيث اقتصر على وجوب الدم مع الفوات، فيدل على عدم لزوم الاعادة.

و حيث ان الخبر أخص من الصحيح لاختصاصه بصورة الفوات، فيقيد اطلاقه به، فالاظهر على هذا عدم الوجوب.

اللهم الاـ ان يقال: ان صدر الخبر بالاطلاق يدل على وجوب الاعادة، و كذا ذيله المذكور نظيراً للمقام، و ايجاب الدم لاـ ينافي

الاطلاق، بل يدل على انه في خصوص صورة الفوت يجب شيء آخر وهو الدم، و يؤيده ذكر النظير بعد ذلك، و عليه

(١) الوسائل باب ٦٣ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١١، ص: ٢٩٠

[...]

فالاقوى وجوبه.

٧- لو عاد لاستدراكه بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكانه لو لم يكن عليه، فهل يجب عليه الاحرام ثم يقضى الفائت في محله قبل الاتيان بفعال العمرة او بعده، ام لا؟ الظاهر هو الثاني، لصدق الاحرام عليه كما مر في من تركه نسيانا، و الاحرام لا يقع الا من محل.

وجوب الكفاره على من واقع اهله قبل قضاء الفائت

٨- اذا نسى الطواف حتى رجع الى اهله و واقعها، فهل يجب عليه الكفاره مطلقا كما عن الشيخ و ابن البراج و سعيد، ام لا تجب كذلك كما عن الحلى، ام لا تجب الا مع المواقعة بعد الذكر كما عن السرائر و الشرائع و النافع و التذكرة و المنتهى و الشهيدين و غيرهم بل الاكثر كما قيل؟ وجوبه.

وجه الاول: حسن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله و لم يزره، قال عليه السلام: ينحر جزورا، وقد خشيت ان يكون قد ثلم حججه ان كان عالما، و ان كان جاهلا فلا شيء عليه «١».

و صحيح عيسى بن القاسم عنه عليه السلام عن رجل وقع على اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت، قال عليه السلام: يهريق دما «٢». فان الاول بعمومه يشمل الناسى، اذ الظاهر ان قوله: ان كان عالما، قيد لانثلام الحج، و ان الشيء المنفي هو الاثم و الثلم دون النحر، فايزاد سيد المدارك عليه بانه في العالم غير تمام. و الثاني مطلق شامل لما قبل طواف الفريضة، ايضا، و لا يختص

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١١، ص: ٢٩١

[...]

بزيارة البيت، فتأمل.

و وجه الثاني: ما مر في محله من انه لا كفاره على من أتى اهله ناسيها، و قد تقدم النصوص الدالة عليه. و وجه الثالث: ان نصوص نفي الكفاره مختصة بمن أتى اهله نسيانا، فلا- تشمل الاتيان بعد الذكر، و هو حيثذا مشمول لنصوص الكفاره.

أقول: اما الصحيحان فهما مطلقا شاملا للناسى و غيره، فيقيد اطلاقهما كسائر نصوص الكفاره على من أتى اهله و هو محرم، بما دل

على عدم الكفاره على الناسى، فيختصان بالجماع بعد الذكر.

وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه اخر:

احدها: ان الصحيحين اخص مطلق من تلك النصوص، فيقيد اطلاقهما بهما.

و هذا يتوقف على اختصاصهما بالناسى، و هما كما ترى غير مختصين به.

الثانى: ان الصحيحين يحملان على الاستحباب. و فيه: انه لا وجه لذلك مع امكان الجمع الموضوعى.

الثالث: ان النسبة بين الطائفتين عموم من وجہ، فان الاولى مختصة بالاتيان قبل الطواف و اعم من الاتيان عالما و ناسيا، و الثانية مختصة بالناسى الا انها اعم من جهة عدم الاختصاص بخصوص ذلك المورد، فتتعارضان فى مورد الاجتماع، و يقدم نصوص نفي الكفاره للاشهرية والاصحية.

و يرد: انه و ان كان يوافق ما قلناه، الا ان الظاهر تقدم نصوص نفي الكفاره للحكومة.

و أما ما فى المستند من ان الروايتين - اي نصوص نفي الكفاره - لا تشملان لموضوع المسألة، فإنه من ترك الطواف نسيانا، و ظاهرهما من نسى كونه محظى، فغير تمام، فانهما مطلقاً من جهة حذف متعلق النسيان، لاحظ صحيح زراره عن الامام

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩٢

[...]

الباقر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيما، قال عليه السلام: لا شيء عليه، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس «١». و مرسل الفقيه، قال الصادق عليه السلام: إن جمعت وانت محرم، إلى أن قال: وان كنت ناسيما أو ساهيما أو جاهلا فلا شيء عليك «٢». و ان شئت قلت: ان ترك الطواف نسيانا مستلزم لكونه محرم و هو لا-يعلم، فيشمله نصوص نفي الكفاره على الجاهل ايضا، فما عن الاكثر اظهر.

لو نسي طواف النساء

-٩- لو نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله، فلا كلام في انه لا تحل له النساء بدونه حتى العقد عليهن، و لا إشكال ايضا في انه ان باشر بنفسه جاز، كما لا كلام في جواز الاستنابة فيه لو تعذر ان يأتي به بنفسه، انما الكلام في انه هل يجوز له الاستنابة اختياراً كما هو المنسوب الى المشهور بل قيل لا خلاف فيه بين القدماء و المتأخرین - الا من الشيخ و المصنف في التهذيب و المنتهي - ام يشترط في جوازها التعذر كما عن التهذيب و المنتهي؟ .
و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار:

فإن ظاهر جملة من النصوص جواز الاستنابة مطلقاً، ك الصحيح معاویة بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله، قال عليه السلام: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت «٣».

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٥٨ من ابواب الطواف - حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩٣

[...]

و صحيح الحلبى عنه عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله، قال عليه السلام: يرسل فيطاف عنه، و ان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه «١» و نحوهما غيرهما.

و جملة اخرى منها تدل على لزوم المباشرة مع التمكّن، كصحيح معاویة عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر؟ قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه «٢». و صحيحه الآخر عنه عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء، حتى يرجع الى اهله، قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقضى عنه وليه او غيره، فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه. و ان نسى الجمار فليسا بسواء، ان الرمي ستة و الطواف فريضة «٣».

و قد جمع الاولون بين النصوص بحمل الثانية على الاستحباب، و من ذهب الى اشتراط التعذر في جوازها جمع بينهما بتقييد اطلاق الاولى بالثانية.

والحق ان يقال: ان القيد في الصحيح الاول من الثانية في كلام السائل لا الإمام، و الثاني منها غير ظاهر في اللزوم بقرينه: لا يصلح، فيبقى ظهور: يطوف بالبيت، و: يزور البيت، في المباشرة، و يرفع اليد عنه لنصوصية الطائف الاولى في جواز الاستنابة، سيمما صحيح معاویة: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، و قال: يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج، فإنه كالمفسر لذلك.

ولو تنزلنا عما ذكرناه، و سلمنا ظهور: لا يصلح، في المعنى، يقع التعارض بين

(١) الوسائل باب ٥٨ من ابواب الطواف حديث ١١.

(٢) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب الطواف - حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٥٨ من ابواب الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ١١، ص: ٢٩٤

[...]

ظهوره و ظهور نصوص الاستنابة، و هي تقدم لوجوه، فالاظهر جواز الاستنابة مطلقاً، الا ان الاحتوط المباشرة الا مع التعذر.

و حيث ان النصوص مختصة بمن رجع الى اهله، فهل يبقى غيره على اصاله المباشرة، فلو لم يستمر النسيان الى ان يرجع الى اهله لا يجوز له الاستنابة، ام يتعدى الى كل من بعد من مكه، فيجوز ان يستتب و ان لم تكن المباشرة متعددة و متعرضة؟ الظاهر هو الثاني، اذ من المعلوم عدم دخول الرجوع الى اهله و وطنه في ذلك، كما ان الاصحاب لم يفهموا منها الخصوصية.

ولو كان الناسي طواف النساء طائفًا بالبيت طواف الوداع، فهل يكون ذلك مجزيا عن المتروك، ام لا؟ مقتضى القاعدة عدم الاجزاء، سيمما مع كون طواف الوداع مستحبًا و طواف النساء واجبًا، الا ان هناك جملة من النصوص استدل بها للاجزاء، منها مرسل الفقيه: و روى فيمن نسى طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء «١».

و منها خبر اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: لو لاما من الله به على الناس من طواف الوداع، لرجعوا الى منازلهم و لا ينبغي لهم ان يمسوا نسائهم «٢». و عن ابن بابويه الفتوى بذلك.

ولكن الاول مرسلاً - يستند اليه في الفتوى، و الثاني مجمل، فإنه يتحمل ان يكون المراد ان اتفاق الفريقيين على مشروعية طواف

الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء و لواه لزتهم التقى بتركه غالباً، و يحتمل ان يكون مختصاً بالعامة الذين لا يرون وجوب طواف النساء و يراد منه على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم غير

(١) الوسائل - باب ٥٨- من ابواب الطواف حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢- من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩٥

ولوشك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت

العارفات. فالاظهر عدم الاجزاء، للاصل.

ولو كان الترك عمدياً، فهل تجوز الاستنابة ام لا؟ الظاهر هو الثاني، لاختصاص النصوص بالناسى، فلا بد له من الرجوع بنفسه كما صرخ به الشهيد ره.

حكم الشك في عدد الطواف

والمسألة الثانية: لو شك في عدده او في صحته و فساده بعد الانصراف لم يلتفت بلا خلاف، لقاعدتي الفراغ و التجاوز، بناءً على عدم اختصاصهما بباب الصلاة كما حققناه في رسالتنا القواعد الثلاث المطبوعة، غاية الامر إن كان الشك في الصحة و الفساد لا يعتبر في جريانها شيء، و ان كان في اصل الوجود يعتبر الدخول في الغير، و هل يكفي اعتقاد التمام او الاتيان بالمنافي ام لا؟ فيه كلام اشبعناه في رسالتنا، و بيان ان الاظهر كفاية كل منهما.

و استدل له- مضافاً إلى ذلك- بجملة من النصوص، ك الصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، فلم يدر سنته طاف ام سبعة؟ قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً، و الاعادة أحب إلى و افضل «١» و نحوه صحاح ابن عمار و محمد و ابي بصير «٢».

وفي الرياض: و التقريب فيها عدم امكان حملها على الشك في الاثنان، لوجوب التدارك فيه، اما بالاستئناف، او اتيان شوط آخر على ما سيأتي من الخلاف، ولا- قائل بعدم وجوب شيء عليه و لو مع الفوات، الى ان قال: فالحكم به صريح في الروايات بعد مراعاة الاجماع او ضعف دليل على اراده خصوص الشك بعد الانصراف، و لا ينافيها

(١) الوسائل - باب ٣٣- من ابواب الطواف- حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من ابواب الطواف حديث ١٠- ١- ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩٦

وفي الأثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة

الحكم بالاستئناف، بناءً على عدم ظهور قائل به ايضاً مطلقاً، و ذلك لظهورها في استجوابه، و لا يشترط فيه ظهور قائل به، انتهي. و تبعه في ذلك صاحب الجوهر ره.

ولكن: الظاهر ان الذى اوجب وقوعهما في كلفة الاستدلال و التشتبث بما افاداه، توهم ان المراد من قوله: قد فاته ذلك، انه لم يستقبل الطواف، مع ان الظاهر ان المراد به انه شك و قد فاته بمفارقة ذلك المكان، و يشهد به ما في صحيح محمد: انه قد خرج و فاته ذلك،

و عليه فصدرها مختص بالشك في الثناء، و ذيلها بالشك بعد الانصراف والفراغ، و قوله عليه السلام في بعضها: و الاعادة احب و افضل، انما هو في الشك بعد الفراغ، فتأمل.

ولوشك في عده في الثناء يعيد ان كان فيما دون السبعة كما لو شك بين الستة والسابعة، كما عن الصدوق والشيخ والقاضي والحلبي وجمع من المتأخرین، بل هو المشهور كما عن المدارك والذخیرة والمفاتيح وشرحه، بل عن الغنیة الاجماع عليه.

و استدل له تارة بالنصوص المتقدمة، و تقریب الاستدلال بها انما هو بما ذكرناه، و ان كان لا يخلو عن تکلف بل تعسف.

و اخری بصحیح رفاعة عن الامام الصادق عليه السلام، انه قال في رجل لا يدری ستة طاف أو سبعة، قال عليه السلام: يبني على يقینه.

قال الصدوق: و سئل عن رجل لا يدری ثلاثة طاف او اربعة، قال: طوف نافلة او فريضة؟ قيل: اجنبی فيهما جميعا. قال: ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت، و ان كان طواف فريضة فاعد الطواف^(١) و اورد عليه بان صدره يدل على عدم البطلان و انه يبني على الاقل، و الذيل روایة اخری مرسلة، و لذا في الوسائل جعله خبرا آخر.

وفي: اولا: ان المصنف ره جعله من تتمة الخبر الاول، و عليه فيقييد اطلاق

(١) الوسائل - باب ٣٣ من ابواب الطواف - حديث ٥-٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩٧

[...]

صدره بذيله.

و ثانيا: انه لو سلم كونه خبرا آخر و مرسلة - و يؤيده انه رواه في المقنع ايضا مرسلة كما في الوسائل - انه حيث يكون بسان استناده الى المعصوم عليه السلام جزما فهو حجة، و به يقييد اطلاق الصحيح.

و ثالثة بجملة اخری من النصوص، كموثق حنان بن سدیر، قلت لابی عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم. قال: طفت اربعة او طفت ثلاثة؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: اى الطوافين كان، طوف نافلة ام طواف فريضة؟ قال: ان كان طواف فريضة فليقل ما في يديه و ليستأنف، و ان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شك من الرابع انه طاف فليبين على الثلاثة فانه يجوز له «١».

و خبر صفوان - او حسن - عن ابی الحسن الثاني عليه السلام عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلما ظنوا انهم قد فرغوا، قال واحد منهم: معى سبعة اشواط، و قال الآخر: معى ستة اشواط، و قال الثالث: معى خمسة اشواط، قال عليه السلام: ان شکوا كلهم فليستأنفوا، و ان لم يشکوا و علم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا عليه «٢».

و اورد عليهم بضعف السند، و لكن يدفعه ان حنان بن سدیر و ان كان واقفيا الا انه ثقة، و خبر صفوان حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

و رابعة بجملة من النصوص المتضمنة للجملة الخبرية، ك الصحيح الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة، قال عليه السلام: يستقبل «٣» و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٣٣ - من ابواب الطواف - حديث ٩، ٦.

(٢) الوسائل باب ٦٦ - من ابواب الطواف - حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٣ - من ابواب الطواف - حديث ٩، ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٢٩٨

[...]

و اورد عليها بعدم ظهورها في الوجوب، وقد مر ما فيه.

و هناك نصوص اخر دالة على المقصود، لضعف استنادها اغمضنا عن ذكرها.

و مع ذلك كله، فعن المفید والد الصدق و الاسکافی و جماعة من المتأخرين - منهم سید المدارک - انه يبني على الاقل، ويستحب له الاعادة. واستدلوا بذلك بالصحاح المتقدمة في الشك بعد الفراغ، بدعوى انها في الشك قبل الفراغ او شاملة له، و ما فيها من نفي الشيء عليه بعد الفوات يدل على استحباب الاعادة.

و مصدر صحيح رفاعة المتقدم: يبني على يقينه.

و بصريح آخر لمنصور، قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى طفت فلم ادر سته طفت طوفا آخر؟ فقال: هلا استأنفت قلت: طفت و ذهبت، قال عليه السلام: ليس عليك شيء^(١).

اقول: اما الصحاح الاربعة المتقدمة، فقد عرفت ان الظاهر و لا أقل من المحتمل دلالتها على مبطلية الشك في الاثناء بالتقريب المتقدم، و قابليتها للحمل على الشك بعد الفراغ على ما افاده المحققان.

و أما صحيح رفاعة فهو على فرض الدلالة مطلق شامل للفريضة و النافلة، بل و للشك بعد الفراغ و في الاثناء فيقيد اطلاقه بما دل على مبطلية الشك في الفريضة في الاثناء. و اماما في الجواهر من احتمال اراده البناء على اليقين، بمعنى انه حين انصرف اقرب الى اليقين مما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده، و اراده الاعادة اي يأتي بطواف متيقن عداه فخلاف الظاهر جدا.

و أما صحيح منصور فهو ايضا مطلق يقيد اطلاقه بما مر. و في الجواهر: احتمال ان يكون قوله: طفت، اي اعدت على معنى فعلت الامرين الامال و الاعادة. و يرد عليه انه يدفع ذلك قول. هلا استأنفت.

(١) الوسائل باب ٣٣- من ابواب الطواف- حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٢٩٩

و إلأ قطع

هذا كله اذا كان في النقصان، و الا اي و ان كان الشك في الزيادة على السابع قطع و لا شيء عليه، بلا خلاف محقق اجده فيه، كذا في الجواهر. و يشهد به صحيح الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طاف الفريضة، فلم يدر أ سبعة طاف ام ثمانية؟ فقال عليه السلام: اما السبعة فقد استيقن، و انما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين^(١) و نحوه خبره الآخر^(٢) و صحيح جميل^(٣).

هذا اذا كان على منتهى الشوط، و اما لو كان في اثنائه فعن المسالك، و الروضة و في الجواهر و الرياض و غيرهما بطل طوافه، لاستلزم الشك في النقصان المقتضى لترددہ بين محدودين: الامال المحتمل للزيادة عمدا، و القطع المحتمل للنقصية كذلك. و لكن سید المدارک ذهب الى انه يتم ما بيده و يصح.

اقول: اما النصوص فالظاهر عدم شمولها له، لقوله: أ سبعة طاف، و قوله عليه السلام: اما السبعة فقد استيقن، و للامر بالقطع. و لكن مقتضى استصحاب عدم الزيادة ان له ان يتم ما بيده باحتمال الامر، و لا يضر زيادته على فرضها، للاصل، و لانه يأتي بها باحتمال الامر و مثل هذه الزيادة لا تضر.

الا ان في المقام خبرين يدلان بعمومهما على مبطلية الشك في الطواف نظير ما ورد في الصلاة، و هما:

خبر ابى بصير عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل شك فى طواف الفريضة، قال عليه السلام: يعيد كلما شك. قلت: جعلت فداك، شك فى طواف نافلة؟ قال عليه السلام: يبني على الاقل «٤».

- (١) الوسائل - باب ٣٥ من ابواب الطواف حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣٥ من ابواب الطواف حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٣٥ من ابواب الطواف حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٣٣ من ابواب الطواف - حديث ١٢.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٣٠٠

[...]

و خبر المرهبي عن ابى الحسن الثاني عليه السلام، قلت: رجل شك فى طوافه، فلم يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال عليه السلام: ان كان فى فريضة اعاد كلما شك فيه، و ان كان فى نافلة بنى على ما هو اقل «١».

والجواب عنهم باحتمال جعل (ما) موصولة، و كونها في الكتابة عن لفظ كل موصولة، ليصير المعنى اعادة المشكوك فيه، غير صحيح، لانه مستلزم لعدم الفرق بين شقى الترديد. كما ان ما في المستند من انهما غير ناهضين لاثبات وجوب الاعادة، و لعله لاشتمالهما على الجملة الخبرية، قد مر ما فيه مرارا، فالاظهر هو البطلان و لزوم الاعادة.

بقى في المقام امران:

احدهما: ان ما ذكرناه انما هو في طواف الفريضة، و اما في النافلة فلو شك في النصان يبني على الاقل، كما هو المشهور بين الاصحاب و في الجواهر: بل تحصيل الاجماع عليه، و النصوص المتقدمة جملة منها شاهدة به.

ولكن عن المصنف ره و ثانى و الشهيدين جواز البناء على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة، لعموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: الطواف في البيت صلاة «٢» و للمرسل المتقدم: ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت - و قد مر ان المصنف ره يراه من تتمة صحيح رفاعة - و لقوله عليه السلام في موثق حنان: فانه يجوز له.

اقول: الاول و الثالث و ان كانا قابلين للمناقشة، الا ان الثانى لا بأس به على ما تقدم من حجته - كان تتمة ل الصحيح رفاعة ام خبرا مستقلا - و لصراحته في جواز البناء على الاكثر يحمل الامر بالبناء على الاقل في النصوص على افضل الفردین.

ثانيهما: انه اذا لم يكن الشك في النقص خاصة، و لا في الزيادة كذلك، بل كان الشك في الامرين معا - كما لو شك بين الستة و السبعة و الثمانية، او الستة و الثمانية،

- (١) الوسائل باب ٣٣ من ابواب الطواف حديث ٤.
- (٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٣٠١

ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد ولو قرن في طواف الفريضة بطل

و ما شاكل - فالاظهر هو البطلان، لما تقدم من الكبرى الكلية المستفاده من خبرى ابى بصير و المرهبي المانعه عن جريان الاستصحاب، و لموثق ابى بصير، قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية؟ قال عليه السلام:

يعيد طوافه حتى يحفظ «١».

والمسألة الثالثة:

لو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد

)، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في مسألة اشتراط الطهارة في طواف الفريضة.

القرآن بين الطوافين

الرابعة: ولو قرن في طواف الفريضة بـ«ان لا يصلى ركعى كل طواف بعده»، بل يأتي باشواط الطوافين كلها ثم بصلاتهن بطل على ما هو المشهور، كما عن النافع والتنقح.

و عن الحلى والمدارك والذخيرة عدم الحرمءة والبطلان، بل هو مكروه.

ويشهد للأول جملة من النصوص، ك الصحيح البزنطى، قال: سأله رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعاً فيقرون، فقال عليه السلام: لا، الا اسبوع و رکعتان، و انما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقىء «٢».

و خبر على بن ابى حمزة، قال: سأله ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبعين، الى ان قال: ارو لى ما ادين الله عز و جل به، فقال عليه السلام:

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الطواف حديث ١١.

(٢) الوسائل - باب ٣٦ - من ابواب الطواف حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١١، ص: ٣٠٢

[...]

لا تقرن بين اسبعين، كلما طفت اسبوعاً فصل رکعتين، و اما اذا فربما قرنت الثلاثة والاربعة، فنظرت اليه فقال: انى مع هؤلاء «١».

و خبر صفوان و البزنطى، قالا: سأله عن قران الطواف اسبعين و الثلاثة، قال عليه السلام: لا، انما هو اسبوع و رکعتان، و قال: كان ابى يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرون، و انما كان ذلك منه لحال التقىء «٢» و نحوها اخبار زرار و عمر بن يزيد و حريز «٣» ثم ان المناقشة في سند هذه النصوص و دلالتها في غير محلها.

و عليه، فهل تدل على البطلان ام مجرد الحرمءة؟.

فالحق انه دلت النصوص على مانعية القراء، او اشتراط الاتحاد، لزم منه بطلان الطوافين، و ان دلت على الحرمءة النفسية، لزم منه بطلان الثاني خاصة، اما بطلينه فلتتعلق النهى بنفس العبادة، فان القراء انما يكون بالاتيان بالثانية مع عدم فصل الصلاة.

و أما ما في الرياض و المستند من الاستدلال له بانه مأمور بالصلاه، و ذلك يستلزم النهى عن ضده و هو الطواف. فيرد عليه ما حق في محله من عدم اقتضاء الامر بالشيء للنوى عن ضده واما عدم بطلان الاول فلان المنهى عنه القراء، و هو يتحقق بالفعل الثاني ولا ينطبق على الاول.

و لكن الظاهر من النصوص احد الاولين، اذ الظاهر من الاوامر و النواهى المتعلقة بكيفيات المأمور به - كالامر بقراءة السورة في الصلاه، و النهى عن لبس ما لا - يؤكلا لحمه - كونها ارشادا الى الشرطية او الجزئية و المانعية، فالنوى عن القراء و الامر بالاسبوع و

ركعتين ظاهران في مانعية القرآن و شرطية الاتحاد، فما في الرياض و المستند

- (١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الطواف حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب الطواف الحديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الطواف حديث ١٤ - ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٠٣

ويكره في النافلة

من عدم دلالة النصوص على بطلان الأول، غير تام.

و قد استدل للقول الآخر بالاصل، وبالنصوص الكثيرة المتضمنة انهم عليهم السلام قرروا، وبصحيف زراره قال ابو عبد الله عليه السلام: انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين في الفريضة، واما في النافلة فلا بأس «١» و نحوه غيره، بدوعي ظهور الكراهة في الكراهة المصطلحة.

ولكن يرد الاصل انه لا- مورد له مع الدليل. و يرد على الاستدلال بنصوص الافعال ان الفعل لعله كان في النافلة او في الفريضة في حال التقية، كما نطقت بالأخير جملة من النصوص المتقدمة. و اما الوجه الاخير فيرد ان الكراهة لو لم تكن ظاهرة في الحرماء، لا ريب في عدم ظهورها في المصطلحة، و يؤيد اراده الحرماء منها في هذه النصوص المقابلة لها بنفي البأس في النافلة، بناءً على الاجماع على الكراهة فيها. فالاظهر هو المنع.

والمشهور بين الاصحاب انه يكره القرآن بين الاسبوعين في النافلة، للنهي عنه في صحيح حريز عن زراره عن الامام الباقي عليه السلام: لا قران بين اسبوعين في فريضة و نافلة «٢» المحمول على الكراهة، للنصوص النافية للباس عنه فيها المتقدمة.

و دعوى ان المراد من الصحيح انه لا- يجوز ان يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة، بل يجب ان يصلى ركعتين للفريضة ثم يطوف للنافلة، مندفعه بـان كلامه (في) تنفي هذا الاحتمال كما لا يخفى.

و أما ما في الرياض - بعد الاستدلال للمنع بالمطلقات و الصحيح: ان نصوص نفي البأس عنه في النافلة لا تصلح لتقيد المطلقات، لقوء احتمال ورودها

- (١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الطواف حديث ١.
 - (٢) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب الطواف - حديث ١٤.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٠٤

[...]

للتحقق، مع ان ظاهرها نفي البأس بالكلية و لا- قائل به منا، فيرد عليه ان ظاهر نفي البأس نفي العقاب و اللزوم، و لا يدل على نفي الكراهة ايضا، و مجرد احتمال ورود الخبر للتحقق لا يوجب رفع اليـد عنه، فـان مخالفة العامة من مرجحـات احدىـ الحجـتين عـلى الـآخـرى بعد فقد جملـة منـ المرـجـحـات، لا منـ مـمـيـزـاتـ الحـجـةـ عنـ الـلـاحـجـةـ.

و عليه فنصوص نفي البأس توجـبـ تقـيـيدـ المـطـلـقـاتـ، و صـرـفـ النـهـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ ظـاهـرـهـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ الكـراـهـةـ. و هل القرآن بين النافلة و الفريضة ملحق بالقرآن بين الفريضتين، او بالقرآن بين النافتـتين؟ الـظـاهـرـ هوـ الثـانـيـ، فـانـ المـطـلـقـاتـ وـ انـ دـلتـ

على المنع، ونصوص نفي البأس في النافلة يشك في شمولها له، فالمرجع هو المطلقات. الا انه يدل على الجواز صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام: ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعه و بنى على واحد و اضاف اليه ستة ثم، صلى ركعتين خلف المقام، الى ان قال: فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين الحديث «١». و النصوص الآتية في مسألة الزيادة في الطواف المفروض الآمرة باتمام الزائد، و الموجب لحصول القرآن بين المفروض و المندوب. ثم ان في المقام اشكالا اورد على القول بالكراء في هذا المقام بعدم معقولية ذلك، اذ القائل بالكراء يلتزم بوقوع الطواف الثاني عبادة و المفروض ان تركه ارجح، اذ لا معنى لكراهته في المقام حيث لا بدل له الا بذلك، فكيف يجمع ذلك مع العبادية المتوقفة على الرجحان؟.

والحق في الجواب عنه ما افاده الشيخ الاعظم ره: من ان النهي التزيمي في امثال المقام بعد العادات التي لا بدل لها، ارشاد الى وجود مصلحة في الترك ارجح من مصلحة موجودة في الفعل، لاجل كون الترك سببا لعنوان راجح في نفسه، فكل من

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الطواف حديث ٧.

قمي، سيد صادق حسيني روحانی، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٦، جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ١١، ص: ٣٠٥

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١١، ص: ٣٠٥
ولوزاد

الفعل والترك مستحب في نفسه لكن مصلحة الترك ارجح، فليس النهي لاجل كون الفعل مرجحا لمفسدة فيه فينافي مع عباديته. و اورد عليه المحقق النائيني ره بما حاصله: انه لو كان كل من الفعل والترك مشتملا على المصلحة، فلا يعقل تعلق الامر بكليهما، لانه من طلب التقىضين ولا بأحدهما على سبيل التخيير لانه طلب الحاصل، بل يكون من باب تراحم الملائكة، فان كان احدهما اقوى يكون الحكم الفعلى على طبقه، و الا فلا يؤثر شيء منهما في جعل الحكم.

وفيه: ان ذلك يتم لو كانت المصلحة مترتبة على مطلق وجود الفعل، و اما اذا كانت مترتبة على حصة خاصة منه، كما في موارد العبادات المكرهه اذ المصلحة مترتبة على الفعل العبادي، فلا محالة يكون من باب تراحم المستحبين، لأن المكلف قادر على تركهما و الاتيان بالفعل بلا قصد القربة، و على هذا فلو كان في الترك مصلحة اهم من ما يكون في الفعل، للمولى ان ينهى عن الفعل ارشاداً الى ما في الترك من مصلحة اهم، و حيث ان هذا النهي لم ينشأ عن المنقصة و الخرازة في الفعل، فلا ينافي مع كون الفعل عبادياً، و تمام الكلام موکول الى محله.

حكم الزيادة على الطواف عمدا

اشارة

و المسألة الخامسة: لو زاد في الطواف شوطا او اقل او اكثرا، على ان يكون المجموع طوافا واحداً و هذا غير القرآن المتقدم كما هو واضح - فاما ان يكون ذلك عمديا، او يكون سهويأ.

فإن كان عمدياً، فالمشهور بين الأصحاب حرمته، بل قيل إن ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور لا عن نادر، واطلقوا الحكم في ذلك ولم يفصلوا بين ما إذا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٠٦

[...]

نوى الزيادة من أول الطواف أو في اثنائه على أن يكون من الطواف، وبين ما إذا تجدد له ذلك بعد الاتمام، وفصل بعض المحققين بينهما و اختار الحرمة والبطلان في الأول دون الثاني.

وكيف كان، فيشهد للحكم خبر عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الاعادة، وكذلك السعي^(١). ومناقشة في سنته لا وجه لها، سيما بعد كون الراوى عن موجب الضعف من نقل أجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، مع ان الضعف انما هو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره، وقيل انه الثقة، ولذا وصفه العلماء بالصحة، اضف الى ذلك كله استناد الأصحاب إليه.

و دعوى عدم صدق الزيادة ما لم يقصد الآتيان من الأول أو في الاثنتين، بل تجدد له تعمد الزيادة بعد الاتمام، و انما هو من قبيل الآتيان برकعة بعد الفراغ من الصلاة، مندفعه بصدق العنوان المأذوذ في الخبر و هو الزيادة على الطواف عليه، و ان لم يصدق الزيادة فيه. فما ذكره الاكثر من التعميم اظهر.

و ربما يستدل للحكم بجملة أخرى من النصوص، ك الصحيحي ابن عمار و ابن سنان - المتقدمين - المتضمنين انه يجب ختم الطواف بالحجر الاسود، اذ لو لا مانعه الزيادة لما كان وجه لذلك. وفيه: ان الأمر به ارشاد الى ما هو منتهي الطواف المأمور به، و لا شك في عدم الأمر بالزيادة، انما الكلام في مبطلتها و حرمتها و هما لا يدلان عليهما.

و بخبر أبي كهمس عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط، قال عليه السلام: ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه و قد اجزأ عنه،

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الطواف - حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٠٧

[...]

و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربع عشر شوطاً و ليصل اربع ركعات^(١) اذ وجوب القطع لا يكون الا مع تحريم الزيادة. و فيه: اولاً: انه ضعيف السند.

و ثانياً: يرد عليه ما اوردناه على سابقه.

و ثالثاً: احتمال كونه نهايا عن القرآن.

و رابعاً انه لا إشكال في عدم الأمر بالزيادة و كونها محمرة بالحرمة التشريعية، انما الكلام في كونها مبطلة للطواف، و هو لا يدل عليه. و بعض اخبار اخر، لوضوح فسادها اغمضنا عن ذكرها. فالعملية ما ذكرناه.

و عن المدارك و الذخيرة الميل الى عدم التحريم، للacial، و ل الاخبار المصرحة بأن من زاد شوطاً يضيف اليه ستة و يجعلهما طوافين من غير تفصيل بين العمدة و السهو - اما مطلقاً ك صحيحي محمد و رفاعة، او في خصوص الفريضة ك صحيحي محمد و الخراز - و لو كانت الزيادة محرمة لما جاز ذلك، لاقتضاء النهي فساد الزائد. و لما دلّ على زيادة على عليه السلام مع كونه معصوماً عن السهو و

النسیان.

ولكن: الاصل لا مجرى له مع الدليل. و نصوص من زاد شوطا يضيف اليه ستة مختصات بالناسى، و على فرض الشمول لصورة العمد يقيد اطلاقها بما مر. و زيادة على عليه السلام يمكن ان تكون من باب القران بين نافلتين او فريضة و نافلة، و هما جائزان كما مر، فمن اين علم انه قصد الزيادة في الطواف الاول حتى يكون من مفروض المسألة! فما هو المشهور اظهر، و مقتضى النص كما عرفت هو التعميم.

نعم، يتشرط ان ينوي بالزيادة كونها من الطواف، اذ المركب الاعتباري لا يصدق الزيادة فيه الا مع اتيان الرائد بقصد انه منه، اذ الفرض ان وحدته انما هي

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الطواف - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ١١، ص: ٣٠٨
سهوأ

بالاعتبار واللحاظ والا فهى وجودات متغيرة، ولو لم يقصد كونه منه لا يصدق الزيادة، ألا ترى انه لو رفع يده فى الصلاة فان قصد به كونه منها صدق الزيادة و بطلت و الـ فلا، و كذلك المقام.

حكم الزيادة سهوأ

هذا كله ان زاد على الطواف عمدا، ولو زاد سهوأ اكمل اسبوعين على الاشهر، كذا فى الرياض.
وفى الجواهر: ان المشهور بين الاصحاب انه لو ذكر قبل بلوغه الركن العراقى قطع ولا شيء عليه، بل لا أجد فيه خلافا الا من بعض متأخرى المتأخرين.

ويشهد للثانى خبر ابى كهمس - المتقدم - المنجبر ضعفه بالعمل. و لا يعارضه خبر عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام: من طاف بالبيت، فوهم حتى يدخل فى الثامن، فليتم اربع عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «١» فانه مطلق يقيد اطلاقه بما مر، فان: حتى يدخل قيد للوهم لا للذكر، فالاظهر ذلك.
وان بلغه، اكمل اسبوعين على المشهور.

وعن الصدوق فى محكى المقنع: قال: و ان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف.
و أما النصوص فهى على طائف:

الاولى: ما يدل على ما هو المشهور، ك الصحيح ابى ايوب، قلت لابى عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة، قال عليه السلام: فليضم اليها ستة ثم، يصلى اربع ركعات «٢».

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الطواف - حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الطواف حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ١١، ص: ٣٠٩

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: في كتاب على عليه السلام: اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستة، وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة «١» و نحوهما غيرهما.

الثانية: ما يدل على بطلان الطواف بالزيادة مطلقاً، كخبر عبد الله بن محمد المتقدم، فإنه بطلاقه يدل على مبطلية الزيادة السهوية.

الثالثة: ما ظاهره البطلان في الزيادة السهوية، ك الصحيح رفاعة، قال: كان على عليه السلام: يقول: اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر، قلت: يصلى اربع ركعات؟ قال عليه السلام: يصلى ركعتين «٢» و نحوه غيره فان الاكتفاء بركتعين انما هو من جهة بطلان احدهما، والا كان يجب اربع ركعات.

قيل: و من هذه الطائفة صحيح ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض، قال عليه السلام: يعيد حتى يثبته «٣» لكن الصحيح مروي عن التهذيب وفيه: حتى يستتمه، و عليه ظاهره اراده اتمام طواف آخر.

والجمع بين النصوص يقتضى تقييد اطلاق الثالثة بالاولى، و اما الثالثة فهى معارضة فى موردها بطائفه اخرى من النصوص دالة على الامر بأربع ركعات، وبعضها صريح فى الفرضية، لاحظ صحيح ابى ايوب المتقدم و غيره، و هى توجب حملها على اراده الركعتين قبل السعي كما حملها الشيخ عليها، او طرحها لكونه اشهر، و عليه فالاظهر ما هو المشهور.

ثم ان المقام فروعا:

(١) الوسائل - باب ٣٤ من ابواب الطواف حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من ابواب الطواف حديث ٩.

(٣) الوسائل - باب ٣٤ من ابواب الطواف - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣١٠

وصلى ركعتي الواجب قبل السعي و المندوب بعده

وجوب الاتيان بصلة الطواف الواجب قبل السعي

١- ولو اكمل اسبوعين صلّى ركعتي قبل السعي، و المندوب بعده كما هو المشهور بين الاصحاب، و يشهد به جملة من النصوص المتقدم بعضها. و منها صحيح جميل عن ابى عبد الله عليه السلام عن طاف ثمانية و هو يرى انها سبعة، قال فقال عليه السلام: ان في كتاب على عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط، ثم يصلى الركعات بعد، قال: و سئل عن الركعات كيف يصليهن او يجمعهن او ما ذا؟ قال عليه السلام: يصلى ركعتين للفرضية ثم يخرج الى الصفا و المروءة، فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للاسبوع الآخر «١» و بها يقيد اطلاق ما تضمن الامر بأربع ركعات ك الصحيح ابى ايوب المتقدم.

ثم ان ظاهر الخبر لزوم ذلك كما عن الاكثر، و عن المدارك: ان ذلك افضل، لإطلاق الامر بالاربع في صحيح ابى ايوب، و لعدم وجوب المبادرة الى السعي. و احتمله في كشف اللثام على ما حكى، و لكن اطلاق الامر بالاربع يقيد بما تقدم، و عدم وجوب المبادرة الى السعي لا ينافي وجوب تأخير الركعتين عنه.

٢- المصرح به في كلام جمع من المحققين- منهم المصنف ره و الشهيدان- ان الامال المزبور مستحب لا واجب، فإنه و ان امر به في النصوص الا انه لوروده مورد توهם المنع لا يكون ظاهرا في اللزوم، مضافا إلى التصرير بأن احد الطوافين فريضة و الآخر، نافلة و

عدم وجوب طوافين اتفاقا.

فلو اكمل، هل الاول فرض كما عن جماعة منهم المصنف ره لأصاله بقاء الاول

(١) الوسائل باب ٣٤ من ابواب الطواف حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٣١١

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم ولو رجع الى أهله استناب ولو كان أقل استئناف وكذا من قطع الطواف بحاجة او صلاة نافلة

على وجوبه، او الثاني كما عن الصدوق وابن الجنيد وسعيد للامر بالاكمال الظاهر في الوجوب، ولم يرسل الفقيه قال: وفى خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني، الى ان قال: و الركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع «؟ اظهرهما الاول، لأن الامر بالاكمال قد عرفت انه محمول على الندب، و المرسل ليس بحججة.

٣- ظاهر الاكثر اختصاص الزيادة المبطلة بالطواف الواجب، وهو كذلك، لاختصاص دليل المنع به- راجع خبر عبد الله بن محمد- و عليه فان زاد في المندوب و ان حرم للتشريع الا انه لا- يجب بطلان الطواف. و ما في المستند من ان ذلك ينافي توقيفية العبادة، غريب، فان القول بمبطلية الزيادة ينافيها.

حكم من نقص من طواف

اشارة

و المسألة السادسة: لو نقص من طوافه شوطا او اقل او ازيد، أتمه ان كان في المطاف مطلقا ما لم يفعل المنافي- و منه طول الفصل المنافي للمواlea ان اوجبناها كما هو ظاهر الاصحاب- اذ لا شك في ان الطواف ليس باقل من سبعة اشواط، و لم يوظف من الشرع انقص منها.

و ان انصرف و كان طوافه طواف فريضة وقد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط، رجع و اتم، و لو لم يمكنه كان رجع الى اهله استناب في الاتمام. و لو كان ما طافه اقل من ذلك استئناف، وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلاة نافلة على الاشهر، بل قيل: لا يكون فيه خلاف يظهر الا من جمع ممن تأخر، حيث قالوا لم نظر بمسمى لهذا التفصيل، و ان ما وقفتنا عليه من الاخبار لا تساعده.

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من ابواب الطواف - حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٣١٢

[...]

و تفصيل الكلام في المقام ان من نقص من طوافه اما ان يكون عن عدم، او عن سهو و نسيان، او عن علة و عذر كحيض او مرض او حدث، او لدخول وقت فريضة، او لحدوث خبث في الثوب او البدن، و على التقادير اما ان يكون ذلك قبل مجاوزة النصف او بعدها فهذه عشرة اقسام، و اذا انضم الى ذلك انه تاره يكون الطواف فرضا و اخرى نفلا تشير الاقسام عشرين، لكن الكلام فعلا في الفرض

و بعد ذلك ستعرض لحكم المندوب ان شاء الله تعالى.

اما القسم الاول، و هو ما كان عن عمد قبل مجاوزة النصف، فالظاهر انه لا خلاف في استئناف الطواف و عدم الاعتداد بما أتى به، و النصوص مختلفة، منها ما يدل على ذلك و هي كثيرة، جملة منها في الفريضة، و جملة اخرى مطلقة شاملة للنافلة.

و من الاولى صحيح ابى بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف شوطا او شوطين، ثم خرج مع رجل فى حاجه، قال عليه السلام: ان كان طواف نافلة بني عليه، و ان كان طواف فريضة لم بين «١».

و منها صحيح عمران الحلبى عنه عليه السلام، عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة، ثم وجد خلوة من البيت فدخله، قال عليه السلام: يقضى طوافه و قد خالف السنة فليعد طوافه «٢» و منها خبر ابن مسakan «٣» و هو نحوهما.

و من الثانية صحيح الحلبى عنه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط، ثم وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يعيد طوافه و خالف السنة «٤».

(١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الطواف - حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤١ من ابواب الطواف حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٤١ من ابواب الطواف حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٤١ من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣١٣

[...]

و هذه النصوص و ان وردت فى من أتى بالشوط او الشوطين او الثالثة، الا انه يتعدى عن مواردها الى ما زاد عن ثلاثة اشواط، لعدم القول بالفصل.

و من النصوص المختلفة ما يدل على جواز القطع و البناء مطلقا فى الفريضة، كقوى ابى، قال: كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى الطواف، فجاء رجل من اخوانى فسألنى ان امشى معه فى حاجة، ففقطن بي ابو عبد الله عليه السلام الى ان قال: يا ابى، اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته فاقضها له. فقلت: انى لم اتم طوافي، قال عليه السلام: احصل ما طفت و انطلق معه فى حاجته. فقلت: و ان كان طواف فريضة؟ فقال عليه السلام: نعم، و ان كان طواف فريضة «١» الحديث و نحوه غيره.

و من تلك النصوص ما يدل على جواز القطع و البناء مطلقا فى الفريضة و النافلة، و ان اقل من النصف، كمرسل ابن ابى عمير عن احدهما عليهمما السلام فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال عليه السلام: لا بأس ان يذهب فى حاجته او حاجة غيره و يقطع الطواف، و ان أراد ان يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فاذا رجع بني على طوافه و ان كان اقل من النصف «٢».

و صحيح الجمال، قال قلت لابى عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي اخاه و هو فى الطواف، فقال: يخرج معه فى حاجته، ثم يرجع و يبني على طوافه «٣».

و الجمع بين النصوص يقتضى تقييد الطائفتين الاخيرتين بالاولى، لكونها اخص مطلق منهمما، فتخصص الثانية بما اذا كان بعد تجاوز النصف، بل هى فى مورد خاص، و لعله كان بعد الاربعه، و يخصص الثالثة بالنافلة.

و أما القسم الثانى، و هو ما كان عن عمد بعد تجاوز النصف، فالاظهر الاشهر

(١) الوسائل باب ٤١ من ابواب الطواف حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٤١ من ابواب الطواف حديث .٨

(٣) الوسائل باب ٤٢ من ابواب الطواف حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٣١٤

[...]

انه يبني على ما سبق ويتم طوافه، لجملة من الاخبار، كخبر سعيد الاعرج، قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعه اشواط و هي معتمرة ثم طمثت، قال عليه السلام: تتم طوافها، فليس عليها غيره، و متعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروءة، و ذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها و لتسائف بعد الحج فانه صريح في ان علة الحكم بالاتمام في الفرض انما هو التجاوز، و ان من تجاوزه فقد تم طوافه. و قريب منه خبر آخر في المريض.

و خبر ابى عزءة قال: مرّ بى ابو عبد الله عليه السلام وانا فى الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: انطلق حتى نعود هاهنا رجلا. فقلت له: انما انا فى خمسة اشواط من اسبوعى فاتم اسبوعى، قال عليه السلام: اقطعه واحفظه من حيث تقطعه، حتى تعود الى الموضع الذى قطعت منه فتبني عليه «١».

و صحيح الحسن بن عطية، قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط، الى ان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطا، فقال سليمان: فانه فاته ذلك حتى أتى اهله؟ قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه «٢» و هو و ان كان فى نقص شوط واحد الا انه يدل على الحكم في الجملة، و اطلاقه شامل للعامد.

و صحيح الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام، قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر، قال عليه السلام يعى ذلك الشوط «٣».

و صحيح ابن البختى عن عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر، قال عليه السلام: يقضى ما اختصر من طوافه «٤» و يؤيده النصوص الواردة في

(١) الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الطواف - حديث .١٠.

(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الطواف - حديث .١.

(٣) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب الطواف حديث .١.

(٤) الوسائل باب ٣١ من ابواب الطواف حديث .٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٣١٥

[...]

الحائض الدالة على ذلك.

وبما مر يقيد اطلاق ما دل على لزوم الاستئناف، ك الصحيح حفص بن البختى عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت، فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال عليه السلام: يستقبل طوافه «١» و يخصص بما قبل تجاوز النصف.

و مع ذلك كله، فعن جماعة لزوم الاستئناف مع العمدة، واستدلوا به باصالة وجوب الموالاة، و باستصحاب الاشتغال، و باطلاق ما دل على لزوم الاستئناف. ولكن لا مورد للالصلين مع الدليل، و الاطلاق يقيد بما تقدم.

و أما القسم الثالث والرابع، و هما ما لو نقص الطواف، و تذكر قبل تجاوز النصف او بعده، مع كون الترك عن سهو و نسيان، فالاظهر

انه ان تذكر بعد الدخول في السعي يبني على ما أتى به في القسمين، و ان تذكر قبله فان كان ذلك قبل تجاوز النصف استأنف، و ان كان بعده اتم ما اتي به فيها هنا احكام ثلاثة:

اما الاول فيشهد له موثق اسحاق، قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، فينما هو يطوف اذ ذكر انه كان ترك من طوافه بالبيت، قال عليه السلام: يرجع الى البيت يتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا. و المروة فيتم ما بقى «٢» الحديث. و عن المبسوط و القواعد و اللمعتين و الارشاد تقيده بصورة التجاوز عن النصف، و لا- مستند لهم في مقابل دليل المشهور- على ما قيل المنصور- الا اطلاق ما يجب تقييده به.

و أما الحكم الثاني الذي قيل انه اجماعي، فيشهد به اطلاق صحيح حفص و صحيح ابن المتقدمين، و لا معارض لهما.
و أما الحكم الثالث فيشهد له اطلاق صحيح ابن البخاري المتقدم الوارد في

(١) الوسائل باب ٤١ من ابواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦٣ - من ابواب الطواف - حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣١٦

[...]

ادخال الحجر، و العلة المنصوصة في خبر الاعرج المتقدم ايضا، و صحيحي الحلبي و الحسين بن عطيه المتقدمين، في خصوص نقص شوط واحد. و مع ذلك فعن التهذيب و النهاية و التحرير و التذكرة و المدارك و الذخيرة الاقتصاد في البناء على ما اذا كان الباقي شوطا واحدا، و حكموا بالاستئناف في غيره، و استندوا في الاول الى صحيحي الحلبي و ابن عطيه، و في الحكم الثاني الى الاصل و الاطلاق، الذين يخرج عنهم بما تقدم.

و أما القسم الخامس و السادس و هما الاولان، الا انه يكون عن عذر كحدث او مرض، فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا ان الحكم فيهما كالاولين، بل عن المنتهي الاجماع في الحدث.
و يدل عليه في مطلق العذر خبر الاعرج و موثق اسحاق المتقدمان.
و في خصوص المحدث مرسل ابن ابي عمير المتقدم.

و في خصوص الحائض خبر ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام: اذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فاذا ظهرت رجعت فاتمت بقيه طوافها من الموضع الذي علمته، فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله «١» و نحوه غيره من النصوص الكثيرة.

و عن المدارك وجوب الاستئناف مطلقا، و استدل له باطلاق صحيح الحلبي - المتقدم - بعد كون نصوص الباب ضعيفة و فيه: ان ضعفها لو كان ينجر بالشهرة و يقيد اطلاق الصحيح بها.
و عن الفقيه جواز البناء في القسمين، و استدل له باطلاق ما دل على ذلك، الذي يجب تقييده بما مر.

(١) الوسائل - باب ٨٥ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣١٧

[...]

وأما السابع والثامن و هما الاولان الا انه يكون لدخول وقت الفريضة و ان لم يتضيق، فعن الاصباح و النهاية و الجامع و السرائر و المهدب و الغنية و النافع و التحرير و المتهى و التذكرة و غيرها، انه يبني مطلقا تجاوز النصف ام لا، وعن الاخرين دعوى الاجماع عليه.

ولكن صاحب الجوادر ينكر نسبة ذلك الى المشهور، ويدعى ان اجماع التذكرة و المتهى انما هو على عدم لزوم الاستيفاف مطلقا لا على البناء كذلك، وان اطلاق كلام من اطلق متذلل على ما ذكروه في غير المقام من التفصيل بين تجاوز النصف و عدمه. و كيف كان، فيشهد للاجل صحيح ابن سنان- او حسنة- عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة، قال: يصلى معهم الفريضة، فإذا فرغ بنى من حيث قطع «١».

بل و كذلك صلاة الوتر اذا خيف طلوع الفجر، ل الصحيح ابن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف ببعضه و بقى عليه بعضا، فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع فيتم طوافه، افترى ان ذلك افضل، ام يتم الطواف ثم يوتر و ان اسفل بعض الاسفار؟ قال عليه السلام: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف اذا خفت ذلك، ثم اتم الطواف بعد «٢».

ولكن يعارضهما مفهوم التعليل في خبر الاعرج- المتقدم- و النسبة عموم من وجهه، و المختار فيه الرجوع الى المرجحات، فان تم ما افاده سيد الرياض من ان المشهور هو البناء مطلقا، فالشهرة توجب تقديم الصحيحين، و الا فالمرجح الثاني- و هو صفات الراوى- يوجب تقديمهم فالاظهر هو البناء مطلقا، و ان قال في

(١) الوسائل - باب ٤٣ من ابواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٤٤ من ابواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣١٨

[...]

الجوادر: ان تقديم اطلاق البناء على قاعدة النصف بعيد عن مقتضى الفقاہة.

وأما القسم التاسع والعشر و هما الاولان، الا- انه يكون لمشاهدة خبث في الثوب و البدن، و الكلام فيما كما في سابقيهما، لأن مقتضى اطلاق موثقى يونس- المتقدمين- في مسألة اشتراط الطهارة البناء مطلقا، و مقتضى مفهوم التعليل التفصيل، و النسبة عموم من وجه.

فروع

و تمام البحث في هذه المسألة بالتعرف لفروع:

١- قد عرفت ان الاقسام العشرة المتقدمة تكون في النافلة ايضا، الا ان الظاهر منهم البناء فيها مطلقا، ولكن في بعض تلك الاقسام تدل جملة من النصوص على البناء في الاقل من النصف، لاحظ صحيح ابن بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، قال عليه السلام: ان كان طواف نافلة بنى عليه، و ان كان طواف فريضة لم بين «١» و نحوه مرسل النخعى و جميل «٢» و يثبت في غير ذلك بالاجماع المركب، هذا مع ان مقتضى القاعدة فيها ذلك لعدم وجوب الموالة فيها قطعا، و في الجوادر: بلا خلاف اجده فيه، و نصوص التفصيل مختصة بالفريضة.

٢- المصرح به في جملة من النصوص وفي جملة من الكلمات ان المدار في موارد التفصيل بين البناء والاستئناف على تجاوز النصف، وفي جملة من الكلمات ان المدار على اربعة اشواط، وفسر الاول بالثانية، وبعض النصوص الوارد في بعض الاقسام

(١) الوسائل - باب ٤١- من ابواب الطواف - حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤١- من ابواب الطواف حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣١٩

[...]

متضمن له، ولكن ليس ذلك بلسان التفسير كي يوجب حمل نصوص التجاوز عن النصف عليه، فالمدار على تجاوز النصف الا ان يثبت الاجماع على الثاني، وليس بعيد.

٣- في موارد البناء، هل يجوز الاستئناف ام لا؟.

وقد استدل للثانية بالامر بالبناء الظاهر في الوجوب، ولكنه لوروده مورد توهם المنع لا يستفاد منه الوجوب.

و استدل للاول بخبر حبيب بن مظاهر، قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا، فإذا انسان قد اصاب أنفه فأدمه فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال عليه السلام: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت، ثم قال: اما انه ليس عليك شيء.

وفيه: اولا: انه ضعيف السند.

و ثانيا: انه يدل على الاجراء لا الجواز، بل قوله: بئس ما صنعت، يدل على عدم الجواز.

والحق ان يقال: انه في مورد جواز البناء لا محالة يكون ما اتى به واقعا على وفق امره، فيلزم من الاستئناف الزيادة في الطواف، الا اذا قلنا بجواز تبديل الامثال - ولا نقول به - فليتحقق حكم الزيادة المتقدم، فالاظهر عدم الجواز في الفريضة، وجوازه في النافلة.

٤- هل يجب البناء من موضع القطع كما هو مقتضى حسن ابن سنان و احمد بن عمر العحال في الحائض المتقدمين و كذلك خبر ابى عزة الذى تقدم، ام من الركن كما هو مقتضى صحيح معاویة المتقدم فيمن اختصر شوطا من الأمر بالاعادة من الحجر الى الحجر، ام يحكم بالتخيير جمعا بين النصوص؟ وجوه و اقوال، اظهرهما الاول، لأن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢٠

ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع و سعيه على الوقوف الا لخائفة الحيض و لو حاضت قبله انتظرت الوقوف فإن لم تظهر بطلت

صحيح معاویة في مورد فساد الشوط بالاختصار المزبور، فموردده غير ما نحن فيه، و القاعدة تقتضيه ايضا.

٥- هل يجب الموالاة في طواف الفريضة كما هو ظاهر الاصحاب، ام لا- كما عن الحدائقي؟ وجهان. قد استدل للثانية بالنصوص المتقدمة و هي كما ترى اخص من المدعى، بل جملة من تلك النصوص صريحة في بطalan الطواف بعدمها في الانقص من النصف، فالاظهر هو الاول. وعن الدروس جعلها الحادى عشر من واجباته، و لا بأس به، نعم، هي غير واجبة في طواف النافلة كما مر.

و هل يجوز قطع طواف الفريضة عمداً لغرض، ام لا؟ وجهان مبستان على الاعتماد على النبوى المتقدم - الطواف في البيت صلاة- و شموله لذلك، و عدمه، و عليه فيجوز قطع الفريضة لحاجة نفسه و غيره، و يشهد به في الثانية نصوص كثيرة، و في الاول مرسل النخعى المتقدم، و لعله كذلك في الصلاة ايضا.

لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوف

المسألة السابعة: ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع و سعيه على الوقوف الا لخائفة الحيض و للمريض و غيرهما من ذوى الاعذار على المشهور- وقد مر الكلام فى ذلك فى مبحث كيفية الحج و العمرء، و عرفت ان الاظهر بحسب النصوص جوازه، و لكن لعدم افتاء الصحابة لا بد من الاحتياط.

و ايضا عرفت فى مسألة العدول من التمتع الى الافراد او القران انه لو حاضرت المرأة قبله اي فى اثناء عمره التمتع انتظرت الوقوف، فان لم تظهر بطل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢١

متعتها و صارت حجتها مفردة و تقضى العمرة بعد ذلك و لو حاضرت خلاله فإن تجاوزت النصف تركت بقية الطواف و فعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهراها و إلا فحكمها حكم من لم تطف و المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة

متعتها و صارت حجتها مفردة، و تقضى العمرة بعد ذلك.

و ايضا قد مر فى المسألة السابقة انها لو حاضرت خلال الطواف فان جاوزت النصف تركت بقية الطواف و فعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهراها، و الا فحكمها حكم من لم تطف.

وانما الكلام فى المقام فى حكم المستحاضة، فالمشهور بين الاصحاب انها اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة، و عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها دعوى الاجماع عليه، و الكلام فى مقامين:

الاول: فى جواز ان تطوف المستحاضة بالبيت.

الثانى: فى شرطية ما يجب عليها من الاغسال و غيرها.

اما الاول، فيشهد له صحيح زراره عن ابى جعفر عليه السلام: ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف و الخرق و تهل بالحج، فلما قدموا و قد نسقوا المناسك و قد اتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله ان تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم «١». و مرسى يونس عن الامام الصادق عليه السلام: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبة «٢».

و موئق عبد الرحمن بن ابى عبد الله، قال: سألت ابا عبد الله عليه عن

(١) الوسائل - باب ٩١ - من ابواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩١ من ابواب الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢٢

[...]

المستحاضة، أ يطأها زوجها و هل تطوف بالبيت، الى ان قال قال: فتصلى كل صلاتين بغسل واحد، و كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت «١».

و أما المقام الثاني ففيه وجه و اقوال:

- انه يجوز لها الطواف و ان لم تغسل.

٢- توقف جوازه على خصوص الغسل.

٣- توقفه على الغسل والوضوء دون سائر افعالها.

٤- توقفه على الافعال مطلقاً، قليلة كانت او كثيرة، اغسالاً كانت او غيرها.

و قد اشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثالث من هذا الشرح، و ملخص القول:

انه ربما يستدل لاعتبار جميع الافعال فيه بالاجماع المتكرر في كلماتهم على انها اذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الظاهر، فان مفهومه انها اذا لم تفعل فهي بحكم الحائض، بينما مع تذليله في كلام جماعة بقولهم: فيجوز لها الدخول في المساجد و قراءة العزائم و الوطاء.

و بالاجماع المدعى في محكى المصابيح و حواشى التحرير و شرح النجاة.

و بان الاخبار تعطي انها بحكم الحائض كما يعطيه لفظ الاستحاضة، فانه استفعال من الحيض.

و بان ظاهر كلمات الاصحاب ان حدث الاستحاضة يعني حدث الحيض، و الافعال تصيرها بحكم الظاهر.

و بانها اذا كانت مسبوقة بالحيض يكون المぬ مقضى الاستصحاب، فيثبت في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل.

و بقوله عليه السلام في الموثق: و لك شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف باليت، فان ما يحل به الصلاة جميع وظائفها.

(١) الوسائل باب ٩١ من ابواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٣٢٣

[...]

و في الجميع نظر. أما الاول فلان مفهوم معقد الاجماع المذكور انها ان لم تفعل ما وجب عليها فهي ليست بحكم الظاهر، فلا يجوز لها الاتيان بشيء مما يعتبر فيه الطهارة من الاستحاضة، او يكون حدث الاستحاضة مانعاً عن صحته، و التذليل المذكور لا يكون دليلاً على ارادتهم من ذلك عدم جواز الامور المذكورة و غيرها، مما يحرم على الحائض اذا لم تفعل ما وجب عليها، كما يشهد له ذكر المصنف ره و المحقق الوطاء في عداد تلك الامور، مع بنائهم على جوازه بدون الغسل، مع انه لا- يعتبر الوضوء في جواز دخول المستحاضة بالاستحاضة القليلة المساجد بلا خلاف، فالظاهر ان مرادهم ما ذكرناه.

و أما الثاني فلانه من المحتمل قويًا كون مأخذ ذلك الاجماع المتقدم آنفاً بالتقريب المتقدم.

و أما الثالث فلانه بعد ملاحظة ان الشارع خص موضوع الاحكام المذكورة للحائض بما اذا لم يتجاوز دمها عن العشرة، و لم يكن اقل من ثلاثة، و جعل غير هذا الدم قسيماً له، كما ترى.

و أما الرابع فلان كون ظاهر كلمات الاصحاب ذلك ليس له مأخذ، سوى الاجماع مع التذليل المذكور، و قد عرفت ما فيهما.

و أما الخامس فيرد عليه- مضافاً إلى تكرر مثناً في هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام لكونه محكمًا لاستصحاب عدم الجعل- انها ان اغسلت من الحيض فلا ريب في ارتفاع المぬ بناءً على تداخل الاغسال، و ان لم تغسل يكون المぬ باقياً قطعاً.

و أما السادس فلان الظاهر منه و لا أقل من المحتمل وروده في مقام بيان عدم الفرق بين احكام الحائض، و انه عند استمرار الدم لا تحل لها الصلاة في ايام قرئها و لا يحل لزوجها ان يأتيها، و بعد تلك الايام كما تحل لها الصلاة يحل لزوجها ان يأتيها.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٣٢٤

الباب السابع: في السعي و هو واجب في كل إحرام مرأة و تجب فيه النية و البدأ بالصفا و الختم بالمروة

و عليه فالظاهر منه ارادة الحليمة الذاتية من حل الصلاة في مقابل ايمان اقرائها، لا إباحة الدخول في الصلاة في مقابل المحدث الذي لا تستبيح الصلاة، و يؤيده ان السؤال انما يكون عن اصل جواز الوطء و الطواف لاعن شرطهما، مع انه لا يبعد دعوى انصرافه بنفسه عن ما عدا الغسل.

و الصحيح ان يستدل له بالنبوى المشهور: الطواف في البيت صلاة «١» فانه يدل على اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة في الطواف.
السعى

الباب السابع: في السعى

إشارة

، وهو واجب في كل احرام مرأة اجماعاً، و النصوص الكثيرة شاهدة به كما مر، و الكلام في المقام في مواضع:
الاول: فيما يجب فيه.

الثاني: في مندوباته.

الثالث: في احكامه.

[الموضع الاول في واجباته]

إشارة

اما الاول: فواجباته اربعة، و عن الدروس عشرة، ضاماً اليها بعض ما تسمعه في الاحكام و المقارنة و نحو ذلك.

الاول: النية

، اي القصد الى الفعل المخصوص متقربا الى الله تعالى، مميزا لنوعه عن غيره، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث النية فلا نعيد.

الثاني و الثالث: البداء بالصفا و الختم بالمروة

إشارة

بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر: و في المستند: بالاجماع المحقق و المحكى

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ و كنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢٥

[...]

مستفيضاً، انتهى. و في المنهى: و هو قول العلماء و ما عن الحليبي من ان السنة فيه الابداء بالصفا و الختم بالمروة، ليس خلافاً مع ارادته الوجوب من السنة.

فلو عكس بان بدأ بالمروة اعاد، لعدم الاتيان بالامرور به على وجهه.
ويشهد لهذا الحكم نصوص كثيرة، ك الصحيح معاویہ بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: من بدأ بالمروة قبل الصفا، فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة «١».

و خبر على بن ابی حمزة عنه عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال عليه السلام: يعید، ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الموضوع، اراد ان يعید الموضوع «٢».

و نحوهما صحيح ابن سنان «٣» و خبر على الصائغ، وهى تضمنت الامر بالبدأ بالصفا و انه لو لم يبدأ به بطل «٤» و لا صراحتها فى لزوم الختم بالمروة، ولكن يمكن ان يقال انها تدل عليه ايضا، لاستلزم البدأ بالصفا على الطريق المذكور فيها الختم بالمروة.
و صحيح ابن عمار الوارد في حجه صلى الله عليه و آله و سلم المتقدم: ثم أتى الصفا فصعد عليه، الى ان قال: ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه «٥» و دلالته على البدأ بالصفا ظاهرة، و اما دلالته على الختم بالمروة فلقوله: حتى فرغ من سعيه.

(١) الوسائل باب ١٠ - من ابواب السعى - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب السعى حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب اقسام الحج - حديث ١٥.

(٤) الوسائل - باب ١٠ من ابواب السعى - حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣٢٦

[...]

و صحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تأتى المنارة، الى ان قال: و كان المسعى اوسع مما هو اليوم، و لكن الناس ضيقوا. ثم امش و عليك السكينة و الوقار، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة اشواط، تبدأ بالصفا و تختم بالمروة ثم قصر «١» و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة، فلا اشكال في الحكم.

ثم ان تمام الكلام في هذه المسألة انما هو بالبحث في جهات:

بيان المراد من الصفا والمروة

- ان الصفا في اصل اللغة الحجر الصلب الملمس، و الواحدة صفاء، مثل الحصا و الحصاء. و المرء حجارة يمض برائتها ينبع منها النار، و الواحدة مروة، ثم صارا علمين لجبلين في مكة مشهورين.
و الصفا انف من جبل ابى قبيس بازاء الضلع الذى بين الركن العрагي و اليماني، و عن تهذيب النووى ان ارتفاعه الان احدى عشرة درجة فوقها ازج كايوان، و عرضه فتحة هذا الازج نحو خمسين قدما. و عن كشف اللثام و الظاهر من ارتفاعه الان سبع درج، و ذلك لجعلهم التراب على اربع منها كما حفروا الارض في هذه الايام ظهرت الدرجات الأربع.
و المرءة انف من جبل قيungan كما عن تهذيب النووى، و عن البصرى انها في اصل جبل قيungan، و عن النووى هي درجتان، و عن

القاسى ان فيها الآن درجة واحدة، و عن ابى جبير ان فيها خمس درج.
و قد حكى عن جماعة من المؤرخين حصول التغيير فى المسعى فى ايام المهدى

(١) الوسائل - باب ٦ من ابواب السعى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣٢٧

[...]

العباسى و ايام الجراكسة على وجه يقتضى دخول المسعى فى المسجد الحرام، و ان هذا الموجود الآن مسعى مستجد.
ولذا شكل الامر على بعض باعتبار ان المسعى الآن غير المسعى الذى سعى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله، و لكن عن الدروس
ان المسعى كان عريضا قد ادخلوا بعضه و ابقوا بعضا، فلا اشكال على ان العمل مستمر من سائر الناس فى جميع هذه الاعصار، اضف
إلى ذلك ان النصوص تدل على لزوم السعى بين الصفا و المروءة لا خصوص الموضع الذى سعى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله،
بل صحيح معاوية - المتقدم - عن الصادق عليه السلام متضمن لان المسعى كان اوسع فضيقه الناس، و مع ذلك لم يتبعه عليه السلام
على لزوم السعى في محل خاص سعى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله - ان اللازم هو السعى بين الجبلين، فالسعى على العمارة
المبنية عليهم في زماننا لا يجزى، لانه سعى بين ما فوق الجبلين لا بينهما، و ظاهر النصوص اعتبار الثاني.

٣- ظاهر جملة من النصوص المتقدم بعضها المتضمنة للأمر بالصعود على الصفا و وجوب ذلك، الا ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على
عدم وجوبه. و يشهد به - مضافا إلى ذلك - النصوص «١» المضمنة لجواز السعى راكبا، و على الإبل، و في المحمل.
و صحيح البجلي عن ابى الحسن عليه السلام عن النساء يطعن على الإبل و الدواب، أ يجزيهن ان يقفن تحت الصفا و المروءة؟ فقال
عليه السلام: نعم، بحيث يرين البيت «٢» بضميمه عدم الفصل بين النساء و الرجال، و الراكب و الرجل.
وفي المتنى و التذكرة: ان في المقام قوله - بوجوب الصعود من باب المقدمة. و رده بأنه يمكن تحصيل العلم بتحقق الواجب، بان
 يجعل عقبه ملاصقا للصفا، و هو حسن.

(١) الوسائل باب ١٦ - من ابواب السعى

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب السعى - الحديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣٢٨

و السعى سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان

٤- يجب السعى بين الصفا و المروءة في المسافة التي بينهما، فلا يجوز الاخلال بشيء منها، بل يلتصق عقبه بالصفا في الابداء و اصبع
رجليه به في العود، و بالعكس في المروءة، كذا في التذكرة و غيرها، و ظاهرهم الاتفاق على ذلك، و لو لاه امكن القول بالأكتفاء
بالسعى بينهما، و الابداء بالصفا و الختم بالمروءة عرفا الذي هو اوسع من ذلك، سيما بعد ملاحظة نصوص السعى راكبا الذي لا يقع
معه هذه الدقة قطعا، الا انه بمحاجته لا بد من رعاية ذلك. و لا يخفى ان ذلك مع عدم صعود الصفا و المروءة، و الا فلا يجب كما
هو واضح.

و هل يكفي الصاق عقب احدى رجليه و اصبعهما، ام يعتبر الصاق عقبهما معا؟ و جهان، اظهرهما الاول، لصدق الاستيفاء، و البدأ و
الختم بذلك، و احوطهما الثاني، لاحتمال شمول معقد الاجماع.

٥- هل يجب ان يكون السعى بالخط المستقيم ام لا؟ الظاهر هو الثاني، لصدق السعى بينهما بغير ذلك الطريق، و سعيه صلى الله عليه و آله بهذا النحو لا يوجب تعينه، لانه يمكن ان يكون من جهة اختيار احد الافراد. نعم، لا يبعد دعوى عدم كفاية المشي بغير الطريق المعهود- كما لو اقتحم المسجد ثم خرج من باب آخر، او سلك سوق الليل- لانصراف السعى بين الصفا والمروة عن ذلك، و كذا لو مشى القهقرى و ما شاكل.

و الرابع: السعى سبعة اشواط، من الصفا اليه شوطان

بعد ذهابه الى المروة شوطا و عوده منها الى الصفا شوطا آخر، بلا- خلاف بل الاجماع بقسميه عليه، و المحكى منه مستفيض، و النصوص الدالة عليه مستفيضة بل متواترة، ك الصحيح معاویة- المتقدم: ثم طف بينهما سبعة اشواط «١». و صحيح هشام بن سالم، قال: سعيت بين الصفا والمروة انا و عبيد الله بن راشد،

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب السعى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٢٩

و يستحب فيه الطهارة

فقلت له: تحفظ على، فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعدد؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فاتمننا اربعة عشر شوطا فذكرنا لأبى عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شيء «١». و نحوهما غيرهما.

استحباب الطهارة في السعى و اما

الموضع الثاني فيما يستحب فيه

إشارة

، ولكن المصنف ره في هذا المقام ذكر ما يستحب فيه، و ما هو من مقدماته، و ما يكون من توابع الطواف، و الامر سهل فان كل مندوب منها:

الطهارة من الاحداث

: وفاقاً للمشهور شهره عظيمة كانت تكون اجماعا، كذا في الجوادر. وفي المتنى: ذهب إليه علمائنا و يشهد به جملة من النصوص، ك الصحيح الحلبى عن مولانا الصادق عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض، قال عليه السلام: لا، ان الله تعالى يقول إنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ «٢».

و خبر ان فضال، قال ابو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعي الا بوضوء «٣» و نحوهما غيرهما المحمولة على اراده الاستحباب، لجملة اخرى من النصوص، ك الصحيح معاویة عن الامام الصادق عليه السلام! لا- بأس ان تقضى المناسب كلها على غير وضوء الا

الطواف، فان فيه صلاة و الوضوء افضل «٤».

- (١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب السعى حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٥ - من ابواب السعى الحديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٥ - من ابواب السعى حديث ٧.
- (٤) الوسائل باب ١٥ - من ابواب السعى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٣٠

و استلام الحجر و الشرب من زمزم و الاغتسال من الدلو المقابل للحجر و الخروج من باب الصفا و الصعود عليه و استقبال ركن الحجر بالتكبير و التهليل سبعاً و الدعاء

و خبر زيد الشحام عنه عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا و المروءة على غير وضوء، فقال عليه السلام: لا بأس «١» و نحوهما غيرهما.

و عن بعض استحباب الطهارة من الخبر في ايضاً، و في الجواهر: لم يحضرني الآن ما يشهد له، سوى مناسبة التعظيم و كون الحكم نديباً يكتفى في مثله بنحو ذلك. انتهى.
و منها:

استلام الحجر و تقبيله

مع الامكان، و الاشارة اليه مع العدم و الشرب من زمزم، و الاغتسال من الدلو المقابل للحجر و المراد بالاغتسال الصب على الرأس و الجسد.

و

الخروج للسعى من باب الصفا و الصعود عليه

بحيث يرى الكعبة من بابه، و قيل يكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب و ظهرت الآن حيث ازدواج التراب، و الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة.

و

استقبال ركن الحجر [باتكبير و التهليل و الدعاء]

اي العراقي الذي فيه الحجر بالتكبير و التهليل سبعاً و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الدعاء بالتأثير. كل ذلك بالاجماع، و الصحاح المستفيضة و غيرها من المعتبرة، كذا في الرياض، لاحظ صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام اذا فرغت من الركعتين، فائت الحجر الاسود فقبله و استلمه و اشر اليه، فإنه لا بد من ذلك، وقال: ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم ان تخرج الى الصفا فافعل «٢».

و صحيح الحلبي عنه عليه السلام: يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او

- (١) الوسائل باب ١٥ من ابواب السعي حديث ٤.
 (٢) الوسائل باب ٢- من ابواب السعي- حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١١، ص: ٣٣١
 و المشى طرفيه و الهرولة من المنارة الى

دلوبين، فتشرب منه و تصب على رأسك و جسده، و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر «١».
 و صحيح معاویة عنه عليه السلام، قال: ثم اخرج الى الصفا عن الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه و آله، و هو الباب الذى يقابل الحجر الاسود، حتى تقطع الوادي و عليك السكينة و الوقار «٢».

و صحیح الآخر عنه عليه السلام: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود، فاحمد الله و اثن عليه ثم اذکر من آلاءه و بلائه و حسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا و هلله سبعا، و قل: لا إله إلا الله، الى ان قال: و قال: ابو عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة متسللا «٣» و نحوها غيرها من النصوص الظاهرة في الاستحباب، او المحمولة عليه، بقرينة غيرها و الاجماع.
 ثم ان النصوص المتضمنة للادعية المأثورة مختلفة، وقد روى انه ليس فيه شيء موقت.

قال في المستند، قال والدى: ان هذا الباب- اي باب الصفا- هو الباب الذي يشتهر اليوم بباب الصفا الذي يستقبل الحجر الاسود الحديث، قيل هذا الباب داخل الآن في المسجد الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما، و في الدروس: الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما، انتهى.
 ومنها:

المشى طرفيه [و الهرولة من المنارة الى زقاق العطارين]

اي اول السعي و آخره، او طرفى المسعى، او طرفى المشى من البطؤ و الاسراع المعبر عنه بالاقتصاد و الهرولة اي الرمل من المنارة الى

- (١) الوسائل باب ٢ من ابواب السعي حديث ٤.
 (٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب السعي- حديث ٢.
 (٣) الوسائل - باب ٤- من ابواب السعي حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١١، ص: ٣٣٢
 زقاق العطارين

زنق العطارين بلا خلاف معتمد به اجده في اصل الحكم، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهير.
 و يشهد لأصل الحكم جملة من النصوص، ك الصحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: ثم انحدر ماشياً و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة و هي طرف المسعى فاسع ملء فروجك الى ان قال: حتى تبلغ المنارة الأخرى «١» و حسنه الآخر المتقدم.
 و موقف سمعاء، سأله عن السعي بين الصفا و المروءة، قال عليه السلام: اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي، فاسع حتى تنتهي الى اول زنقة عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروءة، فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي و امش مشيا، و اذا جئت من

عند المروءة فابداً من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي و امش مشياً، وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي «٢» و نحوها غيرها.

وأما عدم وجوبه فيشهد به صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروءة، قال عليه السلام: لا شيء عليه «٣».

والمذكور في النصوص و الكلمات الرواية و الفقهاء عنوانين السعي، السعي ملء الفروج، الرمل، الهرولة.

اما الاول ففي المجمع: الاصل فيه المشي السريع.

واما الثاني فهو العدو و الاسراع، يقال الفرس ملء فروجه و ملء فرجه اذا عدا

(١) الوسائل - باب ٦ - من ابواب السعي حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب السعي حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٩ من ابواب السعي - حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٣٣٣

[...]

واسرع.

واما الثالث والرابع ففي المجمع: الرمل - بالتحريك - هو الهرولة و هو اسراع المشي مع تقارب الخطوات. و عن الدروس و تحرير النموذج و تهذيبه انه اسراع المشي، مع تقارب الخطوات دون الوثوب و العدو و عليه فلا تعارض بين النصوص و الكلمات و فتاوى الفقهاء.

ويختص استحباب ذلك بالرجال و لا يستحب للنساء بلا خلاف. و يشهد به جملة من النصوص تقدم بعضها، و في صحيح ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام: ليس على النساء سعي بين الصفا والمروءة، يعني الهرولة «١» و نحوه غيره.

واما الراكب فيسرع دابته بين حدائق الهرولة اجماعاً، كما عن التذكرة. و يشهد به صحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام: ليس على الراكب سعي، ولكن ليس عليه شيئاً «٢».

و محل الهرولة ما في المتن موافقاً للشرائع و القواعد و النافع و جملة من كتب القدماء، ل الصحيح ابن عمار المتقدم، و ربما علل بأنه شعبة من وادي محسن الذي يستحب فيه الهرولة.

ولكن عن الفقيه و الهدایة و المقنع و جمل العلم و العمل و الغنية الى ان يتجاوز زقاق العطارين. و عن الغنية حتى يبلغ المنارة الاخرى و يتتجاوز سوق العطارين. و لا دليل على شيء منها، فالمتوجه هو استحباب الهرولة في المسافة بين المنارتين.

ويستحب المشي في طرق المسعى على سكينه و وقار، كما صرخ به غير واحد، للامر بالمشي كذلك في غير ذلك المكان المخصوص.

ولو نسى الهرولة رجع القهقرى الى الخلف من غير التفات بالوجه، كما عن

(١) الوسائل باب ٢١ من ابواب السعي حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب السعي حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٣٣٤

والدعاء و السعي ماشياً - و هو ركن يبطل الحج بتركه عمداً

غير واحد، و عن المسالك، نسبته الى الاصحاب، واستدل له بمرسلين ارسلهما الصدوق و الشيخ عن الامامين الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام: من سها عن السعى حتى يصرف (يصير خ ل) من المسعى على بعضه أو كله ثم فلا يصرف وجهه منصرف، ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب فيه السعى «١» و حيث ان الصدوق ينسب ذلك اليهما على سبيل الجزم فهو حجة. الاـ ان المتوجه الاقتصار عليها تبعا للنص و الفتوى. فما عن القاضى من اطلاق العود، و عن المسالك احتمال اراده الاصحاب الندب كالاصل، ثم قال: و على كل حال لو عاد بوجهه اجزاء، ضعيف كما ان الأوجه الاقتصار على ما اذا ذكرها فى الشوط الذى نسيها فيه، لانه المبادر الى الذهن من النص، فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر.

و منها:

الدعا في موضع الهروءة

، بما تضمنه صحيح معاویة المتقدم و غيره.
و منها:

السعى ماشياً

، لصحيح ابن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا و المروء راكبا، قال عليه السلام: لا بأس، و المشى افضل «٢» و نحوه غيره.
السعى ركن للحج

[الموضع الثالث في أحكام السعى]

إشارة

و اما الموضع الثالث، فالقول فيه في طي مسائل:

[السعى ركن للحج]

الاولى: هو اي السعى ركن يبطل الحج بتركه عمداً باجماعنا الظاهر المتصريح به في جملة من العبار المتفق عليه، كذا في الرياض، و في الجواهر: بل الاجماع

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب السعى - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٦ من ابواب السعى - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٣٣٥

[...]

بسم الله عليه، بل المحكى منهما صريحاً و ظاهراً مستفيض، انتهى. وفي المتنى: ذهب إليه علمائنا أجمع. وفي التذكرة: عند علمائنا أجمع.

ويشهد به صحيح معاویہ عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ترك السعی متعمداً: فعليه الحج من قابل «١».

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام في حديث أنه في رجل ترك السعی متعمداً قال عليه السلام: لا حج له «٢».

و يعنى ذلك أنه مما تقتضيه القاعدة، لعدم الاتيان بالما مأمور به على وجهه بعد ثبوت كونه من الواجبات بالنصوص المستفيضة المصححة بذلك.

و أما الآية الكريمة إن الصفا و المروءة من شعائر الله فمن حجج البيت أو اعتمراً فلا جناح عليه أن يطوف بهما «٣» فلا يصح الاستدلال بها على عدم الوجوب بدعوى استفادته من نفي الجناح، لما رواه الصيرفي عن بعض أصحابنا، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعى بين الصفا والمروءة، فريضة أم سنة؟ فقال عليه السلام: فريضة. قلنا: أو ليس قد قال الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال عليه السلام: كان ذلك في عمرة القضاء، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروءة، فتشاغل رجل ترك السعى حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام، ف جاءوا إليه فقالوا: يا رسول الله، إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروءة وقد أعيدت الأصنام، فنزل الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما إى و عليهما الأصنام «٤».

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب السعى حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب السعى - حديث ٣.

(٣) البقرة - الآية ١٥٨.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب السعى حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣٣٦

لا سهواً و يعود لاجله، فإن تعذر استناب

وفي كنز العرفان: إن المسلمين كانوا في بدأ الإسلام يرون أن فيه جناحاً، بسبب ما حكى أن اسافاً و نائلة زنياً في الكعبة، فمسحوا حجرين و وضعوا على الصفا والمروءة للاعتبار، فلما طال الزمان توهموا أن الطواف كان تعظيمًا للأصنام، فلما جاء الإسلام و كسرت الأصنام تحرج المسلمون من السعى بينهما، فرفع الله ذلك الحرج، انتهى.

والكلام في وقت الترك والفواث كما تقدم في الطواف ولا يبطل الحج بتركه سهواً، ولكن يعود لاجله، فإن تعذر استناب و كذلك شق عليه، بلا خلاف في شيء من ذلك، أما عدم البطلان فالنصوص متفقة عليه، وكذا لزوم القضاء، وأيضاً لا كلام في أنه في صورة التعذر والتعسر يستتبع، إنما الكلام في أنه مع عدم التعذر هل تجب المباشرة، أم يجوز الاستنابة؟ و النصوص في المقام طائفتان: الأولى: ما يدل على وجوب المباشرة و أن رجع إلى أهله، ك الصحيح معاویہ بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال قلت له: رجل نسى السعى بين الصفا والمروءة، قال عليه السلام: يعيده السعى. قلت: فإنه خرج؟ قال عليه السلام: يرجع فيعيده السعى، إن هذا ليس كرمي الجamar، إن الرمي سنة و السعى بين الصفا والمروءة فريضة «١». و نحوه غيره.

الثانية: ما يدل على جواز الاستنابة، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروءة، قال عليه السلام: يطاف عنه «٢» و نحوه خبر زيد الشحام «٣».

و قد قيل في الجمع بين الطائفتين وجهان:

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب السعى - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب السعى حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من ابواب السعى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٣٧

ولو زاد على السبع عمداً بطل

احدهما: ما هو المشهور، وهو حمل الاولى على صورة عدم التعدر والتعسر، والثانية على صورة التعدر او المشقة. واستشهد له في الجواهر بالفتاوي، والاجماع المحكم، وقاعدة المباشرة في بعض الأفراد، ونفي الاحتج، وقبوله للنيابة في آخر بما عرفت، انتهى. وهذا كما ترى جمع تبرعى لا شاهد له في بادى النظر، وما افاده -ره- لا يصلح شاهداً للجمع بين النصوص.

ثانيهما: الجمع بينهما بالبناء على التخيير، وهذا جمع عرفي ولكن يمكن ان يقال: ان الطائفة الثانية مختصة بصورة التعدر او التعسر، فان المفروض فيها التذكرة بعد الرجوع الى اهله، وهذا يلزم غالباً للتعدر او المشقة، فيقيد بها اطلاق الطائفة الاولى، فالنتيجة ما افاده المشهور.

وأما عموم العلة في صحيح معاوية المتقدم في نسيان الطواف المتضمن انه لا يجوز الاستنابة فيه ما دام حيا لكونه فريضة، الموجب لعدم جوازها في المقام ايضاً، لأن السعى ايضاً فريضة كما نص عليه في صحيح معاوية المتقدم آنفاً، فيقيد اطلاقه بنصوص الاستنابة في صورة التعدر او المشقة، والله العالم.

فهل الجاهل ملحق بالعامد كما في محكى المسالك والجواهر وغيرهما، ام بالناسى؟ وجهان، اقواماً الأول، كما هو مقتضى القاعدة المشار إليها، بل لا يبعد دعوى شمول نصوص الترك متعمداً له، سيما بلاحظة ان العالم لا يترك متعمداً.

حكم الزiyاده على السبع متعمداً

والمسألة الثانية: لو زاد على السبع عمداً بطل بلا خلاف فيه. ويشهد به خبر عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام: الطواف المفروض اذا زدت

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٣٨

[...]

عليه مثل الصلاة المفروضة، فإذا زدت عليها فعليك الاعادة، وكذا السعى «١».

ومناقشة سيد المدارك فيه سنداً - بعد كون الراوي عن من توهם كونه ضعيفاً من نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، واستناد الاصحاب اليه - في غير محلها، مع ان الضعف انما هو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره، وقيل انه الثقة ولذا وصفه العلماء بالصحة.

و مقتضى اطلاقه مبطلية الزيادة قصد الاتيان بالرائد من الاول او في الاثناء، او تجدد له تعمد الزيادة بعد الاتمام، و دعوى عدم شموله للأخير من اندفاعها، نعم، يعتبر في صدق الزيادة الاتيان بالرائد بقصد انه من السعى، و الا فلا تصدق كما مر في الطواف.

و يشهد لأصل الحكم ايضاً صحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليس على واحد و ليطرح ثمانية، و ان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها و ليس أئن السعى «٢».

و قد وقع الخلاف في هذا الخبر، فمن التهذيب وغيره انه في العامد، و يدل على مبطلية الزيادة فالشوط الثامن يبطل الاسبوع الاول، و

حيث ان مبدأ المروء يكون باطلاً بنفسه ايضاً، ولذا أمر بطرح الشمانية، واما الشوط التاسع فمبدأ المروء فيصح و يكون ابتداء السعي والاسبوع الثاني.

و اورد عليه بان العاًمد إن أتى بهما بقصد الزيادة فكيف يجعل الشوط التاسع صحيحاً و مبدأ الاسبوع الثاني مع انه تشريع و باطل قطعاً! و ان أتى بهما بعنوان السعي الثاني كان مشروعاً ام لا، لم يصدق الزيادة و لم يوجب البطلان. ولذلك او لغيره حمله جماعة - منهم الصدق - على صورة النسيان، و اورد عليه بانه مناف للنص و الفتوى

(١) الوسائل - باب ١٢ من ابواب السعي حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب السعي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٣٩

لا سهواً

على عدم مبطليّة الزيادة السهويّة. و في الجوّاهر: فالصحيح المزبور غير ظاهر الوجه، فالمتوجه الاعراض عنه و التعويل على غيره، انتهي. و لكن: الظاهر من الحديث هو العموم للصورتين، غاية الامر يخصص بالعامد لما سيأتي من النصوص في الناسي، و يمكن ان يجاب عن الاشكال المزبور بان الشوطين الزائدين اذا أتى بهما بما انهم من السعي الاول يصدق الزيادة و يوجب بطلان الاسبوع الاول، و الشوط الاول منهما ايضاً باطل لابتداء من المروء. و اما الثاني منهما فلا وجه لبطلانه، اذ المفروض ان السعي واجب عليه لفرض بطلان الاول، و ما اتى به واجد لجميع القيود و الشرائط و لا وجه لبطلانه، سوى توهّم ان الاتيان به من الاول تشريع محرم، او انه بهذا العنوان غير مأمور به قطعاً، فلو وقع جزءاً من السعي الثاني لزم وقوع ما لم يقصد.

و يندفع الاول بان قصد كونه من الاول لم يظهر من دليل كونه من المowanع، فالماطى به ينطبق عليه المأمور به. و يندفع الثاني بان قصد كونه من الاول او الثاني ليس من الامور الدخيلة في المأمور به، فلا يلزم وقوع ما لم يقصد.

فالمحصل ان البطلان مع الزيادة العدمية خال عن الاشكال. فاشكال سيد المدارك فيه مستندا الى انه لا مدرك له سوى خبر عبد الله بن محمد و هو ضعيف، في غير محله، لما عرفت من دلالة صحيح معاوية ايضاً عليه، و ان خبر عبد الله بن محمد صحيح او بحكمه.

حكم الزيادة في السعي سهواً

و لا يبطل السعي بالزيادة فيه سهواً بلا خلاف، و النصوص الآتى طرف منها شاهدة به، انما الكلام في انه هل يتخيّر بين اهدر الشوط الزائد فما زاد و البناء

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٠

[...]

على السبعة، و بين اكمال اسبوعين كما في الطواف و هو المشهور بين الاصحاب، ام يتعين الثاني كما عن ظاهر الغنية، ام يتعين الاول كما عن صاحب الحدائق. و جعله سيد الرياض احوط؟.

يشهد للمشهور انه مقتضى الجمع بين طائفتين من النصوص:

احدهما تدل على الاول، ك الصحيح ابن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا و المروء ثمانية اشواط، ما عليه؟ فقال: ان كان خطأ اطرح واحداً و اعتد بسبعين «١». و صحيح معاوية: من طاف بين الصفا و المروء خمسة عشر شوطاً، طرح ثمانية و اعتد بسبعين «٢».

و صحيح معاوية: من طاف بين الصفا و المروء خمسة عشر شوطاً، طرح ثمانية و اعتد بسبعين «٢» و نحوهما غيرهما، و هي مستندة

صاحب الحدائق ره.

الثانية تدل على الامال، و هي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام، قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط، قال عليه السلام: يضيق اليها ستة، و كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروءة ثمانية فليضيق اليها ستة^(٣). و اورد صاحب الحدائق ره على الطائف الثانية بوجهين:

الاول: ان السعي ليس كالطواف والصلاه يقع واجبا و مستحبا، و لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على استحباب السعي.
الثانى: انه يلزم من الطواف ثمانية كون الابتداء في الاسبوع الثاني بالمروءة، فكيف يجوز ان يعتد به و يبني عليه سعيا مستائفا، مع اتفاق الاصحاب على انه لا يعتد بالسعى الذي بدأ فيه من المروءة، ثم بعد ذلك اظهر تعجبه من سيد المدارك انه كيف

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب السعي حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب السعي حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب الطواف - حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤١

و يعيده لو لم يحصل عدد اشواطه

لم يتبه لذلك، و جمد على موافقة الاصحاب في هذا الباب.

اقول: و العجب منه- قوله- كيف يطرح الخير الصحيح المعمول به بين الاصحاب بمثل هذه الوجوه التي هي اجهادات في مقابل النص، اذ اي مانع من كون السعي في خصوص المقام مستحبا، و في انه يجوز ان يبدأ بالمروءة في الاسبوع الثاني، و يخصص العمومات بالصحيح، فالاظهر هو ما عن المشهور.

وبهذه النصوص يقيد اطلاق ما دل على مبطلة الزيادة في السعي المتقدم.

و مورد هذه النصوص الآمرة بالطرح والامال ما اذا اكمل الشوط الثامن، و عليه فالاكمال المتوقف على ثبوت استحبابه يتوقف عليه، فإذا كان في اثناء الشوط الثامن لا دليل على جواز اكماله، و الاصل عدمه، كما صرحت به ابن زهرة و الشهيد الثاني و سيد الرياض و غيرهم، و نصوص الاطرح ايضا مختصة به الا- انه اذا لم يبطل بزيادة شوط سهوا، فلئلا- يبطل بزيادة بعض شوط أولى، فيتعين في الفرض طرح الزائد و الاعتداد بسبعة.

الشك في عدد اشواط

المسألة الثالثة: و يعيده اي السعي لو لم يحصل عدد اشواطه بمعنى انه شك فيه فيما دون السبعة، كما صرحت به غير واحد.
ونخبة القول في هذه المسألة انه تارة يشك في الزائد على عدد اشواط- كما لو علم السبعة و شك في الزائد- لا اشكال و لا كلام في انه يصح سعيه و لا شيء عليه، لتحقق الواجب، و عدم منافاة الزيادة السهوية كما مر. نعم، اذا كان على وجه ينافي البدأ بالصفا- كما لو كان على الصفا و شك بين السبعة و التسعة- فإنه حينئذ يعلم بالابتداء بالمروءة، فيبطل سعيه لذلك.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٢

[...]

و اخرى يشك فيما دون السبعة- كما لو شك بين الستة و السبعة- فمقتضى القاعدة انه ان لم يمض محله بالدخول في الغير المترتب

الشرعى يجب الاتيان بالزائد و يصح

و دعوى انه يبطل سعيه لترددہ بين محدودی الزیادة و النقصة اللتين کل منهما مبطلة كما في الجواهر، مندفعه بان احتمال الزیادة ينفي بالاصل فیأتی بما يتحمل النقص و لا شئ عليه، مع ان الاتيان بالشوط لا بداعی الزیادة في السعی بل باحتمال كونه من عدد الاسبوع و باحتمال الامر، لا يشمله دليل مبطلة الزیادة كما تقدم، و ان مضى محله لا يعني به.

ولكن في المقام روایتين تقتضيان خلاف ما ذكرناه:

احداهما صحيحۃ ابن يسار، قلت لابی عبد الله عليه السلام: رجل متمنع سعی بين الصفا و المروء ستة اشواط، ثم رجع الى منزله و هو يرى انه قد فرغ منه، و قلم اظافره و احل ثم ذکر انه سعی ستة اشواط فقال لی: يحفظ انه قد سعی ستة اشواط، فان كان يحفظ انه قد سعی ستة اشواط فليعد ولیتم شوطا و ليرق دما. فقلت: ما ذا؟ قال عليه السلام: بقرة، قال: و ان لم يكن حفظ انه قد سعی ستة فليعد فليبتدئ السعی حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة^(١).

ومثله صحيح ابن عمار المتقدم في بعض المسائل المتقدمة: و ان كان لم يعلم ما نقص فعلیه ان يسعی سعیا. و هما يدلان على ان الشک في النقصة موجب لبطلان السعی ولو كان بعد الفراغ من العمل، كما هو فتوی الاصحاب، و بهما يرفع اليد عن ما تقتضيه القواعد.

(١) الوسائل - باب ١٤ من ابواب السعی حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣٤٣
ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تممه

حكم قطع السعی في وقت الفريضة

الرابعة: و لو قطع سعیه لقضاء حاجة مؤمن استحبابا او لصلاة فريضة حاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها، واستحبابا اذا لم يضيق تممه بعد ذلك مطلقا و لو كان ما سعى شوطا واحدا، على الاشهر كما في الرياض، وفاما للمشهور كما في الجواهر، وفي المتهى: لا نعلم فيه خلافا، ولكن ذكر ذلك في المورد الثاني، وكذا في التذكرة.

ويشهد به جملة من النصوص، ك الصحيح معاویة بن عمار، قلت لابی عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعی بين الصفا و المروء فيدخل وقت الصلاة، أ يخف او يقطع و يصلی ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال عليه السلام: لا بل يصلی ثم يعود، او ليس عليهما مسجد^(١) اي موضع صلاة. وهذا الصحيح انما يدل على جواز القطع و افضليته، ولا يدل على البناء على ما اتي به و غير متعرض لذلك.

و موثق على بن فضال، قال: سأله محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام، فقال له: سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر، فقال: صل ثم عد فاتم سعيك^(٢) و مثله موثق محمد بن الفضيل^(٣) و دلالتهما على المطلوب واضحة.

و صحيح صفوان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق، قال: سأله ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعی بين الصفا و المروء، فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام، قال عليه السلام: ان

(١) الوسائل - باب ١٨ من ابواب السعی حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب السعی حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من ابواب السعي حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٤

]. [

اجابه فلا بأس «١» و هذا الخبر ايضاً اجنبى عن المدعى، بل يدل على جواز القطع خاصةً.

و على ذلك فلا دليل على المطلوب في القطع لقضاء حاجة، ولذلك حكى عن المفید و سلار انهما جعلاه في القطع لحاجة و نحوها - كالطواف في افتراق مجاوزة النصف عن عدمها - و استدلاله بخبرين آتین لا بقياس السعي على الطواف، كي يرد عليهما ما عن المصنف بأنه قيس مع الفارق، لأن حرمة الطواف أكثر من حرمة السعي، فالقطع لقضاء حاجة حكمه حكم القطع لغيره في ذلك. فالاولى البحث في العنوان العام - اقول: ان جواز البناء على ما أتى به و لو كان شوطاً واحداً مما يتضمنه القاعدة، فإنه لا يعتبر الموالاة بين اشواط السعي كما صرحت به في المتنى و التذكرة، و ظاهرهما كون الحكم متفقاً عليه للاصل بعد عدم الدليل على اعتبارها، و عليه فيجوز القطع لغير داع حيث لا يخاف الفوت، فلو أتى بشوط و قطعه ثم عاد له البناء على ما أتى به، و يؤيده ما ورد في الاستراحة و لقضاء حاجة و للدعاء إلى الطعام.

و استدل سيد الرياض لاعتبار الموالاة بالتأسى، و بأنه المتيقن.

و لكن اتيانهم عليهم السلام بالاشواط متواتلة لم يظهر كونه منسقاً كي يكون مورداً للتأسى، و لعله من باب احد الأفراد، سيما بعد ورود النصوص بجواز القطع لصلاة فيضة و لقضاء حاجة و للدعاء إلى الطعام، مع ان غاية ما يمكن ان يستفاد من التأسى عدم جواز القطع لا - وجوب الموالاة، كما هو واضح. و الثاني يندفع بأنه لا ملزم للاقتصار على المتيقن بعد الاصل، نعم، بناءً على عدم جريان البراءة عند الشك في شرطية شيء او جزئيته للأمر به يتم ما افاده، و لكن المبني فاسد كما حق في الأصول.

(١) الوسائل - باب ١٩ من ابواب السعي حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٥

و استدل لما ذهب إليه المفید و سلار بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام: اذا حاضرت المرأة و هي في الطواف بالبيت و بين الصفا و المروء فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله «١» و نحوه خبر احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام «٢» بدعوى ان الطواف عام شامل للسعى بقرينة السؤال.

و فيه: اولاً: ان الخبرين ضعيفان، اما الاول فسلمة بن الخطاب، و اما الثاني فلا إرسال.

و ثانياً: ان الاصحاب اعرضوا عنهما.

و ثالثاً: ان الجواب ظاهر في خصوص الطواف، و السؤال لا يصلح قرينة على اراده العموم منه، و لعله لم يجب عن حدوث الحيض في اثناء السعي، سيما و ان حدوث الحيض في اثنائه لا يمنع من اتمامه كما دلت عليه النصوص، و هو مورد الاتفاق. فالمتحصل انه لا تجب الموالاة فيه، و انه لو قطعه لغرض أولاً لغرض يبني على ما أتى به. ثم انه قد مر في مبحث الطواف حكم ما لو قطعه لتدارك الطواف او بعضه او ركتعية، فراجع.

(١) الوسائل - باب ٨٥ - من ابواب الطواف الحديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨٥ من ابواب الطواف حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٦
 و لو ظن الاتمام فاحل و واقع أهله و قلم الاظفار ثم ذكر نسيان شوط اتم و يكفر بقرءة

اذا احل بظن الاتمام

والخامسة: لو ظن الاتمام اي اتمام السعي، او علم به فاحل و واقع اهله و قلم الاظفار، ثم ذكر نسيان شوط، اتم و يكفر بقرءة كما عن المفید، و الشیخ فی التهذیب، و المصنف فی جملة من کتبه، و غيرهم فی غیرها.
 و يشهد به صحيح ابن یسار المتقدم، قلت لابی عبد الله علیه السلام: رجل متمنع سعی بین الصفا و المروءة ستة اشواط، ثم رجع الى منزله و هو یرى انه قد فرغ منه و قلم اظافریه و احل، ثم ذکر انه سعی ستة اشواط، فقال لى: يحفظ انه قد سعی ستة اشواط، فان كان يحفظ انه قد سعی ستة اشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، فقلت: دم ما ذا؟ قال: «١» بقرءة الحديث.
 و خبر ابن مسکان عنه علیه السلام عن رجل طاف بین الصفا و المروءة ستة اشواط و هو یظن انها سبعة، فذکر بعد ما احل و واقع النساء انه انما طاف ستة اشواط، قال: علیه بقرءة یذبحها و یطوف شوطا «٢» و ضعف سند الثاني منجر بعمل من سمعت.
 و الایراد علیهما بعدم ظهورهما فی الوجوب كما ترى، فان الجملة الخبریة ظاهرة فی الوجوب.
 و اضعف منه الایراد علی الثنای بمخالفته للعمومات الداللة علی وجوب البدنۃ علی من جامع قبل طواف النساء، و علی الاول بأنه مخالف لما دل علی وجوب الشاء

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب السعی حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السعی حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٤٧
 و إذا فرغ من سعى العمره قصر و أدناه أن يقصّ أظفاره أو شيئاً من شعره

فی تقلیم الاظافر.

فانه یرد علیه اولا: ما تقدم من انه لا كفاره علی الناسی.

و ثانيا: انه یخصص العمومات بالخبر. و به یظهر اندفاع ایراد آخر علیه، و هو انه لا كفاره علی الناسی فی غير الصید، و لأجله بعضهم الخبرین علی الاستحباب.
 و لا وجه لتخصيص الحكم بالمتمنع، لإطلاق الخبر، كما لا وجه لتخصيصه بظان الفراغ، فان الصحيح شامل للعالم بل ظاهر فيه، و الخبر مطلق لاستعمال الظن فی الاخبار فی الاعم کثیرا.
 نعم، الاظهر هو الاقتصار علی ستة اشواط لكونها مورد الخبرین، و صرخ جماعة من الاصحاب بالاختصاص.

التقصیر

و اذا فرغ من سعى العمره قصر، و أدناه ان يقصّ أظفاره او شيئاً من شعره بلا خلاف فی رجحان ذلك بل علیه الاجماع.

و يشهد به صحيح معاویة عن الامام الصادق عليه السلام في حديث السعی: ثم قصیر من رأسك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربک و قلم اظفارک و باق منها لحجک، فإذا فعلت ذلك فقد احلت من کل شيء يحل منه المحرم و احرمت منه «١». و صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: طواف المتمتع ان يطوف بالکعبه، و يسعي بين الصفا و المروءة، و يقصیر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد احل «٢».

(١) الوسائل - باب ١ من ابواب التقصير - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب التقصير حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٣٤٨

[...]

و خبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام: ثم ائت منزلک فقصّر من شعرک، و حلّ لك کل شيء «١» و نحوها غيرها. و تمام الكلام في هذه المسألة بالبحث في جهات:

- ان التقصير من افعال العمرة الواجبة، للأمر به في النصوص. و يجزى مسمى التقصير، ففي المنهى: و ادنى في التقصير ان يقصّر من شعر و لو كان يسيراً، و اقله ثلات شعرات، لأن الامثال يحصل به فيكون مجزياً، و لما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن ممتع قرض اظفاره و اخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس «٢» هذا اختيار علمائنا، انتهى. و يمكن أن يستدل له، و لما ذكره بعد ذلك بقوله: لو قصّ الشعر باى شيء كان اجزاء انتهى، جملة من النصوص ك الصحيح الحلبى - او حسنة - قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى لما قضيت نسكى للعمره أتيت اهلى و لم اقصر، قال: عليك بذنة. قلت: انى لما اردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرست بعض شعرها باستانها، فقال: رحمها الله كانت افقة منك، عليك بذنة، و ليس عليها شيء «٣».

و مرسل ابن ابی عمیر عن الامام الصادق عليه السلام تقصير المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة «٤».

و خبر محمد الحلبى عن امرأة ممتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصير، فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرست منها باستانها و قرست باظافيرها، هل عليها شيء؟ قال عليه السلام: لا، ليس كل احد يجد المقاريض «٥».

(١) الوسائل باب ١ من ابواب التقصير حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب التقصير حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب التقصير حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٣ - من ابواب التقصير - حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٣ - من ابواب التقصير حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٣٤٩

ولا يحلق رأسه

و نحوها غيرها.

وبها يحمل الامر في صحيح معاویة و غيره بأخذ الشعر من المواقع الخاصة على الفضل و الاستحباب، كما صرخ به الاصحاب.

٢- المعروف بين الاصحاب لزوم التقصير في العمرة و انه لا يحلق رأسه.
و عن الشيخ في الخلاف انه يجوز الحلق، والتقصير افضل، وقال المصنف ره في محكى المختلف بعد نقل قول الخلاف: و كان يذهب اليه والدى.

و الاول اصح، للأمر به في النصوص المتقدمة، و ل الصحيح ابن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام: و ليس في المتعة الا التقصير^(١).
و يمكن ان يستشهد له بطوائف اخر من النصوص:
منها: النصوص المتضمنة لبطلان العمرة اذا اهل بالحج قبل التقصير.
و منها: النصوص الواردة في صفة الحج المقتصرة على التقصير في عمرة التمتع.
و منها: النصوص المثبتة للدم على الحال رأسه.
و منها غير ذلك فما عن الخلاف لا وجه له.

قال المصنف- ره- في المتهى مع بنائه على حرمة الحلق و وجوب التقصير: لو حلق رأسه اجزاء و سقط الدم، و في الحدائق: كيف يجزيه ما لم يقم عليه دليل؟!

اقول: يمكن ان يكون الوجه في الاجزاء ما افاده الشهيد ره، قال: و لو حلق بعض رأسه اجزأ عن التقصير و لا تحرير فيه، و لو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع، و عند التقصير يحل له جميع ما يحل للم محل حتى الواقع، للنص على جوازه قوله و فعلا، انتهى.

و من الغريب انه قده بعد الاعتراض على ما افاده المصنف ره نقل كلام الشهيد في الدروس، ثم قال: اقول: ما ذكره من الاحتمال المذكور ليس بعيد، لكن

(١) الوسائل باب ٤- من ابواب التقصير - حدیث ٢.
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٥٠
فإن فعل كان عليه دم

ينبغى تقييده بما اذا نوى من اول الامر بالقصير خاصة، ثم بعد حصول التقصير و حصول الاحلال به حلق الباقي، انتهى.
ولكن الا ظهر عدم الاجزاء بحلق البعض ايضا، فان التقصير مغير لمفهوم الحلق، فانه جعل الشعر او غيره قصيرا و الحلق امر آخر، فلا يجزى حلق البعض و لا الكل.

٣- بعد ما عرفت من وجوب التقصير، فهل يجوز معه الحلق مطلقا كما في، المستند و مال اليه سيد المدارك، ام يحرم كذلك كما عن القاضي و ابن حمزة و الشهيد و غيرهم و هو الظاهر من الكتاب، قال قده: فان فعل كان عليه دم، ام يحرم قبل التقصير خاصة كما عن النافع؟.
و استدل للقول الاول بالأصل.

و للثاني بالاخبار الدالة على ان المتمتع اذا حلق رأسه بمكة كان عليه دم، ك صحيح جميل عن ابى عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال عليه السلام: ان كان جاهلا فليس عليه شيء، و ان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، و ان تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه^(١).

و خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه^(٢).
و استدل للثالث بالخبرين، بدعوى اختصاصهما بما قبل التقصير و هو تام بالنسبة الى الثاني، و لكن الخبر الاول ليس فيه ان الدم لا جل

التقصير، بل التفصيل بين ما بعد الثلاثين و ما قبلها قرينة على عدم كونه له، بل يمكن ان يكون من جهة

(١) الوسائل باب ٤- من ابواب التقصير- حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب التقصير حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣٥١

و كذا لو نسيه حتى أحرم بالحج و مع التقصير يحل من كل شيء أحرم منه إما الصيد ما دام في الحرم و يستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط

الأخالل بتوفير الشعر المستحب عند الا-كثير الواجب عند بعض و مورد الثاني الناسي، وقد اتفقت كلماتهم الا عن شاذ على عدم وجوب الدم عليه، فلا بد من طرحه للاعراض، فلا مورد لدعوى الاولوية في العاـمـدـ.

و على هذه، فلا دليل على حرمة الحلق الا الاجماع ان ثبت، و المتيقن منه ما قبل التقصير، فعلى فرض ثبوته الاظهر هو القول الثالث.

ـ٤ـ قد مر انه يكفي المسمى في التقصير، و ايضا يكفي بأى آلة أمكن و لا يلزم المفرض. فهل يلزم كونه في الشعر، ام يكفي كونه في الاظافير؟ قوله، الظاهر هو الاول، اذ النصوص المتضمنة لفرض الاظفار ليس في شيء منها هو وحده بل ذكر مع الأخذ من الشعر، و هذا بخلاف العكس، فراجع.

ـ٥ـ لو ترك التقصير عمدا حتى أحـرمـ بالـحجـ، فـهـلـ يـبـطـلـ مـعـتـهـ وـ تـصـيـرـ حـجـةـ مـفـرـدـةـ، اـمـ يـبـطـلـ اـحـرـامـهـ؟ـ قـوـلـانـ. وـ لوـ كـانـ ذـلـكـ نـسـيـاـناـ يـصـحـ تـمـتـعـ بـلاـ خـلـافـ، فـهـلـ عـلـيـهـ دـمـ كـمـ اـفـادـهـ المـصـنـفـ رـهـ حـيـثـ قـالـ وـ كـذـاـ لـوـ نـسـيـهـ حتـىـ اـحـرـمـ بـالـحجـ اـمـ لـاـ؟ـ قـوـلـانـ اـيـضاـ وـ قـدـ تـقـدـمـ الكـلامـ مـفـصـلـاـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ بـحـثـ اـحـكـامـ الـاحـرـامـ، فـرـاجـعـ.

ـ٦ـ وـ معـ التـقـصـيرـ يـحـلـ منـ كـلـ شـيـءـ اـحـرـمـ مـنـهـ إـلـاـ الصـيدـ ماـ دـامـ فيـ الـحـرـمـ بـلـ خـلـافـ، وـ يـدـلـ عـلـىـ المـسـتـشـنىـ مـنـهـ النـصـوـصـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـ عـلـىـ المـسـتـشـنىـ انـ حـرـمـةـ الصـيدـ اـنـمـاـ هـيـ لـلـحـرـمـ لـاـ الإـحـرـامـ.

ـ٧ـ وـ يـسـتـحـبـ لـهـ انـ يـتـشـبـهـ بـالـمـحـرـمـينـ فـيـ تـرـكـ لـبـسـ الـمـخـيطـ، لـصـحـيـحـ حـفـصـ بنـ الـبـخـتـرـ اوـ حـسـنـهـ عنـ غـيرـ وـاحـدـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ: يـنـبـغـيـ لـلـمـتـمـعـ بـالـعـمـرـةـ الـىـ الـحـجـ اـذـ اـحـلـ اـنـ لـاـ يـلـبـسـ قـميـصـاـ، وـ لـيـتـشـبـهـ بـالـمـحـرـمـينـ «ـ١ـ»ـ وـ نـحـوهـ

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب التقصير- الحديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣٥٢

الباب الثامن في أفعال الحج، وفيه فصول، الأول: في إحرام الحج- إذا فرغ من العمرة وجب عليه الإحرام بالحج من مكة- و يستحب أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت المizarب و كيفيته كما تقدم إلا أنه ينوي إحرام الحج و يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال- و لو نسيه حتى يحصل بعرفات أحـرمـ بهاـ إـذـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الرـجـوعـ وـ لـوـ لـمـ يـتـذـكـرـ حتـىـ يـقـضـيـ منـاسـكـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ

غيره.

افعال الحج

الباب الثامن: في افعال الحج

اشارة

، وفيه فصول،

[الفصل الاول: في احرام الحج]

اذا فرغ الممتنع من افعال العمرة و احل منها وجوب عليه الاحرام بالحج اجماعاً، و النصوص الدالة عليه كثيرة. و يجب ان يكون ذلك من بطن مكة كما مر في مبحث المواقف، كما من افضل مواضعها و موضع التلبية و محل قطعها في بحث تلبية احرام المتعة.

و كذا من كيفية الاحرام و واجباته و مستحباته في مبحث الاحرام، فما في المتن و يستحب ان يكون يوم الترويـة عند الزوال من تحت المizarب، و كيفيةـه كما تقدم الا انه ينوي الاحرام الحج و يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، ولو نسيه حتى يحصل بعرفات احرام بها ان لم يتمكن من الرجوع، ولو لم يتذكر حتى يقضى مناسكه لم يكن عليه شيء قد تقدم الكلام في جميعها، و عرفت ما هو المختار في كل مسألة منها فلا وجه للإعادة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٥٣

الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات و هو ركن في الحج يبطل الاخالـل به عمداً

[الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات]

الوقوف بعرفات ركن

الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات اي الكون بها، و لكن تعارف التعبير عنه بذلك لانه افضل افراده. و هو واجب في الحج اجماعاً بل ضرورة من الدين، و النصوص شاهدة به، بل هو ركن في الحج يبطل بالاخالـل به عمداً و هو قول علماء الاسلام كما في المنتهي. و في الجواهر: فلا خلاف اجده في ذلك بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، بل نسبة غير واحد الى علماء الاسلام، انتهى.

و يشهد به- مضافاً الى الاجماع المحقق و المحكـى- ان ظاهر الامر به كونه من اجزاء الحج، لأن الظاهر من الأمر بشيء في مركب اعتباري كونه جزءاً له او شرطاً، و المركـب ينتفي بانتفاء احد اجزائه، و هذا هو مراد الفقهاء من الاستدلال له بقاعدة عدم الاتيان بالمؤمر به على وجهه، فالا يراد عليه بـان الامر به لا يقتضـي دخولـه في مـاهـيـةـ الحـجـ، فـاـنـمـاـ يـصـحـ لـوـ عـلـمـنـاـ مـاهـيـةـ الحـجـ اوـ قـدـرـاـ مشـتـرـكاـ وـ لـكـنـهـ غـيـرـ مـعـلـوـمـةـ، فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ، مـعـ اـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ: اـنـ ذـكـرـ الدـخـلـ يـجـرـىـ فـىـ كـلـ فـعـلـ وـ جـعـلـ بـعـضـ الـفـعـالـ جـزـءـ بـالـجـمـاعـ يـجـرـىـ فـىـ ذـكـرـ اـيـضاـ، اـنـتـهـىـ.

و النبوـيـ المنقولـ فيـ المـنـتـهـيـ وـ الـكـنـزـ وـ غـيـرـهـماـ بـعـدـ طـرـقـ: الحـجـ عـرـفـةـ، اوـ: الحـجـ عـرـفـاتـ «١».

و النصوص المتضمنـةـ انـ الـذـيـنـ يـقـفـونـ تـحـتـ الـارـاكـ لاـ حـجـ لـهـمـ، كـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: فـيـ المـوـقـفـ اـرـتـفـعـواـ عـنـ بـطـنـ عـرـنـةـ، وـ قـالـ: اـصـحـابـ الـارـاكـ لاـ حـجـ لـهـمـ «٢» وـ نـحـوـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ

(١) السراج المنير- ج ٢- ص ٢٣٦- و مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٥١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حدیث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٥٤

وـ لـوـ تـرـكـهـ نـاسـيـاـ حـتـىـ فـاتـ وـ قـتـهـ وـ لـمـ يـحـصـلـ بـطـلـ حـجـهـ

المتعددة، الدالة على ان من لم يقف بعرفة و ان وقف بحدودها- كالاراك و نحوه فضلا عن غيرها- لا حج له.

لا- يقال: ان تلك النصوص لم يصرح فيها بمن وقف في الاراك في الوقت الاختياري، فيمكن تنزيلها على الوقتين، فلا يتم ما عن النهاية و المبسوط و المذهب و السرائر و النافع و الشائع و القواعد و التبصرة و غيرها: ان الركن هو الوقوف الاختياري بعرفة، و مقتضاه عدم الاجتراء بالاضطرارى منه لو ترك الاختيارى عمدا.

فانه يقال: - مضافا الى اطلاق النصوص:- صحيح الحلبى صريح في ذلك، فان موقفه صلى الله عليه و آله كان في الوقت الاختياري قطعا، فالامر بالارتفاع حينئذ و نفي الحج عن اصحاب الاراك فيه، ظاهر فيما قالوه.

ولا- ينافيها مرسى ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام: الوقوف بالمشعر و الوقوف بعرفة سنة «١» و نحوه مرسى الصدوق «٢» لاحتمال اراده ما ثبت وجوبه من السنة منها بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى: فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ «٣»، مع انه مرسى فلا اشكال في الحكم.

نعم، اجمعوا على ان الركن هو المسمى منه، و ان كان الواجب الوقوف من الزوال الى الغروب، و يشهد به- مضافا الى ذلك-

النصوص المتضمنة للكفاره على من افاض من عرفات قبل الغروب فتأمل، و سياتى لذلك زيادة توضيح ان شاء الله تعالى.

ولو تركه ناسيا تداركه ما دام بقاء وقته الاختياري او الاضطراري، و لو لم يأت به حتى فات وقته بقسميه اجترا بالوقوف بالمشعر، كما يأتى عند تعرض المصنف له.

ولو لم يحصل بالمشعر بطل حجه للنصوص الآتية.

(١) الوسائل- باب ١٩ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث ١٤.

(٢) الوسائل- باب ١٩ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث ١٤.

(٣) البقرة آية ١٩٨.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣٥٥

ويجب فيه النية و الوقوف بعرفات

كيفية الوقوف بعرفات ثم انه يقع الكلام في كيفيته و هي تشمل على واجب و مندوب، فها هنا مقامان:

قمى، سيد صادق حسينى روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)؛ ج ١١، ص: ٣٥٥

[المقام الأول: فيما يجب فيه]

اشارة

و هي امور:

الأول: النية

بلا خلاف في وجوبها، بل عليه الأجماع بقسميه، وقد مر غير مرأة بيان حقيقتها ووجه وجوبها في العبادات التي منها الوقوف بعرفات. وقتها أول وقت الكون بلا كلام، وما في بعض الكلمات من أنه هل يجب النية من أول وقت الكون أو يجوز التأخير عنه، ليس خلافاً في المسألة، كما يشهد له استدلاله للثانية بالنصوص الآتية الدالة على أن أول الزوال ليس أول وقت الكون.

و

الثانية: الوقوف بعرفات**إشارة**

اجماعاً، بل ضرورة من الدين، ولا كلام في أن وقت الكون من أول زوال الشمس إلى الغروب.

وجوب الوقوف من أول الزوال**إشارة**

انما الكلام في انه هل يجب الاستيعاب ام لا؟ و فيه اقوال:

احدها: اعتبار ان يكون ابتداء الوقوف بعرفات اول الزوال، بمعنى انه لا يجوز التأخير عنه اختياراً، ويجب استيعاب جميع الوقت المحدود من حيث المنتهي بما سيأتي في الموقف حقيقة، فلا يجوز الاخلاص بجزء منه كما عن جماعة و في الجوادر: كما صرحت به الشهيدان في الدرس والمسالك واللمعة والمقداد والكركي وغيرهم، من غير اشارة واحد منهم إلى خلاف في المسألة، بل ظاهر المدارك نسبته إلى الأصحاب مشعراً

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٥٦

[...]

بالاجماع عليه، بل لم اجد الثانية قولًا محررا بين الأصحاب، انتهى. ثم ذكر قده جملة من كلمات القدماء والمتاخرين الظاهرة في خلاف ذلك، ثم اتعب نفسه الركبة في توجيهها وحمل كلماتهم على ما ينطبق على هذا القول.

القول الثاني: الاجتزاء بمعنى الوقوف كما عن السرائر، ونسبة إلى التذكرة والمنتهي، الا ان صاحب الجوادر ينكر ذلك، ويقول: ان التدبر في عبارة التذكرة يقتضي اراده بيان الركن من الوقوف، وذكر قرائن لذلك، الى ان يقول: وعبارة المنتهي يمكن ان تكون في الدلالة على خلاف ذلك اظهر منها فيه، خصوصا قوله: و الامر للوجب، و مثله عبارة التذكرة، انتهى و كذلك وجه كلام السرائر. ومع ذلك ففي الرياض: و ان كان القول بكفاية مسمى الوقوف لا يخلو عن قرب، انتهى.

الثالث: ما هو ظاهر كلمات أكثر القدماء، و صريح جمع من المتاخرين كصاحب الحديث والذخيرة، وفي المستند وغيره، وهو انه يجب استيعاب ما بين الزوال إلى الغروب عرفة، الحاصل بالاشتغال بمقدمات الوقوف المستحبة في حدود عرفة، ثم الوقوف حتى يكون الوقت مستوعباً بهذه الأمور، و ان كان قليل من أول الوقت مصروفاً في الحدود بمقدمات و الصلاة. و الاصل في هذا الحكم النصوص المتضمنة لافعال المعصومين عليهم السلام و اقوالهم، و اليك تلك النصوص:

منها: صحيح معاویہ بن عمار المتضمنة لصفة حجّ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ و سلم و بطن عرنة بحیال الاراک، فضربت قبته و ضرب الناس اخیتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ و سلم و معه قریش و قد اغتسل و قطع التلبیة، حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلی الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين، ثم مضى

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٣٥٧

[...]

الى الموقف فوقف به «١».

و منها: صحيح ابن ابی عمير عن معاویہ بن عمار عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی حدیث، قال: فاذا انتهیت الى عرفات، فاضرب خبک بنمرة و نمرة هی بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين، فانما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسألة «٢».

و منها: ما عنه عن ابی عبد اللہ علیہ السلام: انما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسألة، ثم تأتى الموقف «٣» الخ.

و منها: خبر ابی بصیر عنه علیہ السلام: لا ينبغي الوقوف تحت الاراک، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينہض الى الموقف فلا بأس «٤».

و منها: ما رواه فضالہ بن ایوب عن معاویہ بن عمار عن ابی عبد اللہ علیہ السلام: ان ابراهیم اتاه جبرئیل عند زوال الشمس من يوم الترویة، الى ان قال: حتی اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات، فنزل بنمرة و هي بطن عرنة، فلما زالت الشمس خرج و قد اغتسل فصلی الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين، و صلی فی موضع المسجد الذی بعرفات، الى ان قال: ثم مضى به الى الموقف «٥» الخ.

و منها: صحيح ابی بصیر عن الامامین الصادقین علیہما السلام: انه لما كان يوم الترویة، قال جبرئیل لابراهیم علیہ السلام تروه من الماء، الى ان قال: ثم غدا به الى عرفات فضرب خباء بنمرة دون عرنة، فبني مسجداً باحجار بيض و كان يعرف اثر

(١) الوسائل - باب ٢ من ابواب اقسام الحج - حدیث ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب احرام الحج حدیث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حدیث ١.

(٤) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحدیث ٧.

(٥) الوسائل - باب ٢ من ابواب اقسام الحج - حدیث ٣٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٣٥٨

[...]

مسجد ابراهیم حتی ادخل فی هذا المسجد الذی بنمرة حيث يصلی الامام يوم عرفة، فصلی بها الظهر و العصر، ثم عمد به الى عرفات فقال: هذه عرفات فأعرف بها مناسکك، و اعترف بذنبك، فسمی عرفات «١» الخ، الى غير ذلك من النصوص. واستفادۃ الحكم منها، تتوقف على البحث في أمرین: أحدهما: انها هل تدل على الوجوب ام لا.

الثاني: فيما تدل عليه.

اما الاول فيمكن تقرير دلالتها عليه بوجهين:

١- ان جملة منها متضمنة لوقوفه صلى الله عليه و آله في ذلك الوقت من اول الزوال عرفا او حقيقة، وقد امرنا بأخذ المناسك عنه صلى الله عليه و آله و سلم، نسب اليه: خذوا عنى مناسككم «٢» وهو ان كان ضعيفا الا انه منجبر بالعمل والاستناد.

٢- الامر بذلك بلسانه او بالجملة الخبرية التي هي اصرح في الوجوب، فدلالتها على اللزوم واضحة.

وبذلك ظهر ما في الرياض، قال: و دلالتها على الوجوب غير واضحة، اما ما تضمن منها الامر باتيان الموقف بعد الصالاتين فلا يفيد الفورية و مع ذلك منساق في سياق الاوامر المستحبة، و اما ما تضمن فعله صلى الله عليه و آله فكذلك بناء على عدم وجوب التأسي، وعلى تقدير وجوبه في العبادة فانما غايتها الوجوب الشرطي لا الشرعي، و كلامنا فيه لا في سابقه، للاتفاق كما عرفت على عدمه، انتهى.

فانه يرد على ما افاده اولا: ان الامر بالكون بعرفة بعد الصلاة، سيما في المتضمن، لانه انما يجعل الصالاتين لدرك ذلك، ظاهر في اراده الفور، و بعبارة اخرى ظاهر في ان مبدأ الوقوف الواجب هو ما بعد الصالاتين بلا فصل.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب اقسام الحج حديث .٢٤

(٢) يتسرير الوصول ج ١ ص ٣١٢

فقه الصادق عليه السلام (للوحاني)، ج ١١، ص: ٣٥٩
الى غروب الشمس من يوم عرفة

و يرد على ما افاده ثانيا: ما تقدم منا مرارا من ان كون الامر في سياق الاوامر المستحبة لا يصلح قرينة لحمله على الندب.
و اماما افاده ثالثا فيرده: قوله صلى الله عليه و آله: خذوا عنى مناسككم، مع ان فعله دال على مطلوبيته، و حيث لم يرد دليل مرجح
في تركه فيبني على اللزوم.

و أما ما ذكره رابعا فيرده، ان محل الكلام هو الوجوب الشرطي، اي كونه من واجبات الوقوف بعرفة و بالتبع من واجبات الحج، و اما
كون تركه مبطلا ام لا فهو كلام آخر.
فتتحقق انه لا ينبغي التوقف في دلالة النصوص على الوجوب.

و أما الثاني، فقد صرخ في جملة منها التهير له عند الزوال و اتيان مقدماته و الصلاة دون الموقف كما في بعضها و دون عرفة كما في آخر، ثم الذهاب إلى الموقف و إلى عرفة، و عليه فالنصوص تدل على القول الثالث.

و أما منتهى الوقف، فلا- خلاف بينهم في انه يجب الوقف فيها (إلى غروب الشمس من يوم عرفة)، و قد ادعى عليه الاجماع، و
يشهد به نصوص كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمارة، قال ابو عبد الله عليه السلام: ان المشركيين كانوا يفاضون قبل ان تغيب الشمس، فخالفتهم رسول الله
صلى الله عليه و آله و سلم ففاض بعد غروب الشمس «١».

و منها: موثق يونس بن يعقوب عنه عليه السلام، قال قلت له: متى تفاض من عرفات؟ فقال: اذا ذهبت الحمرة من هاهنا، و اشار بيده
إلى المشرق و إلى مطلع الشمس «٢» و نحوه خبره الآخر «٣».

(١) الوسائل - باب ٢٢- من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث .٢

(٣) الوسائل - باب ٢٢ من ابواب احرام الحج و الوقوف حديث .٣

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٣٦٠

[...]

و منها: النصوص المثبتة للكفاره على من افاض قبله الآتية.

و أما ما عن الشيخ ره: والاولى ان يقف الى غروب الشمس و يدفع عن الموقف بعد غروبها، فمراده ما في محكى المختلف: ان الاولى انتهاء الوقوف بالغروب و عدم الوقوف بعده، و ان الاولى استمرار الوقوف متصلة الى الغروب، و ان اجزأاً لو خرج في الاثنتين ثم عاد قبل الغروب.

فروع

و تمام الكلام بالعرض لفروع:

١- ان المراد بالغروب هنا هو الذى ين فى اوقات الصلاة، و هو استثار القرص على الاظهر، و ذهاب الحمرة المشرقة على الاحوط، كما ذكرناه في الجزء الرابع من هذا الشرح.

٢- المراد بالوقوف هو الكون فيها، سواء كان نائما او مستيقظا، او قاعدا او قائماً، او راكبا او ماشيا، لصدقه على الجميع. و ما عن كشف اللثام من الاشكال في الركوب و نحوه، بدعوى ان المأمور به في بعض النصوص هو الوقوف و هو لا يصدق على الركوب لغة و عرفاً، و نصوص الكون و الاتيان لا تصلح لصرفه إلى المجاز، غير تام، لصدقه عليه أولاً، و نصوص الكون لا تنافي ثانياً، لكونه احد افراد الكون بها، و فرده الآخر و الركوب.

اضف الى ذلك كله خبر حماد بن عيسى، قال: رأيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار و إلى الموسم حتى انصرف، و كان في موقف النبي صلى الله عليه و آله و سلم ١ الخ.

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٣٦١

و لو لم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلاً و لو قبل الفجر

٣- الواجب هو الوقوف بعرفة، و لا يجزى حدودها- الآتية- لما مر، و المرجع في معرفة عرفات- لو لم تظهر حدودها من النصوص الآتية- هو العرف، و مع الشك لا بد من الاقتصار على المتيقن.

وقت الاضطرار

قد عرفت ان وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى غروبها، كما عرفت ان من ترك مسماه بطل حجه، و ان كان الواجب هو جميع ما بين الحدين بالمعنى المتقدم.

و لو لم يتمكن من الوقوف نهاراً وقف ليلاً- و لو قبل الفجر فوقت الاضطرار من غروب الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر، بلا خلاف اجده فيه، بل في المدارك و غيرها الاجماع عليه، كذا في الجواهر.

و يشهد به صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال عليه السلام: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا، فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، و ان قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبد، فقد تم حجّه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل «١». و صحيح معاوية بن عمارة عليه السلام، قال في رجل ادرك الامام و هو بجمع، فقال: انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس

(١) الوسائل - باب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٦٢

[...]

فليأتها، و ان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تم حجّه «١».

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في سفر، فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع؟ فقال له: ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، و ان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجّه «٢».

و خبر ادريس بن عبد الله عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع و خشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها، فقال عليه السلام: ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فان خشى ان لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفرض مع الناس فقد تم حجّه «٣» و نحوها غيرها من الاخبار.

ونسبة القول فيما يستفاد من هذه النصوص في ضمن فروع:

١- ان مورد هذه النصوص و ان كان غير المتتمكن من ادراك الاختياري، الا ان الظاهر ثبوت هذا الحكم في الناسى، كما هو ظاهر الاصحاب بل صريحهم، لعموم العلة المتصرّ بها في صحيح الحلبي. بل الظاهر ثبوته في حق الجاهل غير المقصر، كما عن الدروس و الذخيرة و في المستند. و يؤيد ثبوت الحكم لهما الاخبار الآتية الدالة على ان من ادرك جمعا فقد ادرك الحج.

٢- قد يقال: ان مقتضى اطلاق النصوص ان وقت الاضطرار للوقوف بعرفة هو ما لا يفوت معه وقوف اختياري المشعر، فلو تمكّن منها معا قبل طلوع الشمس كفى، و لكن لا بد من تقييد ذلك بما في بعض النصوص من التقييد بالليل، المعنى

(١) الوسائل باب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٦٣

[...]

بفتوى الاصحاب على وجه قيل لا- يعرف فيه الخلاف، و لكن مع ذلك الايجوتو لمن يرى ان الليل الى طلوع الشمس الجمع بين الوقوفين.

٣- الواجب من الوقوف اضطرارى مسمى الكون لا- استيعاب الليل، بلا خلاف و عليه الاجماع، كما صرخ به غير واحد، لإطلاق الاخبار، و لقوله عليه السلام في صحيح معاویة: فيقف قليلا.

٤- وجوب الوقوف اضطرارى انما هو مع علمه او ظنه بانه اذا أتى به يدرك اختيارى المشعر. اما لو علم بانه ان أتى به لا يدركه، او ظن بذلك، بل او احتمل، فلا يجب عليه. اما مع العلم او الظن فلتصرح بذلك فى النصوص، و اما مع الاحتمال فلخبر ادريس فان خشى الخ، فانه تتحقق الخشية مع احتمال الفوت.

٥- اذا علم بانه ان أتى به يدرك اختيارى المشعر، و مع ذلك ترك الوقوف بها عالما عاما، فهل يبطل حجه من جهة ان وقت اضطرارى من الوقوف كوقت الاختيارى منه فى فوات الحج بفوات المسمى مع العلم و العمد، كما هو مقتضى كلام الفقهاء: الركن مسمماه، فإنه شامل للاضطرارى ايضا كما صرخ به غير واحد من متاخرى المتاخرين، ام لا كما يشعر به كلام المصنف ره فى محكى القواعد، قال: الوقوف الاختيارى بعرفة ركن من تركه عاما بطل حجه؟ وجهان، اظهرهما الاول، لصحيح الحلبي المتقدم: ان كان فى مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات. و به يقيد اطلاق ما دل على ان من ادرك جمعاً ادرك الحج.

و وجّه صاحب الجوادر ره كلام المصنف ره بقوله: و يمكن ان يكون الوجه فى اقتصاره بيان انه لا يجزى الاقتصار على اضطرارى عاما، بل من ترك الاختيارى عمدا بطل حجه و ان أتى بالاضطرارى، انتهى.

٧- قال فى الجوادر: فما عن الشيخ فى الخلاف من اطلاق ان وقت الوقوف

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣٦٤

و لو لم يتمكن او نسى حتى طلع الفجر وقف بالمشعر و اجزاءه و لو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنـة و لو عجز صام ثمانية عشر يوماً إن كان عالـما

بعـره من زوال يوم عـرفة الى طـلوع الفـجر من يوم العـيد، متـنـزل على ما عـرفت من التـفصـيل الذـى ذـكرـه في باقـي كـتبـه. فـما عن ابن ادرـيس من ان هذا القـول مـخالف لأـقوـال عـلمـائـنا، و انـما هو قول لـبعـض المـخالفـين اوـرـده الشـيخ في كـتابـه ايـراد الاـعـتقـادـاـ، فيـ غير محلـه اـنتـهيـ.

٧- و لو لم يتمكن من الوقوف اضطرارى ايضا او نسى حتى طلع الفجر وقف بالمشعر و اجزاءه بلا خلاف، و عن المدارك انه موضع وفاق، و عن الانتصار و الخلاف و الغنية و الجوادر دعوى الاجماع عليه. و يشهد به جميع النصوص المتقدمة في الوقوف اضطرارى المـصرـحـهـ بذلكـ.

حكم من افاض من عرفات قبل الغروب

٨- و لو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنـة، و لو عجز صام ثمانية عشر يوما ان كان عالـما كما هو المشهور بين الاصحـابـ شهرـةـ عـظـيمـةـ، بل بلاـ خـلـافـ في اـصـلـ الجـبـرـ. و عن المـنتـهـىـ: انه قول عـامـهـ اـهـلـ العـلـمـ الاـ مـالـكـ، اـنتـهـىـ. و عن الصـدوـقـينـ انـ الكـفارـهـ هـىـ الشـاءـ لـاـ بـدـنـهـ وـ عنـ الخـلـافـ اـطـلاقـ انـ عـلـيـهـ دـمـاـ.

يشهد للحكم صحيح ضرـيسـ عن اـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ رـجـلـ اـفـاضـ منـ عـرـفـاتـ قـبـلـ انـ تـغـيـبـ الشـمـسـ، قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: عـلـيـهـ بـدـنـهـ يـنـحرـهاـ يـوـمـ النـحـرـ، فـانـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـماـ بـمـكـهـ، اوـ فـيـ الطـرـيقـ، اوـ فـيـ اـهـلـهـ «١ـ».

و صـحـيـحـ مـسـمـعـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ اـفـاضـ منـ عـرـفـاتـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ، قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: انـ كـانـ جـاهـلاـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ، وـ انـ كـانـ مـتـعـمـداـ

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب احرام الحج حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٦٥

]. [

فعليه بدنَّه «١».

و مرسى ابن محبوب عنه عليه السلام في رجل أفاوض من عرفات قبل ان تغرب الشمس، قال: عليه بدنَّه، فان لم يقدر على بدنَّه صام ثمانية عشر يوما «٢» و نحوها غيرها.

ومقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكفاره لمن افاوض بعد الزوال بقليل او كثير، لصدق الافاظه قبل الغروب، و دعوى الانصراف الى صورة ما اذا افاوض قبيل الغروب، مندفعه بمنعه اولا، و كونه بدويا ثانيا.

كما ان مقتضى صريحها ثبوت البدنَّه، فما عن الصدوقين غير ظاهر الوجه، و عن الجامع: ان به روایه، لكنها لم تصل الينا فلا يعتمد عليها، مضافا الى اعراض الاصحاب عنها على فرض وجودها، كما ان ما في النبوى: من ترك نسكا فعليه دم «٣». على فرض حجيته يقيد اطلاقه بما تقدم.

و هل الجاهل المقصر ملحق بالعالم؟ وجهان، اظهرهما الاول، لاتفاقهم على انه بحكم العالم، و لكن مقتضى اطلاق صحيح مسمى عدم وجوب الكفاره عليه.

٩- و لو افاوض قبل الغروب يجب عليه العود، بناءً على وجوب الاستيعاب كما اخترناه و وجهه واضح، و اما على القول الآخر ففيه وجهان. واستدل في الجواهر على وجوب العود بانه حينئذ مقدمة لامثال حرمة الاضافه قبل الغروب. و لكن يرد عليه ان بقائه خارج الموقف لا يصدق عليه عنوان الاضافه من عرفات، و عليه فلا دليل على وجوبه على هذا القول.

١٠- و لو عاد، فهل يسقط عنه الكفاره كما عن الشيخ و ابني حمزه و ادريس و في

(١) الوسائل - باب ٢٣ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من ابواب احرام الحج حديث ٢.

(٣) سنن البيهقي ج ٥ - ص ١٥٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٦٦

و إن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه

الشائع و غيرها، ام لا كما عن التزهه و كشف اللثام؟ وجهان.

قد استدل للأول بالأصل، و بانه لو لم يقف الا هذا الزمان لم يكن عليه شيء، فهو حينئذ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه فاحرم، و بظهور النصوص في غير العائد.. و لكن الاصل لا- يرجع اليه مع اطلاق الدليل، و عدم الوقوف الا في غير هذا الزمان غير الاضافه التي هي الموجبة للكفاره، و ظهور النصوص في غير العائد ممنوع.

هذا كله اذا كان عالما، و لو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر. و يشهد به صحيح مسمى المتقدم، و الاصل بعد اختصاص نصوص الكفاره بالمتمعمد، و النص و ان اختص صدره بالجاهل الا انه يلحق به الناسى بالاجماع، و بمفهوم ذيله: و ان كان متعمدا فعليه بدنَّه، بل يمكن ادخاله في الجاهل المنصوص عليه.

و لو علم او ذكر قبل الغروب، وجب عليه العود مع الامكان، على القول بوجوب الاستيعاب كما مر. و هل يجب عليه الكفاره لو لم

يعد، كما عن ثانية الشهيدين؟ الظاهر العدم، لعدم صدق الاوضاع من عرفات عاماً على البقاء في خارجه كما عرفت. ثم ان في المقام فرعا، وهو انه لو كان نائما في الموقف فهل يجترأ بوقوفه كما عن الشيخ قده، ام لا ان كان مستووبا كما عن الشهيد في الدروس؟ فالحق ان يقال: انه كما يقال في الصوم لو نوى الامساك قبل طلوع الفجر ثم نام واستيقظ بعد غروب الشمس، صح صومه من جهة انه صام عن نية ولا ينافي النوم الصوم، وان نام من دون ان ينوي بطل، كذلك في المقام ان نوى الوقوف بعرفة ثم نام يجترى به وآل فلا، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصوم في مبحث النية مفصلا فراجع. وبما ذكرناه صرح المصنف ره في التذكرة، وظاهره كونه متفقا عليه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٦٧

ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود لا يجزى الوقوف بها

لا يجزى الوقوف بحدود عرفة

قد عرفت انه يجب الوقوف بعرفة، وقد دلت النصوص على ان عرفة كلها موقف، وفي التذكرة: انه قول علماء الاسلام. وحدود عرفة نمرة «١» وثوية «٢» وذو المجاز «٣» وعرنة «٤» والاراك «٥» وهذه حدودها، ولا يجزى الوقوف بها بلا خلاف بل عليه الاجماع، وفي التذكرة نسبته الى الجمهور ايضا الا ما حکى عن مالك.

ويشهد بذلك نصوص، ك الصحيح معاویة بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام في حديث: وحد عرفة من بطنه عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف «٦».

وخبر سمعاء عن الامام الصادق عليه السلام: واتق الاراك ونمرة- و هي بطنه عرنة- وثوية وذى المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه «٧».

وخبر ابى بصير و معاویة جمیعا عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: وحد عرفات

(١) نمرة- بفتح النون، و كسر الميم، و فتح الراء- هي الجبل الذي عليه انصاب الحرم عن يمينك اذا خرجمت من المأذمين تريده الموقف.

(٢) ثوية- بفتح الثاء و كسر الواو و تشديد الياء- حدود عرفة، كذا في الجمع

(٣) ذو المجاز: هو سوق كان على فرسخ من عرفة بناحية ككب، كما في الجواهر.

(٤) والاراك- كسحاب-: هو موضع بعرفة من ناحية الشام

(٥) عرنة- كهمزة- وادى بحذاء عرفة.

(٦) الوسائل باب ١٠ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٧) الوسائل باب ١٠ من ابواب احرام الحج حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٦٨

[...]

من المأذمين الى الموقف «١».

و مرسل الصدوقي، قال عليه السلام: حد عرفة من بطنه عرنة وثوية ونمرة وذى المجاز، وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل «٢» وقد

تقدمت النصوص الدالة على ان اهل الاراك لا حج لهم، الى غير ذلك من النصوص.
و في الجوادر: و لعله لا تنافي بين الجميع في كونها حدود عرفة باعتبار الجهات، كما عن المختلف.

وقت الخروج من مكة

و قد مر في شرائط حج التمتع انه لا كلام في انه لا بد و ان يكون احرام حج التمتع من مكة كما مر، فيجب الخروج منها الى جهة عرفات، لانه مقدمة الواجب.

(و) انما الكلام في وقت الخروج، فالمشهور بين الاصحاب شهره عظيمة كادت تكون اجماعا، بل عليه الاجماع في غير واحد من الكلمات، انه (يستحب ان يخرج الى مني يوم التروية بعد الزوال) و يجوز قبله و بعده. و عن الاسكافي و الشیخ انه لا يجوز تقادمه على يوم التروية لغير ذوى الاذار، و عن الشیخ عدم جواز تأخيره عن يوم التروية.
ويشهد لل الاول جملة من النصوص، ك الصحيح معاویه عن الامام الصادق عليه السلام: اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى، فاغتسل ثم البس ثوبك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السکينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر، ثم اعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب احرام الحج حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب احرام الحج حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٣٦٩

[...]

قلت حين احرمت من الشجرة، و احرم بالحج و عليك السکينة و الوقار، فاذا انتهيت الى الردم و اشرفت على الابطح فارفع صوتک بالتلبية حتى تأتی مني «١» و نحوه خبر عمر بن يزيد «٢» و موثق ابی بصیر «٣».
و استدل لعدم جواز التقديم على يوم التروية بظهور الامر فيها في الوجوب، و بموثق اسحاق بن عمار عن ابی الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم، يحرم بالحج و يخرج الى مني قبل يوم التروية؟ قال: نعم. قلت: يخرج الرجل الصحيح يتمنى مكانا او يتروح بذلك المكان؟ قال: عليه السلام: لا. قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم قلت: بيومن؟ قال: نعم. قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: اكثر من ذلك؟ قال: لا «٤».

و أجيب في المستند عن الاول بان النصوص المتقدمة و ان تضمن الامر، الا انها في الخروج بعد الزوال الذي هو ليس بواجب قطعا كما يأتي، و عن الثاني بأنه لتضمنه الجملة الخبرية لا يدل على اللزوم.

ولكن يندرج الثاني بما تكرر منا من ان الجملة الخبرية ظاهرة في اللزوم، و يندرج الاول بان خبر عمر بن يزيد هكذا: فاذا كان يوم التروية فأهل بالحج، و في موثق ابی بصیر: و ان قدرت ان يكون رواحك الى مني زوال الشمس، و الـ افتمى ما تيسر لك.
و بالجملة ظاهر النصوص عدم جواز التقديم على يوم التروية و لكن بها انه تكرر دعوى الاجماع في كلماتهم على جواز التقديم تحمل النصوص على الندب و الفضل، و مع ذلك الاحتياط بعدم التقديم لا ينبغي تركه.

(١) الوسائل باب ١- من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢- من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة- حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب الحج حديث ٢.

(٤) الوسائل - الباب ٣- من ابواب الحج و الوقوف بعرفة- حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٣٧٠

[...]

ويجوز لذوى الاعذار التقديم الى ثلاثة ايام بلا اشكال، لدلالة الموثق عليه و بالنسبة الى ازيد منها ينبغي مراعاة الاحتياط، كما فى غيرهم بالنسبة الى يوم الترويئ.

و استدل لعدم جواز التأخير عن يوم الترويئ بالامر بالاحرام فيها فى النصوص المتقدمة، ولكن يتعين البناء على جواز التأخير لنصوص مصرحة بذلك، كخبر على بن يقطين عن ابى عبد الله عليه السلام عن الذى يريد ان يتقدم فيه الذى ليس له وقت اول منه، قال عليه السلام: اذا زالت الشمس؟ و عن الذى يريد ان يتخلف بمكة عشية الترويئ الى اية ساعه يسعه ان يتخلف؟ قال عليه السلام: ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى «١» و معناه ان اول وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم الترويئ، و آخره ليلة عرفة بان يصبح فى منى.

و خبر البزنطى عن بعض اصحابه عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث: و موسوع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم الترويئ الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف «٢» و نحوهما غيرهما.

فلا ينبغي التوقف فى جواز التأخير، و اما التقديم فيحتاط بتركه الا لذوى الاعذار.

و قد مر فى آداب الاحرام نقل الاقوال فى استحباب الاحرام عقب الصلاة، و بينما هناك ان الاظهر فى حج التمتع انه ان قدر على ان يصلى اول الوقت بمنى، فيصلى الظاهر هناك و لا فرق مكث ثم يحرم به. هذا فى غير الامام، و المراد به امير الحاج كما صرخ به غير واحد، و يشهد به خبر المؤذن، قال: حج اسماعيل بن على بالناس سنة اربعين و مائة، فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه

(١) الوسائل - باب ٢ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) التهذيب ج ٥- ص ١٧٦- الرقم ٥٩٠- و لا يبعد كونه من كلام الشيخ ذكره فى ذيل المرسل.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٣٧١

و الإمام يصلى بها ثم يبيت بها الى فجر عرفة

اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام: سر فان الامام لا يقف «١».

و اما الامام فقد صرخ غير واحد بأنه يصلى بها اي بمنى، و يشهد به صحيح جميل عن الامام الصادق عليه السلام: على الامام ان يصلى الظاهر بمنى، و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج الى عرفات «٢» و نحوه غيره من الاخبار. و ظاهرها و ان كان لزوم ذلك، الا ان الظاهر اتفاق الاصحاب الا النادر منهم على استحبابه، فلتتحمل النصوص عليه.

و أما المبيت بمنى، فالمشهور بين الاصحاب استحبابه للامام و غيره، و عن القاضى و الحلبى وجوبه للامام و ظاهر الكتاب حيث قال: ثم يبيت بها الى فجر عرفة اختصاص رجحان ذلك بالامام.

و ملخص القول فيه: انه يشهد لاستحبابه لغير الامام صحيح ابن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر «٣». و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام سأله هل صلى رسول الله صلى الله عليه و

آلہ و سلم الظہر بمنی یوم الترویہ؟ فقال علیہ السلام: نعم، و الغداہ بمنی یوم عرفہ «٤» و ظاہرہما و ان کان لزوم ذلک، الا۔ انه يحملان على الاستحباب، للنصوص المتقدمة الدالة على جواز التأخیر فی الخروج الى ان یعلم انه لا یفوته الموقف. و أما الامام فالنصوص الامرة بمیتھ بها كثیرة، لاحظ صحيح جميل المتقدم آنفا، لكن من جهة الاجماع على الاستحباب تحمل علیه.

(١) الوسائل - باب ٥ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب احرام الحج.. حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٤ من ابواب احرام الحج حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٤ من ابواب احرام الحج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٣٧٢

و لا یجوز وادی محسر حتی تطلع الشمس و أن یدعو عند نزولها و الخروج منها و فی الطريق و أن یقف مع السفح

[المقام الثاني في المندوبات]

اشارة

و من الآداب

ان لا یجوز وادی محسر

- بكسر السين المضدة على صيغة اسم الفاعل - حد مني الى جهة عرفه، كما صرخ به فی الصحيح، حتى تطلع الشمس بلا خلاف الا عن الشیخ والقاضی فحرماه. و یشهد للحكم صحيح هشام عن مولانا الصادق عليه السلام: لا یجوز وادی محسر حتی تطلع الشمس «١» و ظاهره الحرمۃ، الا ان تسالم الاصحاب على عدم الحرمة یوجب رفع اليد عن ظهوره، و الله العالم.
و یستحب .

ان یدعو عند نزولها، و الخروج منها، و فی الطريق

بما تضمنته النصوص، فی صحيح معاویة عن ابی عبد الله علیه السلام. اذا انتهيت الى منی، و هذه مما مننت به علينا من المناسک، فاسألك ان تمن علی بما مننت به على انبیائک، فانما انا عبدک و فی قبضتك «٢».

و فی صحيحه الآخر عنه علیه السلام: فقل و انت متوجه اليها: اللهم اليک صمدت، و ایاک اعتمدت، و وجهک اردت، فاسألك ان تبارك لی فی رحلتی، و ان تقضی لی حاجتی، و ان تجعلنی ممن تباھی به الیوم من هو افضل منی. ثم تلبی و انت غاد الى عرفات
«٣».

و فی حسنہ: اذا توجھت الى منی، فقل: اللهم ایاک ارجو، و ایاک ادعو، فبلغنى أملی، و اصلاح لی عملی «٤».

ويستحب أيضاً

ان يقف مع السفح

اى اسفل الجبل، و اوجبه الحلى و لو

- (١) الوسائل - باب ٧ من ابواب احرام الحج حديث .٤.
- (٢) الوسائل - باب ٦ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث .٢.
- (٣) الوسائل - باب ٨ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة - حديث .١.
- (٤) الوسائل - باب ٦- من ابواب احرام الحج- حديث .١.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١١، ص: ٣٧٣

في ميسرة الجبل داعياً

قليلاً. يشهد للاول موثق اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك ام على الارض؟ قال عليه السلام: على الارض «١».

و صحيح مسمع عن الامام الصادق عليه السلام: عرفات كلها موقف، و افضل الموقف سفح الجبل «٢».
قالوا: ويستحب

الوقوف في ميسرة الجبل

، ويشهد به صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: قف في ميسرة الجبل، فان رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف صلى الله عليه و آله و سلم جعل الناس يتذرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه، فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، الى ان قال: و هذا كله موقف و اشار بيده الى الموقف «٣» الحديث.

استحباب الدعاء في عرفات

ويستحب ان يكون زمان وقوفه بعرفات كله داعيا بالدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية و الثناء و الذكر، بلا خلاف في الرجحان بل اجماعا، و النصوص الدالة عليه فوق حد التواتر.

انما الكلام في انه ذهب بعض علمائنا الى وجوب الدعاء كالحلى، و بعضهم الى وجوب الذكر و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و آله كالقاضي.

و استدل للاول - مضافا الى الامر بالدعاء في جملة من النصوص ك الصحيح معاوية عن الامام الصادق عليه السلام: ثم تأتى الموقف و عليك السكينة و الوقار،

- (١) الوسائل - باب ١٠ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة - حديث ٥.
 - (٢) الوسائل باب ١١ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة - حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١١ من ابواب احرام الحج حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٣٧٤
- [...]

فاحمد الله و هله و مجده و اثن عليه و كبر مائة مرء، الى ان قال و اقرأ قل هو الله احد مائة مرء، و تخير لنفسك من الدعاء ما احببت و اجتهد، فانه يوم دعاء و مسألة، و تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه ان يذهلك في ذلك الموضع، و اياك ان تشتعل بالنظر الى الناس و اقبل قبل نفسك، و ليكن فيما تقول: اللهم اخ «١».

خبر ابى يحيى زكريا الموصلى عن العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعى ابيه او نعى بعض ولده قبل ان يذكر الله تعالى بشيء او يدعوه، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس، فقال عليه السلام: لا أرى عليه شيئاً وقد اساء، فليستغفر الله «٢» بناءً على ان الاساءة والاستغفار لترك الدعاء.

و بما رواه في المجالس الوارد في اسئلة اليهودي عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، وقد ورد فيه قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: ففرض الله عز وجل على أمتي الوقوف والتضرع الدعاء في احب الموضع اليه، و تكفل لهم بالجنة «٣».

ولكن الظاهر هو الاستحباب وعدم الوجوب، لتسالم الاصحاب عليه.

ولأن النصوص المتضمنة للأمر آمرة بادعية مخصوصة ليست بواجبة قطعاً، كما هو صريح صحيح معاوية.

و خبر الموصلى ظاهره كون الاساءة والاستغفار للجزع والبكاء، ولذا قال بعد ذلك: اما لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات اهل الموقف، الخ.

و خبر المجالس قابل لإرادة الندب سيما بضميمة ترتيب الثواب، خاصة بعد عدم كونه في مقام التشريع و كونه في مقام الاخبار عمما شرع كما لا يخفى.

- (١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

- (٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٣.

- (٣) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة - حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٣٧٥

قائماً و أن يجمع بين الظهرين بأذان و إقامتين

ولخبر الازدي عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس، فبقى ينظر الى الناس و لا يدعوا حتى افاض الناس، قال عليه السلام: يجزيه وقوفه «١». و المناقشة في دلالته على عدم الوجوب كما في الجواهر في غير محله، ولذا رجع هو قده عن ذلك وقال: لكن الانصاف عدم خلو الاول عن ظهور في الاجتناء بالوقوف المجرد، و انه لا يجب غيره.

و استدل لما ذهب اليه القاضى بالآية الكريمة، و اجيب بعدم كونها للوجوب، و فيه: انه ليس في آية من الآيات امر بالذكر و الصلاة على النبي في عرفات، بل فيها الأمر بالذكر عند المشعر الحرام و على بهيمة الانعام و في ايام معدودات، و قد فسرت في الاخبار بالعيد و ايام التشريق، و الذكر فيها بالتكبير عقيبة الصلوات و بعد قضاء المناسبات، فيتحمل التكبير المذكور و غيره، فتحصل ان الظاهر

استحباه.

ولكن كما افاده سيد المدارك: لا ريب في تأكيد استحباب الدعاء في هذا اليوم فانه شريف كثير البركة، الى ان قال: و الدعوات المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان تحصي، و احسن الدعاء المنقول عن سيدنا و مولانا ابي عبد الله عليه السلام و ولده زين العابدين عليه السلام، الخ.

ويستحب ايضا ان يدعوا قائما هكذا قالوا. ولكن صاحب الجوهر لم يجد نصاً فيه بالخصوص، ولذا عللها بأنه افضل الافراد، باعتبار كونه أحمز و إلى الأدب أقرب. ولكن ان كان هذا هو العلة، فالسجود افضل للاحبار و الاعتبار، و الامر سهل بعد كون الحكم نديبا. ويستحب

ان يجمع بين الظهرين باذان و اقامتين

للنصوص المتقدمة المتضمنة لذلك، ففي صحيح معاویة- المتقدم:- و صل الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين، فانما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسألة،

(١) الوسائل باب ١٩- من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة- حديث ٨
فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣٧٦
ويكره الوقوف في أعلى الجبل، و قاعدا، و راكبا

و هل سقوط الاذان عن الثانية على نحو العزيمة او الرخصة؟ فيه كلام قد مر في كتاب الصلاة من هذا الشرح.

و

يكره الوقوف في أعلى الجبل

و عن ابني براج و ادريس تحريره و يشهد لأفضلية الوقوف على الارض- التي هي المراد من كراهة الوقوف الذي هو من العبادات- موثق اسحاق المتقدم افضلية الوقوف على الارض صريحا، و صحيح مسمع المتقدم آنفا، وقد استدل للحرمة بخبر سماعة، قلت لابي عبد الله عليه السلام: اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يرتفعون الى الجبل «١». ولكن في دلالته عليها منعا، وعلى فرضها يحمل على الكراهة، لتسالم الاصحاب، و لموثق اسحاق المتقدم.

و مما اشتهر انه يكره الوقوف قاعد او راكبا، و عن التذكرة: عندنا الركوب و العقود مكروهان و لكن قد تقدم خبر محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى، قال: رأيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بال موقف على بغلة رافعا يده الى السماء الخ، كما مر ما عن كشف اللثام من المنع عن الركوب و جوابه.

و قد يقال: ان الركوب افضل، لما روى ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم وقف راكبا. وفيه: ما عن المنتهي من انه يمكن ان فعل ذلك كأن بياناً للجواز كما طاف راكبا، و مع ذلك كله، الافتاء بكرامة الركوب او القعود مطلقا، مع عدم الدليل سوى الاشتهر بين الفقهاء، مشكل جداً.

ثم انه في المقام مستحبات اخر تتضمن النصوص جملة منها، أو كلنا بيانها الى الكتب المفصلة.

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب احرام الحج - حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٣٧٧
 [...]

كفاية الحج الذى وقع على طبق حكم قاضى العامة

اشارة

خاتمة: فى بيان مسألة مهمة مبتلى بها فى هذه الايام، وهى انه بعد ما عرفت من ان وقت الوقوف بعرفات هو يوم التاسع من شهر ذى الحجة، انه لو قامت البينة عند قاضى العامة و حكم بالهلال على وجه يكون يوم الترويئ عندنا- علما او استصحابا- عرفة عندهم، فهل يصح للامامى الوقوف معهم و يجزى، كما عن العلامة الطباطبائى، و مال اليه صاحب الجواهر، و افتى به جمع من فقهاء العصر و ما يقرب عصرنا، ام لا- يصح كما عن جمع آخرين، ام يفصل بين ما اذا لم يثبت الخلاف فيجزى و بين ما اذا ثبت فلا يجزى كما عن جمع من متأخرى المتأخرین؟ وجوه.

و قد استدل للصحة والا جزاء بوجوه:

احدها: عمومات التقىء، ك الصحيح هشام عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلام: التقىء فى كل شىء، الا فى شرب النبيذ و المسح على الخفين «١» و نحوه غيره بتقرير انها تدل على اذن الشارع الاقدس فى الاتيان بالواجبات على وفق مذهب العامة و موافقة للتقىء، فكما ان الاذن فى عبادة خاصة كالصلاه متكتفا، و الوضوء مع غسل الرجلين، و ما شاكل- يوجب اجزاء المأتمى به عن الامر- لان الامر بالكلى كما يسقط بفرده الاختيارى كذلك يسقط بفرده الاضطرارى، كذلك الاذن بامثال أوامر العبادات على وجه التقىء يستلزم إجزاء ما أتى به على وجه التقىء عن الامر، فالامر المتعلق بالحج مع الوقوف يوم التاسع بعرفة يسقط بالحج مع الوقوف يوم الثامن من جهة التقىء.

اقول: لا إشكال فى جواز التقىء تكليفا- بل عن جمع من المحققين انها قد

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الامر و النهى و ما يناسبهما- من كتاب الامر بالمعروف.
 فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٣٧٨
 [...]

تجب، و آيتان كريمتان من الكتاب المجيد و نصوص مستفيضة شاهدة به- الا انها ربما تحرم ايضا، كما فى الدماء. و كما فيما اذا لزم من التقىء محظوظ الدين و تضعيقه، كالسكتوت فى مقابل سلاطين الجور المبدعين فى الدين المعاندين، للحق، الذين اذا خلا- لهم الجو بدّلوا احكام الله تعالى و غيرروا سنّة رسول الله صلى الله عليه و آله، بحيث لا- يبقى من الاسلام الا- اسمه، و من القرآن الا رسمه.

و كما فيما اذا كانت الفتنة، بحيث تجلب الى المؤمن ذلة و حقاره و حرطة عن شرافته و مقامه اذا كتم الحق و لم يظهره، او كان فى

حياة غيره كفاية، فانه تحرم عليه التقىء حينئذ، ويجب عليه ان يخرج على قوله الحق حتى لو استلزم ان يعرض نفسه و امواله للنهب والهلاك، ويستبدل الحياة الفانية الحقيرة في ولایة الظالمين بالحياة الباقيه عند الله تعالى.

فقد صح عن سيدنا الصادق عليه السلام: ان الله فرض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا، اما تسمع الله عز وجل يقول: وَلِلّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا «١» يعزه الله بالايمان والاسلام. فهذا سيد شاب اهل الجنة و رأس اباء الضيم ابو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام يقول في خطبته: «٢» ألا- ترون الى الحق لا يعمل به، و الى الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله، فاني لا ارى الموت الا سعادة، والحياة مع الظالمين الا برما. و هو الذي يقول: لا والله، لا اعطيهم بيدي اعطاء الذليل، و لا افر فرار

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب الامر والنهي و ما يناسبهما- من كتاب الامر بالمعروف. حديث ١.

(٢) مقتل الحسين (ع) للسيد المقرم- ص ٢٦٣، ٢١٠، ٢٥٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٧٩

[...]

العيid.

و هو الذي قال في خطبته المعروفة: الا و ان الدعى بن الدعى قد رکز بين اثنين: بين السلة والذلة، و هيئات منا الذلة، يأبى الله لنا ذلك و رسوله و المؤمنون، و حجور طابت و طهرت، و انوف حمية، و نفوس ابية من ان تؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام، الا و اني زاحف بهذه الاسرة على قلة العدد و خذلان الناصر.

و افحش من ذلك السكوت عن بيان الحق و كتمانه عند تصويب القوانين المخالفة لقوانين الاسلام و احكام القرآن المسلمة بعنوان انها من احكام الاسلام، و انه جاء بها رسول الله صلى الله عليه و آله، معذرا بانه يمكن ان يتاذى مصادر الامور من ذلك، و تكون النتيجة ان يفعلوا افعالاً تمثّل بكرامتنا، او تؤدى ذلك الى اخراجنا من بلادنا كما فعلوا بامثالنا.

ففي خبر يونس بن عبد الرحمن عن الصادقين عليهما السلام قالا: اذا ظهرت البدع، فعلى العالم ان يظهر علمه، فان لم يفعل سيلب نور الايمان «١».

و في خبر محمد بن جمهور، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اذا ظهرت البدع في امتى، فليظهر العالى علمه، فمن لم يفعل فعله لعنة الله «٢».

و في خبر طلحه بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام: ان العالم الكاتم علمه يبعث اتنين اهل القيمة ريحان، تلعنه كل دابة من دواب الارض الصغار «٣» الى غير ذلك من النصوص المروية عنهم عليهم السلام.

(١) الوسائل باب ٤٠- من ابواب الامر والنهي و ما يناسبهما حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من ابواب الامر والنهي حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من ابواب الامر والنهي حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٨٠

[...]

و تفصيل القول في هذه الجهة موكول الى محل آخر، و لعل الله يوفقا بعد الخلاص من ايدي الجبارة لوضع رسالة في ذلك، نين فيها موارد جواز التقى تفصيلا، بحيث لا يشتبه الامر كما اشتبه في هذه الايام على كثير. و لكن استفاده الاجزاء من نصوص التقى، و انه يجزى الوقوف مع العامة، تتوقف على امور:

- ١- وجود مطلق شامل لجميع ابواب العبادات.

٢- دلالة ذلك على ان المأتمى به على وفق مذهب العامة بدل عن المأمور به الواقعى، او على ان التكليف بالواقع الذى اقتضت التقى تركه يكون ساقطا، و الا فمع انتفاء الامرین، كما ان الجواز التكليفى لا يكفى للاجزاء و سقوط الامر الواقعى، كذلك الجواز الوضعي الذى غايتها كونه مأمورا به، و هذا لا يستلزم سقوط التكليف الواقعى.

٣- شمول نصوص التقى للعمل على طبق الموضوع الخارجى الذى اعتقادوا تتحققه في الخارج، مع عدم تتحققه في الواقع، كالوقوف بعرفات يوم الثامن اذا اعتقادوا رؤية الهلال في الليلة الاخيرة من ذى القعدة، فإنه لا اختلاف بيننا وبينهم في الحكم الكلى المجعل، و هو لزوم الوقوف يوم التاسع من ذى الحجه، و انما الاختلاف في الموضوع الخارجى.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٣٨١

[...]

دليل التقى شامل لجميع العبادات

اما الاول، فالأخبار التي يستفاد منها الشمول متعددة:

منها: مصحح هشام عن ابن ابي عمير الاعجمى عن الصادق عليه السلام: التقى في كل شيء، الا في النيد و المسح على الخفين «١». و تقريب الاستدلال به: انه يدل على ثبوت التقى و مشروعيتها في كل شيء ممنوع لو لا التقى الا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه غيرها تشريعا، دليل على عموم الشيء لكل شيء مما يشبهه من الممنوعات لأجل التوصل بتركها الى صحة العمل، و يدل على ان التقى ترفع ذلك المنع الغيرى و لازم ذلك الامر به، و حيث انه امر بعنوان التقى و الاضطرار منه على العباد بالحنفية السمححة، فلا محاله يكون بدلًا عن المأمور به الواقعى، فيدل على ان غسل الرجلين الذي يراه العامة جزء لل موضوع مكان مسحه مأمور به في حال التقى، و بدل عن المسح المأمور به الواقعى، فلا محاله يكون مجازيا.

وفي معنى هذا الخبر اخبار اخر:

ك صحيح زراره، قلت له: في مسح الخفين تقى؟ فقال عليه السلام: ثلاثة لا أتقى فيهن احدا: شرب المسكر، و مسح الخفين، و متعة الحج قال زراره: و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا «٢».

فإن معناه ثبوت التقى في غير الثلاث من الامور الممنوعة شرعا، و لازمه ما ذكرناه في سابقه، و لا يقدح في الاستدلال عدم الخلاف بين الأصحاب في جواز المسح

(١) الوسائل - باب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب الامر و النهى من كتاب الامر بالمعروف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٣٨٢

[...]

على الخفين، بناءً منهم على ان مقتضى الجمع بين هذه الاخبار وبين ما دل على جوازه حملها على اراده نفي الوجوب، او اختصاص الاستثناء بنفس الامام عليه السلام، او غير ذلك من المحامل.

و منها موثق سمعاء، عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال عليه السلام: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام في صلاته كما هو، و ان لم يكن امام عدل فليين على صلاته كما هو و يصلى ركعة اخرى و يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فان التقى واسعة، و ليس من شيء من التقى الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله تعالى «١».

و تقريب الاستدلال به: ان الامر باتمام الصلاة على ما استطاع، مع عدم الاضطرار الى فعل الفريضة في ذلك الوقت معللا بان التقى واسعة، يدل على جواز كل عمل على وجه التقى، و اداء الصلاة على جميع وجوه التقى، و منها الصلاة مع عدم السجود على الارض، و جواز ذلك مستلزم للامر به كما مر.

و منها موثق مساعدة بن صدقه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: و تفسير ما يتلقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقى، مما لا يؤدي الى الفساد في الدين، فانه جائز «٢» بناءً على ان المراد بالجواز في كل شيء بالقياس الى المنع المتحقق فيه لو لا- التقى، فيصدق على غسل الرجلين في الوضوء في محل التقى انه جائز، و غير من نوع عنه بالمنع الثابت فيه لو لا التقى.

(١) الوسائل - باب ٥٦- من ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٥- من ابواب الامر والنهي و ما يناسبهما من كتاب الامر بالمعروف حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٣٨٣

[...]

و أما الامر الثاني، فقد ظهر في تقريب دلالة مصحح هشام على جريان التقى في كل عبادة، تقريب دلالته على كون المأتمي به تقىء بدل عن المأمور به الواقعى، فيدل على الأجزاء و سقوط الاعادة و القضاء.

و أما الثالث، فقد يقال: ان نصوص التقى حتى ما له اطلاق منصرفة الى ما له دخل في المذهب- كغسل الرجلين و متعة الحج- و اما ما هو اعتقاد خطأ في موضوع خارجي- ككون اليوم تاسع ذى الحجة- فالنصوص لا تشمله. و لكن يمكن ان يقال: انه فرق بين الموضوع الخارجى الصرف و بين ما يرجع الى الحكم، و النصوص و ان لم تشمل الاول الا انها تشمل الثاني، و المقام من قبيل الثاني، فانه إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة شهادة من لا يقبل شهادة اذا كان مذهب الحاكم القبول، فترك العمل به قدح في المذهب فيدخل في أدلة التقى، كما يشهد به نصوص الصوم الآتى بعضها.

اعتبار المندوحة

ثم ان تمام الكلام في استفادة الحكم من هذه النصوص يتوقف على التعرض لجهات:
الاولى: انه هل يعتبر عدم المندوحة كما عن المدارك، ام لا يعتبر كما عن الشهيدين و المحقق الثاني في البيان و الروض و جامع المقاصد؟ وجها، اظهرهما الاول في خصوص المقام، و ان كان في باب الوضوء و الصلاة روایات يمكن استفادة عدم اعتبار عدم

المندوحة منها.

ويشهد لما اخترناه جملة من النصوص، ك الصحيح زراره عن أبي جعفر عليه
فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٣٨٤

[...]

السلام: التقى في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به «١».

وخبر الفاضلين عنه عليه السلام: التقى في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له «٢» وفي معناهما روايات آخر.

وخبر البزنطى عن إبراهيم بن شيبة، كتبت إلى أبي جعفر الثاني أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام: و هو يرى المسح على الخفين، او خلف من يحرّم المسح وهو يمسح، فكتب عليه السلام: ان جامعك و ايامهم موضع لا تجد بدأً من الصلاة معهم، فاذن لنفسك واقم «٣» الخ.

فالظاهر اعتبار عدم المندوحة اعم من التمكن حين العمل من الاتيان به موافقاً للواقع، مثل ان يمكنه عند اراده التكفير للتقى من الفصل بين يديه، بان لا يضع بطنه ادھاماً على ظهر الاخر بل يقارب بينهما و من تبديل موضوع التقى بموضوع آخر، كما لو كان في محل اذا اراد ان يصلى هناك التقى تقتضي ان يصلى على خلاف مذهب الحق، ولكن له ان يخرج من ذلك المكان الى مكان آخر يتمكن من الصلاة صحيحة.

ففي المقام قد يتمكن من الوقوف يوم التاسع، وقد لا يتمكن من ذلك ما دام مع جماعة خاصة، ولكن يمكن له ذلك اذا تخلف عنهم، فيعتبر عدم التمكن بكل معنيه.

والاستدلال لعدم اعتباره في الفرض الثاني بلزم الحرج العظيم، و بان التقى انما شرعت تسهيلاً للأمر على الشيعة، و بان ذلك ربما يؤدي إلى اطلاعهم على ذلك و يترتب عليه مفسدة اهم كما في رسالة الشيخ الاعظم ره، في غير محله، فان محل الكلام

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الامر والنهي و ما يناسبهما - من كتاب الامر بالمعروف حديث ١-٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الامر والنهي و ما يناسبهما - من كتاب الامر بالمعروف حديث ٢-١.

(٣) الوسائل - باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة - حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٣٨٥

[...]

ما لو لم يلزم الحرج، ولا ترتب مفسدة اهم، و مجرد كون التقى انما شرعت للتسهيل لا يقتضي ذلك.

وعليه فمن يمكن من الوقوف في اليوم التاسع ولو بالاقتصار على ما هو الركن خاصة، من دون ان يترتب عليه مفسدة شخصية او نوعية و لم يخف من ذلك، لا يجزيه الوقوف معهم، والا فيكون مجزياً من غير فرق بين ما لو علم بأنه ليس اليوم التاسع ام شك في ذلك.

حكم ما لو ترك التقى و وقف اليوم التاسع

الثانية: اذا ترك التقى و وقف اليوم التاسع و لم يقف معهم، فهل يصح حاجته ام لا، ام يفصل بين ما اذا وجبت التقى فلا يصح، و بين ما

اذا لم تجب فيصح؟ وجوه، ولا ريب في الصحة مع عدم تعين التقية، كما في هذه الازمة التي يترتب على ترك التقية ضرر يجوز تحمله، لأن معنى عدم وجوبها جواز العمل على وفق مذهب الحق.

وأما في مورد وجوبها- كما اذا لزم من تركها قتل نفس محترمة و ما شاكل- فقد استدل للبطلان بان ظاهر الامر بالتقىة لزوما، كون الوقوف في اليوم الثامن معهم جزءاً تعيننا للحج، فيلزم من تركه بطلان الحج.

و با ان الامر بالوقوف معهم مستلزم للنهى عن الوقوف في اليوم التاسع، و النهى عن العبادة يستلزم الفساد. و با ان الوقوف في اليوم الثامن، كما يكون موافقاً للتقىة و مأموراً به كذلك ترك الوقوف في اليوم التاسع، و لازم ذلك وجوب الترك و حرمة الفعل، و لازمه البطلان.

وفي الجميع نظر. اما الاول فلان الامر بالتقىة لمصلحة فيها اهم من ما في الوقوف في اليوم التاسع، لا يوجب سقوط الامر به حتى ينحو الترب.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٣٨٦

[...]

وأما الثاني فلما حققناه في محله من ان الامر بالشىء لا يقتضي النهى عن ضده، مع ان الوقوف في اليوم التاسع ليس ضدًا للوقوف في اليوم الثامن كما لا يخفي.

واما الثالث فلان ترك الواجب ليس بحرام. اللهم الا ان يقال: انه اذا ترتب ضرر يحرم تحمله- كقتل النفس - على الوقوف في اليوم التاسع مثلا، فلا محالة يكون هو سبباً للحرام فيكون حراما، و على كل تقدير هذا فرد نادر جدا، و الغالب عدم حرمة تحمل ما يترب على ترك التقىة من المفسدة.

وعليه فيجوز ترك التقىة، و العمل بما يوافق مذهب الحق.

الثالثة: انه قد يتورهم ان خبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال: يا ابا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقال: ذاك الى الامام، ان صمت صمنا، و ان افطرت افطربنا. فقال: يا غلام، علىي بالمائدة، فأكلت معه و انا أعلم - و الله- انه يوم من شهر رمضان، فكان افطاري يوما و قضائه أيسر علىي من ان يضرب عنقى و لا يعبد الله «١» يدل على ان العمل الموافق للتقىة لا يوجب سقوط الاعادة و القضاء.

ولكن يرد عليه ان الخبر انما يدل على الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق تترتب عليه ان صدر تقىة، كما تترتب عليه لو صدر اختيارا فالافطار مبطل للصوم و ان كان على وجه التقىة، وهذا غير ما هو محل الكلام، و هو ان الفعل المخالف للحق هل يترتب عليه آثار الحق بمجرد الاذن فيه ام لا؟ و بعبارة اخرى ان هناك مطلبين: احدهما: انه لو اقتضت التقىة ترك الواجب، هل يوجب ذلك سقوط الواجب اعادة و قضاء، ام لا؟.

(١) الوسائل - باب ٥٧- من ابواب ما يمسك عنه الصائم - حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٣٨٧

[...]

ثنائهما: انه لو اقتضت التقىة الاتيان بفعل مخالف للحق، هل يكون ذلك الفعل بدلاً عن الواقع و مسقطاً للاعادة او القضاء، ام لا؟ فمحل البحث هو الثاني، و مورد الخبر هو الاول.

فالمحصل ان اخبار التقى تدل على اجزاء الوقوف مع العامة و يصح الحج معه، كان الضرر الذى يخاف ترتبه على تركه نوعيا او شخصيا، جاز تحمله ام لم يجز. نعم، لو كان له مندوحة لا يجزى. كما ان الاظهر جواز ترك التقى و العمل بمذهب الحق بحسب الغالب و يكون مجازيا دائما، من غير فرق في جميع ذلك بين الوقوف يوم الشك، و الوقوف مع اليقين بعدم كونه اليوم التاسع.

الوجه الثاني لاجزاء الوقوف مع العامة

الثاني: السيرة المستمرة المتصلة الى زمان المعصومين عليهم السلام الكاشفة عن امضائهم لذلك، توضيح ذلك: انه لا ريب في ان المعصومين و اصحابهم كانوا يحجّون في ايام الخلفاء و ولاء الجور، و كان ثبوت الهلال بحكم الحكم، و الناس كانوا ملجئين بالعمل بما يحکمون به، كما يكشف ذلك روایات الصوم المتقدم بعضها، و لم ينقل في روایة و لا كتاب تاريخ ان احداً من متابعي مذهب الحق خالف الناس في الوقوف و وقف في اليوم اللاحق، و يكشف ذلك عن متابعتهم لهم في العمل، كما لم ينقل انهم احتاطوا أو أمروا بالاحتياط بالحج في السنة المتأخرة، و يكشف ذلك كلّه عن كون الوقوف معهم مجازيا قطعا.

وبهذا البيان يندفع الجواب عن ذلك، بأنه لم يثبت منع العامة عن ترك الوقوف معهم في اليوم الذي يقفون بعرفات، و لعله لم يكن هناك منع و كان كل يعلم على طبق عقيدته، لعدم كون هذا الاختلاف اختلافا في المذهب، لاتفاق كلتا الطائفتين على ان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٨٨

[...]

الموقف هو اليوم التاسع، فكل من ثبت عنده ان اليوم اليوم التاسع كان يقف فيه، و من لم يثبت عنده ذلك كان يقف في يوم يليه، سواء كان من العامة او الخاصة.

وجه الاندفاع انه فرق بين الموضوع الخارجى الصرف وبين ما يرجع الى الحكم، و يلزم من عدم المتابعة القدح في المذهب، و المقام من قبل الثاني، و لذا ورد في باب الصوم ما ورد من متابعتهم في الافطار. و لكن بما انه لا إطلاق لهذا الوجه، فاللازم هو الاخذ بالمتيقن، و هو ما لو شك في ان يوم وقوفهم اليوم التاسع، و اما لو احرز كونه اليوم الثامن الذي قلما يتفق، فلا ندرى هل وقع ذلك في ازمنتهم ام لا؟ نعم، وقوع عدم ثبوت كون يوم وقوفهم اليوم التاسع مما لا يقبل الانكار، فنتيجة هذا الوجه هو الاجزاء في خصوص الوقوف يوم الشك كما هو الغالب.

و هل يجزى العمل على وفق مذهب الحق و يجوز ذلك تكليفا، ام لا؟ لا ريب في الاجزاء و الجواز، اما الاول فلا طلاق ادلة التكاليف الواقعية الاولى من دون ان يرد عليه مقيد، و اما الثاني، فللابل.

ثم انه قد استدل للاجزاء بوجوه اخر:

منها: الاجتماع العملى و القولى من العلماء، المستكشف ذلك من اعمال مقلديهم و ذكرهم في كتب مناسك الحج.
وفيها: انه لمعلومية مدركم، و هو احد الوجهين المتقدمين، لا يكون ذلك وجها آخر.
و منها: قاعدة الميسور.

و فيه: أولا: ان مقتضاهما الاقتصر على صورة التعذر، و اما في صورة المشقة فلا تكون جارية.

و ثانيا: انه قد تكرر منها في هذا الشرح انها ليست تامة، و لا تدل على الامر بباقي الاجزاء غير الجزء المتعذر كى يلزم منه الاجزاء.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٨٩

[...]

و منها: ادلة نفي العسر والحرج، و نفي الاضطرار والضرر، فانها تقتضي سقوط جزئية الوقوف يوم التاسع في عرفات عن الحج، و يلزم منه الاجزاء.

و فيه: اولاً: انه يتوقف على الاضطرار في تمام العمر اذ الحج واجب موسع، و وجوبه فوراً غير وجوب اصله، و قد حرق في محله ان ادلة نفي الحرج والضرر والاضطرار، انما تنفي الاحكام التي تكون حرجية او ضررية في جميع الوقت المضروب لها.

و ثانياً: انها انما ترفع الاحكام، و لا تدل على ثبوت الامر بغير الجزء المتعذر أو المتعسر من الاجزاء والشراط، و تمام الكلام في محله. و منها: النصوص الواردة في الصوم، المتضمنة ان الفطر يوم يفتر الناس، ولكن قد تقدم ان مسألة التقية في ترك الواجب غير ما هو محل الكلام، و هو اداء الواجب في ضمن فرد آخر غير ما هو مأمور به بالأمر الواقعى الاولى، مع انه قد مر ورود النص بأنه يقضى الصوم الذى افطر فيه وفقاً للعامية فالعملية هو ما ذكرناه.

و قد وفقني الله تعالى لنشر رساله التقية اخيراً، و لاجل كونها رساله مهمه مشتمله على مسائل و مطالب لا يستغني عنها، احيث ان اذكرها هنا و تطبع في هذه الطبعه الاخيرة، و انقلها بلا تصرف فيها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩١

[...]

[رسالة التقية]

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين، و اللعن على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

مقدمة

اشارة

: ان مشروعية التقية ثابتة بالكتاب والسنّة المتوافرة من طرق الفريقيين، و توافقها الفطرة الانسانية السليمة، اذ هي احدى القوانين السياسية الاجتماعية الرائعة، بها تحفظ وحدة المجتمع الاسلامي التي هي منشأ الخير والبركة والسعادة، و بها يتقوى عن الاختلاف والشقاق فيه.

و مع ذلك لم يبسط الفقهاء- الامناء على حلال الله و حرامه- الكلام فيها من حيث الحكم التكليفي، و انما تعرضوا لاجزاء العمل الموافق للتقية و المخالف للحق، و عدمه؟! فتتجزء جراء ذلك خفاء التقية- مورداً و مراداً و حكماً و ملاكاً- على كثير من علماء المسلمين حتى نسبوا الى الشيعة ما هم براء منه، و ذلك لأنهم لم يحسنوا الفهم فلم يحسنوا النقد! بل نتج من جراء ذلك اشتباه الامر على جمع من علمائنا فيها أيضاً بحسب المورد، حتى تخيلوا لزوم التقية او جوازها في مورد مع كونها محظوظة في ذلك المورد!.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩٢

[...]

لذلك كله وجب علينا تنقيح القول في التقية فيما يلى، مورداً و حكماً، فنقول:

المراد بالتقية

: التقية: اسم لاتقى يتقى، والتاء بدل عن الواو كما في التهمة. والمراد بها هنا الاتيان بعمل لا يهدم حقاً ولا يبني باطلاً، مخالف للحق، او ترك عمل موافق للحق، او كتمان المذهب، تحفظاً عن ضرر الغير على الشخص، او الاسلام، او التشيع، او اعزازاً للدين و اعلاءً لكلمة الاسلام وال المسلمين، و تقوية لشوكتهم.

و تفصيل هذا التعريف الجامع: انه ربما يخاف على النفس أو العرض من اتيان العمل الموافق لمذهب الحق، او ترك ما يخالفه، او اظهار ما يعتقد، و ربما لا يخاف على ذلك.

والاول على قسمين: اذ الخوف قد يكون مع سبق الارکاء، و قد يكون بدونه.

والثاني أيضاً على قسمين: اذ ربما يترب على التقية اعلاءً لكلمة الاسلام، و قد لا يترب عليها. الاخير خارج عن التقية، و ما قبله من اقسام التقية.

و عليه فتنقسم التقية الى اقسام أربعة: التقية الخوفية، و التقية الارکائية، و التقية الكتمانية، و التقية المداراتية.

تمهيد

: لا ريب في ان القرآن المستكفل بهداية البشر في جميع شؤونهم وأطوارهم في مختلف أدوارهم، الضامن لهم نيل السعادة الكبرى في العاجل والاجل - و كذا الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام - اعني بأمر المجتمع، و دعى الناس إلى سعادة

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١١، ص: ٣٩٣

[...]

الحياة و العيش الطيب مجتمعين، قال الله تعالى: وَاعْصِمُوهَا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا «١» و قال عز و جل: إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شَيْعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ «٢» و قال: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ «٣» الى غير ذلك من الآيات الكثيرة و الروايات المتواترة الداعية الى الاتحاد و الاتفاق.

و أيضاً لا ريب في اهتمام الشارع القدس بحفظ النفس من التهلكلة حتى عد من أهم الواجبات.

فالعقل السليم يحكم فطرياً بأنه عند وقوع التراحم بين الوظيفة الفردية مع شوكة الاسلام و عزته و قوته، أو وقوع التراحم بين حفظ النفس و بين واجب أو محظ آخر، لا بد من سقوط الوظيفة الفردية، و ليست التقية الا ذلك.

والكلام في التقية يقع في مقامين:
الاول: في حكمها التكليفي.

الثاني: في حكمها الوضعي، من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق و انها تترتب على الصادر تقية كما تترتب على الصادر اختياراً، أم ان وقوعها تقية يوجب رفع تلکم الآثار؟ و من جهة ان الفعل المخالف للحق هل يترب عليه آثار الحق بمجرد الاذن فيها من قبل الشارع أم لا؟.

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الانعام: ١٥٩.

(٣) الانفال: ٤٦.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٣٩٤

[...]

حكم التقية تكليفاً

اشارة

اما المقام الاول:

فلا اشكال في مشروعية التقية في الجملة، و الكتاب و السنة يشهدان بها، وقد اعترف بها المخالفون الذين هجموا على الشيعة في شأن التقية، ففي تفسير المنار بعد التشنيع على الشيعة قال: و قصارى ما تدل عليه هذه الآية ان للمسلم أن يتلقى ما يتلقى من مضره الكافرين، و قصارى ما تدل عليه آية سورة النحل ما تقدم آنفاً، وكل ذلك من باب الرخص لاجل الضرورات لا من اصول الدين المتبعة دائماً. وقد قسم أصحابنا التقية الى ثلاثة أقسام:

الاول: محروم، و هو في الدماء.

الثاني: مباح، و هو في اظهار كلمة الكفر.

الثالث: واجب، و هو ما عدا هذين القسمين.

وفي رسالة الشيخ الاعظم (ره) تقسيم حكمها الى الاحكام الخمسة:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً.

و المستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضياً تدريجياً الى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة و هجرهم في المعاشرة في بلادهم، فإنه ينجر غالباً الى حصول المبانية الموجب لتضرره منهم.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١١، ص: ٣٩٥

[...]

و المباح: ما كان التحرز عن الضرر و تحمله مساوياً في نظر الشارع - كالتجيئ في اظهار كلمة الكفر - على ما ذكره جمع من الاصحاب.

و المكروه: ما كان تركه و تحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في اظهار كلمة الكفر.

و المحرم: ما كان في الدماء.

و عن الشهيد في (قواعد) بعد تقسيمها الى خمسة أقسام:

ان المستحب: اذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، و يتوجه ضرراً آجلاً، او كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهاء صلوات الله عليها، و ترك بعض فضول الاذان.

و المكروه: التقية في المستحب، حيث لا ضرر عاجلاً و لا آجلاً، و يخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

والحرام: التقية حيث يؤمن من الضرر عاجلاً و آجلاً، او في قتل مسلم.

والمباحث: التقىء في بعض المباحث التي يرجحها العامة، ولا يصل بتراكها ضرر، انتهى.
وقد صرخ بعض الأكابر: بأن التقىء حتى في حال الخوف على النفس رخصة، والافصاح بالحق فضيلة.
وتنقيح القول في المقام بالبحث في كل قسم من الأقسام الاربعة للتقىء- اي: الاكرابية والخوفية، والكتمانية، والمداراتية- بذكر ادلة المشروعيه وبيان ما يستفاد منها، بعد الجموع بينها وبين ما يعارضها ويفيدها.

التقىء الاكرابية

: أما القسم الاول- وهو التقىء الاكرابية- فيشهد لمشروعيتها في الجملة من

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩٦

[...]

الكتاب آيتان:

الآية الأولى، قوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْجُرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ «١».

قال شيخ الطائفة في التبيان: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر- رحمه الله- اكرهه المشركون بمكة بأنواع العذاب، وقيل انهم غطوه في بئر ماء على ان يلطف بالكفر و كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فجاز من ذلك، و جاء الى النبي صلى الله عليه و آله جرعاً، فقال له النبي: كيف كان قلبك؟ قال: كان مطمئناً باليمان، فأنزل الله فيه الآية، و اخبر ان الذين يكفرون بالله بعد ان كانوا مصدقين به- بأن يرتدوا عن الاسلام- فعليهم غضب من الله، ثم استثنى من ذلك من كفر بسانه و كان مطمئن القلب باليمان في باطنه، فانه بخلافه، انتهى.

قوله: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ شَرْطٌ، جوابه قوله: فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَ ضَمِيرُ الْجَمْعِ فِي الْجَزَاءِ عَائِدٌ إِلَيْهِ الْشَّرْطِ (من) لكونه بحسب المعنى كلياً ذا أفراد. و المراد بالكفر هو التكلم بكلمة الكفر بقرينة الاستثناء.

وقوله: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ استثناء من عموم الشرط، و المراد بالأكراب: الإجبار على كلمة الكفر والتظاهر به، اذ القلب لا يقبل الاكراب.

وقوله: وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا استدراك من الاستثناء، فيعود الى معنى المستثنى منه، فالمعنى: ما اردت بقولي مَنْ كَفَرَ ما كان من اكراب و قلبه مطمئن باليمان، ولكن أريد من شرح بالكفر صدرأ. و في مجموع الاستثناء والاستدراك بيان كامل للشرط.
فالمحصل من الآية الشريفة: ان من تكلم بكلمة الكفر بعد ايمانه، اما أن

(١) النحل: ١٠٦

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩٧

[...]

يكون مكرهاً عليه، أو يكون منشرح الصدر به مبتهاجاً بذلك، أو يكون خائضاً مع الخائضين يتلفظ به لهواً و لعباً.
فإن كان منشرح الصدر به فعليه غضب من الله و له عذاب عظيم، لانه اختار الحياة المادية التي لا غاية لها الا التمتع الحيواني على الآخرة التي هي حياة دائمة مؤبدة، و هي غاية الحياة الإنسانية.
و إن كان مكرها عليه فهو مرخص فيه، منه على العباد و ابقاء على أنفسهم و أعراضهم و أموالهم.

و لا تعرض في الآية لحكم القسم الثالث، وقد تعرض له في الآية الأخرى و لئن سألهُم ليقولُن إنما كنا نخوضُ و نلعبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَ آيَاتِهِ وَ رَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُنَ «١». فالمستفاد من الآية هو: الترخيص في الكفر بالله في مورد الخوف على النفس، و ان المكره مخير بين حفظ النفس و التكلم بكلمة الكفر، و بين تعريض النفس للهلاك و عدم التكلم بكلمة الكفر. فإذا كان الكفر بالله مرحضاً فيه عند الاكراه، فالكفر بالنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام أو سبهم او البراءة منهم أولى بالجواز و الرخصة.

الآية الثانية: قوله تعالى: لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً «٢» الاولى جمع الولي، و هو من الولاية، و هي في الاصل: ملك تدبير أمر الشيء بالمعونة و النصرة. و اتخاذ يفيد معنى الاصطنان، و هو عبارة عن مكاشفتهم بالاسرار الخاصة بمصلحة المجتمع الاسلامي و (دون) في قوله: مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ كأنه

(١) التوبه: ٦٥.

(٢) آل عمران: ٢٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩٨

[...]

ظرف يفيد معنى عند مع شوب من معنى السفاله، و (من) لابتداء العاية، و تقدير الآية: لا يجعلوا ابتداء الولاية مكاناً دون المؤمنين، لأنّ مكان المؤمن أعلى و مكان الكفار الأدنى.

فالآلية الكريمة تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، بحيث يؤدي إلى مطاوعتهم و التأثر منهم في شؤون الحياة و تصرفهم في ذلك، و ان يأتمر المسلمون بأمرهم و يتنهوا بنهيهم، كما تعارف في هذا الزمان في الدول الاسلامية من استخدام الكافرين المعاندين للإسلام من دول الصالل كإسرائيل و غيرها.

و مَنْ يَفْعَلِ الْخَ، أي و من يتخذهم أولياء من دون المؤمنين، و انما بدل بلفظ عام للاشعار بنهاية نفحة المتكلم منه، و لم يقل من المؤمنين لأنّه لا يجتمع الإيمان مع هذا الفعل، فليس فاعله من حزب الله في شيء و ليس من المؤمنين.

قوله: إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً استثناء من أعم الاحوال، أي انه يجب ترك موالاة الكافرين على المؤمنين في كل حال الا في حال التقىء و الخوف من الكفار، فلهم حينئذ ان توالوهم بقدر ما يتقى به ذلك، و هذه الموالاة صورية لأنها للمؤمنين لا عليهم.

و الاستثناء منقطع، لأن التقرب إلى الغير اتقاء ضرره باظهار آثار التولى ظاهراً ليس من التولى في شيء.

و في الآية دلالة على الرخصة في التقىء، اتقاء للمؤمنين من ضرر الكافرين، و ابقاء على أنفسهم. و هذه الرخصة موافقة لحكم الفطرة و سيرة العقلاه و ابقاء للحق و الدين ببقاء أهله، فيتحدد مفاد الآيتين من هذه الجهة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٣٩٩

[...]

الروايات:

و أيضاً يشهد لمشروعية التقىء في الجملة طوائف من الروايات:

١- حديث لا ضرر.

منها: حديث (لا ضرر ولا ضرار) «١» المروى بطرق عديدة و بعضها صحيح، فإن مقاده ان الشارع القدس من على العباد بالحنيفية

السمحة، فرفع كل حكم من الأحكام الشرعية- التي في نفسها لا تلازم الضرر- اذا كان ضررها ملحاً. فإذا كان وجوب فعل أو حرمة منشأ للضرر على المكلف يكون ذلك مرفوعاً عن الامة، ولا يثبت به الا الرخصة دون لزوم التقىء، فإن حديث لا ضرر ناف للحكم فلا يكون مثبتاً لحكم.

٢- أخبار التقىء:

و منها: ما تواتر عن المعصومين عليهم السلام من جعل التقىء من الدين، لاحظ:

خبر الاعجمي عن أبي عبد الله عليه السلام: (يا أبا عمر، ان تسعه عشرة الدين في التقىء، ولا دين لمن لا تقىء له) «٢».

و خبر ابن أبي يعفور عنه عليه السلام: (اتقوا على دينكم و احتجبوا بالتقىء، فإنه لا ايمان لمن لا تقىء له. انما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو ان الطير يعلم ما في أجوف النحل ما بقي منها شيء الا أكلته، ولو ان الناس علموا ما في أجوفكم انكم تحبونا أهل البيت، لا كلوكم بأسنتهم، ولنحلوكم في السر والعلنية! رحم الله

(١) الوسائل، باب: ٧ و ١٢ من احياء الموات، و باب: ٥ من الشفعة و غير ذلك من الموارد.

(٢) الوسائل، باب: ٢٤ من ابواب الامر و النهي، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠٠

[...]

عبدأ منكم كان على ولايتنا) «١».

و خبر عبد الله عن الامام الصادق عليه السلام: (التقىء ترس المؤمن، ولا ايمان لمن لا تقىء له) «٢».

و خبر الحسن بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: لا ايمان لمن لا تقىء له، ويقول: قال الله إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً» «٣».

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (لا خير فيمن لا تقىء له، ولا ايمان لمن لا تقىء له) «٤».

و خبر الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث: (و أمرك ان تستعمل التقىء في دينك، فإن الله يقول: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء.. الآية ... إلى أن يقول: «و ايها منكم من اياك ان تتعرض للهلاك و ان تترك التقىء التي أمرتك بها، فانك شaitan بدمك و دماء اخوانك، معرض لزوال نعمتك و نعمتهم، مذلهم في اعداء دين الله و قد امرك الله باعزازهم» «٥»، الى غير ذلك من النصوص المتواترة).

ولكن بما انه في جملة من تلکم الاخبار التعليل لهذا الاهتمام بأن تارك التقىء شaitan بدمه و دماء اخوانه، معرض لزوال النعمة الظاهرة منها نعمة الولاية كما في خبر الاحتجاج، و بأن الشيعة بالنسبة الى سائر المسلمين كالنحل في الطير، ولو ان الطير يعلم ما في أجوف النحل ما بقي شيء الا اكلته، و بما ان هذه النصوص بأجمعها في التقىء من العامة، و في وقت صدورها كانت الشيعة قليلة جداً، و مع ذلك كانوا يحبون

(١) الوسائل باب: ٢٤ من ابواب الامر و النهي، حديث ٧.

(٢) الوسائل، باب: ٢٤ من ابواب الامر و النهي، حديث ٦.

(٣) الوسائل، باب: ٢٤ من ابواب الامر و النهي، حديث ٣١.

(٤) الوسائل، باب: ٢٤ من ابواب الامر و النهي، حديث ٢٩.

(٥) تفسير الصافي، في قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تِقَاءً الْخَ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠١

[...]

الجهاد، ولو لم يأمرهم الأئمة عليهم السلام بالتقىة لشاروا على أهل الضلال واستحصلوا عن آخرهم في تلهم الفتنة، ولأوردوا أهل البيت عليهم السلام موارد الهلاكة والاستصال و لم يبق من الشيعة أحد، وبما أن الحق في ظرف صدور هذه الروايات لم يأخذ نصابه، ولو لم يؤمرروا بالتقىة لما أمكن نشر مبادى التشيع الحق.

لذلك كله يتعمّن حمل الأخبار على التقىة في مورد يلزم من تركها هدم الدين وأذلال المؤمنين واستصالهم، ومن التقىة بقاء الدين وحفظ المؤمنين من الهلاكة، ومن الضروري لزوم التقىة في أمثال ذلك، ولم يتوهم أحد عدم لزومها، وإنما الكلام فيما إذا لم يترتب على التقىة ذلك، ولا على تركها ما ذكر، وهذه النصوص لا تعرض لها لحكم تلهم الموارد.

ويمكن أن يقال: إن مورد تلك الأخبار التقىة الكتمانية والمداراتية كما سيمر عليك، بل ستعرف تعين حملها على ذينك القسمين.

٣- حديث الرفع.

و منها: النبوى المروى بطرق عديدة فيها الصحيح والحسن والموثق، المتضمن لرفع ما استكرهوا عليه، لاحظ:

خبر حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسه في الخلق ما لم ينطقوا بشفهة» ١).

و خبر عمرو بن مروان الخراز، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفت عن أمتي أربع خصال: ما اضطروا إليه،

(١) الوسائل، باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠٢

[...]

و ما نسوا، وما اكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وذلك في كتاب الله قوله ربنا لا تؤاخذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا. رَبَّنَا وَ لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَ قَوْلُ اللَّهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ ١). و نحوهما غيرهما. وهذه النصوص تدل على أنه كلما تعلق الاكراه ب المتعلقة حكم وجوبى أو تحريمى يرتفع الوجوب والحرمة، فتدل على الرخصة في التقىة في كل مورد من موارد الاكراه، الا ان لها مقيدات ستمر عليك.

٤- أخبار البراءة والسب.

و منها: النصوص الكثيرة الواردة في السب و البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام وغيرهما من كلمات الكفر، وهي طائفتين:

الطاقة الاولى: ما تضمن أفضليّة البراءة و السب - عملاً بالتقىة - من عدمهما، لاحظ:

خبر عبد الله بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله فقلت له: إن الضحاك قد ظهر بالكوفة، ويوشك ان ندعى الى البراءة من عليه السلام، فكيف نصنع؟ قال: «فابرأ منه». قلت: أيهما أحب اليك؟ قال: «ان تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر، أخذ بمكّة فقالوا له: ابرا من رسول الله صلى الله عليه و آله فبرا منه، فأنزل الله عز و جل عذرها إلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ ٢).

و خبر الحضرمي عنه عليه السلام - في حديث - انه قيل له: مَدِ الرقاب أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْبَرَاءَةُ مِنْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّحْصَةُ أَحَبُّ إِلَى، اما

(١) الوسائل، باب: ٥٦ من ابواب جهاد النفس حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب: ٢٩ من ابواب الامر و النهي، حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٤٠٣

[...]

سمعت قول الله عز و جل في عمران إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَ نَحْوَهُمَا غَيْرُهُمَا.

الطائفة الثانية: ما تدل على افضلية ترك التقىء، كخبر: يوسف بن عمران الميشمى، قال: سمعت ميثم النهروانى يقول: دعاني أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام وقال: «كيف انت يا ميثم اذا دعاك دعى بنى امية عبيد الله بن زياد الى البراءة منى؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، انا و الله لا أبرا منك! قال عليه السلام: «اذا و الله يقتلوك ويصلبك» قلت: اصبر، فذاك في الله قليل! فقال: «يا ميثم، اذا تكون معى في درجتى» «١».

وروى اصحاب التواریخ في جماعة من حوارى امير المؤمنين عليه السلام: ككميل بن زياد، و رشيد الھجرى و قنبر و امثالھم، انه عرض عليهم البراءة منه عليه السلام و لم يبرءوا منه فصلبوا و قتلوا و قطعت ايديهم و ارجلهم و لسانهم، ولم يشك احد في علو درجاتهم.

الطائفة الثالثة: ما تدل على التساوى:

خبر عبد الله عطا، قال قلت لابى جعفر عليه السلام: دعى رجال من اهل الكوفة فقيل لهم: ابرا من امير المؤمنين عليه السلام! فبرا واحد منها و أبى الآخر، فخلى سبيل الذى برأ، و قتل الآخر؟! فقال: «اما الذى برئ فرجل فقيه فى دينه، و اما الذى لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة» «٢».

الطائفة الرابعة: ما تضمن التفصيل بين السب و البراءة، كخبر:

محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام، قال: (قال امير المؤمنين عليه السلام: ستدعون الى سبى فسبونى و تدعون الى البراءة منى

(١) الوسائل، باب: ٢٩ من ابواب الامر و النهي، حديث ٧.

(٢) الوسائل، باب: من ابواب الامر و النهي، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٤٠٤

[...]

فمدوا الرقاب فانى على الفطرة» «١».

و خبر اخى دعبدل عن الامام الرضا عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن على بن ابى طالب عليهم السلام: (انكم ستعرضون على سبى، فان خفتم على انفسكم فسبونى! الا- و انكم ستعرضون على البراءة منى، فلا تفعلوا، فانى على الفطرة) «٢». و نحوهما غيرهما من الاخبار المستفيضة كما قاله المفيد (ره).

و دلالة جميع الطوائف على مشروعية التقىة واضحة، و انما الكلام فيما بين هذه الطوائف من الاختلاف و طريق الجمع بينها. فالحق ان يقال: ان ما تضمن افضلية العمل بالتقىة، فمن جهة ان هذا الصنف من الرخصة الواردة على طبق حكم الفطرة انما جعلت للأخذ بها لا-الإعراض والرغبة عنها، ولذلك خلق الناس مفظورين عليها و الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمها، كما في خبر ابن عباس عن رسول صلى الله عليه و آله الذي رواه الطبراني في الجامع الكبير من العامّة، و في الخبر المروي عن تفسير النعمانى عن على عليه السلام من طرقنا «٣».

و أما ما دل على أفضليّة ترك التقىة فانما هو لخصوصية في تلکم الاشخاص الذين هم مورد تلکم الاخبار، فانهم كانوا من المختصين بالأمام عليه السلام أشد اختصاص، معروفين، بحبه، فلو تبرعوا منه كان ذلك كاشفاً عن خوفهم من الموت و فرارهم منه، و هو موجب لهوانهم و حط مترتهم و قدرهم، و كان رغبة بأنفسهم عن اعزازه عند الاعداء، و موجباً لجعل أنفسهم سخرية عند الناس. و أما الطائفة الثالثة فهي متضمنة لبيان حكم الله عز و جل من حيث هو.

(١) الوسائل، باب: ٢٩ من الامر و النهي، حديث ٨.

(٢) الوسائل، باب: ٢٩- من الامر و النهي، حديث ٩.

(٣) الوسائل، باب: ٢٩- من الامر و النهي، حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠٥

[...]

و أما الطائفة المفصلة بين السب و البراءة فالظاهر أنها مطروحة، لوجوه:

١- صراحة موثق مسعدة بن صدقه في أنها مخالفة، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يرون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس، انكم ستدعون إلى سبى فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني! فقال عليه السلام: ما أكثر ما يكذب الناس على ثم قال: إنما قال: انكم ستدعون إلى سبى فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني و أنا لعلى دين محمد، ولم يقل: ولا تبرعوا مني فقال له السائل: أرأيت ان اختار القتل دون البراءة؟ فقال: و الله ما ذلك عليه، و ما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر الحديث «١».

٢- ان النسبة بين السب و البراءة عموم مطلق، فكل سب براءة و متضمن لها، و لا عكس، فكيف يجوز السب و لا تجوز البراءة؟!

٣- انه يلزم كون على عليه السلام على كعباً من رسول الله صلى الله عليه و آله، فتجوز البراءة عنه صلى الله عليه و آله عند التقىة و الخوف على النفس كما دل عليه الكتاب، و لا تجوز البراءة عنه عليه السلام، و لا يمكن الالتزام بذلك.

٤- ما في بعض تلکم الاخبار من تعلييل عدم جواز البراءة بأني على الفطرة، مع ان كل مولود يولد على الفطرة «٢» و هناك قرائن أخرى تدل على أنها مجعلة.

فالمحصل مما ذكرناه: ان الكتاب و السنة يدلان على مشروعية التقىة في الجملة، و انه يجوز ترك الواجب و فعل الحرام اذا دعت التقىة و الضرورة إلى ذلك. و لكن ثبت بالادلة عدم مشروعية التقىة في موارد نذكرها مع ادلتها: احدها: التقىة في الدماء، فالمشهور بين الاصحاب أنها حرام، فكل ما يستلزم اباحة دم لا يجوز قتله لا تجوز التقىة فيه، و عن غير واحد- منهم الحلى، و العلامة، و سيد.

(١) الوسائل: باب: ٢٩ من ابواب الامر و النهي، حديث ٢.

(٢) اصول الكافي ج ٢ ص ١٣ ط طهران.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠٦

[...]

الرياض - دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به عدم شمول الكتاب و اكثر النصوص بل جميعها له:

اما الكتاب فلان مورد الآيتين اتخاذ الكافر ولیاً، والتکلم بكلمة الكفر.

و أما حديث «لا ضرر» فلانه متضمن لحكم اجتماعي، فإنه إنما يرفع حکماً كان ضرراً على الأمة، واما ما هو ضرر على شخص و تركه ضرر على آخر فلا يكون مرفوعاً به.

و أما «حديث الرفع» فلانه حكم امتثالى على الأمة، و لا منه على الأمة في رفع هذا الحكم.

و أما نصوص التقية فقد عرفت حالها.

و أما اخبار السب و البراءة فعدم شمولها لهذا المورد واضح.

ثم جملة من الاخبار، لاحظ:

خبر محمد بن سلم عن أبي جعفر: «إنما جعل التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية» (١).

و خبر الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث:- «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية. و ايم الله، لو دعيتم لتنصروننا لقلتم لا - نفعل إنما نبقى، وكانت التقية أحب اليكم من آبائكم و أمهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله» (٢).

ثانية: ما لو كان العمل على طبق التقية مؤدياً إلى الفساد في الدين، فإنه لا تجوز التقية في هذا المورد.

ويشهد به أن التقية إنما شرعت اعلاه للحق، و اعزازاً للإسلام و المسلمين،

(١) الوسائل، باب: ٣١ من أبواب الامر و النهي، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب: ٣١ من أبواب الامر و النهي، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٠٧

[...]

و حفظاً لوحدة الكلمة المستلزمة لقوة الإسلام و المسلمين، فمع استلزمها للفساد في الدين لا تقية هناك، فإن هذا يدل على انصراف ادلة التقية عن مثل المورد.

ثم موثق مسعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث:- «ان المؤمن اذا اظهر اليمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه، خرج مما وصف و اظهر و كان له ناقضاً، الا ان يدعى انه انما عمل ذلك تقية، ومع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن ان تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لأن للتقية مواضع، من ازالها عن مواضعها لم تستقيم له، و تفسير ما يتقوى: مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فإنه جائز» (١) فإنه في مقام تحديد التقية موضعًا، قيدها بما لا يؤدي الى الفساد في الدين، فمفهومه انه اذا أدت الى الفساد في الدين فلا تجوز التقية، و للفساد في الدين مصاديق:

منها: ما لو كان المحرّم من قبيل محو نسخ القرآن الكريم و تفسيره بما ينطبق على المذهب الباطل، و تخريب الكعبة المكرمة و قبور المعصومين عليهم السلام، و ما شاكل.

و منها: سكوت العلماء في مقابل حكام الجور المبدعين في الدين المعاندين للحق، الذين اذا خاللهم الجو بدّلوا احكام الله تعالى و غيرروا سنة رسول الله صلى الله عليه و آله بحيث لا يبقى من الاسلام الا اسمه و من القرآن الا رسمه!

و منها: ما لو كان العمل المحرّم مما يرجع ضرره إلى المجتمع الاسلامي. و له مصاديق اخر تظهر مما بيناه.

ثالثها: ما اذا كانت التقية بحيث تجلب الى المؤمن ذلة و حقاره و حطة عن

(١) الوسائل باب -٢٥- من ابواب الامر و النهي، حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٤٠٨

[...]

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)؛ ج ١١، ص: ٤٠٨

شرافته و مقامه اذا كتم الحق و لم يظهره، فانه تحرم عليه التقية حينئذ، و يجب عليه ان يخرج على قول الحق حتى لو استلزم ان يعرض نفسه و امواله للنهب و الهلاك، و يستبدل الحياة الفانية الحقيرة في ولایة الظالمين بالحياة الباقيه عند الله تعالى!

فقد صح عن سيدنا الصادق عليه السلام: «ان الله فرض الى المؤمن اموره كلها و لم يفرض اليه ان يكون ذليلا، اما تسمع الله عز و جل يقول و لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَ لَا - يَكُونَ ذَلِيلًا يَعْزِزُهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ »^{١)} و بمضمونه اخبار اخر.

و هذا سيد شباب اهل الجنة و رأس اباء الضييم ابو عبد الله الحسين عليه السلام يقول في خطبته: «ألا ترون الحق لا يعمل به، و إلى الباطل لا يتناهى عنه! ليرغب المؤمن في لقاء ربه حقاً محقاً، فاني لا أرى الموت الا سعادة، و الحياة مع الظالمين الا بربما»^{٢)}.
و هو الذي يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا أَعْطِيهِمْ بِيَدِي أَعْطَاهُمْ الْدَّلِيلُ، وَ لَا أَفَرِزُ فَرَارَ الْعَيْدِ»^{٣)}.

و هو الذي يقول فيما كتبه الى أهل الكوفة لما رأى خذلانهم اياه: «ألا و ان الدعى بن الدعى قد رکز منا بين اثنتين: بين السلة و الذلة، و هيئات منا الدنيئة، يأبى الله ذلك و رسوله و المؤمنون، و حجور طابت، و انوف حميء، و نفوس ايء، ان تؤثر طاعة اللشام على مصارع الكرام! و اني زاحف اليهم بهذه الاسرة، على كلب العدو، و كثرة العدد، و خذلة الناصر»^{٤)}.

(١) الوسائل، باب: ١٢ من ابواب الامر و النهي، حديث ٢.

(٢) تحف العقول ص ٢٤٩ ط طهران.

(٣) مقتل الحسين للسيد المقرم (ره) ص ٢٦٣ و ٢١٠.

(٤) تحف العقول ص ٢٤٥.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٤٠٩

[...]

رابعها: ما لو ظهرت البدعة، ومنها ما هو المتعارف في عصرنا الحاضر من تصويب القوانين المخالفه لقوانين الإسلام واحكام القرآن المسلمه، بعنوان انها مما جاء بها رسول الله صلى الله عليه و آله، فانه يجب على العالم ان يظهر علمه، و تحرم التقىه حينئذ. ففي خبر يونس بن عبد الرحمن عن الصادقين عليهما السلام، قالا: «اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه، فان لم يفعل سلب نور الايمان» ^(١).

وفي خبر محمد بن جمهور، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «اذا ظهرت البدع في امتى فليظهر العالما علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله» ^(٢).

وفي خبر طلحه بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام «ان العالم الكاتم علمه يبعث اتنين اهل القيامة ريحان، تلعن كل دابة من دواب الأرض الصغار» ^(٣) و نحوها غيرها.

و تقرير الاستدلال بها: ان المبدع في الدين بحسب الغالب له قوه و شوكته، و اظهار العلم في مقابله مستلزم لعراض النفس و العرض و المال للهلاك، و مع ذلك فقد أوجبه الأئمه عليهم و أكدواه، فيعلم انه في هذا المقام لا مورد للتقىه بل يجب اظهار العلم و ان اكرهه المبدع على السكوت.

وبذلك يظهر ان اعتراض بعض المتحمسين في الدين - على جهل على العلماء العارضين لأنفسهم و مقامهم بعرض الهلاك، باظهار علمهم عند تصويب القوانين المخالفه لقوانين الإسلام بعنوان انها من الدين - في غير محله، و ان أمثال هؤلاء المتحمسين الجاهلين اضر الخلق بالاسلام و المسلمين، بل ابعد عن حقيقته من سائر

(١) الوسائل، باب: ٤٠ من ابواب الامر والنهى، حديث ٩.

(٢) الوسائل، باب: ٤٠ من ابواب الامر والنوى، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب: ٤٠ من ابواب الامر والنوى، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤١٠

[...]

العالمين! اللهم اهد هؤلاء المسلمين بهدايتك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله و آله و اهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

خامسها: ما اذا كان العمل بالنسبة الى شخص خاص سبباً لوهن عقيدة المسلمين، أو وهن العامل و حطه عن منزلته الرفعية، و بالتبع وهن رؤساء الدين و عدم تأثير كلماتهم و مواطنهم، كما لو فرض ان المرجع الاعلى للمسلمين اكره على شرب الخمر في ملأ من الناس، فانه لا شك في عدم جواز شربها حتى و ان استلزم ترك الشرب هلاك نفسه، فانه انما شرعت التقىه فيما اذا لم يستلزم الفساد في الدين كما مر، و مع لزومها ذلك لا- تقىه، و شرب المرجع المسكر ينافي مقامه السامي، و يوجب ضعف عقيدة المسلمين و اعراضهم عنه و عن غيره من رؤساء المذهب.

وفي صحيح زراره، قال قلت له: هل في المسح على الخفين تقىه؟ فقال عليه السلام: «ثلاثة لا أتقى فيهن احداً: شرب المسكر، و المسح على الخفين، و متعة الحج» ^(٤).

و من مصاديق هذه الكبري الكلية اتباع العالم الحاكم الجائز و كونه معيناً له، فانه و ان كان ذلك حراماً لكل احد، الا انه في صورة الاكراه و التقىه يجوز لغير العالم و لا يجوز له.

ويدل عليه ورود روایات كثيرة في ذم العلماء المختلفين ابواب السلاطين، حتى عدّوا آفة الدين، و تتضمن الاخبار النهي عن تحمل العلم منهم، و لا صلاة خلفهم، و تشيع جنائزهم، و عيادة مرضاهم، و ما شاكل ^(٥).

و يشير الامام زين العابدين عليه السلام الى سر ذلك في كتابه الى محمد بن

(١) الوسائل، باب: ٣٨ من ابواب الموضوع، حديث ١.

(٢) راجع اصول الكافي ج ١ ص ٤٦، و المحجة البيضاء ج ١ ص ١٤٤، و خراجية الفاضل القطيفي.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٤١١

[...]

مسلم الزهرى يعظه: (و اعلم ان أدنى ما اكتسبت، وأخف ما احتملت، ان آنست وحشة الظالم و سهلت له طريق الغى، بدنوك منه حين دنوت، و اجابتكم له حين دعيت. فما اخوفنى ان تكون تبوء باشتك غداً مع الخونه، و ان تسأل عما اخذت بإعانتك على ظلم الظلماء، انك اخذت ما ليس لك من اعطاك، و دنوت من لم يردد على أحد حقاً و لم ترد باطلاً حين ادناك، و اجبت من حاد الله، او ليس بدعائه اياك حين دعاك جعلوك قطباً اداروا بك رحى مظالمهم؟ و جسراً يعبرون عليك الى بلايام؟ و سلماً الى ضلالتهم؟ داعياً الى غيهم، سالكاً سبيلهم، يدخلون بك الشك على العلماء، و يقتادون بك قلوب الجهال اليهم، فلم يبلغ اخص وزرائهم و لا اقوى اعوانهم الأدون ما بلغت من اصلاح فسادهم و اختلاف الخاصة و العامة اليهم) «١» الى آخر ما في ذلك الكتاب.

التقية الخوفية

اشارة

: اما القسم الثاني- و هو التقية الخوفية- فيشهد لمشروعتها من الكتاب الآية الثانية من الآيتين المتقدمتين في التقية الاكراهية و «حديث لا ضرر» بالتقريب المتقدم، و اخبار التقية المتقدمة بالتقريب المتقدم.

ولكن كما مر في ذلك القسم ان للتقية حدوداً مبينة في الاخبار لا بد من رعايتها، و أن التقية المشروعة هي في عمل لا يهدم حقاً و لا يبني باطلاً، و من شخص لا يكون عمله بالتقية موجباً للفساد في الدين و موجباً لضعف عقيدة المسلمين، و انما شرعت حفظاً لدماء المسلمين و اعزازاً للدين و اعلاه لكلمة الاسلام و المسلمين، و ما لا يترب عليه هذه لا تكون مشروعة.

(١) تحف العقول ص ٢٨١ ط طهران.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٤١٢

[...]

و هذا الذى ذكرناه- مضافاً الى ظهوره مما قدمناه في القسم الاول- يستفاد من نصوص، لاحظ:

خبر الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام- في حديث:- «و امرك ان تستعمل التقية في دينك، فان الله يقول: لا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الآية، وقد اذنت لك في تفضيل اعدائنا ان الجأك الخوف اليه، و في اظهار البراءة ان حملك الوجل عليه، و في ترك الصلوات المكتوبات ان خشيت على حشاشة نفسك الآفات و العاهات، فان تفضيل اعدائنا عند خوفك لا ينفعهم و لا يضرنا، و ان اظهار براءتك منا عند تقيتك لا يقدر علينا و لا ينفعنا. و لئن تبرأ منا ساعة بسانك و انت موالي بجاننك، لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، و مالها الذي به قيامها، و جاهها الذي به تمسكها، و تصون من عرف بذلك من اولياتنا و اخواننا، فان ذلك افضل من ان تتعرض للهلاـك، و تقطع به عن عمل في الدين و صلاح اخوانك، المؤمنين. و اياك ثم اياك ان ترك التقية التي امرتك بها،

فإنك شائن بدمك و دماء أخوانك، معرض لعمتك و نعمتهم للزوال، مذل لهم في أيدي اعداء دين الله و قد امرك الله باعذارهم، فإنك ان خالفت وصيتك كان ضررك على أخوانك و نفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا»^١. و روى في تفسير العسكري عن آبائه عن على عليهم السلام مثله.

و ما في تفسير الإمام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «التيقية من افضل اعمال المؤمن، يصون بها نفسه و اخوانه عن الفاجرين»^٢. و فيه: قال الحسن بن علي عليهما السلام: «ان التيقية يصلح الله بها امة، لصاحبها مثل ثواب اعمالهم»^٣.

(١) الوسائل، باب -٢٩- من ابواب الامر و النهي، حديث ١١.

(٢) الوسائل، باب -٢٨- من ابواب الامر و النهي، حديث ٣.

(٣) الوسائل، باب -٢٨- من ابواب الامر و النهي، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٤١٣

[...]

و فيه: قال جعفر بن محمد عليهما السلام: «استعمال التيقية بصيانة الاخوان، فان كان هو يحمي الخائف فهو من اشرف خصال الكرام»^١.

و نحوها غيرها من النصوص الظاهرة في اختصاص مشروعية التيقية بما ذكرناه و اشرنا اليه.

الاحكام المستخرجة

: و يستنتج مما ذكرناه في هذين القسمين احكام نشير الى طرف منها:

١- تجب التيقية اذا لم يكن ما يتقي به هادماً لحق ولا بانياً لباطل، ولم يكن العامل ممن يقتدى به الناس و لا يؤخذ عمله حجّة، ولم يكن ما يتقي به من المهام الشرعية، و لا موجباً لذلة المؤمن و حقارته، و كان الضرر المترتب على ترك التيقية هلاك النفس او وهنأ في الدين.

٢- تجوز التيقية في اظهار الكفر اذا لم يكن المظهر قدوة للأئم، و كان الضرر المترتب على تركها هلاك النفس.

٣- تستحب التيقية في اظهار كلمة الكفر، و منه اظهار البراءة من الأئمة المعصومين فيما اذا كان الضرر المترتب على ترك التيقية الفساد في الدين او هلاك النفس.

٤- الافضل ترك التيقية فيما اذا كان الشخص قدوة للأئم، او كانت تقيته موجبة للوهن في الدين، و كان الضرر هو هلاك نفسه.

٥- تحرم التيقية في موارد:

(١) الوسائل، باب: -٢٨- من ابواب الامر و النهي، حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٤١٤

[...]

الاول: في الدماء، فإنه لا تقية فيها، وكل ما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا تجوز التقية فيه.

الثاني: ما لو ادت التقية الى الفساد في الدين، او ذلة المؤمنين.

الثالث: اذا كان ما يتقي به من قبيل هدم الحق بمحو نسخ القرآن و تفسيره بما ينطبق على المذهب الباطل، و تخريب الكعبة المعظمة و قبور المعصومين عليهم السلام، و ما شاكل.

الرابع: ما اذا كان الشخص قدوة للأئم و رئيساً في الدين في قومه، بحيث يلزم من تقتيه وهن الدين و رواج الباطل، كشرب مرجع المسلمين المسكرا، و دنو العالم و اتباعه من الحاكم الجائز.

الخامس: ما لو كان العمل المحرم مما يرجع ضرره إلى المجتمع الإسلامي.

السادس: ما اذا كانت التقى بحيث تجلب إلى المؤمن ذلة و حقاره و حطأ عن شرافته و مقامه اذا عمل بالتقى.

السابع: ما اذا ظهرت البدعة في الدين، فإنه يجب على العالم ان يظهر علمه بلغ ما بلغ.

وهناك موارد اخر تحرم فيها التقى تظهر مما بيئناه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤١٥

[...]

التقى الكتمانية

القسم الثالث: التقى الكتمانية، وهي عبارة عن كتمان المرام و المذهب و عدم ترويجه ظاهراً، بل السعي فيه سراً. و ذلك فيما اذا ترتب على التظاهر به مفسدة مهمة كهلاك النفس، و تشتيت الجمع، و المنع من رواجه، و ما شاكل، كما كان الامر كذلك في ازمنة الائمة المعصومين عليهم السلام.

ولهذه التقى موارد: اذ تاره تترتب على التظاهر به مصلحة اهم مما تترتب عليه من المفسدة، كما اذا لزم من الكتمان هدم اساس الدين و المذهب. و اخرى تكون المفسدة اهم. و ثالثة يتساويان.

و تشخيص هذه الموارد انما تكون وظيفة العالم المطلع على اوضاع الزمان. وقد اشير الى ذلك في بعض الاخبار: ففي خبر مسعدة بن صدقه عن الامام الصادق عليه السلام - في حديث:- «المؤمن اذا أظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه، خرج مما وصف و اظهر و كان له ناقضاً، الا ان يدعى انه انما عمل ذلك تقى، و مع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن ان تكون التقى في مثله لم يقبل منه ذلك، لان للتقى مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم له، و تفسير ما يتقي: مثل ان يكون بين قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن لهم لمكان التقى مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز» (١).

و في خبر الاحتجاج عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام

(١) الوسائل، باب -٢٥- من ابواب الامر و النهي، حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤١٦

[...]

- في حديث:- و تتكون حيث لا تجب التقى، و تتركون التقى حيث لا بد من التقى (١).

و كيف كان، ففي الصورة الاولى تحرم التقى، و عمل الانبياء و الاولياء و الشهداء أقوى شاهد على ذلك، و سيمرا عليك ان نصوص التقى لا تشمل هذه الصورة، و اظن ان ذلك من الوضوح بمكان لا حاجة معه الى الاستدلال له.

وأما في الصورة الثانية، فالظاهر مشروعية التقىء بل وجوها. ويشهد به استقلال العقل بذلك، واقتضاء الفطرة السليمة له، فإنه اذا اجتمع جماعة قليلون وشكروا جمعية لها مرام ومسلك مخصوص، يتوقف اجراء مواد ذلك المرام على أخذ الحكومة والسيطرة على افراد المملكة، وكانت الحكومة بيد من يخالف ذلك المرام، فلا ريب في حكم العقل بأنه يتحتم عليهم كتمان المرام في اول الامر، والسعى في ترويجه وتبليغه سراً. فإنه ما لم يأخذ الحق الذي يرونوه نصاً، أو جب الناظر به استصالهم عن آخرهم، وأضمحلال الحق باضمحلال اهلة، وبعد اخذ الحق نصاً يتحتم التظاهر و القيام لإحياء المرام ونشره.

ويشير الى ذلك بعض النصوص الصادرة في ظرف لم يأخذ مذهب التشيع نصاً، وكانت الحكومة بيد خلفاء الجور المخالفين للمذهب، كقوله عليه السلام: «اتقوا الله على دينكم واحببوا بالتقىء، فإنه لا ايمان لمن لا تقىء له، انما انت في الناس كالنحل في الطير، ولو ان الطير تعلم ما في اجوار النحل ما بقي منها شيء الا اكلته، ولو ان الناس علموا ما في اجواركم انكم تحبونا اهل البيت لا كلوكم بأسنتهم، ولنحلوكم في السر والعلانية» الحديث «٢».

(١) الوسائل، باب -٢٥- من ابواب الامر والنهى، حديث ٩.

(٢) الوسائل، باب -٢٤- من ابواب الامر والنهى، حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤١٧

[...]

ومضافاً إلى بناء العقلاء عليه في تشكيل الجمعية وأخذ الحكومة، فإنه اذا لم يكتم أمرهم في بدو الأمر، ولم يسع في ترويجه سراً لما بقى من المرام والمسلك واهله الا الاسم.. فإنه يدل عليه ايضاً جملة من النصوص الصريح طرف منها في مشروعية هذه التقىء بهذا النحو الذي ذكرناه في ظرف لم يأخذ المذهب الحق نصاً، لاحظ:

خبر الحسن البصري، قال: سمعت عليا عليه السلام يوم قتل عثمان يقول: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن التقىء من دين الله، ولا دين لمن لا تقىء له، والله لو لا التقىء ما عبد الله في الأرض في دولة أبليس). فقال رجل: ما دولة أبليس؟ فقال: «إذا ولَى إمام هدى فهى دولة الحق على أبليس، وإذا ولَى إمام ضلاله فهى دولة أبليس» «١».
والمستفاد من هذا الخبر أمران:

احدهما: ان التقىء في زمان دولة أبليس سبب لبقاء عبادة الله، وبديهى ان هذه الخاصية مختصة بهذا القسم من التقىء.

الثاني: ان هذا القسم من التقىء. انما يكون بالسعى في ترويج المذهب سراً، لا في كتمانه خاصه، اذ في فرض الكتمان بلا تبليغ ينقرض المذهب بانقراض تلکم الجماعة الخاصة، فيعتبر في المقام ترويج المذهب سراً.

وخبر المعلى بن خنيس، قال ابو عبد الله عليه السلام: «يا معلى، اكتم امرنا ولا تذعه، فإنه من كتم امرنا ولم يذعه اعزه الله به في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه في الآخرة يقوده إلى الجنة يا معلى، من أذاع امرنا ولم يكتمه أذله الله به في الدنيا، ونزع النور من بين عينيه في الآخرة، وجعله ظلمة تقوده إلى النار. يا معلى، ان التقىء من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقىء له. يا معلى، ان الله يحب ان يعبد في السر كما

(١) مستدرك الوسائل، باب -٢٣- ابواب الامر والنهى، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤١٨

[...]

يحب ان يعبد في العلانية. يا معلى، ان المذيع لامرنا كالجاحد له» «١».

وقد امر الامام عليه السلام اصحابه في زمانه- الذي كان اهل الحق فيه قليلين، و كانوا اذا تظاهروا بما هم عليه استؤصلوا عن آخرهم في تلك الفتنة، وأوردوا أهل البيت عليهم السلام موارد الهمكة والاستئصال- بكمان ما هم عليه، وبعد ذلك طبق التقىءة التي هي دينه و دين آبائه على هذا العمل، وفي ذيل الخبر عبر عن هذا العمل بالعبادة في السر، فيستفاد من ذلك أن التقىءة التي هي دينه و دين آبائه هي كتم المذهب عن المخالفين والسعى في رواجه سراً، و انه انما يجب ذلك من جهة انبقاء الدين و اهله و رواجه يتوقف عليه، فلو كان الامر بنحو لو لم يتظاهر به لما بقي من الدين شيء- كما في ظرف قيام ابي عبد الله الحسين عليه السلام- وجوب حفظ الدين و حرم التقىءة.

وبه يظهر اختلاف حالات الائمة عليهم السلام و العلماء، ففي بعض الازمنة لا بد من التقىءة، و في بعضها لا بد من تركها، و هم اعلم بمواضعها. وقد صح عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: «الحسن و الحسين عليهما السلام امامان قاما او قعدا».

اضف الى ذلك ان جملة: «التقىءة ديني و دين آبائي» بنفسها ظاهرة في الاختصاص بهذا القسم، لأن «الدين» في اللغة الجزاء و الطاعة و الخضوع، اي سبب الجزاء، و يطلق على مجموع التكاليف التي يدين بها العباد لله، قالوا فيكون بمعنى الملة و الشرع. و قال آخرون: ان ما يكلف الله به العباد يسمى شرعاً باعتبار وضعه و بيانه، و يسمى ديناً باعتبار الخضوع و طاعة الشارع به، و يسمى ملة باعتبار جملة التكاليف.

فككون التقىءة ديناً انما ينطبق على هذا القسم الذي هو عبادة الله و العمل بما جاء به.

(١) الوسائل باب -٣٢- من ابواب الامر والنهي، حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤١٩

[...]

النبي سراً، و عدم التظاهر به، و لا معنى لكون الاتيان بالمحرم- حقنا للدم مثلاً- ديناً، و هذا واضح.

و عليه فجميع الروايات الكثيرة المتضمنة لهذه الجملة و ما يقرب منها تختص بهذا القسم من التقىءة و لا تشمل القسمين الاولين، و هذا هو الذي وعدنا بيانه هناك.

و خبر الأزدي عن الامام الصادق عليه السلام: «اتقوا الله، و صونوا دينكم بالورع، و قووه بالتقىءة» «١». و بديهي ان تقوية الدين ابدا تكون بالتقىءة الكتمانية و الفعالية السرية، لا بالتقىءة الاكراهية و الخوفية.

و مثله في الدلالة على ذلك خبر عبد الله بن ابي يغفور عنه عليه السلام: «التقىءة ترس المؤمن» «٢» اذ الترس هو الذي يستعمل في مقام الجهاد، فالمراد أن التبليغ بمنزلة الجهاد، فان كان سراً فهو ترس المبلغ.

و خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام: «يا سليمان، انكم على دين، من كتمه اعزه الله، و من اذاعه اذله الله» «٣».

و خبر هشام بن سالم عنه عليه السلام في قول الله عز و جل أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّأَيْنِ بِمَا صَبَرُوا قال: بما صبروا على التقىءة و يَدْرُؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ قال: (الحسنة التقىءة، و السيئة الاذاعة) «٤».

و خبر الحسن بن ابي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب في حديث طويل عن سلمان الفارسي، أنه ذكر قدوم الجاثليق من الروم و معه مائة من الاساقفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الى المدينة، و سؤالهم من ابي بكر أشياء تحير فيها،

(١) مستدرك الوسائل، باب-٢٣- من ابواب الامر و النهى، حديث ١٧.

(٢) الوسائل، باب-٢٤- من ابواب الامر و النهى، حديث ٦.

(٣) الوسائل، باب-٣٢- من ابواب الامر و النهى، حديث ١.

(٤) الوسائل، باب-٢٤- من ابواب الامر و النهى، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٤٢٠

[...]

شم ذكر قدومهم على عليه السلام و حلّ مشاكلهم و اسلامهم على يده، و امره برجوعهم الى وطنهم، الى ان قال: «و عليكم بالتمسك بحبل الله و عروته، و كونوا من حزب الله و رسوله، و الزموا عهد الله و ميثاقه عليكم، فان الاسلام بدأ غريباً و سيعود غريباً، و كونوا في اهل ملتكم كاصحاب الكهف، و ايامكم ان تفشوا أمركم الى اهل او ولد حميم او قريب، فان دين الله عز و جل الذي اوجب له التقية لأولئك فيقتلهم قومكم» الخبر «١».

و خبر ابي بصير، قال ابو جعفر عليه السلام: «خالطوهم بالبرانية و خالفوهم بالجوانية اذا كانت الامرة ضيابية» «٢» الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على ذلك.

و بما ذكرناه يظهر حكم الصورة الثالثة، و هو التخيير بين التقية و تركها، و جواز التقية بالمعنى الاعم القابل لأفضلية التقية و تركها و تساويهما في الفضل، اذ مع فرض تساوى المصلحتين - بمعنى عدم كون زيادة احدهما بمقدار يلزم تحصيلها - تارة تكون مصلحة التقية ازيد، و اخرى بالعكس، و ثالثة لا مزية لإحداها على الاخر. و بهذا الاعتبار يقال: انه ينقسم هذا القسم أيضاً الى الاقسام الخمسة: الواجب، و الحرام، و المستحب، و المكره، و المباح.

(١) مستدرك الوسائل باب-٢٣- من ابواب الامر و النهى، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب-٢٦- من ابواب الامر و النهى، حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٤٢١

[...]

التقية المداراتية

: القسم الرابع: التقية المداراتية، و هي حسن المعاشرة مع العامة بالصلة في عشائرهم، و عيادة مرضاتهم، و حضور جنائزهم، و ما شاكل، حفظاً للوحدة الاسلامية، و تأييداً للدين، و اعلاء لكلمة الاسلام و المسلمين في مقابل الكفار و المشركين.

ويشهد لمطلوبية هذا القسم من التقية الآيات الداعية الى الاتحاد و الناهية عن التفرق.

كقوله تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا «١» و قوله تعالى: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْسَلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ «٢» و قوله عز و جل: إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ «٣» الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الداعية الى الاتحاد و الاتفاق.

و عمل الأئمة المعصومين عليهم السلام، فهذا امير المؤمنين عليه السلام مع غصب حقه و ايزائه بما هو فوق حد التصور حتى قال في خطبته الشقصية: «فصبرت و في العين قدى، و في الحلق شجا» كان يحضر عليه السلام جماعة المسلمين، و يعود مرضاتهم، و يشيع جنائزهم، و كان يؤيدهم عند وقوع الحرب بينهم و بين الكفار و المشركين.

و كثير من الروايات:

خبر هشام الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إياكم أن تعملوا

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الانفال: ٤٦.

(٣) الانعام: ١٥٩.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٤٢٢

[...]

عملًا - نعير به! فان ولد السوء يغير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم اليه زينة، ولا - تكونوا علينا شيئاً! صلوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم الى شيء من الخير، فأنتم أولى به منهم. والله ما عبد الله بشيء احب اليه من الخبراء». قلت: و ما الخبراء؟ قال عليه السلام: «التيقئة» (١).

و خبر مدرك بن الهزاز عن أبي عبد الله عليه السلام: «رحم الله عبداً جرّ مودة الناس الى نفسه، فحدثهم بما يعرفون، و ترك ما ينكرون» (٢).

و خبر معاوية بن وهب، قال قلت له: كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا مما ليسوا على امرنا؟ فقال: «تنظرون الى ائمتك الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصيرون، فوالله انهم ليعدون مرضاهم، ويشهدون جنائزهم، و يقيمون الشهادة لهم و عليهم، و يؤدون الامانة اليهم» (٣).

و خبر الخطumi عن أبي عبد الله عليه السلام: «عليكم بالورع والاجتهاد، و اشهدوا الجنائز، و عودوا المرضى، و احضروا مع قومكم مساجدكم، و احبو للناس ما تحبون لانفسكم، اما يستحيى الرجل منكم ان يعرف جاره حقه و لا يعرف حق جاره». و نحوها غيرها من الاخبار البالغة حد التواتر مما يقرب هذا المضمون.

و في بعض خطب نهج البلاغة أشير إلى ذلك، بل في الصحيفة السجادية الدعاء (٢٧) دعاؤه لأهل الشغور، فإنه يدعوه عليه السلام في ذلك الدعاء لأهل الشغور للملكة الاسلامية التي كان الحاكم عليها من بنى أمية، حفظاً للوحدة واعلاءً للكلمة، يدع لهم بأبلغ دعاء مشحون بالحقائق، وهو يبين وظيفتهم ووظيفة الحكمائهم ب بصورة الدعاء.

(١) الوسائل، باب - ٢٦ - من ابواب الامر والنهي، حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب - ٢٦ - من ابواب الامر والنهي، حديث ٤.

(٣) الوسائل، باب - ١ - من ابواب احكام العشرة من كتاب الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١١، ص: ٤٢٣

[...]

و على الجملة، فالمستفاد من الآيات الشريفة و السنة المتواترة و عمل المعصومين عليهم السلام الاهتمام بالوحدة الاسلامية، و الحذر من التشتت و التفرق. و التجربة القطعية ايضاً تدلنا على ذلك، اذ في كل عصر كانت الوحدة الاسلامية محفوظة و كان المسلمون كيد واحدة على من سواهم، آل أمر المجتمع الى الصلاح و العزة و ذاقوا حلاوة النعم المادية و المعنوية، و كل عصر ظهر الاختلاف و

النفاق فيه بين المسلمين - كزماننا هذا - آل امر المجتمع الى الفساد، و سلط عليهم الاجانب و استعمروهم «١». و من المؤسف عليه جداً ان الاجانب و الكفار عرموا ذلك منذ عهد بعيد، فأخذوا يسعون بشتى الطرق و الوسائل لإيجاد التفرقة بين المسلمين، و لما رأوا ان هذا الامر لا يتم ما دام القرآن هو الكتاب الذي يتبعه المسلمون و يجررون أحكامه و قوانينه، و يتبعون ارشاداته و تعاليمه، سعوا في ابعاده عن الأمة.

وبهذا صرخ جولادستون رئيس وزراء بريطانيا في وقته، فقد صرخ في مجلس العموم البريطاني قائلاً: ان لا نفوذ لبريطانيا في الشرق الاسلامي والقرآن عندهم يعلمون به و يهتدون بهداه! فأخذوا يسعون بمحو ما علق في نفوس المسلمين من التعليق بالقرآن، و العمل بأحكامه و السير على هدائه، و حاولوا إزالة القرآن من بينهم ليخلو لهم الجو و يفعلوا ما يشاءوا.

ولما رأوا ان هذا الامر لا يمكن ما دام العلماء هم القوة المجرية لقوانين القرآن، و الناس تابعون لهم، و هم الآمرؤن و الناهيون أخذوا يسعون في تضييف العلماء و الروحانيين بشتى الطرق و الوسائل، و من جملتها نصب رجال هم اعداء للدين و العلماء مصادر للامر، و ناصروهم جهد طاقتهم، فكانوا هؤلاء الرجال عند حسن ظنهم، حتى آل أمر المجتمع إلى ما نرى بالعيان من تسلط الكفار و الاجانب على

(١) الوسائل، باب - ١ - من أبواب أحكام العشرة، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٢٤

[...]

البلدان، الاسلامية، و ضعف الاسلام في نفوس المسلمين و و و ... فانا لله و انا إليه راجعون.

حكم التقية و ضعها

إشارة

و أما المقام الثاني، و هو حكمها الوضعي، فقد اشبعنا الكلام فيه في كتابنا (فقه الصادق) في أبواب الموضوع، و الصلاة، و الصوم، و الحج، و غيرها و انما نشير اليه في المقام فنقول:

ان التقية قد تكون في الفتوى و بيان الحكم، وقد تكون في مقام الامثال.

و التقية في الفتوى تارةً تكون في اتقاء المفتى نفسه، كما اذا كان في محضر الامام عليه السلام مخالف يحدره الامام على نفسه و اخرى تكون في اتقائه في نفس المستفتى، كما في قضية على يقطين الذي امره الامام ابو الحسن الكاظم عليه بالموافقة الموقعة للعامنة اتقاء على نفسه. و ثالثة تكون في اتقائه على ثالث.

و التقية في مقام الامثال قد تكون في الحكم الشرعي، كما في المسح على الخفين، و متعة الحج، و التكليف في الصلاة، و ما شاكل. وقد تكون في موضوع الحكم الشرعي مع التوافق في الحكم نفسه، كما اذا وقع الخلاف في خمره مائع خارجي و قالوا بأنه ماء مثلاً مع كونه خمراً عندنا. و لعله من هذا القبيل الفقاع، و من هذا القبيل وقوع الخلاف في العيد و يوم عرفة، حيث أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الوقوف يوم عرفة و حرمة صوم يوم العيد، و ايضاً لا خلاف في ان اول يوم شوال يوم العيد و يوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة، و انما الخلاف وقع في تعين اول الشهر من جهة ثبوت الهلال و عدمه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٢٥

[...]

والتقىء فى الحكم قد تكون فى ترك الواجب كترك الصوم، وقد تكون بفعل مخالف للحق كغسل الرجلين و المسح على الخفين وما شاكل.

فحق القول فى المقام بالبحث فى موارد:

التقىء فى بيان الحكم

المورد الاول: فى التقىء فى الفتوى و بيان الحكم - سواء أكان فى المفتى، او المستفتى، او ثالث - فان أحرز كونها على وجه التقىء فلا اشكال فى عدم جواز العمل على طبق الفتوى، كما انه لو أحرز كونها على غير التقىء وجب العمل على طبقها، و ان لم يحرز شيء منهما و شك فى ذلك وجب العمل على طبق الفتوى، لبناء العقلاء على تطابق المراد الجدى مع المراد الاستعمالى و كون الحكم الصادر هو الواقعى و عدم صدوره تقىء، و لو لا ذلك لزم تأسيس فقه جديد. و اخبار الترجيح فى الخبرين المتعارضين، الدالة على جعل موافقة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات «١» اقوى شاهد بذلك.

هذا كله مما لا كلام فيه، انما الكلام فى اجزاء المأتى به بعد انكشاف الخلاف و كون الفتوى على طبق التقىء، و الحق عدم الاجزاء، لكون المقام من مصاديق المأتى به بالأمر الظاهرى. و قد حقق فى محله انه لا يجزى عن الامر الواقعى بناء على مذهب التخطئة، و لذا جعل الشهيد الثانى عدم الاجزاء من ثمرات القول بالتخطئة. و للبحث فى هذه المسألة محل آخر.

(١) الوسائل، باب: ٩ من ابواب صفات القاضى، كتاب القضاة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٤٢٦

[...]

التقىء فى ترك الواجب

المورد الثانى: فى التقىء فى ترك الواجب، مقتضى القاعدة فيها وجوب الاعادة و القضاء، اذ الامر الواقعى لم يتمثل، و لم يأتى المكلف بما جعله الشارع القدس بدلا عن المأمور به، لما مستعرف ان أدلة التقىء انما تدل على اجزاء الاتيان بفعل مخالف للحق و كونه بدلا عن المأمور به الواقعى، ولا - تدل على ان ترك العمل تقىء بحكم العمل و بدل عنه، و لا تدل أيضاً على سقوط الامر الواقعى. و عليه، فلا مسقط للامر، فيجب الاعادة و القضاء فى مورد وجوب القضاء على فرض ترك الواجب فى وقته.

و على ذلك فالنصوص المتضمنة لإفطار الامام الصادق عليه السلام يوماً من رمضان كان عيداً عند الناس و قضائه «١» انما تكون وفق القاعدة و ان كانت ضعيفة سندأ.

ولكن يمكن ان يقال: انه تارة لا - يصوم تقىء، و اخرى يصوم و يفترق تقىء. و ما ذكرناه يتم فى الاول و لا يتم فى الثاني، فانه حينئذ يصح ان يقال ان المأتى به صوم ناقص، نظير ما اذا اتى بمفترق لا يرونـه مفترقاً تقىء، او افترق قبل ذهاب الحمرة المشرقة بعد استثار القرص على القول بأن الممتهن هو ذهاب الحمرة، فيكون مجزياً.

واما النصوص فقد مر انها ضعيفة سندأ، مع انها قابلة للحمل على افضلية القضاء. فللقول بالاجزاء فى المورد الثانى وجه وجيه. و تمام الكلام فى محله، و كيف كان، فالكبرى الكلية المشار إليها تامة لا إشكال فيها.

(١) الوسائل، باب: ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، كتاب الصوم.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٤٢٧

[...]

التقىة في الموضوع

: المورد الثالث: في التقىة في موضوع الحكم الشرعى، فقد يقال ان نصوص التقىة- حتى ما له اطلاق- منصرفة الى ما له دخل فى المذهب كغسل الرجلين و متعة الحج، و أما ما هو اعتقاد خطأ فى موضوع خارجي ككون اليوم تاسع ذى الحجة فالنصوص لا تشتمل عليه. و لكن موضوع الحكم الشرعى ينقسم الى قسمين:

احدهما: ما يكون من الموضوعات الشرعية التى يكون بيانها وظيفة الشارع، كوقت المغرب و انه استثار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية، و يعتبر عنها بالموضوعات المستنبطة.

ثانيهما: ما يكون من الموضوعات الخارجية الممحضة، كالهلال و رؤيته. و الثاني ايضاً قسمان:

احدهما: ما يكون طريقه المثبت له من الامور الخارجية الممحضة.

الثانى: ما يكون له طريق شرعى، وقع الخلاف بين المسلمين فى طرقية بعض الامور، كشهادة من لا تقبل شهادته عندنا المقبولة عندهم.

اما القسم الاول و الثالث فلا ينبغي الاشكال فى شمول نصوص التقىة الدالة على الاجزاء- الآتية- لهما، لرجوعهما الى الحكم، و ترك العمل فيما قدح فى المذهب، فيدخلان فى ادلة التقىة. و من القسم الثالث حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة شهادة من لا تقبل شهادته اذا كان مذهب الحاكم القبول.

و أما القسم الثانى ففي بادئ النظر و ان كان ما أفيد حسناً، و لكنه بالتدبر فى نصوص الاجزاء- بضميمه ما مستعرف من عدم اختصاص التقىة بما يكون عن

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١١، ص: ٤٢٨

[...]

المخالف فى المذهب- يظهر عموم ادلة الاجزاء له، و لا أقل من الغاء الخصوصية عن موارد الاحكام و تنقيح المناط فيها، فالاظهر ان العمل على طبق التقىة مجز هنا على فرض القول بالاجزاء فى الاحكام.

اجزاء العمل على طبق التقىة

: المورد الرابع: في التقىة في العمل ببيان العمل على خلاف الحق على طبق التقىة، و الكلام فيه في مقامين:

الاول: في ان الفعل المخالف للحق الموافق للتقىة، هل يتربى عليه سقوط الاعادة و القضاء كما يتربى على الحق ام لا؟.

الثانى: في الآثار الآخر، كرفع الوضوء الصادر تقىة للحدث بالنسبة الى جميع الصلوات، و افاده المعاملة الواقعه تقىة الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة، و حصول البيانونه بالطلاق على طبق التقىة، و ما شاكل.

اما المقام الاول فكونه مسقطاً يتوقف على امرین:
احدھما: وجود مطلق شامل لجميع ابواب العبادات.

الثانی: دلالة ذلك على ان المأتمى به على وفق مذهب العامة بدل عن المأمور به الواقعى، او على ان التكليف بالواقع الذى اقتضت التقية ترکه يكون ساقطاً، و الا- فمع انتفاء الامرين، كما ان الجواز التکليفي لا يکفى للاجزاء و سقوط الامر الواقعى كذلك الجواز الوضعي الذى غایته کونه مأموراً به، و هذا لا يستلزم سقوط التکليف الواقعى.

و يستفاد الامران من جملة من الاخبار، لاحظ:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٢٩

[...]

مصحح هشام عن (ابن) ابى عمر الاعجمى، عن الامام الصادق عليه السلام: «التقىة فى كل شىء الا فى النبىذ و المسع على الخفين» .^١

فانه يدل على ثبوت التقىة و مشروعيتها فى كل شىء ممنوع لو لا التقىة الا فى الفعالين المذكورين، فاستثناء المسع على الخفين مع كون المنع فيه غيرياً تشريعياً، دليل على عموم الشىء لكل شىء مما يشبهه من الممنوعات لاجل التوصل بتركها الى صحة العمل، و يدل على ان التقىة ترفع ذلك المنع الغيرى و لا زم ذلك الأمر به، و حيث انه امر بعنوان التقىة و الاضطرار منه على العباد بالحنيفة السمحاء، فلا محالة يكون بدلا عن المأمور به الواقعى، فيدل على ان غسل الرجلين مثلا- الذى يراه العامة جزءاً لل موضوع مسحه- مأمور به في حال التقىة و بدل عن المسع المأمور به الواقعى، فلا محالة يكون مجزياً.

و في معنى هذا الخبر اخبار أخرى، ك الصحيح زراره، قلت له: في مسع الخفين و متى الحج تقىة؟ فقال: «ثلاثة لا أتقى فيها أحداً» ... قال زراره: و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقدوا فيها أحداً^٢ فان معناه ثبوت التقىة في غير الثلاث من الامور الممنوعة شرعاً، و لازمه ما ذكرناه في سابقة.

و لا يقبح في الاستدلال عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز المسع على الخفين، بناءً منهم على ان مقتضى الجمع بين هذه الاخبار و بين ما دل على جوازه حملها على اراده نفي الوجوب، او اختصاص الاستثناء بنفس الامام عليه السلام، او غير ذلك من المحامل. و منها: موثق سمعاء، عن رجل كان يصلى فخرج الامام و قد صلى الرجل ركعة

(١) الوسائل، باب: ٢٥ من ابواب الامر والنهى من كتاب الامر بالمعروف، حديث ٣.

(٢) الوسائل، باب: ٣٨ من ابواب الموضوع من كتاب الطهارة، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٣٠

[...]

من صلاة فريضة؟ قال عليه السلام: «ان اماماً عدلاً فليصل اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعاً و ليدخل مع الامام في صلاته كما هو، و ان لم يكن اماماً عدلاً فليبيس على صلاته كما هو و يصلى ركعة اخرى و يجلس قدر ما يقول: «أشهد ان لا إله الا الله وحده و لا شريك له، و اشهد ان محمداً عبده و رسوله. ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فان التقىة واسعة، و ليس شىء من التقىة الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله تعالى»^١.

و تقریب الاستدلال به: ان الامر باتمام الصلاة على ما استطاع مع عدم الاضطرار الى فعل الفريضة في ذلك الوقت، معللاً بأن التقىة

واسعة، يدل على جواز كل عمل على وجه التقى، و اداء الصلاة على جميع وجوه التقى، و منها الصلاة مع عدم السجود على الارض، و جواز ذلك مستلزم للامر به كما مر.

و منها: موثق مساعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام- فى حديث:- «و تفسير ما يتقدى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقى مما لا يؤدى الى الفساد فى الدين فانه جائز» «٢» بناءً على ان المراد بالجواز فى كل شىء بالقياس الى المنع المتحقق فيه لو لا التقى، فيصدق على غسل الرجلين فى الوضوء فى محل التقى انه جائز و غير مننوع عنه بالمنع الثابت لو لا التقى.

فيستنتج من هذه النصوص - بالتقريب الذى ذكرناه - مسقطية العمل الموافق للتقيى للاعاده و القضاء.

(١) الوسائل، باب: ٥٦ من ابواب الصلاة الجماعة من كتاب الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب: ٢٥ من ابواب الامر و النهى من كتاب الامر بالمعروف، حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٤٣١

[...]

الوجوه الاخر للاجزاء و نقدتها

: وقد استدل للاجزاء بوجوه اخر: ادلة نفى العسر و الحرج «١» و نفى ما اكره عليه و الاضطرار «٢» و حديث نفى الضرر «٣» بدعوى انها تقتضى سقوط قيديه ما تقتضى التقى الاخلال به، و يلزم منه الاجزاء.

وفيها: ان هذه الادلة انما تكون نافية للحكم و لا تكون مثبتة، و الحكم الضمنى انما يكون رفعه كوضعه تابعاً للحكم المجنول على المركب منه و من غيره، فالادلة انما ترفع الحكم المترتب على الكل، و لا تدل على ثبوت الحكم على الفاقد لذلك القيد كى يلزم منه الاجزاء.

فإن قيل: ان هذه الادلة انما ترفع الفساد المترتب على العمل الناقص، و اذا لم يفسد فلا محالة مجزياً.

قلنا: ان الفساد ليس أثراً شرعياً كى يرفع بها، بل هو منزع بحكم العقل من عدم مطابقة المأتمى به للمأمور به.

و أما ما استدل به سيد المدارك لعدم وجوب قضاء الصوم على المكره على متناول المفتر - الشامل للمقام أيضاً - و هو: ان نصوص وجوب القضاء مختصة بغير المكره، و صرفاً أو انصرافاً، فيقال في المقام: انها مختصة بغير ما يؤتى به بعنوان التقى، صرفاً أو انصرافاً، فيه يرجع الى الاصل و الاستصحاب.

و الظاهر ان نظره الشريف الى قصور أدلة القضاء عن الشمول للمكره،

(١) الحج: ٧٧ و المائدة ٩ و البقرة: ١٨٥.

(٢) الوسائل، باب: ٥٦ من ابواب جهاد النفس.

(٣) الوسائل، باب ٧ و ١٢ من كتاب احياء الموات، و باب ٥- من كتاب الشفعة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٤٣٢

[...]

و مراده من الصحة ذلك، أى عدم وجوب القضاء. والمحقق الهمданى (ره) ذكر فى بيان مراده: انه أراد بذلك قصور ما دل على ان الاخالل بما يعتبر فى العبادة لو لا الاكراه و التقية مبطل للعبادة عن شموله للمكره و من اتى على وجه التقية. ولكن ان كان مراده ما ذكرناه ورد عليه- مضافاً الى اختصاصه بالقضاء و عدم الشمول للاعادة في الوقت- منع التبادر و الانصراف في تلكم النصوص، و مع اطلاقها لا وجه للرجوع الى الاصل.

وان كان مراده ما افاده المحقق الهمدانى (ره)، ورد عليه ان دليل ذلك القيد المعتبر في العبادة- وجوداً أو عدما، قيداً أو تقيداً- ان لم يكن له اطلاق شامل لما يصدر عنه في حال الاكراه و التقية، كان مقتضى القاعدة هو الصحة، اذ يشک فى قيديه ذلك في حال التقية و الاكراه، و الاصل يقتضى عدمها، فيكون صحيحاً، و لا حاجة الى ما ذكر من الدليل و لا مورد له. و ان كان له اطلاق فمقتضاه هو الحكم بالفساد، فان المأتبى به غير موافق للمأمور به، فلا مورد للدعوى المذكورة.

و أما قاعدة الميسور التي استدل لها بالاستصحاب- اما في خصوص صورة طرو التعذر أو مطلقاً- و بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: «اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ^١ و بالعلوي «الميسور لا يسقط بالمعسور» ^٢ و بما روى عنه عليه السلام: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» ^٣ و روى صاحب الكفاية الاخرين عن النبي صلى الله عليه و آله.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٢٦.

(٢) رواه التراقي في عوائده عن غوالى الثالثي.

(٣) نفس المصدر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٣٣

[...]

فيرد عليه ما حققناه في حاشيتنا على الكفاية، من عدم تمامية الاستصحاب، و الروايات مرسلات ضعيفة الاسناد لا يعتمد على شيء منها. أضف إلى ذلك أنها تدل على أن الميسور من الأفراد لا يسقط بالمعسور منها، و لا تدل على أن الميسور من الأجزاء لا يسقط بالمعسور منها. و للكلام في ذلك كله محل آخر. و في المقام وجوه أخرى استدلوا بها للاجزاء، و لمعلومية فسادها اغمضنا عن التعرض لها.

قرب الآثار الآخر على العمل بالتقية

: المقام الثاني: في الآثار الآخر غير سقوط الاعادة و القضاء، كرفع الحديث بالوضوء تقية بالإضافة إلى سائر الصلوات. وقد عنون الفقهاء هذا البحث تحت عنوان انه اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحال من تقية أو ضرورة، فهل تجب اعادة الطهارة للغایات التي أراد إيجادها بعد زوال السبب؟ أم لا تجب الا للمحدث؟.

فعن الشيخ في المبسوط و المحقق في المعتبر و العلامة في التذكرة و المنتهى و ابنه في الإيضاح. اختيار الأول. و عن العلامة في المختلف و الشهيد في الذكرى و الدروس و المحقق الثاني في جامع المقاصد و سيد المدارك و جماعة آخرين اختيار الثاني، بل نسب إلى المشهور.

و استدل للثانية صاحب الجواهر (ره) بأنه وضوء مأمور به، و الامر يقتضى

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٣٤

[...]

الجزاء. و باستصحاب الصحة. و بما دلّ على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث «١» و ارتفاع الضرورة ليس بحدث. و بأنه حيث ينوى بوضوئه رفع الحدث يجب حصول الطهارة به، لقوله عليه السلام: «لكل امرء ما نوى» «٢» و بأن مقتضى جواز البدار هو التخيير بين الاتيان بالوضوء الناقص في اول الوقت، و بين الاتيان بالوضوء التام في آخره، و ايجاب الاستئناف عليه مناف مع التخيير المذكور. و في الجميع نظر:

اما الاول: فلان اجزاء الاتيان بالمامور به الاضطرارى، انما هو بمعنى مسقطيته للاعادة و القضاء بالنسبة الى الامر الاختيارى، و أما بلحاظ ترتب الآثار الآخر- كرفع الحدث- فهو تابع لمقدار دلالة دليل الاضطرارى، فان دل على الرافعية ما دام الاضطرار باقىً- كما فى التيمم- لزم منه عدم ترتب الاثر بعد رفع العذر، و ان دل على الرافعية المطلقة لزم منه ترتب الاثر بعده، و هذا غير مربوط بالجزاء.

واما الثاني: فلعدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية- كما اشرنا اليه فى هذا الشرح مراراً- و لان الموضوع فى الاستصحاب مردد بين اباحة الصلاة المدخول بها حال الضرورة او كل صلاة، و الاول لا ينفع، و الثاني مشكوك الحدوث.

واما الثالث: فلان الوضوء و ان دل الدليل على انه لا ينتقض الا بالحدث، الا ان الكلام فى المقام ليس فى انتقاد الوضوء، بل انما هو فى قابلية الوضوء الناقص و استعداده للبقاء مع زوال العذر، مع ان ذلك الدليل لا إطلاق له من هذه الجهة كى يتمسک به، لعدم انتقاد الناقص أيضاً الا بالحدث.

واما الرابع: فلان رفعه الحدث يمكن ان يكون رفعاً ما دام بقاء العذر- كما

(١) الوسائل، باب: ٢ من ابواب نواقض الوضوء

(٢) الوسائل، باب: ٥ من ابواب مقدمة العبادات، حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١١، ص: ٤٣٥

[...]

قيل فى التيمم- فلا يلزم ذلك عدم محدثته بعد زوال العذر.

واما الخامس: فلان الذى ينافي جواز البدار واقعاً هو لزوم الاستئناف للصلاه التى أتى بها مع ذلك الوضوء، واما لزوم استئنافه للصلاه التى يأتي بها بعد ذلك فلا ينافي مع جواز البدار، و محل الكلام هو الثاني.

فالصحيح ان يستدل له باطلاق ما دل على جواز المسح على الحال مثلاً المقتضى لجواز الاكتفاء به فى مقام الامثال و لو كان الاضطرار مرتفعاً.

وان شئت قلت: ان مقتضى اطلاق دليله كونه فرداً من طبيعة الوضوء فى حال العذر، كما ان الوضوء التام فرد منها فى حال الاختيار. و عليه فيترتب على كل منهما جميع ما يترتب على تلك الطبيعة من غير فرق بينهما، فكما ان من توضاً فى حال الاختيار يترتب على وضوئه جميع ما يتوقف على الوضوء حتى فى حال الاضطرار، كذلك يترتب على وضوء المضطر جميع تلك الامور حتى بعد زوال العذر.

و بما ذكرناه يظهر ردّ ما استدل به لوجوب الاعادة، تارة بأن الوضوء فى حال الضرورة و التقية مشروط بهما، فيزول اثره بزوالهما، كما عن الشیخ (ره). و اخرى بما فى الحديث من ان دليل الوضوء فى المقام لا- إطلاق له، بل هو مخصوص بحالة معينة أو زمان مخصوص، فعند زوال تلك الحالة و تجدد حال اخرى مغايرة لها يحتاج فى اجراء الحكم فى الحالة الاخرى الى دليل، و ليس، فليس.

و ثالثة بعموم آية الوضوء «١».

اذ يرد على الاول: انه ان اريد بتقدير الطهارة بقدر الضرورة عدم جواز الوضوء كذلك بعد زوال الضرورة، فهو حق لكنه غير ما هو محل الكلام. و ان اريد عدم اباحتها، فهو محل التزاع.
و يرد على الثاني: ما تقدم من وجود دليل مطلق.

(١) المائدة: ٦

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٣٦

[...]

و يرد على الثالث: ان ظاهر دليل مشروعية الناقص تقيد دليل وجوب التام و هو الآية المباركة.

و بهذا يظهر أن ما افاده بعض المحققين (ره) في المقام بأن: ما تقدم من الاخبار الواردة في ان كل ما يعمل للتقية فهو جائز، و ان كل شيء يضطر اليه فهو جائز، يدل على ترتيب الآثار مطلقاً، بناء على ان معنى الجواز و المنع في كل شيء بحسبه، فكما ان الجواز و المنع في الافعال المستقلة في الحكم - كشرب النبيذ و نحوه - يراد به الاثم و العدم، وفي الامور الداخلة في العبادات فعلا او ترکاً يراد به الاذن و المنع من جهة تحقق الامثال بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس و ثبوته من جهة ترتيب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما في قول الشارع تجوز المعاملة الفلانية أو لا تجوز، انتهى. هو الصحيح و لا يرد عليه شيء ظاهر و لا خفي فيما أفاده الشيخ الاعظم بقوله: و هذا توهم مدفوع بما لا يخفى على المتأمل، غير تام.

اعتبار المندوحة

: بقى التنبيه على امور:

التنبيه الاول: هل يعتبر في صحة الاعمال التي يؤتى بها تقية عدم المندوحة كما عن الشیخ في الخلاف و المحقق و العلامه و صاحب المدارك و بعض متأخرى المتأخرین. ام لا يعتبر ذلك كما عن الشهیدین و المحقق الثانی في البيان و الروض و جامع المقاصد، بل نسب الى المشهور في الموضوع مع المسح على الحال. ام يفصل بين ما ورد فيه الاذن بالخصوص كالصلاۃ متکتفاً، او الموضوع مع المسح على الخفين و ما شاكل، فلا يعتبر عدم المندوحة، و بين ما كان الدليل عليه هو عمومات التقية

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٣٧

[...]

فيعتبر عدم المندوحة، كما عن المحقق الثانی في بعض كتبه. ام يفصل بين المندوحة العرضية و الطولیة، فيعتبر عدم الاول دون الثاني؟
وجوه...

ونسبة القول في المقام: ان ما ورد فيه اذن خاص لا بد من الرجوع الى دليل ذلك الاذن، فان اقتضى اعتبار عدم المندوحة فيلزم به، و كذلك ان اقتضى عدم اعتباره.

و قد ذكرنا في الجزء الأول من (فقه الصادق) في مبحث المسح على الخفين ان مقتضى النصوص الخاصة كخبر ابی الورد «١» عدم اعتباره، و كذلك في مسألة رد الشعر حيث يدل خبر صفوان «٢» على عدم اعتباره، و هكذا في الصلاة خلف المخالفين التي ورد فيها اخبار كثيرة أمرء بالصلاۃ معهم تقية «٣» فان حمل تلکم النصوص الكثيرة على ما اذا لم يكن هناك مندوحة في تمام الوقت بالنسبة

الى جميع الامكنته بعيد جداً.

و أما ما لم يرد فيه اذن خاص و نص بالخصوص، بل كان الدليل عليه هو عمومات التقىء- كالوضوء بالنبيذ، و الصلاة الى غير القبلة، و الوضوء مع الاخال بالموالء، و الوقوف بعرفات يوم الثامن الذى يراه القوم يوم الناسع، و ما شاكل- فالظاهر اعتبار عدم المندوحة.

و يشهد به جملة من النصوص:

ک صحيح زراره عن الامام الباقر عليه السلام: «التقىء فى كل ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به» «٤».

(١) الوسائل، الباب: ٣٨ من ابواب الوضوء كتاب الطهارة الحديث.٥

(٢) مستدرک الوسائل، الباب ١٨ من ابواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب: ٣٣ من ابواب صلاة الجمعة.

(٤) الوسائل، باب -٢٥- من ابواب الامر و النهى كتاب الامر بالمعروف، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٤٣٨

[...]

و خبر الفاضلين عنه عليه السلام: «التقىء فى كل شيء يضطر اليه ابن آدم، فقد احله الله له» «١» و فى معناهما روايات آخر.

و خبر البزنطى، عن ابراهيم بن شيبة، كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام اسئلته عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفين، او خلف من يحرم المسح و هو يمسح، فكتب عليه السلام: «ان جامعك و ايامهم موضع لا تجد بدأ من الصلاة معهم فأذن لنفسك و اقم» الحديث «٢» و نحوها غيرها.

وبهذه النصوص يقيد اطلاق ما يدل على عدم الاعتبار لو كان هناك اطلاق.

ثم ان المندوحة تارة تكون بالتمكن من اتيان المأمور به الاختيارى فى جزء من الوقت و لو فى آخره. و اخرى تكون بالتمكن منه مع تغيير المكان، كما اذا كان فى المسجد و كان الصلاة فيه مستلزمًا للتكتفى، ولكن له ان يدخل بيته و يغلق عليه الباب و يصلى من غير تكتفى. و ثالثة تكون بالتمكن من ايجاد الفعل الصحيح الواقعى حين امثاله، كما اذا تمكן فى حال الوضوء من تلبيس الامر عليهم بصب الماء من الكف الى المرفق المعتبر عنه فى الاخبار برد الشعر، لكن ينوى غسل اليدين عند رجوع الماء من المرفق، او تمكן عند اراده التكثير من الفصل بين يديه و عدم وضع بطنه احدهما على ظهر الاخرى بل يقارب بينهما.

و قد ذهب الشيخ الاعظم الانصارى (ره) الى اعتبار عدم المندوحة بالتحوين الاخرين دون الاول، و استند فى اعتباره بالتحوين الى العمومات الدالة على ان التقىء فى كل شيء يضطر اليه ابن آدم، فان ظاهرها حصر التقىء فى حال الاضطرار، و لا يصدق الاضطرار مع التمكن من تبديل موضوع التقىء، و فى عدم اعتباره بالتحوين

(١) الوسائل، باب: ٢٥ من ابواب الامر و النهى، حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب -٣٣- من ابواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١١، ص: ٤٣٩

[...]

الاول استند الى ان الاخبار بين ظاهر و صريح فى خلافه، و إلى لزوم الحرج العظيم من اعتباره، و إلى ان التقىء انما شرعت تسهيلا

للامر على الشيعة و إلى أن ذلك ربما يؤدى إلى اطلاعهم على ذلك و يترتب عليه مفسدة اهم. ولكن يرد على ما افاده بالنسبة إلى عدم الاعتبار: أن الاخبار الظاهرة او الصريحة فيه انما هي في الموارد الخاصة، و ظهور خبر او صراحته في ذلك من عمومات التقىء غير ثابت، و على فرض الظهور يقدم عليه ما استدل به للاعتبار، و محل الكلام ما لو لم يلزم الحرج و لا ترتب مفسدة اهم، و مجرد كون التقىء انما شرعت للتسهيل لا يقتضي ذلك. فالاظهر اعتبار عدم المندوحة مطلقاً.

فالمتحصل مما ذكرناه: ان ما عن المحقق (ره) في بعض فوائده من التفصيل بين ما اذا كان المأمور به في التقىء بطريق الخصوص فيصح و ان كان ثمة مندوحة، أو بطريق العموم فلا يجزى الا مع عدم المندوحة، هو الصحيح، و ان كان ما استدل به الشيخ الاعظم (ره) له بظاهره غير تمام، لكنه قابل لتوطيده بنحو ينطبق على ما حققناه.

فلا يرد عليه ايراد الشيخ (ره) بأنه ان اراد من القسم الثاني - اي ما لم يرد فيه نص خاص - عدم ثبوت الاذن في امثال العمل على وجه التقىء: انه لا دليل حينئذ على مشروعية الدخول في العمل المفروض، امثالاً للاوامر، المطلقة المتعلقة بالعمل الواقعي، اذ الامر بالتقىء لا يستلزم الاذن في امثال تلك الأوامر. و ان اراد به عدم النص الدال على الاذن في هذه العبادة بالخصوص، و ان كان هناك نص عام دال على الاذن في امثال اوامر مطلق العبادات على وجه التقىء: ان هذا النص كما يكفي للدخول في العبادة امثالاً لامر المتعلق بها، كذلك يوجب موافقته الاجزاء و عدم وجوب الاعادة في الزمان الثاني اذا ارتفعت التقىء. و الحال: ان الفرق بين كون متعلق التقىء مأذوناً فيه بالخصوص او بالعموم لا نفهم له وجهاً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٤٠

[...]

ووجه عدم الورود ما ذكرناه من أن الفرق بينهما ظهور النص الخاص، بل صراحته في عدم اعتبار المندوحة و ظهور النص العام في اعتبار عدم المندوحة.
في أطراف ما ذكرناه.

نعم، في ما ورد فيه اذن خاص لو قيل باعتبار عدم المندوحة بالمعنى الاخير لم يكن بعيداً، و لكن للكلام فيه محل آخر قد اشبعناه في الجزء الاول و السابع و العاشر من (فقه الصادق).

حكم العبادة مع ترك التقىء

: التنبيه الثاني: اذا خالف التقىء و أتى بالعبادة على طبق المذهب الحق - كما لو توضأ مع المسح على البشرة، او صلى بلا تكتف، او وقف بعرفات يوم التاسع و لم يقف معهم - فهل يصح عمله ام لا، ام يفصل بين ما اذا وجبت التقىء فلا يصح، و بين ما اذا لم تجب فيصح؟ وجوه.

لا ريب في الصحة مع عدم تعين التقىء، لأن معنى عدم الوجوب جواز العمل على وفق مذهب الحق.
و أما في مورد وجوبها فأقوال:

١- بطلان العمل، و منشأه احد امور:

كون اوامر التقىء من قبيل اوامر الابدال الاضطرارية دالة على جزئية ما يؤتني به تقىء و شرطيته، و كونه بدلاً عن المأمور به الاختياري، فيكون المسح على الخفين قيداً للوضع في حال التقىء، فالاخلال به اخلال بالواجب، فيكون باطلاً.

أو كون الامر بالعمل على طبق التقىء مستلزمأً للنهى عن ضده، و هو العمل الموافق لمذهب الحق، و النهى عن العبادة يستلزم الفساد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٤١

[...]

أو كون ترك العمل بالحق لكونه موافقاً للتقية واجباً، وهو يلزم حرمة الفعل، والحرمة تستلزم الفساد وفي الجميع نظر: أما الأول فلان الامر بالتجيئ لما فيها مصلحة اهم مما في العمل بالحق، لا يوجب سقوط الامر به حتى بنحو الترتب، فما يأتي به يكون مأموراً به بنحو الترتب، فيكون صحيحاً.

وأما الثاني فلان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، مع ان العمل بالتجيئ ليس ضدأ للعمل بالحق، لإمكان اجتماعهما، اضعف اليهما ان الاقتضاء على القول به انما هو في المأمور به المضيق، والواجب للتقية في المقام من قبيل الواجب الموسع. وأما الثالث فلان ترك الواجب لا يكون حراماً، اذا ترتب على العمل بالحق ضرر يحرم تحمله - كقتل النفس - فلا محالة يحرم لكونه سبباً للحرام، ولكنه فرد نادر و الغالب عدم حرمة تحمل ما يتربت على ترك التجيئ من المفسدة.

-٢- صحة العمل، و من شأنها ما ذكرناه آنفاً. وقد استدل له بما في رسالة الشيخ الاعظم (ره) بأن تعلق الامر بالتجيئ لا يكون من جهة تقييد الامر بذلك الوجه، وبعبارة اخرى ليس امراً ضمنياً و ارشاداً الى القيدية بل هو من حيث نفس الفعل الخارجي، وهو أمر استقلالي، ويوجب وجوب العمل بالتجيئ في ضمن المأمور به، فالمأمور به في حال التجيئ ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين مثلاً، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، فمخالفة الامر بالتجيئ انما توجب الاثم لا بطلان الوضوء، فيكون من قبيل النظر الى الاجنبية في اثناء الصلاة.

و فيه: انه لو تم فلا بد من تقييده بما اذا لم يلزم من ذلك ما يوجب بمقتضى القواعد البطلان، كما سترى عند توجيه القول الثالث. هذا مضافاً الى ما تقدم في توجيه دلالة نصوص التجيئ على الاجزاء من انها تدل على بدليه المأمور به تجيئ عن المأمور به الاختياري، ومضافاً الى ان لازم ذلك صحة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٤٢

[...]

الوضوء مع ترك المسح على البشرة وعلى الخفين و غسل الرجلين.

والجواب عن الثاني بأن الامر بالمسح على البشرة ينحل الى امرتين: امر بالمباعدة، او امر با يصل الماء، او امر بالمسح، فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول كما في رسالة الشيخ، من العرائج فانه لا يفهم العرف من الامر بالمسح على البشرة ذلك قطعاً. على انه لو تم المثال لا يتم في الحج مع ترك الوقوف في اليوم الثامن والتاسع، كما لا يخفى.

-٣- التفصيل بين ما اذا لزم من ترك التجيئ الآتيان بما يحرم عليه في تلك الحال، مع كون المحرم متهدداً مع المأمور به، كما في السجود على التربة الحسينية مع اقتضاء التجيئ تركه، فالبطلان، فان السجود في المثال يقع منها عنه، فيفسد فتفسد الصلاة. وبين ما لو لم يلزم ذلك، بل كان ترك التجيئ بترك ما كان يجب عليه في حال التجيئ، كترك التكليف في الصلاة في ما يجب عليه التكتف تجيئ، فالصحة.

ذهب اليه الشيخ الاعظم (ره) واستدل للصحة في الفرض الثاني بما ذكرناه في توجيه القول الثاني. وللبطلان في الفرض الاول بما اشرنا اليه من ان السجود مثلاً يصير منهاً، فيلزم اجتماع الامر و النهى فيقدم جانب النهى، فيفسد السجود و بفساده يفسد الصلاة. ولكن يرد عليه الوجهان الاولان اللذان اورداهما على دليل القول الثاني.

فالمحصل: هو صحة العمل، الا فيما اذا كان العمل بنفسه سبباً للحرام، وقد عرفت انه فرض نادر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١١، ص: ٤٤٣

[...]

الحقيقة عن غير المخالف

: التنبية الثالث: انه قد يتوجه انه يشترط في اجزاء العمل على طبق الحقيقة أن تكون الحقيقة من مذهب المخالفين، لانه هو المتيقن من الادلة الواردة في الاذن في العبادات على وجه الحقيقة، لأن المبادر للحقيقة من مذهب المخالفين، فلا يجري في الحقيقة عن الكفار او ظلمة الشيعة.

وفي: ان الاخذ بالمتيقن انما هو مع فرض عدم الاطلاق للادلة، وحيث ان الحقيقة في لسان الأئمة المعصومين عليهم السلام لا تختص بالحقيقة من مذهب المخالفين، بل صريح جملة من الاخبار استعمالها في غيرها كما يظهر لمن راجعها، بل الحقيقة استعملت في الكتاب العزيز في غيرها كما مر اضعف الى ذلك كله:

موثق مساعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير ما يتقى فيه: «ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمله المؤمن بينهم لمكان الحقيقة مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فهو جائز».

فانه كالصريح في العموم، فلا محالة تكون ادلة الاجزاء مطلقة، وبعض من نصوصها كموثق سماعة و ان كان مختصاً الا انه علل فيه الحكم بما هو ظاهر في العموم فاذن لا إشكال في العموم و عدم الاختصاص، وقد مر عند بيان الحكم التكليفي للحقيقة ما يظهر منه حكم المقام، فراجع.

و هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالحقيقة من الاحكام.

والحمد لله اولاً و آخر، و ظاهراً و باطناً، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين الهداء المعصومين.

و قد وقع الفراغ منه عصر الجمعة ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٦.

تم الجزء الحادي عشر من كتابنا فقه الصادق و يتلوه الجزء الثاني عشر و الحمد لله اولاً و آخر و ظاهراً و باطنا.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَامِلًا لَّأَتَّبِعُوهَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشاعرية بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)، "الهجرية القمرية"، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصابحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعي ملهمة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و

عموم الناس إلى التّحري الأدقّ للمسائل الديّيّة، تخليف المطالب النّافعّة - مكان البلاطّيّ المتذلّل أو الرّديئ - في المحايل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّه واسعة جامعه ثقافيّه على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إنّاله المنابع اللازمّة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و ...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الديّيّة، السياحيّة و ...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و ... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إgabe الأسئلة الشرعيّة، الأخلاقية و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديّيّة كمسجد جمكران و ...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فاني/ "بنيه" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة و المبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالى لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفّى الحجم المتزايد و المتّسعة للأمور الديّيّة و العلميّة الحالىّة و مشاريع التّوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الْكُلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

